

وَصِيرَةُ الْمُتَقِينَ

بِلِفْ

مُكَفَّرُ الْمُنْكَرِ

تَوْسِيْعُ وَتَدْقِيْقُ وَتَصْبِيْحُ

فَسْوَلُ الْمُجْتَمِعِ مُكَفَّرُ الْمُنْكَرِ

مُكَفَّرُ الْمُنْكَرِ

بِلِفْ

١٦٠



رواية المتقين  
في  
شرح من يحيى الفقيه المصروف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لِوَضِيَّةِ الْمُتَقِّيِّينَ

فِي

شَرْحِ مِنْ كِبِيرِ الْفَقِيْهِ لِلصَّادِرِ وَقِيْ

بِالْيَمِينِ

الْعَلَّامَةِ الْعَلَّامِ فَوَّجَهِ الْجَمِيْعِ

الْجَمِيْعُ الْعَاشِرُ

تَوْسِيْعُ وَتَدْفِيْنُ وَتَصْحِيْحُ

فَسْرِ الْجَمِيْعِ فِي حُكْمِ الْكَذَابِ الْمُسَلَّهِ

مُنْكَرُ حُكْمِ الْكَذَابِ الْمُسَلَّهِ



سرشاسه: مجلسی، محمد تقی بن مقصود علی، ۱۰۰۳-۱۰۷۰ق.

عنوان قراردادی: من لا يحضره الفقيه. شرح

عنوان و نام پدیدآور: روضه المتقین فی شرح من لا يحضره الفقيه / تالیف محمد تقی مجلسی، و نفت اصوله و حفظته و علقت علیه ، لجنه التحقیق فی موسسه دارالکتاب الاسلامی  
مشخصات نشر: قم دارالکتاب الاسلامی، ۱۳۸۷ش. مشخصات ظاهری: ۱- ۲۰ جلد یاداشت: عربی .  
کتاب حاضر شرحی بر من لا يحضره الفقيه ابن بابویه است .

موضوع: ابن بابویه، محمدبن علی، ۳۱۱-۲۸۱ق من لا يحضره الفقيه- نقد و تفسیر- احادیث شیعه- فرن ۴ق.  
رده بندی کنگره: ۱۳۸۷ ۱۳۸۷ BP1۲۹ م ۲۱۰-۸۰ رده بندی دیوبی: ۲۱۲/۲۹۷

شاره کتابشناسی ملی: ۱۱۸۵۳۷۵

### با مشارکت و حمایت معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی جاپ و منتشر گردید

الكتاب:	روضة المتقين (ج ۱۰)
المؤلف :	المولی محمد تقی المجلسی (ره)
الناشر:	مؤسسة دارالکتاب الاسلامی
الطبعة :	الاولی ۱۴۲۹ هـ / ۲۰۰۸
المطبعة :	مطبعة ستار
عدد المطبع :	(۳۰۰۰) دوره
الترقيم الدولي (المجموعة) :	۹۷۸-۹۶۴-۴۶۵-۲۱۶-۵
الترقيم الدولي (ج ۱۰) :	۹۷۸-۹۶۴-۴۶۵-۲۲۶-۴

قم- میدان المعلم- شارع رقم ۲۲ - المبني رقم ۲۶

تلفن: ۷۷۴۴۹۷۰- ۷۷۳۰۹۹۴ فاکس: ۷۸۳۷۳۸۳

## سماحة الرحمة الاستسم ولستين

### انموذج من نسخة الكتاب الخطية (كتاب القضاء)

## امثلة من نسخة الكتاب الخطية (كتاب العنق)

## أنموذج من نسخة الكتاب الخطية (كتاب العتق)

# كتاب القضاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَبْوَابُ الْقَضَايَا وَالْحُكُمَّ

بَابُ مَنْ يَجُوزُ التَّحْكَمُ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ مُوسَى بْنِ بَابُوهِ الْقَمِيِّ  
الْفَقِيهِ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ ﴿١﴾

٣٢١٦ - روى أَحْمَدُ بْنُ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمَ بْنِ مَكْرِمِ الْجَمَالِ  
قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَنْ يَحْكُمُمْ بِعِضْكُمْ

---

أَبْوَابُ الْقَضَايَا وَالْحُكُمَّ

بَابُ مَنْ يَجُوزُ التَّحْكَمُ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ

[ التَّحْكَمُ إِلَى حُكْمِ الْجُورِ ]

(قال) الشِّيخُ السَّعِيدُ (أَبُو جَعْفَرٍ - إِلَيْهِ قَوْلُهُ - روى أَحْمَدُ بْنُ عَائِدٍ) فِي الصَّحِيفَةِ  
وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشِّيخُ فِي الْقَوْيِ<sup>(١)</sup> (عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمَ بْنِ مَكْرِمِ الْجَمَالِ) وَفِيهِ  
شِيءٌ<sup>(٢)</sup> (قال: قَالَ - إِلَيْهِ قَوْلُهُ - بِعِضْكُمْ) مِنَ الشِّيَعَةِ

---

(١) الْكَافِيٌّ ٧: ٤، بَابُ كَرَاهِيَّةِ الْأَرْتِفَاعِ إِلَى قَضَاءِ الْجُورِ، ح٤، التَّهْذِيبُ ٦: ٢١٩، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ  
الْحُكْمُ وَأَقْسَامُ الْقَضَايَا وَالْمُفْتَنِينَ، ح٨، لَكِنْ لَمْ يُسْنَدْ فِيهِمَا إِلَى أَحْمَدَ بْنَ عَائِدٍ.

(٢) فَإِنَّهُ وَإِنْ وَقَتَهُ النَّجَاشِيُّ فِي رِجَالِهِ مُرْتَنَ، رِجَالُ النَّجَاشِيِّ: ١٨٨. وَقَالَ: «إِنَّهُ ثَقَةٌ ثَقَةٌ» إِلَّا أَنَّهُ ضَعْفَهُ  
الشِّيخُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْفَهْرَسِ، الْفَهْرَسُ: ١٤١. وَنَقْلٌ عَنِ الْكُشِّيِّ مَا يَوْهُمُ ضَعْفَهُ وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

بعضًا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم قاضياً، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه.

(بعضًا) منهم، أو الأعم (إلى أهل الجور) وهو غير العالم؛ فإن قضائه جور؛ لعدم العلم وإن كان صالحًا في غيره.

(ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم) من الاثنين عشرة (يعلم) بالعلم المتعارف الشامل للظن القوي؛ لأنَّ الغالب أنَّ أصحابهم صلوات الله عليهم أيضًا ما كان يحصل لهم العلم بالمشافهة، سيما إذا كان في عباراتهم العام والخاص والمجمل والمطلق وغيرهما مما لا يوجب العلم غالباً، فكيف بغيرهم من بعيدِي العهد عنهم، مع أنه لا يمكن رفع الأحكام بالكلية، ولو كان المطلوب اليقين لما أمكن لغير المقصوم بليلاً، مع أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمير المؤمنين صلوات الله عليه كاتا يبعثان القضاة إلى البلاد، ويستبعد أن يكونوا عالمين بجميع الأحكام، ولا يجتهدوا في المسائل (شيئاً من قضائنا) أو قضياتنا (فاجعلوه - إلى قوله - إليه) يدلُّ ظاهراً على جواز التجزئي، وجواز كون التجزئي قاضياً، فالمفتى بطريق أولى، وعلى أنَّ التجزئي أيضًا منصوب من قبل الإمام حال الغيبة أيضاً، وعلى وجوب التحاكم إليه، ويمكن أن يكون المراد به أنَّ العالم غيرهم بليلاً لا يمكنه العلم بجميع القضايا.

فإنَّ الظاهر من الأخبار أنَّ لكلَّ واقعة قضاة خاصاً بها، فعلى تقدير كونه مجتهداً في الجميع لا يكون عالماً بجميع قضياتهم بليلاً لم ترد، لكنَّ ظاهر الخبر شموله للجميع، بل الظاهر شموله للمحدث أيضاً وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد لو لم نقل بظهوره فيه كما كان دأب أصحابهم في العمل بالخبر دون الرأي والاجتهاد، نعم، يجب أن يكون بحيث يعرف الأخبار ويمكّنه الجمع بينها سيما بالنظر إلى غير

٣٢١٧- وروى معلى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له قول الله

العربي، بل الغالب في هذا الزمان أنه مع صرف أوقاتهم في الأزمنة الطويلة في طلب العلوم لا يحصل لهم الارتباط بأخبارهم، فكيف بمن لم يكن له رتبة في العلم.

وروى الشيخ في القوي عن أبي خديجة، قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: «قل لهم: إياتاكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارء (أي تداعى) بينكم (أو ترادى بينكم كما في بعض النسخ) في شيءٍ من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا إلى أحدٍ من هؤلاء الفساق. اجعلوا بينكم رجلاً متمن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإنه قد جعلته قاضياً، وإياتاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان العاجز»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنَّ هذا الخبر كان قبل الزَّلَة أو بعد التوبه، ولهذا تلقاه الأصحاب بالقبول مع تأييده بأخبار آخر، وهذا كخبر ابن حنظلة الآتي في عدم دلالته على المتجرز، ولا تتفق بين خبريه؛ لأنَّه يمكن أن يكون سمعاه مرتين كما في كثير من الأخبار من شخص واحد.

### [الحكومة للإمام عليه السلام أو من نصبه]

(وروى معلى بن خنيس) كالصحيح كالشيخ<sup>(٢)</sup> (عن الصادق صلوات الله عليه) الظاهر من نقل هذا الخبر إنما لبيان أنَّ الحكومة - مخصوصة بالأئمة عليهم السلام - فيأول بأنَّ الحكومة - حقهم ومع وجودهم، أو لا يجوز بدون إذنهم مع أنه لا يدلَّ الآية على الاختصاص، بل الظاهر منها ومن الخبر أنَّ الأمانة هنا الإمامة و يجب على الإمام أن ينصَّ على الإمام الذي بعده وهو عبارة عن أداء الأمانة والإمامية<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب ٦: ٣٠٣، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٥٣.

(٢) التهذيب ٦: ٢٢٣، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ٢٥.

(٣) انظر: الكافي ١: ٢٧٦، باب أنَّ الإمام عليه السلام يعرف الإمام الذي يكون من بعده.

عَزَّوْجَلٌ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» قال: على الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده، وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم.

### [ لزوم الحكم بالعدل ]

(وأمرت الأئمة) إذا حكموا بين الناس (أن يحكموا بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم) أي أمروا أن يتحاكموا إليهم ويقبلوا حكمهم، ودلائلها على الأخير باعتبار أنهم جعلوا حاكمين عليهم، فلو لم يجب التحاكم إليهم لكان نصبهم عثباً، ولا يجوز للحكيم العبث. فعلى هذا التوجيه يجب المحاكمة إليهم حال حضورهم وتسلطهم، ولا يدل على عدم جواز المحاكمة إلى غيرهم مع غيبتهم أو إذنهم. ويمكن أن يكون المراد باتباع الناس إياهم اتباعهم في القضاء أو الأعم بحيث يشمله، فحينئذ له مدخل في هذا الباب. وفي بعض النسخ: عدل الإمام وفي بعضها: على الإمام، وهو أظهر كما يظهر من أخبار المعلى في الكافي. وروى الكليني في القوي كالصحيح، بل الصحيح عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» <sup>(١)</sup> قال: «إِنَّا عَنِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ الْكِتَابَ وَالْعِلْمَ وَالسَّلَاحِ» <sup>(٢)</sup> «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» الذي في أيديكم، ثم قال للناس: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ» <sup>(٢)</sup>

(١) النساء: ٥٨.

(٢) النساء: ٥٩.

٣٢١٨ - وروى عطاء بن السائب، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: إذا كنتم في أئمة جورٍ فاقضوا في أحكامهم ولا تشهدوا أنفسكم فقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم.

إياتنا عنى خاصة، أمر جميع المؤمنين بطاعتنا، فإن خفتم تنازعاً في أمر فرذه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منكم، كذا نزلت وكيف يأمرهم الله عز وجل بطاعة ولاة الأمر ويرخص في منازعتهم؟ إنما قيل ذلك للسماورين الذين قيل لهم: «أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ» <sup>(١)</sup> وظاهر الاختصاص عند حضورهم والتمكن من التحاكم إليهم، ولا ريب فيه.

### [ جواز التحاكم إلى الحاكم الجائز عند التقية ]

(وروى عطاء بن السائب) في القوي كالشيخ بسندين <sup>(٢)</sup> عن علي بن الحسين عليه السلام (قال: إذا كنتم في أئمة جورٍ أي في أزمنتهم أو نيابتهم كرهًا، والمراد بهم العامة وإن احتمل العموم (فاقضوا في أحكامهم) تقيةً ما لم يستلزم القتل ظلماً، فإنه لا تقية فيه إذا كان المقتول مؤمناً، أما إذا كان منهم وشهد عليه اثنان منهم فظاهر الأخبار الكثيرة وهذا الغير جواز الحكم عليه. وفي الجراح تردد، والاجتناب أحوط ما لم ينته إلى قتل نفسه فيجوز.

(ولا تشهدوا أنفسكم) بالتشييع وإجراء أحكامكم (فقتلوا وإن تعاملتم بأحكامنا) في بلاد الشيعة أو بلادهم مع الإمكان بدون التشهير (كان خيراً لكم).

(١) الكافي ١ : ٢٧٦، باب أن الإمام عليه السلام يعرف الإمام الذي يكون من بعده، ح ١.

(٢) التهذيب ٦ : ٢٢٤ و ٢٢٥، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمسقطين، ح ٢٨ و ٣٢ مع اختلاف يسير.

٣٢١٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: أَيْمَّا مُؤْمِنٍ قَدَمْ مُؤْمِنًا فِي خُصُومَةِ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ شَرَكَهُ فِي الْإِثْمِ.

ويؤيد هذه الرواية الشيخ عن علي بن محمد قوله، قال: سأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون مما في أحكامهم؟ فكتب عليهما: «يجوز لكم إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقية والمداراة لهم»<sup>(١)</sup> وإن احتمل أن يكون المراد به نقل الأخبار عنهم تقية ومداراة لينقلوا أخبارنا.

(وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان) في الصحيح كالكليني والشيخ<sup>(٢)</sup> (عن أبي عبد الله عليهما السلام قال أَيْمَّا مُؤْمِنٍ قَدَمْ) بالتحقيق والتشديد بمعنى تقدّم (مؤمناً) أي تقدّمه ليجيء خصمه خلفه، أو جاء به وهو أَظْهَرَ (في خصومة إلى قاض أو سلطانٍ جائِرٍ) أي كُلُّ منها جائز أو يعم القاضي (فُقِضِيَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ عَمَدًا أو الأعم منه ومن الخطأ (فقد شركه) المستر راجع إلى المقدّم والبارز إلى القاضي (في الإثم) ففي صورة العمد ظاهر، وفي صورة الخطأ بناء على الاختصاص بالمعصوم عليهما السلام كما كان الواقع في زمانهم، لكن كان الغالب أيضاً فيه قضاة الجور من العامة، ويدلّ ظاهراً على عدم جواز الترافع إلى حكام الجور كغيره من الأخبار<sup>(٣)</sup>. وسيجيئ.

(١) التهذيب ٦: ٢٢٤، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ٢٧.

(٢) الكافي ٧: ٤١، باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ١. التهذيب ٦: ٢١٨، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ٧.

(٣) انظر: الكافي ٧: ٤١، باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور.

٣٢٢٠ - وروى حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: أيما رجل كان بينه وبين أخي له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه، وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْجُمُونَ أَنَّهُمْ ءاْمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الْطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفِرُوا بِهِ﴾ الآية.

(وروى حريز عن أبي بصير) في الصحيح كالكليني والشيخ<sup>(١)</sup> (عن أبي عبد الله عليهما السلام - إلى قوله - له) وكانا من الشيعة بقرينة الأخوة (ماراة) أي مجادلة ومنازعة (في حق) مال أو غيره من الحقوق كالشفاعة والولاية (فدعاه) الأخ أو الرجل (إلى رجل من إخوانكم) أي من الشيعة (ليحكم بينه وبينه). أي له رتبة الحكم، وإلا لقال ليصلح وأمثاله ( فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء) من قضاة العامة (كان - إلى قوله - من قبلك) أي في الواقع ليسوا بمؤمنين ولو كانوا مؤمنين بما أنزل إليك لما خطر ببالهم ما خطر وكذا لو كانوا مؤمنين بالتوراة والإنجيل؛ لأنك مذكور فيهما بالرسالة والحقيقة.

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الْطَّاغُوتِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهو كعب بن الأشرف كما نقل أنه كان بين مسلمين منازعة، فقال أحدهما: إننا نتحاكم إلى رسول الله ﷺ. وقال الآخر: إننا نتحاكم إلى كعب، فنزلت<sup>(٣)</sup>، وبطريق

(١) الكافي ٧: ٤١٤، باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٢٠، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمتين، ح ١١.

(٢) النساء: ٦٠.

(٣) تفسير الطبرسي في ذيل الآية نقلًا عن أكثر المفسرين، البيان ٣: ٢٣٨.

على الشيطان والجحود واللات والعزى وغيرها من الأصنام، وعلى رؤوس الضلال وكلّما عبد من دون الله. والغالب في أخبارنا الإطلاق على الثاني والجحود على الأول<sup>(١)</sup> **﴿وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾** في قوله تعالى: **﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالظَّاغُوتِ﴾**<sup>(٢)</sup> وغيره.

فظاهر الخبر جواز التحاكم إلى علماء الشيعة، وصريحه حرمة التحاكم إلى الباطل من علماء العامة والخاصة كما تقدم، بل اليهود والنصارى في تقريرهم في الذهاب إلى حكامهم وإن كان بعيداً من الخبر.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجال من أهل الكتاب نصريات أو يهوديات كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما، بجور فأبى الذي قضى عليه أن يقبل وسأله أن يرده إلى المسلمين؟ قال: «يرده إلى حكم المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

فاما ما رواه الشيخ في القوي عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَّ الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الانجيل يتحاكمون إليه كأن ذلك إليه إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم»<sup>(٤)</sup> فيمكن حمله على حال التقية أو على التفويض إذا كان الحاكم الإمام أو على الشرط في حال الهدنة إذا لم يرد خصمه.

(١) انظر: الكافي ١: ٤٢٩، باب فيه نكت وتنف من التنزيل في الولاية، ح ٨٣.

(٢) البقرة: ٢٥٦.

(٣) التهذيب ٦: ٣٠١، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٤٩.

(٤) التهذيب ٦: ٣٠٠، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٤٦.

وروى الكليني والشيخ في القوي<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن مسakan - والظاهر أنه المأذوذ من كتابه سيماء بالنظر إلى الكليني<sup>عليه السلام</sup> - عن أبي بصير - والظاهر أنه ليث - قال: قلت لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: قول الله عزوجل في كتابه: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَكُّمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ﴾**<sup>(٢)</sup> فقال: «يا أبا بصير إن الله عزوجل قد علم أن في الأمة حكاماً يجورون، أما أنه لم يعن حكاماً أهل العدل ولكنه عن حكاماً أهل الجور، يا أبا محمد، إنه لو كان لك على رجل حق فدعوه إلى حكاماً أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكاماً أهل الجور ليقضوا له لكان متن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عزوجل: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آتَوْا إِنَّمَا أُتْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُتْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ﴾**<sup>(٣)</sup>.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي بن فضال، قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني<sup>عليه السلام</sup> وقرأته بخطه، سأله ما تفسير قوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَكُّمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ﴾**<sup>(٤)</sup> قال: فكتب<sup>عليه السلام</sup> بخطه: «الحكاماً القضاة»، قال: ثم كتب تحته «هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معدور في أخذه ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم أنه

(١) الكافي ٧: ٤١١، باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٣. التهذيب ٦: ٢١٩، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ٩.

(٢) البقرة: ١٨٨.

(٣) النساء: ٦٠.

(٤) البقرة: ١٨٨.

## باب أصناف القضاة ووجوه الحكم

٣٢٢١ - قال الصادق عليه السلام: القضاة أربعة، ثلاثة في النار وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة.

ظالم»<sup>(١)</sup> أي المدعى وإن كان القاضي محقاً. وهذا تفسير آخر للآية وبعمومها شامل لها، ويمكن أن يراد بالضمير الحاكم فيرجع إلى الأول، ويدل على عدم جواز الترافع إليهم وأن ما يأخذه حرام، كما سيأتي التصريح به في أخبار آخر.

## باب أصناف القضاة ووجوه الحكم

من الحق والباطل والجائز والحرام.

### [ القضاة أربعة ]

(قال الصادق عليه السلام) رواه الكليني والشيخ عن البرقي مرسلاً عنه عليهما السلام<sup>(٢)</sup> ولا شك فيه؛ للإجماع<sup>(٣)</sup> والأخبار المتوترة عنهم صلوات الله عليهم، أنه يجب أن يكون

(١) التهذيب ٦: ٢١٩، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ١٠.

(٢) الكافي ٧: ٤٠٧، باب أصناف القضاة، ح ١. التهذيب ٦: ٢١٨، باب من إليه الحكم وأقسام

القضاة والمفتين، ح ٥.

(٣) انظر: شرح اللمعة ٦: ٢٠١. مجمع الفتاوى ١٢: ١٩. كفاية الأحكام ٢: ٦٦٥.

وقال صلوات الله عليه: **الحكم حكمان: حكم الله عزّ وجلّ، وحكم أهل الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله عزّ وجلّ حكم بحكم أهل الجاهلية.**

القاضي مجتهداً أو عالماً، ولا أقل فيما يقضي، فلو لم يكن كذلك كان عاصياً ولو قضى بالحق، والظاهر من العلم العلم الشمالي الشامل للظن المتأخر للعلم، أو مطلق الظن على ما هو المشهور بين الأصحاب، ويحتمل أن يكون المراد به العلم اليقيني فحيثئذٍ يخرج غير المقصوم بعلمه، أو المنصوب من قبله بالخصوص، فحيثئذٍ يكون المراد منه زمان الحضور أو في زمان الغيبة إذا كان مستند الحكم قطعياً، كالخبر المتوارد أو الإجماع المعلوم دخول المقصوم فيه كما سيأتي.

(وقال صلوات الله عليه)<sup>(١)</sup> أي الصادق عليه السلام في تتمة هذا الخبر كما ذكره الكليني والشيخ<sup>(٢)</sup> (**الحكم حكمان**) بالضم (حكم الله) وهو ما يكون من العالم ويكون موافقاً للحق.

(و**حكم أهل الجاهلية**) أي الكفر وهو حكم غير ما ذكر وإن كان مطابقاً للحق؛ لكون الحاكم باطلأً. وفي الكافي بإسقاط لفظة: أهل في الموضعين، وهو أحسن. وبيئده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحكم حكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية، وقد قال الله عزّ وجلّ: 『وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ』»<sup>(٣)</sup> وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في

(١) الأصناف الأربع موجودة في الفقه الرضوي منه بعلمه.

(٢) الكافي ٧: ٤٠٧، باب أصناف القضاة، ذيل ح ١. التهذيب ٦: ٢١٨، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ٥.

(٣) المائدة: ٥٠.

ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عزوجل فقد كفر بالله تعالى.

الفرائض (أي المواريث) بحكم الجاهلية<sup>(١)</sup>.

ويدل على أن المخطيء غير معذور، ويمكن أن يكون مع التقصير في الاجتهاد.

وروى الشيخ عن النبي ﷺ مسندًا أنه ﷺ قال: «لسان القاضي بين جمرتين

من نار حتى يقضى بين الناس، فإما إلى الجنة أو إلى النار»<sup>(٢)</sup>.

### [ تحريم الحكم بغير ما أنزل الله ]

(ومن حكم بدرهمين) إلى آخره، والظاهر أنه من كلام المصنف؛ لعدم ذكره في هذا الخبر في الكافي والتهذيب.

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح؛ عن ابن أبي عمير، عن محمد ابن حمران، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله علية يقول: «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم»<sup>(٣)</sup>.

وفي القوي عن عبد الله بن مسakan رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من أهل هذه الآية: **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**»<sup>(٤)</sup>» فقلت: وكيف يجبر عليه؟ فقال: «يكون له

(١) الكافي ٧ : ٤٠٧، باب أصناف القضاة، ح ٢. التهذيب ٦ : ٢١٨، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ٤.

(٢) التهذيب ٦ : ٢٩٢، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ١٥.

(٣) الكافي ٧ : ٤٠٨، باب من حكم بغير ما أنزل الله عزوجل، ح ٢. التهذيب ٦ : ٢٢١، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ١٥.

(٤) المائدة : ٤٤.

سوط وسجن فيحكم عليه، فإن رضي بحكمته وإنما ضربه بسوطه وحبسه في سجنه»<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني في القوي عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن ابن أبي عفوف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من حكم في درهفين بغير ما أنزل الله عزوجل ممن له سوط أو عصا، فهو كافر بما أنزل الله عزوجل على محمد صلوات الله عليه وآله وسالم»<sup>(٢)</sup>. التقييد بالجبر في هذه الأخبار يمكن أن يكون لبيان الحكم: لأنّه إذا لم يكن جبراً فهو صلح ولا بأس به، وإن لم يكن من أهل الحكم أو لإخراج أهل العدل في ذلك الزمان، كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلباني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما كان بين رجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان ب الرجل منا، فقال: «ليس هو ذاك (أي المنهى عنه) إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط»<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل أن يكون لإخراج المفتى، فإنه لا يحكم بالجبر، بل يقول: هذا حكم الله، ويجب عليكم العمل به، وإن كان خطر الفتوى أيضاً عظيماً: لما رواه الكليني والشيخ والبرقي في الصحيح عن أبي عبيدة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه»<sup>(٤)</sup> يمكن أن يكون المراد بالعلم ما يكون حكمه معلوماً من القرآن، وبالهداي

(١) الكافي ٧: ٤٠٨، باب من حكم بغير ما أنزل الله عزوجل، ح ٣. التهذيب ٦: ٢٢١، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ١٦.

(٢) الكافي ٧: ٤٠٧، باب من حكم بغير ما أنزل الله عزوجل، ح ١.

(٣) التهذيب ٦: ٢٢٣، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ٢٤.

(٤) الكافي ١: ٤٢، باب النهي عن القول بغير علم، ح ٣. الكافي ٧: ٤٠٩، باب أن المفتى ضامن،

ما يكون من السنة، أو ما يكون حكمه من الأخبار المروية عن الأئمة صلوات الله عليهم سواه كان الخبر متواتراً أو غيره، كما كان في أزمنتهم صلوات الله عليهم من عمل الشيعة عليها.

وروى الكليني والشیخ في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كان أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، ف جاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد المسألة عليه فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هو في عنقه؟» قال: «أو لم يقل: كل مفت ضامن»<sup>(١)</sup>.

وروى البرقي في الموقر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أفقى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض»<sup>(٢)</sup>.  
وبسندين قوين عن أبي عبد الله وعن أبي الحسن صلوات الله عليهما مثليه<sup>(٣)</sup>،  
والأخبار بذلك متواترة معنى<sup>(٤)</sup>.

= ح ٢. التهذيب ٦: ٢٢٣، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ٢٣. المحسن ١: ٢٠٥  
باب النهي عن القول والفتيا بغير علم، ح ٦٠.

(١) الكافي ٧: ٤٠٩، باب أن المفتى ضامن، ح ١. التهذيب ٦: ٢٢٣، باب من إليه الحكم، ح ٢٢.

(٢) المحسن ١: ٢٠٥، باب النهي عن القول والفتيا بغير علم، ح ٥٩.

(٣) المحسن ١: ٢٠٥، باب النهي عن القول والفتيا بغير علم، ح ٥٨، وذيل ح ٥٩.

(٤) انظر: الكافي ١: ٤٢، باب النهي عن القول بغير علم.

ويؤيد الفرق ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن فضالة - بفتح الفاء - ابن أيوب - وهو ممن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه - عن داود بن فرقد، قال: حدثني رجل عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي، قال: كنت مع ابن أبي ليلى مزامله حتى جئنا إلى المدينة، فبينا نحن في مسجد الرسول ﷺ إذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن أبي ليلى: تقوم بنا إليه، فقال: وما نصنع عنده؟ فقلت: نسائله ونحدّثه، فقال: قم، فقمنا إليه، فسائلنا عن نفسي وأهلي، ثم قال: «من هذا معك؟» فقلت: ابن أبي ليلى قاضي المسلمين، فقال له: «أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين؟» فقال: نعم، فقال: «تأخذ مال هذا فتعطيه هذا؟ وتقتل هذا وتفرق بين المرأة وزوجه لا تخاف في ذلك أحداً؟» قال: نعم، قال: «فبأي شيء تقضي؟» قال: بما بلغني عن رسول الله ﷺ وعن علي عليهما السلام وأبى بكر وعمر، قال: «فبلغك عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن علينا أقضاكم؟» قال: نعم، قال: «فكيف تقضي بغير قضاء على علي عليهما السلام وقد بلغك هذا؟ فما تقول: إذا جيء بأرض من فضة وسماء من فضة ثم أخذ رسول الله ﷺ بيده وأوقفك بين يدي ربك وقال: يا رب، إن هذا قضى بغير ما قضيت» قال: فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران، ثم قال لي: «التمس لنفسك زميلاً، والله لا أكلمك من رأسي كلمة أبداً»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي ٧: ٤، ٨، باب من حكم بغير ما أنزل الله عزوجل، ح ٥. التهذيب ٦: ٢٢٠، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ١٣.

### باب اتقاء الحكومة

٣٢٢٢ - روى سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي أو وصي نبي.

### باب اتقاء الحكومة

لعلكم خطرها وكثرة شرطها، وهذا بالنظر إلى من لم يتعين عليه بتعيين الإمام أو لانحصار شرائطها فيه، أو بالنظر إليهما أيضاً، بأن لا يحكم بهما أمكن وصالح.

### [التحذير الشديد من قبول الحكومة]

(روى سليمان بن خالد) في الحسن كالصحيح، ورواوه الشيخ والكليني أيضاً عنه<sup>(١)</sup> (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الحكومة) مطلقاً، أو مع عدم اجتماع شرائطها، أو نيابة عن الجائز كما كان الغالب في أزمنتهم (فإن الحكومة) حقها (إنما هي للإمام) الأصل أو مطلقاً، ويفيد بما ذكر (العالم بالقضاء) باليقين (العادل في المسلمين) كالمعصوم عليه السلام أو هو المعصوم (نبي) بدل من الإمام (أو وصي نبي) فنؤاخذهم صلوات الله عليهم يجررون الأحكام بدلاً منهم لا بالأصلية، أو يعمّ الوصي بحيث يشمل التواب وفيه بعد، والظاهر حله على المبالغة؛ لأن يتقى منه مهما أمكن كما في الخبر الآتي.

(١) الكافي ٧: ٤٠٦، باب أن الحكومة إنما هي للإمام عليه السلام، ح ١، التهذيب ٦: ٢١٧، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمتقين، ح ٣.

٣٢٢٣ - قال أمير المؤمنين عليه لشريح: يا شريح، قد جلست مجلساً ما جلسه إلا نبيٌ أو وصيٌّ نبيٌ أو شقيٌّ.

(وقال أمير المؤمنين عليه) رواه الكليني والشیخ في القوی عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه قال: «قال أمير المؤمنين عليه<sup>(١)</sup> (الشريح) قاضي الكوفة من قبل عمر وعثمان (يا شريح قد جلست مجلساً ما جلسه) وفي الكافی: ما يجلسه وفي التهذیب: لا يجلسه، «إلا نبیٌ أو وصیٌّ نبیٌ أو شقیٌّ» فعلی نسخة الأصل يمكن أن يؤوّل بأنَّ كلَّ من جلسه غيرهما يشقی أخیراً أو غالباً، وعلى ما فيهما إنما أن يحمل على الغالب أو في زمانهما بدون إذنهما، كما هو المشهور أنه صلوات الله عليه أراد عزله عن القضاة فقال: أهل الكوفة: نحن بایعناك على سنة الشیخین، وهو منصب عمر لا تعزله، فلما رأى الفتنة تركه واشترط عليه أن لا يمضي شيئاً ولا يحكم حتى يعرضه عليه صلوات الله عليه.

كما رواه الكليني والشیخ في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه قال: «لما ولَى أمير المؤمنين عليه شريحاً القضاة اشترط عليه أن لا ينفذ القضاة حتى يعرضه عليه»<sup>(٢)</sup> وسيجيء أيضاً.

(١) الكافی ٧: ٤٠٦، باب أنَّ الحكومة إنما هي للإمام عليه، ح ٢، التهذیب ٦: ٢١٧، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتین، ح ١. ولكن في النسخة التي عندنا من الكافی والتهذیب «لا يجلسه» بدل «ما جلسه».

(٢) الكافی ٧: ٤٠٧، باب أنَّ الحكومة إنما هي للإمام عليه، ح ٣، التهذیب ٦: ٢١٧، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتین، ح ٢.

### باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم

٣٢٢٤- روى محمد بن مسلم قال: مر بي أبو جعفر عليه السلام وأنا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي: ما مجلس رأيتك فيه أمس؟ قال: قلت له: جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم، فربما جلست إليه. فقال لي: وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعملك معه. وفي خبر آخر: فتعمل من في المجلس.

### باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم

أو كراهة مخففة ومشددة، بالمعنى الأعم الشامل للحرمة (مجالسة القضاة في مجالسهم) للقضاء وهو الظاهر أو الأعم.

#### [النهي عن الجلوس في مجلس القضاة]

(روى محمد بن مسلم) في القوي كالصحيح كالكليني والشيخ<sup>(١)</sup> (فتعملك) أي اللعنة (معه) أي القاضي.

(وفي خبر آخر) أي من محمد بن مسلم في تسمة هذا الخبر بدل هذه الجملة، وترجع إلى معنى الأولى، لكن اللفظ مختلف. ويظهر من أمثاله أنهم ينقلون لفظ الخبر غالباً، والظاهر من محمد بن مسلم أنه كان ينقل بالمعنى كما تقدم من

(١) الكافي ٧ : ٤، باب كراهة الجلوس إلى قضاة الجور، ح ١. التهذيب ٦ : ٢٢٠، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ١٢.

٣٢٢٥ - وروي في خبر آخر: أن شر البقاع دور الأمراء الذين لا يقضون بالحق.

٣٢٢٦ - وقال الصادق عليه السلام: إن النواويس شكت إلى الله عزوجل شدة حرّها فقال لها عزوجل: اسكتي، فإنّ مواضع القضاة أشدّ حرّاً منك.

رخصته عليه السلام له أن ينقل بالمعنى ولهذا اختلفت الرواية عنه هنا وإن أمكن أن يكون في واقعتين وهو بعيد من مثله أن لا ينجر في المرة الأولى.

والظاهر أنّ هذا ليس قادحاً في عدالته؛ لأنّه كان مخطئاً في الاجتهاد، والظاهر أنه كان يجلس معه لا للإكرام فقط، بل لثلا ينجر عدم الجلوس إلى العداوة أو لتبنيه على الحق كما سيجيء، مع أنه يتحمل العبالفة في الكراهة أو استلزم هذا الفعل لللعنـة لو لم يكن له وجه من التقيـة وغيرـها لثلا يحبـوـهم، وقال الله تعالى: ﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(١)</sup> والظاهر حرمتـه كما تقدـم.

(وروي في خبر آخر أن شر البقاع) كجـالـ جـمـ بـقـمـةـ - بالضمـ وـيـفـتـحـ - : القطـعـةـ منـ الأرضـ عـلـىـ غـيرـ هـيـةـ التـيـ إـلـىـ جـانـبـهـاـ،ـ وـالـمـرـادـ هـنـاـ الـأـعـمـ (دورـ) كـصـورـ جـمـ الدـارـ (الأـمـرـاءـ الـذـيـنـ لـاـ يـقـضـونـ بـالـحـقـ) فـلـاـ يـحـسـنـ دـخـولـهـاـ مـطـلـقاـ،ـ أـوـ فـيـ وـقـتـ الـحـكـمـ كـالـسـابـقـ أـوـ عـبـارـةـ عـنـ شـنـاعـةـ أـفـعـالـهـمـ وـهـوـ أـظـهـرـ كـالـلـاحـقـ.

(وقـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ إـنـ النـوـاـيـسـ)ـ (٢)ـ مـوـضـعـ مـنـ مـوـاضـعـ جـهـنـمـ،ـ وـذـكـرـهـ هـنـاـ لـبـيـانـ أـنـ مـحـلـهـمـ فـيـ الـآـخـرـةـ أـيـضـاـ شـرـ الـمـحـالـ أـوـ اـسـطـرـادـاـ كـالـسـابـقـ وـهـوـ أـظـهـرـ.

(١) المجادلة: ٢٢.

(٢) النـوـاـيـسـ جـمـ نـاـوـسـ مـقـبـرـةـ النـصـارـىـ وـمـوـضـعـ بـجـهـنـمـ.

## باب كراهة أخذ الرزق على القضاء

٣٢٢٧ - روى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنانٍ قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال: ذاك سحت.

## باب كراهة أخذ الرزق من القضاء

### [الارتقاء من القضاء سحت]

الظاهر أنَّ مراده الحرمة كما يظهر من الخبر (روى الحسن بن محبوب عن عبد الله ابن سنان) في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح <sup>(١)</sup> السحت: الحرام، وعلَّل بأنَّ القضاء عبادة والأجر عليها حرام، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان: الجائز، ويكون الحرمة باعتبار الأخذ منه، والمشهور جواز أخذ الرزق من بيت المال؛ لأنَّه معدٌ للمصالح وهذا أعظمها، والاحتياط في الترک مطلقاً. وأما الأخذ من المحاكمين فحرام: لما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن سماحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرشى في الحكم هو الكفر بالله» <sup>(٢)</sup>.

وعن يزيد بن فرقد قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن السحت؟ فقال: «هو الرشى في الحكم» <sup>(٣)</sup> والرشى - مثلثة جمع الرشوة مثلثة - : الجعل، وسيجيء، أيضاً في

(١) الكافي ٧: ٤٠٩، باب أخذ الأجرة والرشا على الحكم، ح ١. التهذيب ٦: ٢٢٢، باب من إلَّه الحكم وأقسام القضاة والمحققين، ح ١٩.

(٢) الكافي ٧: ٤٠٩، باب أخذ الأجرة والرشا على الحكم، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٢٢، باب من إلَّه الحكم وأقسام القضاة والمحققين، ح ١٨.

(٣) الكافي ٧: ٤٠٩، باب أخذ الأجرة والرشا على الحكم، ح ٣. التهذيب ٦: ٢٢٢، باب من إلَّه

## باب الحيف في الحكم

٣٢٢٨ - روى السكوني بإسناده قال: قال عليٌ عليه السلام: يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فإذا حاف في الحكم وكله الله عزوجل إلى نفسه.

موثقة أبي بصير أن الرشى في الحكم هو الكفر بالله العظيم<sup>(١)</sup>، وظاهره الحرمة مطلقاً بالنسبة إلى المعطي والأخذ، سواء كان لحق أو باطل كما ذكره أكثر الأصحاب وقيل بالجواز لاستنقاذ الحق، وفيه إشكال. وروى الشيخ في القوي عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: «لعن رسول الله عليهما السلام من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له، ورجلأ خان أخيه في أمراته، ورجلأ احتاج الناس إليه لفقهه فسألهم الرشوة»<sup>(٢)</sup> وهو شامل للفتوى وتعليم العلوم الدينية أيضاً، وسيجيء الأخبار في التجارة.

## باب الحيف في الحكم

### [ حرمة الجور والظلم في الحكم ]

أي الجور والظلم (روى السكوني) في القوي كالكليني والشيخ<sup>(٣)</sup> (بإسناده) أي عن أبي عبد الله عليهما السلام (قال: قال) أمير المؤمنين عليهما السلام كما في الكافي والتهذيب: يد الله، أي قدرة الله (فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة) أي رحمته تعالى قريب منه بالشمول، وبيؤيده بالحق فعلاً وقوةً ويعصمه من الخطأ (إذا حاف وكله الله إلى نفسه)

= الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ١٧.

(١) الكافي ٥: ١٢٧، باب السحت، ح ٣.

(٢) التهذيب ٦: ٢٢٤، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ٢٦.

(٣) الكافي ٧: ٤١٠، من حاف في الحكم، ح ١. التهذيب ٦: ٢٢٢، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ٢٠.

وفي بعض النسخ: فإذا حاف في الحكم، كما في التهذيب، أي إذا جار في حكم منع لطفه منه، نعوذ بالله منه.

وروى الشیخ قویاً عن السکونی، عن جعفر، عن أبيه عن علی علیہ السلام : «أنه اشتکى عینه فعاده رسول الله ﷺ، فإذا علی علیہ السلام يصیح فقال له النبي ﷺ: أجزعاً أم وجعاً يا علی؟ قال: يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط أشد منه، فقال: يا علی، إن ملک الموت علیه السلام إذا نزل ليقبض روح الفاجر أنزل معه بسفود من نار فينزع روحه منه فتصبیح جهّم، فاستوى علی علیہ السلام جالساً فقال: يا رسول الله، أعد علی حديثك فقد أنساني وجعی ما قلت، فهل يصیب ذلك أحداً من أمّتك؟ قال: نعم حکام جائزین - أو حکماء جائزون - وآكل مال اليتيم وشاهد الزور»<sup>(١)</sup> الظاهر أنه ﷺ عرف مداواته علیه السلام بهذه المداواة.

وروى الكليني والشیخ في الصحيح - علی الظاهر - عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر علیه السلام قال: «كان فيبني إسرائيل قاض كان يقضى بالحق فيهم، فلما حضره الموت قال لأمرأته: إذا أنا مت فاغسليني وكفنيني وضعيوني على سريري وغطي وجهي، فإنك لا ترين سوءاً، فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حيناً ثم إنها كشفت عن وجهه لتنظر إليه، فإذا هي بدودة تقرض منخره، ففرزعت من ذلك، فلما كان الليل أتتها في منامها، فقال لها: أفرزعك ما رأيت؟ قالت: أجل فزعت، فقال لها: أما لئن كنت فرعت ما كان الذي رأيت إلا في أخيك فلان، أتاني ومعه خصم له، فلما

(١) التهذيب ٦: ٢٢٤، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ٢٩.

## باب الخطأ في الحكم

- ٣٢٢٩ - روى عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من حكم في درهمين فأخطأ كفر.
- ٣٢٣٠ - وروى معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال: أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء.

جلسا إلى قلت: اللهم اجعل الحق له، ووجه القضاء له على صاحبه، فلما اختصما إلى كان الحق له، ورأيت ذلك يتنا في القضاء، فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لوضع هواي كان مع موافقة الحق»<sup>(١)</sup>.

## باب الخطأ في الحكم

- (روى عن أبي بصير) في الموثق وقد تقدم قريباً منه<sup>(٢)</sup>.
- (وروى معاوية بن وهب) في الحسن كالصحيح، ورواوه الكليني والشيخ - أيضاً - مسندأ عنه<sup>(٣)</sup> (عن أبي عبد الله عليه السلام) يدلان كالأخبار السابقة على أن المخطئ غير

(١) الكافي ٧ : ٤١٠، من حاف في الحكم، ح ٢. التهذيب ٦ : ٢٢٢ - ٢٢٣، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ٢١.

(٢) الكافي ٧ : ٤٠٨، باب من حكم بغير ما أنزل الله عزوجل، ح ٢. التهذيب ٦ : ٢٢١، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ١٥.

(٣) الكافي ٧ : ٤٠٨، باب من حكم بغير ما أنزل الله عزوجل، ح ٤. التهذيب ٦ : ٢٢١، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ١٤.

## باب أرش خطأ القضاة

٣٢٣١- روي عن الأصبغ بن نباتة أنه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأه القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين.

معدور، ولعله مع التقصير في الاجتهاد، والسقوط كنایة عن العدول عن الحق إلى الباطل، وهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، أو عبارة عن انحطاط درجته في الجنة لو كان محقاً بالشروط مع تقصير ما.

## باب أرش خطأ القضاة

### [أرش خطأ القضاة في بيت المال]

(روي عن الأصبغ) في الموثق والشيخ عنه في القوي<sup>(١)</sup> (أنه قال: قضى) أي حكم (أمير المؤمنين عليه السلام إن ما أخطأه القضاة) اجتهاداً أو غلطاً أو نسياناً (في دم) أي قتل (أو قطع) عضو ( فهو على بيت مال المسلمين) وهو أجرة الأرض المفتوحة عنوة أو قهراً، وهو مال المسلمين قاطبة يصرف في مصالحهم، ولما كان القضاء من مصالحهم ولا يطلّ دم امرئ مسلم، فلو كان على أرض القاضي لما قضى أحد سيما في الغالب من أحوالهم من الفقر من لا يأخذ الرشوة فاقتضى الحكمة كونه من بيت المال.

\* \* \*

(١) التهذيب ٦: ٣١٥، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٧٩

## باب الاتفاق على عدلين في الحكومة

٣٢٣٢ - روي عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف،

## باب الاتفاق على عدلين في الحكومة

في التحكيم أو التعميم وهو أظهر. بل الظاهر أنّ قاضي التحكيم من طرق العامة كما يظهر من الأخبار، ولم ينقل كونه في زمان النبي وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما ولو علم وجوده لا يعلم أنه من باب التحكيم، بل يمكن أن يكون من باب العموم إلا أن يصطلح بأنّ من كان في دولة المقصوم عليه السلام ممن لم يكن منصوباً على الخصوص فهو تحكيمي، ومن كان في زمان الفيبة أو عدم الدولة كما في أزمنة باقي الأئمة عليهم السلام فهو تعميمي، ولا مشاحة في الاصطلاح. وعلى أي حال يجب أن يكون القاضي عالماً ولو بالاجتهاد، إن جوزنا قضاء المجتهد.

### [الرجوع إلى الأفقه والأعلم والأورع عند اختلاف الحكمين]

(روي عن داود بن الحصين) في طريق المصنف الحكم بن مسكين وهو مجهول الحال، وإن حكم بعض الأصحاب بعدلته؛ بناءً على ما ذهب إليه الشيخ وسيجيء، لكن رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عنه<sup>(١)</sup>، و(داود) ثقة وافقى، فالحديث موثق، لكن تلقّوه بالقبول وعمل الأصحاب عليه.

(عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما) أي جميعاً أو جعل كل واحد واحداً غير الآخر بينهما (في حكم وقع بينهما فيه خلاف) أي بين الخصمين

(١) التهذيب ٦ : ٣٠١، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٥٠

فرضيا بالعدلين فاختلَف العدلان بينهما على قول أيهما يمضي الحكم، قال: ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما، فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر.

٣٢٣ - وروى داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا أن

(فرضيا بالعدلين) وظاهره اشتراط العدالة (واختلَف العدلان بينهما) لاختلاف رأيهما باعتبار اختلاف الرواية أو غيره (عن قول أيهما يمضي الحكم) أي يجري ويقول أيهما يعلم؟ (قال: ينظر إلى أفقهما) في فقه القضاء والمسائل المعتبرة فيه أو مطلقاً، فإنَّ الأفقه أعلم بهذه المسائل أيضاً، أو باعتبار شرف العلم (وأعلمهما بأحاديثنا) فإنَّ العلم أعظم مبادئ الفقه العلم بالحديث، ويعتمد أن يكون تفسيراً للأفقه؛ فإنَّ العلم بالكتاب وإن كان أشرف وأهم لكن أكثره يعلم من الأحاديث، وبهذا الاعتبار خص الحديث بالذكر (وأورعهما): فإنَّ للورع والتقوى مدخلاً عظيماً في إفاضة العلوم وفهم الآيات والأخبار مع الأمان من الكذب والغلط، فإنَّ الورع لا ينقل ولا يفسر ما لم يعلم (فينفذ حكمه) أي الأعلم الأورع، لكن إذا تعارض الأعلم والأورع فالمشهور تقديم الأعلم، والتخيير أظهر.

(وروى داود بن الحصين) في القوي (عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام). هذه الرواية هي المشهورة بمقولة عمر بن حنظلة، وتلقاها الأصحاب بالقبول<sup>(١)</sup> وهي العادة في التفقه والاجتهاد، ولها طرق كثيرة مشتركة في (داود) وهو ثقة وافقه و(ابن حنظلة) وإن لم ينص الأصحاب عليه بجرح ولا تعديل، لكن وثقه

(١) انظر: تحرير الأحكام ٥: ١١٩. مالك الأفهams ١٣ شرح: ٣٤٣. كفاية الأحكام ٢: ٦٦٠.

.....

الشهيد الثاني في الدرایة<sup>(١)</sup>؛ ولهذا سموها بالمقبولة على ما ذكره الشهيد الثاني. والظاهر من وجہ التسمیة صحة مضمونها من أخبار آخر، فصار عندهم بمنزلة المتوترة معنی مع أنها صحيحة بثلاث طرق عن صفوان، وهو متن اجمعـت العصابة على تصحیح ما يصحـ عنـه<sup>(٢)</sup>، ولا بأسـ بـأنـ نـذـكـرـ أـولـاـ مـتـنـهاـ مـسـنـداـ بـالـطـرـقـ الـمـخـلـفـةـ. ثـمـ نـذـكـرـ ماـ يـسـتـبـطـ مـنـهـ مـنـ الـأـحـکـامـ.

فـنـ ذـكـرـ ماـ روـاهـ الـکـلـيـنـيـ وـالـشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ دـاـوـدـ بـنـ الـحـصـينـ، عـنـ عـمـرـ اـبـنـ حـنـظـلـةـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ رـجـلـيـنـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ بـيـنـهـمـ مـنـازـعـةـ فـيـ دـيـنـ أـوـ مـيرـاثـ فـتـحـاـكـمـ إـلـىـ السـلـطـانـ أـوـ إـلـىـ الـقـضـاءـ أـيـحـلـ ذـكـ؟ـ قـالــ وـفـيـ التـهـذـيـبـ فـقـالـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ:ـ «ـمـنـ تـحـاـكـمـ إـلـيـهـمـ فـيـ حـقـ أـوـ بـاطـلـ فـإـنـماـ تـحـاـكـمـ إـلـىـ الـطـاغـوتـ، وـمـاـ يـحـكـمـ لـهـ فـإـنـماـ يـأـخـذـ سـعـتـاـ، وـإـنـ كـانـ حـقـاـ ثـابـتـاـ لـهـ:ـ لـأـنـهـ أـخـذـ بـحـكـمـ الـطـاغـوتـ وـقـدـ أـمـرـ اللـهـ أـنـ يـكـفـرـ بـهـ قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ:ـ (ـيـرـيـدـوـنـ أـنـ يـتـحـاـكـمـوـاـ إـلـىـ الـطـاغـوتـ وـقـدـ أـمـرـواـ أـنـ يـكـفـرـوـاـ بـهـ)ـ<sup>(٣)</sup>ـ»ـ.

قلـتـ:ـ فـكـيـفـ يـصـنـعـانـ؟ـ قـالـ:ـ «ـيـنـظـرـانـ إـلـىـ مـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـنـ قـدـ روـىـ حـدـيـثـنـاـ، وـنـظـرـ فـيـ حـلـلـنـاـ وـحـرـامـنـاـ، وـعـرـفـ أـحـکـامـنـاـ فـلـيـرـضـوـاـ بـهـ حـکـمـاـ؛ـ فـإـنـيـ قـدـ جـعـلـتـهـ عـلـيـكـمـ حـکـمـاـ،ـ فـإـذـاـ حـکـمـ بـحـکـمـنـاـ فـلـمـ يـقـبـلـهـ مـنـهـ فـإـنـماـ اـسـتـخـفـ بـحـکـمـ اللـهـ وـعـلـيـنـاـ رـدـ،ـ وـالـرـاـدـ عـلـيـنـاـ الرـاـدـ عـلـىـ اللـهـ،ـ وـهـوـ عـلـىـ حـدـ الشـرـكـ بـالـلـهـ»ـ.

(١) الرعاية في علم الدرایة: ١٣١.

(٢) انظر: ذخیرة المعاذ ١: ٣٧. الحدائق الناضرة ١١: ١٠٩.

(٣) النساء: ٦٠.

قلت: فإن كان كل واحد - وفي التهذيب - منها - اختار رجلاً من أصحابنا - وفي التهذيب - رجلاً وكلاهما، إلى آخره، فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما وخالفهما فيما حكما وكلاهما اختلف - أو اختلفا - في حديئكم - وفي التهذيب: في حديئنا - ؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر».

قال: فقلت: إنّهما - وفي الكافي: قلت فإنّهما - عدلان مرضيّان عند أصحابنا لا يفضل - وفي التهذيب: ليس بتفاضل - واحد منها على صاحبه؟ قال: فقال: «يُنظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه أصحابك - وفي الكافي: من أصحابك - فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك؛ فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه، وإنّما الأمور ثلاثة: أمر بين رشدٍ فيتبع - وفي التهذيب: فمتبع - وأمر بينَ غَيْرِه فيجتنب، وأمرٌ مشكلٌ يرُدُّ علمه إلى الله تعالى - وفي الكافي - وإلى رسوله - قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات - وفي الكافي: المحرّمات - ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات، وهلّك من حيث لا يعلم».

قلت: فإن كان الخبران عنكما - وفي التهذيب: عنكم - مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال: «يُنظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامة، فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامة» قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنّة؟ - وفي التهذيب:

رأيت أن المفتين، أو المتفقين، أو الخصميين، غبي عليهم معرفة حكمه من كتاب وسنة - ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ - أو نأخذ - ؟ قال: «ما خالف العامة فيه الرشاد».

قلت: - جعلت فداك - فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر».

قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً؟ قال: «إذا كان كذلك فأرجه حتى تلقى إمامك: فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاتصال في الهلاكات»<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني في الصحيح والشیخ عن صفوان. عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله ع عليهما السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان أو إلى القضاة أیحل ذلك؟ فقال: «من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتًا؛ لأنَّه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به» قلت: كيف يصنعان؟ قال: «أنظروا إلى من كان منكم قد روی حدثينا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فارضوا به حكمًا؛ فإنَّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبله منه، فإنَّما بحکم الله قد استخفَّ، وعلينا رد، والرَّاد علينا الرَّاد على الله، وهو على حد الشرك بالله»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ١ : ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠. التهذيب ٦ : ٣٠١، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٥٢.

(٢) الكافي ٧ : ٤١٢، باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٥. التهذيب ٦ : ٢١٨، باب من إليه

يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا. قال: الحكم ما حكم به أعدلهما، وأفقيهما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قال: قلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفضل واحدٌ منهما على صاحبه قال: فقال: ينظر إلى ما كان من روایتهما عَنَّا في ذلك الذي حكما به

وروى الشيخ في القوي عن موسى بن أكيل النميري - الثقة - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ - أو آخر - منازعة في حقٍ فيتقان على رجلين يكونان بينهما، فحكموا فاختلفا فيما حكما؟ قال: «وكيف يختلفان؟» قلت: حكم كل واحدٍ منهما للذى اختاره الخصمان، فقال: «ينظر إلى أعدلهما وأفقيهما في دين الله فيمضي حكمه»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنَّ المصنَّف ذكر بعض الخبر الذي رواه الكليني لما ذكره مضمون أول الخبر في أخبار آخر أو كان السقط من عمر أو داود كما في أخباره الآخر وكان ينقل بحسب الاحتياج كما كان دأب المحدثين من توزيع الخبر، أو كان السماع منه عليه مكرراً.

قوله عليه السلام: (فرضياً أن يكونا الناظرين) أي على سبيل البدلة أو مع الاتفاق (وكلاهما اختلفا في حديثنا) أي كان اختلاف الحديث سبباً لاختلاف الحكم، وبفهم منه تجويز العمل بالخبر الواحد: لما في ترجيح الأعدل والأصدق، بل الأعلم أيضاً، لأنَّه أعرف بالمقصود، والأ örر أيضاً لاحتياطه في النقل، ولا يلزم الدور؛ لأنَّ

= الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ح ٦.

(١) التهذيب ٦ : ٣٠١، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٥١.

المجمع عليه أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه حكمنا لا ريب فيه،

الأخبار الدالة على جواز العمل بخبر الواحد متواترة وإن أمكن أن يكون المراد به الحاكم على الخصوص ولا ريب فيه، إنما الخلاف في الخبر لكن الظاهر لكنه العموم.

### [ لزوم الأخذ بالمجمع عليه عند الاختلاف ]

(المجمع عليه أصحابك) أي يعمل بالخبر الذي أجمع الأصحاب على العمل به؛ فإن الظن بصحته أقوى، أو يعلم من عملهم به أن المعموم عليه راضٍ به وإلا لتبهيم على كذبه، واحتج به على حجية الإجماع<sup>(١)</sup>، لكن الظاهر إجماعهم على نقله في كتبهم بأن كان متواتراً أو مستفيضاً كما يفهم من قوله عليه عليه: (ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك)، بل الظاهر منهم أن مرادهم بالإجماع أيضاً الشهرة كما نبه عليه الشهيد في الذكرى<sup>(٢)</sup> وإن كان ظاهر الخبر شهرة النقل لا العمل، وإن أمكن التعميم كما هو شأن القدماء من عملهم بالخصوص لا بالآراء، فإذا اشتهر عملهم على الخبر يظهر منه أنه كان معلوماً الصدور أو مظنوته بالظن المتاخم للعلم عن المعموم عليه، لكن لم يظهر لنا إلى الآن أن يعلم عملهم من مصنف غير تصنيف الأخبار إلا نادراً من المتأخررين منهم كالفضل بن شاذان وابن بابويه، بل الظاهر منهم أيضاً أنهم كانوا ينقلون متون الأخبار في كتبهم الفقهية.

لكن قوله عليه: (فإن المجمع عليه لا ريب فيه) ظاهره أن يكون متواتراً، أو

(١) انظر: الحدائق الناضرة ١ : ٣٧.

(٢) انظر: الذكرى ١ : ٥٢.

وإنما الأمور ثلاثة، أمرٌ بينَ رشده فمتبَعٌ، وأمرٌ بينَ غيْه فمحجتَبٌ، وأمرٌ مشكُّلٌ يرَد حكمه إلى الله عزَّ وجلَّ، قال رسول الله ﷺ: حلالٌ بينَ، وحرامٌ بينَ، وشبهاتٌ بينَ ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، ومن أخذ

محفوفاً بالقرينة الموجبة للعلم وإن أمكن أن يكون عدم الريب بالإضافة إلى الشاذ، فإنه مشكوك فيه والمستفيض مظنون الصدق.

(وإنما الأمور ثلاثة أمرٌ بينَ رُشدُه) وصوابه كالكتاب والسنّة المتواترة، أو المعلومة، أو يعمّ بحيث يتناول المظنون بالظنّ القريب من العلم (فمتبَعٌ) يجب اتّباعه والعمل به (وأمرٌ بينَ) ظاهر (غيْه) وبطلانه كأخبار المجرة والغلاة وأمثالهما من الفرق المبتدعة إذا كان معلوماً كذبها، أو مظنوناً (محجتَبٌ) يجب اجتنابه وترك العمل به (وأمرٌ مشكُّلٌ يرَد حكمه إلى الله) كالشواذ التي ليست لها قرينة على صدقها فلا يعلم حينئذ ولا يظنّ أنه من المعلوم بالظاهر فيشكّل العمل به ويشكّل ردّه أيضاً: لأنّه يمكن أن يكون من المعلوم فيقال: الله أعلم، أو الله ورسوله أعلم، أو يعلم وهو أحivot: لئلا يظنّ أنَّ للسائل علمًا كما ورد في الأخبار الكثيرة المذكورة في الكافي وغيره<sup>(١)</sup>.

(وشبهاتٌ بينَ ذلك) سواء لم يكن معلوم الصدور أو معلوم المراد، كالأوامر الواردة في الأخبار إذا لم تكن معلوم الوجوب والاستحباب.

(فمن ترك الشبهات) أي لا يجزم بها علمًا وعملاً بل يدعه في حيز الإمكان (نجا من المحرّمات) أي الواقعية ويكون الترك مندوباً لأنَّ بناء التكليف على الظاهر

(١) انظر: الكافي ٥: ١٦٦، باب بدون العنوان، ح ٢. الاستبصار ٢: ٣٢٤، باب من يحجّ عن غيره، ح ٣. التهذيب ٧: ٨٩، باب بيع الشمار، ح ٢١.

بال شبّهات ارتكب المحرّمات، وهلّك من حيث لا يعلم.  
 قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم،

لا على الواقع كما في الحكم على المدعى عليه بالعدلين مع إمكان كذبها. بل مع ظنه أيضاً، أو الظاهرية أيضاً، كما فيما نحن فيه؛ لأن الشاذ المخالف للأخبار المعلومة مظنون الكذب فيجب طرحة وإن رواه الثقة وعمل بخبره في غير صورة التعارض و يؤيده قوله عليه السلام (وهلّك من حيث لا يعلم)؛ لأنّه لا يجوز العمل به مع تعارضه للمعلوم؛ أو لأنّه عمل بغير المعلوم، ويمكن أن يكون المراد بالهلاك المبالغة في الكراهة كما تقع كثيرة في الأخبار<sup>(١)</sup>.

(قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين) بأنّ كانوا متواترين ويجوز التعارض في المتواترين عندنا للتفيق وإن حكم بنفيه عامة الأصوليين مثنا تبعاً للعامة غافلين عن التفقة أو مستفيضين أو خبri واحدين محفوظين بالقرينة، ومنها عمل أصحابنا المتقدمين العاملين بالنصوص لا بالأراء عليهم.

(قد رواهما الثقات عنكم) أي العدول المعتمدين الصابطين كما في عرف المتأخرین، أو الأعم، ومنهم ومن الموقنن كما هو مقتضى اللغة واصطلاح القدماء مثنا؛ ولهذا كانوا ينقلون أخبارهم ويعملون عليها مع عدم المعارض أو مع التأيد بالشهرة وهو أظهر، فيفهم منه جواز العمل بالموافق وإن كان من كلام الراوي؛ لترجيمه عليه وإن أمكن أن يكون المراد بهم المعهودين السابقين الموصوفين بالعدالة إن لم نقل بإطلاق العدل عليهم أيضاً، فإنّ الظاهر حدوث الاصطلاح.

(١) انظر: الكافي ٢: ٢٩٧ و ٢٩٩، باب طلب الرئاسة، ح ٢ و ٦: ٢٧٦، باب أنس الرجل في منزل أخيه، ح ٣.

قال: ينظر بما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامة أخذ به.

وأ والله تعالى يعلم.

### [الأخذ بموافق الكتاب والسنّة عند الاختلاف]

(قال - إلى قوله - أخذ به) المراد بموافقة الكتاب أن يكون الخبر موافقاً لنّصه كما في وجوب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس أو لظاهره كما في مسح الرجلين، وإن أمكن أن يقال: إنه أيضاً من النصوص، وحكم الشيخ عليه السلام بشموله لمفهوم الموافقة والمخالفة وأمثالهما وتبعه الأصحاب.

والمراد من السنّة إما السنّة المتواترة، وبها يستغني عن الخبر كالكتاب سيما نصه، أو الأخبار العامة كقوله عليه السلام: «المؤمنون أو المسلمين عند شرطهم»<sup>(١)</sup> «والناس مسلطون على أموالهم»<sup>(٢)</sup> «وإذا أمرتكم بشيء فاتّوا به ما استطعتم»<sup>(٣)</sup> وأمثالها وإن أمكن الكلام عليها فيما عدا الأول، فإن أكثرها لم ينفل من طرق المقصومين عليهم السلام أصلاً فكيف يكون أصلاً، فالظاهر أن المراد بها موافقته للأخبار التي نقل منها إليكم، كالأخبار التي وردت في نفي القياس، والعلو والتعصي، وغسل الرجلين وأمثالها مما تفرد بها الإمامية، وكان علهم عليها ويخالفهم العامة جمِيعاً أو جلهم كالمتّعة، ويفهم منه وجوب معرفة الكتاب والسنّة ليعرض الخبر عليه.

(١) الكافي ٥: ٤٠٤، باب الشرط في النكاح، ح ٨.

(٢) عوالي اللائي ١: ٤٥٧، ح ١٩٨.

(٣) السنن الكبرى ٤: ٣٢٦.

وبيئته ما رواه الكليني وغيره بأسانيد كثيرة.

منها: في الصحيح عن أبوبنحر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كل شيء مردود إلى الكتاب والسنّة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خطب النبي عليه السلام بمنى فقال: أيها الناس، ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من خالف كتاب الله وسنّة محمد عليهما السلام فقد كفر»<sup>(٣)</sup>.

وفي القوي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «إن على كل حقيقةً (أي دليلاً) وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»<sup>(٤)</sup>.

وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن أبي يغفور، قال - وحدّثني حسين بن أبي العلاء: إنه حضر ابن أبي يغفور في هذا المجلس، قال - سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من ثق به ومنهم من لا ثق به؟ قال: «إذا ورد عليكم حديث

(١) الكافي ١: ٦٩، باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب، ح. ٣.

(٢) الكافي ١: ٦٩، باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب، ح. ٥.

(٣) الكافي ١: ٧٠، باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب، ح. ٦.

(٤) الكافي ١: ٦٩، باب الأخذ بالسنّة وشواهد الكتاب، ح. ١.

فوجدتتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله ﷺ، وإنما فالذى جاءكم به أقولى به»<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في الأخذ بكتاب الله والعمل به<sup>(٢)</sup>، وهي أكثر من أن تحصى، بل الظاهر من هذه الأخبار وغيرها أن الخبر بنفسه ليس بحجة ما لم يكن له مؤيد من الكتاب والسنة.

ويمكن الجمع بينها وبين الأخبار المتوترة الدالة على جواز العمل بالأخبار، بأن يحمل أخبار النهي على حالة التعارض أو في صورة المخالفة للكتاب والسنة، كأخبار الفسل والغول والتعصي وأمثالها مثا هو معلوم؛ ضرورة أنها من مفتريات العامة وبدعهم، وأخبار العمل على ما لم يعلم مخالفتها لهما أو ظن موافقتها لهما أو لواحد منها أو بالنسبة إلى علماء أصحاب الأئمة صلوات الله عليهم، فإنهم كانوا قريبي العهد إلى زمان الرسول ﷺ، وكان يمكنهم العلم بذلك، أو بأن يكون المراد بأخبار النهي أنه متى لم يعلم الموافقة والمخالفة لا يمكن العمل، فيجب عليكم أن تستهوا فيها إلينا؛ لأن علم القرآن كما هو عندنا وأمرتم بالأخذ مثا، فإذا أخذتم مثا فقد عملتم بالكتاب والسنة، ويؤيد ذلك أخبار كثيرة مذكورة في الكافي وغيره كما في خبر سليم بن قيس الهمالي<sup>(٣)</sup>، لكن هذا في غير قطعيات القرآن ومحكماته.

(١) الكافي ١: ٦٩، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، ح ٢.

(٢) انظر: الكافي ١: ٦٩، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب.

(٣) الكافي ١: ٦٢، باب اختلاف الحديث، ح ١.

قلت: جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والأخر مخالفأ لها بأيِّ الخبرين يؤخذ؟ قال: بما يخالف العامة، فإنَّ فيه الرشاد. قلت: جعلت فداك فإنَّ وافقهما الخبران جميعاً قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالأخر قلت: فإنَّ وافق حكامهم وقضائهم الخبران جميعاً. قال: إذا كان كذلك فأرجوه. حتى تلقى إمامك،

(قلت: جعلت فداك وجدنا) الظاهر أنَّ مراد الراوي أنَّه لو لم تعرض على الكتاب والسنة هل يسعنا أن نعمل بمخالف العامة فإنَّه أسهل؟ فجواز العمل على المخالفة: فإنَّ الظاهر ورود خلافه عنهم تقيةً.

(قلت: جعلت فداك فإنَّ وافقهما الخبران جميعاً) بأنَّ يكون عندهم أيضاً خبران أو قولان مشهوران كما في أكثر أخبارنا، وأخبارهم (قال: ينظر) إلى آخره، فإنَّ الظاهر أنَّ التقية من هؤلاء.

(فأرجوه) من الرجح، أيَّ آخره، أو من الإرجاء بحذف المهمزة بمعناه كما في القرآن<sup>(١)</sup>.

(حتى تلقى إمامك) أي لا تعمل بأحدهما حتى تسأل عن المعصوم عليه السلام إذا أمكن كما كان حال السائل؛ لثلا ينافي ما ورد بطرق متكررة عنهم صلوات الله عليهم: «بأيِّهما أخذت من باب التسليم وسعك»<sup>(٢)</sup> أو لا تحكم بأحدهما أنه حكم الله الواقعي.

(١) إشارة إلى قوله تعالى: في سورة الأعراف: ١١١، في قصة فرعون «قَالُوا أَزْجِهِ وَأَخْأُهُ وَأَزْبِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَشِيرِينِ».

(٢) انظر: الكافي ١: ٦٦، باب اختلاف الحديث، ذيل ح ٧.

بل لك أن تعمل بأيّهما شئت من جهة التسليم لهم وإن كانوا قالوا **عَلَيْهِمُ الْمُنَازِعَةُ** على التقية. بل لو عملت بالتقية كان أحسن لو لم تلزم كما رواه الكليني في الموقّع كالصحيح عن سماعة، عن أبي عبد الله **عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ** قال: سأّله عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمرٍ كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذته، والآخر ينهاه عنه كيف يصنع؟ قال: «يرجّه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاء»<sup>(١)</sup>. وفي القوي كالصحيح عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر **عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ** قال: قال لي: «يا زياد، ما تقول لو أفتينا رجلاً متن يتولّنا بشيءٍ من التقية؟» قال: قلت له: أنت أعلم جعلت فداك، قال: «إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجرًا»<sup>(٢)</sup>. وفي كثير من الأخبار «خذوا بالأحدث»<sup>(٣)</sup>، وفي كثير منها: «خذوا بقول العي، فإنه أعلم بما يصلاحكم»<sup>(٤)</sup>، وهذا هو المراد من الأخبار التي وردت: «أنَّ الأخبار تنسخ كما ينسخ القرآن»<sup>(٥)</sup> وإن احتملت التفويض أيضًا أو إخبار النبي **عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ**، وجمع بعض الأصحاب بأنَّ الإرجاء في حقوق الناس كما هو ظاهر خبر ابن حنظلة<sup>(٦)</sup>، والتخيس في حقوق الله، لكن الظاهر من الأخبار الكثيرة اتحاد الحكم، إذا تأملت

(١) الكافي ١: ٦٦، باب اختلاف الحديث، ح ٧.

(٢) الكافي ١: ٦٥، باب اختلاف الحديث، ح ٤.

(٣) الكافي ١: ٦٧، باب اختلاف الحديث، ذيل ح ٩.

(٤) انظر: الكافي ١: ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ٩.

(٥) انظر: الكافي ١: ٦٤، باب اختلاف الحديث، ح ٢.

(٦) الكافي ١: ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠.

فإنَّ الوقوف عند الشَّبهات خَيْرٌ من الاقتحام في الْهَلْكَاتِ.

تعرف صحة ما اخترناه والله تعالى يعلم.

### [ لزوم التوقف في الحكم عند الشَّبهة ]

(فإنَّ الوقوف عند الشَّبهات خَيْرٌ من الاقتحام) وهو رمي النفس بلا رؤية (في الْهَلْكَاتِ) والهَلْكَة: الْهَلَكَ، أي موضعها، أي التَّثبِيت في الجزم بأحد الخبرين: بأنه حكم الله الْوَاقِعِي خَيْرٌ من الجزم الذي هو القول بما لا يعلم والافتراض على الله تعالى **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مَمْنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِيْبَ﴾**<sup>(١)</sup>).

ويمكن أن يكون المراد به النهي عن الجزم والأمر بالاحتياط في أكثر المسائل، مثلاً في الأوامر الواردة عنهم، وكذا النواهي مع عدم القرابة لا يمكن القول بالوجوب ولا الندب ولا يترك كما في السورة والقنوت والسلام، وبالعكس في النهي.

ولا يقال: إنه إذا لم يدل دليل على الوجوب، والطلب معلوم فكان مندوباً؛ لأنَّ الواسطة موجودة وهو عدم العلم بأحددهما؛ لأنَّ يمكن أن يكون دليلاً الوجوب موجوداً ولم يصل إلينا أو لم نفهمه، فإذا لم نتركه وأوقعناه بنتيجة القرابة لمخالف قول الله تعالى، بخلاف الجزم بأحددهما. ونية الوجه لم تثبت وإن كان الاحتياط في فعلها أيضاً إن أمكن، وهنا لا يمكن، وكذلك الحكم في النهي، بل فيه أسهل؛ لأنَّه ترك محض لا يحتاج إلى نية وإن توقف الثواب عليها.

ویؤیده أَوَّلُ الْخَبَرِ مَعَ أَخْبَارِ كَثِيرَةٍ مَتَوَاتِرَةٍ دَالَّةٍ عَلَى لَزْوَمِ الْاحْتِیاطِ<sup>(۱)</sup>، بَلْ يُمْكِن أَنْ يَقَالْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ: «حَلَالٌ بَيْنَ» مِنَ الْمَتَوَاتِرَاتِ؛ لِتَكْثُرْ طَرْقَهُ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ.

[ حَدِیثُ شَرِیفٍ عَنِ الرَّضَا عَلَیْهِ فِی وِجْهِ الْجَمْعِ بَینَ الْأَخْبَارِ الْمُخْتَلِفَةِ ]

وَرَوْیِ الْمَصْتَفَ فِی الْعَیْوَنِ فِی الْقَوْیِ كَالصَّحِیحِ وَصَحَّحَهُ أَیْضًا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِی مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُوِی، قَالَ: حَدَّثَنِی أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَیْشَمِی، إِنَّهُ سُئِلَ الرَّضَا عَلَیْهِ يَوْمًا، وَقَدْ اجْتَمَعَ عَنْهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدْ كَانُوا يَتَنَازَعُونَ فِی الْحَدِیثِیْنِ الْمُخْتَلِفَیْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الشَّيْءِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ عَلَیْهِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ حَرَامًا، وَأَحَلَ حَلَالًا، وَفَرَضَ فَرَائِضَ، فَمَا جَاءَ فِی تَحْلِیلِ مَا حَرَمَ اللَّهُ أَوْ تَحْرِیمِ مَا أَحَلَ اللَّهُ أَوْ دَفَعَ فَرِیضَةَ فِی كِتَابِ اللَّهِ، رَسَمَهَا بَینَ قَائِمٍ بِلَا نَاسِخٍ نَسْخَ ذَلِكَ مَا لَا يُسْعِ الْأَخْذَ بِهِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لِي حَرَمٌ مَا أَحَلَ اللَّهُ، وَلَا لِي حَلَلٌ مَا حَرَمَ اللَّهُ، وَلَا يَغْتَرِ فَرَائِضُ اللَّهِ وَأَحْکَامُهُ، كَانَ ذَلِكَ كَلَمَّا مَتَّبَعًا مُسْلِمًا مُؤْدِيًّا عَنِ اللَّهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ»<sup>(۲)</sup> فَكَانَ عَلَیْهِ مَتَّبَعًا لِلَّهِ مُؤْدِيًّا عَنِ اللَّهِ مَا أَمْرَهُ بِهِ مِنْ تَبْلِیغِ الرَّسَالَةِ».

(۱) انظر: الكافي ۱ : ۵۰، باب النسادر، ح ۶۲ و باب اختلاف الحديث، ح ۱۰. التهذيب ۷: ۴۷۴، باب من الزیادات فی فقه النکاح، ح ۱۱۲.

(۲) یونس: ۱۵.

قلت: فإنه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله ﷺ ممّا ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه؟ فقال: «وكذلك قد نهى رسول الله ﷺ عن أشياء نهي حرام، فوافق في ذلك نهي الله، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله، ووافق في ذلك أمره أمر الله، فما جاء في النهي عن رسول الله ﷺ نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به: لأنّا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله ﷺ، ولا نأمر بخلاف ما أمر رسول الله ﷺ إلا لعلة خوف ضرورة، «فاما أن نستحلّ ما حرم رسول الله ﷺ أو نحرّم ما استحلّه رسول الله ﷺ فلا يكون ذلك أبداً، لأنّا تابعون لرسول الله ﷺ مسلّمون له كما كان رسول الله ﷺ تابعاً لأمر ربّه عزوجل مسلّماً له، وقال الله عزوجل: ﴿مَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(١)</sup>.

وأنّ رسول الله ﷺ نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل إعافه وكراهة، وأمر بأشياء ليس أمر فرض ولا واجب، بل أمر فضل ورجحان، ثم رخص في ذلك للملول وغير المعلول فما كان عن رسول الله ﷺ نهي عن إعافه وأمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه إذا ورد عليكم عنا فيه الخبر<sup>(٢)</sup> باتفاق يرويه ومن يرويه في النهي ولا ينكره، وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيها<sup>(٣)</sup>.

(١) الحشر: ٧.

(٢) في المصدر: «الخبران».

(٣) في المصدر: «فيهما».

يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعاً، وبأنهما شئت وأحببت موسع عليك ذلك<sup>(١)</sup> من باب التسليم لرسول الله ﷺ والرد إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله ﷺ مشركاً بالله العظيم».

«فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فأعرضوه على سنة رسول الله ﷺ، فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام أو مأموراً به عن رسول الله ﷺ أمر إِرْزَامٍ فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله ﷺ وأمره، وما كان في السنة نهي إعافه أو كراهة ثمَّ كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ﷺ وكرهه ولم<sup>(٢)</sup> يحرمه فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً أو بأنهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول الله ﷺ، وما لم تجده في شيءٍ من هذه الوجوه فردو إلينا علمه، فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكتف والثبت والتثبت والوقف، وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا».

قال الصدوق: قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسنعي راوي هذا الحديث. وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ لأنَّه كان في كتاب الرحمة، وقد

(١) في نسخة: «ذلك لك».

(٢) في المصدر: لم يرد «لم».

.....

قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي انتهى<sup>(١)</sup>.  
 فتدبر فيه، أنهم ما كانوا يرون ما لم يعتقدوا صحته، وعدم إنكار شيخه: لرؤيته  
 هذا الخبر في أصل أحمد وهو ثقة ولم يبال بجهالة راويه، أو لوجوده في أصول آخر  
 أو لموافقته للأخبار المتواترة، وإذا تدبّرت هذا الخبر وجدته أصلاً من الأصول في  
 هذا الباب جاماً للأخبار ولقواعد الجمع بين الأحاديث المختلفة غالباً.

[ نقل مرفوعة علامة عن العوالى ]

ويؤيده ما رواه ابن أبي جمهور في عوالي اللآلئ، بإسناده إلى العلامة مرفوعاً إلى  
 زرارة بن أعين، قال: سأله علية<sup>عليه السلام</sup> جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان  
 المتعارضان فبأنهما آخذ؟ فقال علية<sup>عليه السلام</sup>: «يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع  
 الشاذ النادر»، فقلت: يا سيدى، إنهما معاً مشهوران مرويان مأتوران عنكم؟  
 فقال علية<sup>عليه السلام</sup>: «خذ بما يقوله أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك»، فقلت: إنهما معاً  
 عدلان مرضيان موتقان؟ فقال: «انظر إلى ما وافق منها مذهب العامة فاتركه وخذ  
 بما خالفهم؛ فإن العق فيما خالفهم»، فقلت: ربما كانا معاً موافقين لهم أو مخالفين.  
 فكيف أصنع؟ فقال علية<sup>عليه السلام</sup>: «إذاً فخذ بما فيه العانطة لدینك واترك ما خالف الاحتياط»  
 فقلت: إنهما معاً موافقان لل الاحتياط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟  
 فقال علية<sup>عليه السلام</sup>: «إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أنه علية<sup>عليه السلام</sup> قال:

(١) : حسن أحجار الرضا علية<sup>عليه السلام</sup> : ١، ٢٢، ح ٤٥.

(٢) : علية<sup>عليه السلام</sup> : ١٣٣، ح ٢٢٩.

«إذن فأرجوه حتى تلقى إمامك»<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عَزَّوجَلَ: **﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾**<sup>(٢)</sup> «فالعدل رسول الله عليه السلام والإمام من بعده يحكم به وهو ذو عدل منكم، فإذا علمت ما حكم به رسول الله عليه السلام والإمام، فحسبك ولا تسأل عنه»<sup>(٣)</sup>.

وهو يدل على التخيير، وقوله: **﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾** يمكن أن يقرأ بالثنية كما عن القراءة المشهورة ويكونان النبي والإمام، أو بالمفرد ويكون على سبيل البدل كما هو قراءة أهل البيت عليهم السلام، وورد في الخبر الصحيح وغيره عنهم عليهم السلام أنه لَمَّا أخطأت به الكتاب.

### [نقل كلام الطبرسي في وجه الجمع بين الأخبار المختلفة]

وذكر الطبرسي في كتاب الاحتجاج خبر عمر بن حنظلة ثم ذكر: جاء هذا الخبر على سبيل التقدير؛ لأنَّه قلَّ ما يتفق في الآثار أن يرد خبران مختلفان في حكم من الأحكام موافقين للكتاب والسنَّة، وذلك مثل الحكم في غسل الوجه، واليدين في الوضوء؛ لأنَّ الأخبار جاءت بغسلها مَرَّةً وبغسلها مَرَّتين مَرَّتين،

(١) عوالي اللآلية ٤: ١٣٣، ح ٢٣٠.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) التهذيب ٦: ٣١٤، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٧٤.

وظاهر القرآن لا يقتضي خلاف ذلك بل يحتمل كلتا الروايتين، ومثل ذلك يوجد في أحكام الشرع.

وأما قوله عليه السلام للسائل «أرجه» وقف عنده «حتى تلقى إمامك» أمره بذلك عند تمكنه من الوصول إلى الإمام، أما إذا كان غائباً ولم يتمكن من الوصول إليه والأصحاب كلهم مجتمعون على الخبرين، ولا يكون هناك رجحان رواة أحدهما على رواة الآخر بالكثرة والعدالة كان الحكم بهما من باب التخيير.

يدل على ما قلناه ما روي عن الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام قال: قلت للرضا عليه السلام: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة؟ قال: «ما جاءك عنا أعرضه على كتاب الله وأحاديثنا، فإن كان ذلك يشبههما فهو مثنا وإن لم يشبههما فليس مثنا» قلت: يجيئنا الرجال، وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق؟ فقال: «إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت».

وما رواه الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة، فموسع عليك حتى ترى القائم عليه فتردّه عليه».

وروي عن سماحة بن مهران قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره<sup>(١)</sup>، وذكر قريباً مثناً أوردناه آنفاً انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) من قوله عليه السلام جاء هذا الخبر إلى هنا من كلام الطبرسي (احمد بن أبي طالب) في باب احتجاج أبي عبد الله الصادق عليه السلام. الاحتجاج ٢: ١٠٨ و ١٠٩.

(٢) الاحتجاج للطبرسي ٢: ١٠٨.

ويؤيده ما رواه عن محمد بن جعفر بن عبد الله الحميري فيما كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام من اختلاف الأصحاب في الرواية في مسألة، فأجابه عليه السلام: «بأنهما أخذ من باب التسليم كان صواباً»<sup>(١)</sup>.

### [ نقل كلام قطب الدين الرواوندي في وجه الجمع ]

وذكر الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله الرواوندي عليه السلام - في الرسالة التي صنفها في بيان أحوال أحاديث أصحابنا وصحتها -: أخبرنا الشيخان محمد وعلي ابننا عبد الصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات علي بن الحسين، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فأعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه».

وفي القوي عن الحسن بن الجهم، قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما يرد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال: «لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا». قلت: فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيءٌ ويروي منه خلافه فبأنهما نأخذ؟ قال: «خذ بما

(١) نقله في آخر الاحتجاج بعنوان (كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري إليه عليه السلام أيضاً) الاحتجاج للطبرسي ٢ : ٣٠٤

خلاف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه»<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخ في القوي عن علي بن أسباط. قال: قلت له (أبي الرضا عليه السلام): يحدث الأمر من أمري لا أجد بدًا من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه؟ قال: فقال: «إلت فقيه البلد إذا كان ذلك فاستفته في أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فإن الحق فيه»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة في هذا المعنى. والظاهر أن المراد بالتسليم لهم قبول أحاديثهم وإن كان مخالفًا لظاهر عقولهم الضعيفة، خصوصاً إذا كانت مختلفة بحسب الظاهر، فإنه يمكن أن يكون الاختلاف بالعلوم والخصوص أو بحسب النهي والجواز، ويحمل النهي على الكراهة أو للتنبيه أو بغيرها من الوجوه التي ذكرت في خلال هذا الكتاب، وستذكر إن شاء الله تعالى. وأما التي لا تصل إليها عقولنا فنسلم لهم ونعمل بالأمرتين تخيراً مع عدم إمكان الجمع بأحد الوجوه المذكورة.

### [ نقل قول المحدثين في وجه الجمع ]

وذهب جماعة من المحدثين إلى العمل بالتخيير أولاً، ويقولون إن الجمع متعدد أو متسر: لأننا لا نعلم أن ما نقول هو مراد المعصوم عليه السلام أو غيره وإن كنّا نعلم مجملًا

(١) انظر: الأصول الأصيلة للفيض القاساني: ٩٥. الوسائل: ٢٧: ١١٨، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، ح ٢٩ و ٣١. لم تكن الرسالة المذكورة موجودة عندنا وكفى بوجودها وصحة انتسابها إلى القطب الرواندي له شهادة مثل هذا الخبرير الماهر رحمة الله تعالى.

(٢) التهذيب ٦: ٢٩٤، باب من الزيادات في القضايا والاحكام، ح ٢٧.

أنه مؤول كما ذكره شيخنا ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام <sup>(١)</sup>، وله وجه. لكن يلزم منه طرح الأخبار المتواترة الواردة في الجمع، إلا أن يقال: إن ذلك مختص بالفضلاء من أصحاب الصادقين صلوات الله عليهم، حيث كانوا عارفين بالكتاب والسنّة عن الأئمة عليهم السلام، ولا يكون لنا إلا التخيير، أو يعمل بالتبخير في الجمع بين هذه الأخبار أيضاً لأن يكون المكلف مخيراً بين الجمع والتخيير، لكن أكثر أخبار التخيير دالة على أن التخيير بعد الجمع.

وروي في وجوب التسليم بعد الآيات أخبار كثيرة، منها: ما رواه الكليني عليه السلام في الصحيح عن الكاهلي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لو أن قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجوا البيت، وصاموا شهر رمضان، ثم قالوا لشيء صنعوا الله، أو صنعوا رسول الله عليه السلام، إلا صنع خلاف الذي صنع، أو وجدوا ذلك في قلوبهم، لكانوا بذلك مشركين، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَأَيُّؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ <sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار المروية في الكافي والمحاسن <sup>(٣)</sup> وغيرهما.

(١) في ديباجة أصول الكافي ١ : ٩، خطبة الكتاب، حيث قال بعد كلام طويل له: ما هذا لفظه ولا نجد شيئاً أحivot ولا أوسع من ردة علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام وقبول ما واسع من الأمر فيه بقوله: بأيهما أخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى.

(٢) الكافي ٢ : ٣٩٨، باب الشرك، ح ٦. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام فعليكم بالتسليم والأية في سورة النساء : ٦٥.

(٣) انظر: المحاسن ١ : ٢٧٠، باب تصديق رسول الله عليه السلام.

## باب آداب القضاء

٣٢٣٤ - قال رسول الله ﷺ: من ابتلي بالقضاء فلا يقضى وهو غضبان.

## باب آداب القضاء

(قال رسول الله ﷺ) رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله علية السلام قال: قال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

### [ توثيق الشارح للسكوني ]

وذلك جميع ما يرويه المصنف عن السكوني فهو بهذا الإسناد. وعلى ثقة، وأبواه ممدوح كالثقة باعتماد القميين، بل غيرهم على حديثه، بل لم نجد أحداً يرد حديثه. وكذلك النوفلي، وذكر بعض القميين أنه غلا في آخر عمره ولم يثبت. والسكوني وإن كان المشهور أنه عامي<sup>(٢)</sup>، لكنه لثقة أجمعـت الطائفة على قبول حديثه، بل الظاهر أنه شيعي يتقى من العامة؛ لكثرـة روایـته عن الصادق علـيـهـالـسـلامـ في جميع الأبواب<sup>(٣)</sup>. ويمكن أن يكون ذلك وجـهـ الـاتـفـاقـ، والـظـاهـرـ أنـ الـخـبـرـ كانـ فيـ كـتـابـ السـكـونـيـ فـلاـ يـضـرـ ضـعـفـ الـطـرـيقـ لـوـ كـانـ. وـيمـكـنـ أنـ يـكـونـ الـكـتـابـ مـعـرـوضـاـ عـلـىـ

(١) الكافي ٧ : ١٣، ٤، باب أدب الحكم، ح ٢.

(٢) انظر: السرائر ٢ : ٣٣٠. الرسائل التسع للحقـقـ الحـلـيـ ٦١.

(٣) وقد ورد عنـهمـ علـيـهـالـسـلامـ كماـ فيـ أـوـلـ رـجـالـ الـكـشـيـ، اـخـتـيـارـ مـعـرـفـةـ الـرـجـالـ ١ : ٣، اـعـرـفـواـ مـنـازـلـ الـرـجـالـ مـنـاـ بـكـثـرـةـ روـاـيـاتـهـ عـنـاـ.

٣٢٣٥ - **وقال الصادق عليه السلام:** إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول؟ ماترى؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس

بعض الأئمة صلوات الله عليهم، وباعتبار قبوله أجمع الأصحاب على نقله وعلى العمل به<sup>(١)</sup> سيما ثقة الإسلام الكليني ورئيس المحدثين المصنف وكذلك أكثر الأخبار المنقولة عن أمثاله.

### [القضاء حال الغضب]

(من ابتلي بالقضاء) بأن عيته الإمام عليه السلام أو لم يكن أحد في البلد غيره ممن يستحق للقضاء أو لغيره من الأسباب الملزمة، ويدل على أن الأولى تركه مهما أمكن باعتبار تعدد شرائطه أو تعسرها (فلا يقضى وهو غضبان)؛ لأن الغضب باستيلاء الشيطان، ومتى كان مستوليا على الإنسان لا يمكنه فهم الحق، فكيف العمل عليه خصوصاً إذا كان الغضب على أحد المتخاصمين بتصور خلاف أدب أو سبٌ وشتمٌ منه، فالواجب أو الأولى تركه إلى أن يسكن الغضب أو يراجع إلى غيره ممن له أهلية الحكم.

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن داود بن أبي يزيد، وهو ثقة ثقة، وكتابه معتمد الأصحاب، ولهذا اعتمدوا على مراسله عمن سمعه عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup>. (إذا كان - إلى قوله - ما تقول؟) يعني إذا كان جاهلاً بالحكم ويحكم بقول غيره أو برأي غيره كما كان في أزمنة الخلفاء، ولو كان السؤال لتحقق

(١) انظر: الرسائل التسع للمحقق الحنفي : ٦٤.

(٢) الكافي ٧ : ١٤، باب أدب الحكم، ح ٦. التهذيب ٦ : ٢٢٧، باب آداب الحكام، ح ٥.

أجمعين، ألا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه.

٣٢٣٦ - وإن رجلاً نزل بعليٍّ بن أبي طالب عليه السلام فمكث عنده أيامًا ثم تقدم إليه في حكومة لم يذكرها لعليٍّ عليه السلام فقال له عليٍّ عليه السلام: أخصم أنت؟ قال: نعم. قال: تحول عنّا؛ فإنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه.

الحق إذا كان مشتبهاً عليه أو لزيادة الوثوق فالظاهر جوازه، بل استحبابه كما ذكره الأصحاب، أو إذا كان غيره أعلم منه، وبيئده قوله عليه السلام: (إلا أن يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه) لقبع تقدم المفضول عقلاً وشرعاً، كما تقدم من تقديم الأعلم والأفضل وجوباً.

(وإن رجلاً) رواه الكليني والشيخ بإسنادهما السابق إلى السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام (١). ويدلّ على كراهة ضيافة أحد المتخصصين بدون صاحبه؛ ثلّا ينكسر قلبه؛ وثلّا يميل قلب العاكم إلى جانب الضيف لأجل المؤانسة كما يحصل غالباً في غير المقصوم، فهو وإن كان بريئاً منه لكنه عليه السلام أخرجه ليتأسى به غيره. والظاهر أنَّ إخراجه عليه السلام عن داره كان للتأديب؛ لأنَّ غرضه كان إيمانه عليه السلام إلى نفسه. فلما كان غرضه باطلًا أذهب عليه السلام وإلا فيمكن ضيافة خصمه؛ ثلّا ينكسر قلب واحد منهم، إلا أن يقال: إنه لمن ذكر الخصومة كان يجع على عليه السلام أن يحكم بينهم وجوباً فورياً، فلا يمكنه تركها إلى أن يضيّن خصمه معه، مع أنه لا يمكن تدارك الأيام الماضية إلا بالإخراج.

(١) الكافي ٧: ٤١٣، باب أدب الحكم، ح ٤. التهذيب ٦: ٢٢٦ و ٢٢٧، باب آداب الحكم، ح ٤.

٣٢٣٧ - **وقال الصادق عليه السلام:** من أنصف الناس من نفسه رضي به حكماً

لغيره.

٣٢٣٨ - وروي عن علي عليه السلام: أنه قال: قال رسول الله عليه السلام: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء.

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام<sup>(١)</sup> (من أنصف الناس من نفسه رضي به حكماً لغيره) يعني إذا كان الرجل منصفاً بأن يحكم على نفسه لو كان مبطلاً ويعترض بالحق، أو يكون بحيث يحب الناس ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه فهو مرضي بأن يكون حاكماً على غيره، وهذه هي العدالة المطلوبة في الحاكم، فهي بالمعنى الأول من الشروط الواجبة وبالمعنى الثاني من المستحبة.

(وروی عن علي عليه السلام) رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٢)</sup>. وروى الصدوق بأسانيده المتکثرة عن الرضا، عن أبياته عن علي عليه السلام قال: قال النبي عليه السلام لي: لمنا وجهني إلى اليمين: «إذا تقوضي<sup>(٣)</sup> إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسأله من الآخر، قال: فما شركت في قضاء بعد ذلك»<sup>(٤)</sup> والظاهر أن النهي للحرمة، ويظهر منه عدم جواز الحكم على الغائب إلا أن

(١) الكافي ٢: ١٤٦، باب الإنصاف والعدل، ح ١٢.

(٢) التهذيب ٦: ٢٢٧، باب أذاب الحكم، ح ٩.

(٣) قوله تقوضي مجهول تقاضي أي إذا طلب منك القضاء.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٧٠، ح ٢٨٦.

قال علي عليه السلام: فما زلت بعدها قاضياً. وقال له النبي عليه السلام: اللهم فهمنه القضاء.

٣٢٣٩ - قال أمير المؤمنين عليه لشريح: يا شريح، لا تسأر أحداً

يحمل على الإمكان، أو يكون النهي للكراهة. وهذا المعنى مجرّب في كل حكمة وينبغي أن يكون العمل عليه.

(وقال علي عليه: فما زلت بعدها قاضياً) يعني لما عملت بهذا المعنى تبيّن لي في كل واقعٍ حقّها، والظاهر أنَّ هذا القول منه عليه السلام كان معجزاً وكان من الأبواب التي يفتح منها ألف باب أو كان سبباً لإلهام الله على علي عليه السلام في كل واقعٍ حكمها بإعجازه عليه (وقال له النبي عليه السلام: اللهم فهمنه القضاء). واستجابة الله دعاءه وتواتر عند الخاصة وال العامة علمه بالقضاء بحيث يشذ أن يحكم عليه في واقعه بمثل ما حكم في مثلها<sup>(١)</sup>، ويظهر من أحكامه عليه أنَّ الله تعالى في كل واقعه حكماً مخصوصاً بها، كما تواتر عنه وعن أولاده المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين<sup>(٢)</sup>.

(وقال أمير المؤمنين عليه لشريح) رواه الكليني والشیخ عن البرقي مرفوعاً قال: قال أمير المؤمنين عليه<sup>(٣)</sup>، والظاهر أنَّ الضمير المستكثن راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام (يا شريح لا سأر أحداً في مجلسك) فإنَّ قول السرّ يوهم المتخاصلين بأوهام كثيرة

(١) انظر: الكافي ٧: ١٩، ٤، باب الرجلين يدعيان نقيص كل واحد منها البينة، ح ٢ و ٣ و ٥ و ٦. الدرية في تحرير أحاديث الهدایة ٢: ١٦٥، ح ٨١٤. كنز العمال ١٥: ٨٣، ح ٤٠١٩٨.

(٢) البحار ٢٦: ١٤١، ح ١٤.

(٣) الكافي ٧: ١٣، ٤، باب أدب الحكم، ح ٥. التهذيب ٦: ٢٢٧، باب آداب الحكم، ح ٦.

في مجلسك، وإذا غضبت فقم ولا تقضيَّ وأنت غضبان.

٣٢٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام.

(وإذا غضبت فقم) حتى يسكن الغضب، كما روي في الأخبار الكثيرة<sup>(١)</sup> وهو مجرّب، أو اترك القضاء حتى يسكن الغضب إلا إذا كان الغضب لله عند رؤية منكر وعلم من نفسه أنه لا يزيد على الحق في العد والتعزير، والأولى ترك الحكم هنا أيضاً كما اشتهر من فعل أمير المؤمنين عليه السلام حين أراد قتل الكافر ومجّ بصاقه على وجهه عليه السلام فأمسك عن قتله، فسأل الله الكافر ما أبطأك من قتلي؟ فقال صلوات الله عليه: «إن قتلك كان لله، فلما فعلت هذا الفعل حصل لي الغضب فامتزج القربة بغيرها»، فلما رأى ذلك منه الكافر أسلم، والظاهر أن هذا تعليم منه عليه السلام لغيره أو كان لإسلامه كما وقع، وبيهده عموم قوله عليه السلام: (ولا تقضيَّ وأنت غضبان) على سبيل التأكيد.

(وروى محمد بن مسلم) في القوي كالصحيح (عن أبي جعفر عليه السلام) - إلى قوله - بالكلام<sup>(٢)</sup> أي حكم وأمر أن يقدم في سماع دعوى من على يمين خصمه إذا شرعا

(١) انظر: الكافي ٧ : ٤١٣، باب أدب الحكم، ح ٥. الكافي ٢ : ٣٠٥، باب الغضب، ح ١٢. الأمالي للشيخ الصدوق : ٤٢٠، ح ٢٥.

(٢) في الفقه الرضوي : ٢٦٤ - ٢٦٤، باب القضاء والأحكام، أعلم أنه يجب عليك أن تساوي بين الخصميين حتى في النظر إليهما حتى لا يكون نظرك إلى أحدهما أكثر من نظرك إلى الثاني، فإذا تحاكمت إلى الحاكم فانظر أن تكون على يمين خصمك، وإذا تحاكم خصمان فاذعن كل واحد منهم على صاحبه دعوى فالذى يدعى الدعوى أحق من صاحبه أن يسمع منه، فإذا ادعى جمِيعاً فالدعوى للذى على يمين خصمه انتهى، فالظاهر أنه تيد المصنف أولاً، ثم أخذ الشيخ منه ثم تبعهما الأصحاب منه رحمة الله تعالى.

٣٢٤١ - وروى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقدمت مع خصم إلى والي أو إلى قاضٍ فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم.

معاً في الدعوى. فلو شرع واحداً منها فهو المقدم كما فهمه الأصحاب، وفهمه ابن سنان أو ابن محبوب من كلام الصادق عليه السلام على ما سيجيء في صحيحتهما، ويمكن أن يكون الفهم من القرائن الحالية أو المقالية، والظاهر أنَّ فهم الأصحاب من الاعتماد على فهم الراوي الثقة الفاضل، وجعلوا فهمه حجة مثل روایته، ويمكن أن يكون المراد تقديم من على يمين الحاكم كما هو الظاهر من صحيحة ابن سنان، وبيؤيده ما روي مستفيضاً أنَّ عليه السلام يقدم من على يمينه في الشرب والإعطاء والغسل وغير ذلك<sup>(١)</sup>، واحتمل ابن الجنيد أن يكون المراد به تقديم المدعى؛ لأنَّه صاحب اليمين على المدعى عليه، لكن ينافيء خبر ابن سنان، مع أنَّ ذلك مشترك بينهما كما في رد اليمين؛ فإنه للمنكر، مع أنَّ قوله عليه السلام في المجلس يأبه إلا أن لا يكون التسعة في خبره.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشيخ<sup>(٢)</sup> (عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقدمت مع خصم إلى والي) من ولادة الحق أو الجور (أو قاضٍ) كذلك (فكن على يمينه) أي يمين الوالي أو القاضي؛ لقرب المرجع (يعني عن يمين الخصم) حتى إذا شرعتما معاً في الدعوى سمع منك لا من خصمك؛ لأنَّ يكون ذلك

(١) انظر: الكافي ٦ : ٢٩٩، باب نوادر، ح ١٧. الوسائل ٢٧ : ٢١٨، باب أنه يستحب للإنسان أن يقوم عن يمين خصمه، ح ٢.

(٢) التهذيب ٦ : ٢٢٧، باب آداب الحكام، ح ٨.

٣٢٤٢ - **وقال النبي ﷺ:** من ابْتَلَيَ بالقضاء فليسَوا بِيَنْهُمْ فِي الإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَجْلِسِ.

سبباً لـمـيلـ العـاـكـمـ إـلـيـكـ إـذـاـ كـنـتـ عـلـىـ الـحـقـ، ويـكـوـنـ هـذـاـ تـعـلـيـمـ لـعـلـمـهـ بـأـنـ مـثـلـ عـبـدـ اللهـ<sup>(١)</sup> لـاـ يـدـعـيـ الـبـاطـلـ، أـوـ لـكـوـنـهـ مـاـثـلـينـ إـلـىـ الـيـمـينـ وـيـكـوـنـ ذـلـكـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ قـضـاءـ الـحـقـ وـالـجـوـرـ كـمـاـ كـانـ الـوـاقـعـ فـيـ تـلـكـ الـأـزـمـنـةـ، وـلـوـ فـسـرـ الـخـبـرـ بـمـنـ عـلـىـ يـمـينـ الـوـالـيـ حـيـنـئـذـ كـانـ أـظـهـرـ؛ لـأـنـهـ وـرـدـ مـتـكـثـرـاً فـيـ صـحـاحـهـمـ أـنـهـ<sup>(٢)</sup> كـانـ يـقـدـمـ مـنـ عـلـىـ يـمـينـهـ فـيـ الشـرـبـ وـغـيـرـ ذـلـكـ<sup>(٣)</sup>، وـلـعـلـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـظـهـرـ مـنـ الـخـبـرـ لـوـ لـاـ مـخـالـفـةـ الـأـصـحـابـ فـيـ فـهـمـهـمـ.

[ لزوم التساوي بين المتخاصلين في جهات القضاوة حتى في  
السلام وجوابه ]

(وقال النبي ﷺ) رواه الكليني والشيخ بإسنادهما عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين ع: «من ابْتَلَيَ بالقضاء فليسَوا بِيَنْهُمْ فِي الإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَجْلِسِ»<sup>(١)</sup> والظاهر أنَّ إسقاط الواو وفي من النسخ أو يكون خبراً آخر، وروى الأصحاب عن النبي ﷺ أَنَّه قال: «من ابْتَلَيَ بالقضاء بِيَنْهُمْ فَلَيُعَدِّلَ بِيَنْهُمْ فِي لَحْظَهِ وَإِشَارَتَهِ وَمَقْعِدَهِ، وَلَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا

(١) يعني عبد الله بن سنان الراوي لهذا الحديث.

(٢) انظر: كتاب الموطأ للمالك ٢: ٩٢٦، ح ١٧ و ١٨. صحيح البخاري ٦: ٢٤٨. صحيح مسلم ٦: ١١٢.

(٣) الكافي ٧: ٤١، باب أدب الحكم، ح ٣. التهذيب ٦: ٢٢٦، باب آداب الحكام، ح ٣. وفيهما: «فليواس».

ما لا يرفع على الآخر».

والأكثر على وجوب التسوية في السلام عليهم وجوابه لهما، وإجلالهما والقيام لهما، والنظر إليهما، والاستماع والكلام وطلاقه الوجه وسائر أنواع، الإكرام وعدم تخصيص أحدهما بشيء من ذلك؛ لأنّه ينكسر به قلب الآخر ويمنعه من إقامة حجّته. والمراد بالتسوية في الإشارة إما الإشارة بالجلوس، أو بذكر الدعوى، أو التواضع أو بتعليم ما عليه أو الأعم من بعض أو من الجميع أو منها ومن غيرها، وفي النظر بأن ينظر إليهما على السواء أو لا ينظر إليهما إلا عند سماع الدعوى والجواب، ويمكن التعميم أيضاً وعدم النظر عندهما إلى واحد منها أولى بأن يطرق رأسه، وفي المجلس، بأن يجعلهما بين يديه معاً ليسهل النظر إليهما معاً والاستماع لهما. هذا إذا كانوا مسلمين أو كافرين، أمّا لو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً جاز أن يرفع المسلم في المجلس: لما روي أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام جلس بجنب شريح في حكومة له مع يهوديًّا في درع، وقال: «لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك، ولكنّي سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا تساووهم في المجلس»<sup>(١)</sup>.

أمّا العدل بين المتخاصلين فلا ريب في وجوبه، وفي الباقي مشكل؛ لضعف المستند واشتراك الأمر بينه وبين الاستحباب، فالتوقف أولى، لكنَ الاحتياط في العمل وعدم الترك. أمّا في الميل القلبي فلا ريب في عدم الوجوب؛ لتعذرُه في غير المقصوم عليه السلام، بل روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لما قسم بين نسائه قال: «هذا قسمي

(١) انظر: الفارات ١: ١٢٤ و ٢: ٧٢٢.

٣٢٤٣ - وقال أمير المؤمنين عليهما السلام لشريح: يا شريح، انظر إلى أهل المعلم والمعلم والاضطهاد ومن يدفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ومن يدلّي بأموال المسلمين إلى الحكام.

فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك»<sup>(١)</sup> يعني العيل القلبي.

[ ما أمر به علي عليهما السلام شريحاً في آداب القضاوة ]

(وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح) سبجيء سنته<sup>(٢)</sup>.

(يا شريح، انظر إلى أهل المعلم والمعلم) مفسرها، وفي بعض النسخ بدون (المعلم) وكانه من النسخ: لوجوده في الكافي والتهذيب، وفي نسخة من التهذيب: المعلم - باللام - بمعنى الاختلاس، والمعلم: التسويف والتأخير، والاضطهاد بمعنى الظلم، وليس فيما (ومن يدفع) وفي الكافي: ودفع (حقوق الناس) مبين لما تقدم (من أهل المقدرة) أي القدرة، وفي بعض النسخ: المذرة - بالذال - بمعنى الفساد، والأصح الأول كما فيهما ويؤيدته (واليسار ومن يدلّي بأموال المسلمين إلى الحكام) مقتبس من قوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ تَيْنَتُكُمْ بِالنَّاطِلِ﴾** أي لا يأكل بعضكم مال بعض على الوجه الذي لم يبعه الله **﴿وَتَدْلُوَا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾** أي ولا تلقوا حكومتها إلى الحكام أو لا تدفعوا بأموالهم ملقياً إلى الحكام، أي الجائزين أو الأعم، **﴿إِنَّكُلُوا هِبَاتِ الْحَاكِمِ﴾** بالتحاكم **﴿فَرِيقَاهُ﴾** أي طائفة **﴿مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ﴾** أي بما يوجب

(١) انظر: عوالي اللالي ٢ : ١٣٤، ح ٣٦٤. البحار ١٦ : ٣٩٥.

(٢) الكافي ٧ : ٤١٢، باب أدب الحكم، ح ١. التهذيب ٦ : ٢٢٥، باب آداب الحكام، ح ١.

فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع العقار والديار، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه.

إثناً كشهادة الزور واليمين الكاذبة، أو ملتبسين بالإثم **﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**<sup>(١)</sup> إنكم مبطلون؛ فإن ارتكاب المعاصي مع العلم أقبح، أي إذا تحقق عندك أنه من أهل التسويف والمكر والجحيله فتدبر في بيته بالتفريق، وفيه يعينه بالتعويق: ثلاثة يبطل حق سلم بعكير، كما كان من شأن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ كما سبجي، من قضاياه عَلَيْهِ السَّلَامُ أو إذا تحقق الحق فخذ الحق منه عاجلاً ولا تؤخره؛ لكيلا يذهب إلى حاكم أجور منك ويذهب بحقه.

ويؤيده قوله: (فخذ للناس بحقوقهم منهم) أي عاجلاً (وبع العقار) إذا كانت له ووفت بحقوقهم (والديار) جمع الدار أي إذا كانت زائدة عما يحتاج إليه كثاً وكيفاً أو كانت مرهونة أو بالنظر إلى المماطل تعزيراً، ويؤيده قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إني سمعت - إلى قوله - للمسلم) وإذا كان ظالماً يحل عقوبته وعرضه كما سبجي، أو إذا كان التأخير ظلماً فيجوز بيع هذه الأشياء ليخلص منه.

(ومن لم يكن - إلى قوله - عليه) كما قال تعالى: **﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَنِسَرَةٍ﴾**<sup>(٢)</sup> وسيجيء أحكامه.

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم عن الباطل، ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطبع قريبك في حيفك، ولا يأس عدوك من عدلك. ورد اليمين على المدعى مع بينة.

(واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم) بالراء المهملة المشددة من الورع، أو بالمعجمة أي منهم (عن الباطل) أي لا ينبغي ولا يجوز للولاة، المداهنة والمساهمة في أحکامه تعالى، فإذا شدد الوالي عليهم بصير عظة لغيرهم أو لا يمكن الحق بدون دفع الباطل (ثم واس) أي ساو (بين المسلمين) المتخاصمين أو الأعم كما كان شأن النبي ﷺ مع أصحابه والقاضي نائبه (حتى لا يطبع قريبك في حيفك) بأن تميل إلى جانبه ظلماً (ولا يأس عدوك من عدلك) غاية واحدة للتسوية في المذكرات.

(ورد اليمين على المدعى مع بنته) إذا كان الدعوى على الميت أو الطفل أو المجنون والغائب كما قيل، أو الأعم مع التهمة، أو للتنية كما ذهب إليه جماعة من العامة<sup>(١)</sup> وإلا فلا يمين على المدعى؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم والكليني في القوي كالصحيح عنه، قال: سألت أبا جعفر ع عليهما السلام عن رجل يقيم البينة على حقه هل عليه أن يستحلف؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup> وفي الموثق كالصحيح عن أبان

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١١: ٤٨٦.

(٢) الكافي ٧: ٤١٧، باب أن من كانت له بينة، ح ١. التهذيب ٦: ٢٣٠، باب كيفية الحكم والقضاء،

## إِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعُمَى، وَأَثْبَتَ فِي الْقَضَاءِ.

عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليهما مثله<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني والشیخ في المؤتّق كالصحيح عن أبا بن عبد رجل، عن أبي عبد الله عليهما مثله<sup>(٢)</sup>. وفي الصحيح عن علي بن الحكم أو غيره، عن أبا بن عبد الله عليهما مثله<sup>(٣)</sup> قال: «إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ الْبَيِّنَةُ فَرَدَ عَلَيْهِ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ، الْيَمِينَ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَلَا حَقُّ لَهُ»<sup>(٤)</sup> وظاهر الأخبار المتواترة أنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعُوِيِّ وَالْمَدْعُونَ عَلَى الْمَدْعَوِيِّ<sup>(٥)</sup>، وسيأتي صحيحة جميل وغيره.

(إِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعُمَى، وَأَثْبَتَ فِي الْقَضَاءِ) أي إذا حلف المدعى مع بيته يحصل الظن بصدق دعواه غالباً أو في الموضع المتقدمة وغيرها مما سيجيء، وذهب بعض أصحابنا - أيضاً - على العموم، وسيجيء وتقدم الأخبار المستفيضة بل المتواترة على خلافه، فالشخص أولى.

(١) الكافي ٧: ١٧، باب أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٣١، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ١٤.

(٢) الكافي ٧: ١٧، باب أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، ذِيل ح ٢. التهذيب ٦: ٢٣٠، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ١٢.

(٣) الكافي ٧: ١٧، باب أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٣١، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ١٤.

(٤) انظر: الكافي ٧: ٣٦١ و ٣٦٢، باب القسام، ح ٤ و ٦. و ٤١٥، باب أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعُوِيِّ وَالْمَدْعُونَ عَلَى الْمَدْعَوِيِّ عليه.

واعلم أنَّ المسلمين عدولٌ بعضهم على بعض إلَّا مجلوداً في حِدَّ لم يتب منه.

أو معروفاً بشهادة الزور، أو ظنيناً، وإيّاك والضَّجر والتَّأْذِي في مجلس القضاة الذي أوجب الله تعالى فيه الأجر، وأحسن فيه الذَّخْر لمن قضى

(واعلم أنَّ المسلمين عدول بعضهم على بعض) أيَّ الأصل في المسلم بمعنى المؤمن أو الأعم العدالة كما ذهب إليه القدماء إلَّا إذا علم فسقه بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، ويمكن حمله على التَّقْيَة كما ذهب إليه معظم العامة (إلَّا مجلوداً في حِدَّ) ثبت موجبه من الكبائر (لم يتب منه) وسيجيء أنه يكفي في القذف إكذاب نفسه، ولا يشترط مضيًّا زمانٍ يحصل فيه الملكة كما ذهب إليه أكثر المتأخرین (أو معروفاً بشهادة الزور) بالتواتر والاستفاضة أو العدلين (أو ظنيناً) أي يكون متهمًا في الشهادة، كالشريك فيما هو شريك فيه، والوصيُّ فيما هو وصيُّ فيه، وشهادة العاقلة في نفي الجنائية إذا كان محصوراً، والحاصل أن يجرِّ إلى نفسه نفعاً أو يدفع ضرراً، ويمكن شموله: لشهادة السائل بكفَّه: لما فيه من مهانة النفس، والشهادة قبل الطلب وغير ذلك مما سيجيء.

(وإيّاك والضَّجر) - محركة - : ضيق القلب والكرامة، ولو حصل أسبابه والتَّأْذِي، بل ينبغي إزالتها عن النفس بلاحظة التَّوَاب العظيم والأجر الجزييل لمن قضى بالحق. وفي الكافي والتهذيب<sup>(١)</sup> بزيادة: واعلم أنَّ الصلح جائز بين المسلمين إلَّا صلح حراماً أو أحَلَّ حراماً، والغرض من ذكره هنا بيان رجحان الصلح مهما أمكن، ويكون الجواز بالمعنى الأعم، والتعبير لرفع توهُّم حظره بعد ثبوت الحق، أو

(١) الكافي ٧ : ٤١٢، باب أدب الحكم، ح ١. التَّهذيب ٦ : ٢٢٥، باب أداب الحكم، ح ١.

بالحق، واجعل لمن ادعى شهوداً غيّراً أبداً بينهم. واعلم أن المسلمين عدوّ بعضهم على بعض إلا مخلوداً في حيٍ لم يتب منه، فإن أحضرهم أخذت له بحّقه، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية، وإياك أن تنفذ حكماً في قصاصٍ أو حيًّا من حدود الناس أو حقٍّ من حقوق الله عزّ وجلّ حتى تعرّض ذلك على،

مع إمكانه: فإنه وإن قضى بالحق لا يعلم مطابقته للواقع والصلاح خير، وترك المصنف: لذكره في باب الصلح، والذكر هنا أولى؛ لما ذكرناه.

(واجعل لمن ادعى شهوداً غيّراً) جمع غائب (أبداً بينهم) الظاهر أنَّ الأجل لمن ثبت عليه الحق بالبيتة أو الإقرار وادعى أداءه بشهودٍ فيؤجل بقدر الذهاب والتجهيز والمجيء إذا لم يكن بعيداً بحيث يتطلّب الحق. ويتحمل المدعى - أيضاً - إذا كان يحضر المدعى عليه كثيراً أو الأعم ولا يحلّ حتى ينقضي الدعوى فحينئذ يقول الحاكم: أجلتكم إلى كذا، أو الأعم منهما (فإن أحضرهم أخذت له بحّقه) أي المدعى عليه لو كان أداءه سابقاً أو بحق القضاة أو المدعى، وهو ظاهر.

(وإن لم يحضرهم) في ذلك الأجل (أوجبت عليه القضية) وتحكم على المدعى عليه، أو على المدعى بأنه يظهر أنَّ دعوكم باطلة. وفي بعض النسخ: له. بدل: عليه. ويكون الضمير راجعاً إلى الخصم في الصورتين (وإياك أن تنفذ حكماً) وهذا عزله في الواقع. قيل: يظهر منه جواز إقامة الحدود للقاضي المحق، ويؤيد هذه رواه الشيخ في القوي، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»<sup>(١)</sup>، ويؤيد هذه العمومات أيضاً.

(١) التهذيب ١٠: ١٥٥، باب من الزيادات من كتاب الحدود، ح ٥٢.

إياتك أن تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئاً إن شاء الله تعالى.  
روى ذلك الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن  
سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(إياتك أن تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئاً) ليكون النفس مطمئنةً،  
ويدلّ على كراحته حال الجوع، وألعق به الشبع المفترط والعطش والمرض والغم  
والألم والخوف، والحزن والفرح الشديدان، وغلبة النعاس والملال ومدافعة  
الأخرين وحضور طعام توق نفسه إليه ونحو ذلك من المشغلات؛ لأنّ الظاهر من  
الأكل قبله حصول الاطمئنان ليتمكن من النظر، ويؤيده ما روي عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه  
قال: «لا يقضي القاضي وهو غضبان، ولا يقضى إلا وهو شبعان ريان، ولا يقضى  
وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون»<sup>(١)</sup> ولا بأس به: للتساهل في أدلة السنن.  
(روى ذلك) أي رواية شريح (الحسن بن محبوب) في الصحيح والكتابي والشيخ  
في الحسن كالصحيح، عنه والحسن من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح  
عنه، فلا يضرّ ضعف ما بعده، ولهذا تلقاها الأصحاب بالقبول والعمل عليها (عن  
عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه عن سلمة بن كهيل)<sup>(٢)</sup>.  
وكلّ واحدٍ منهم لا يخلو من مدح وذم.

(١) شرح مسلم ١٢: ١٥. السنن الكبرى ١٠: ١٠٦. مجمع الزوائد ٤: ١٩٤. فتح الباري ١٣: ١٢١. كنز العمال ٦: ١٠٣، ح ١٥٠٤٠. صحيح مسلم ٥: ١٣٢٠، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان إلى قوله: غضبان وقال في هامشه ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفترط والجوع المقلق والهمّ والفزع البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك، خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته انتهى.

(٢) الكافي ٧: ٤١٢، باب أدب الحكم، ح ١. التهذيب ٦: ٢٢٥، باب أدب الحكم، ح ١.

## باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم

٣٤٤ - في رواية يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن البيينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البيينة فقال: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر

## باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم

### [ وجوب الأخذ بالظاهر في خمسة موضع ]

(في رواية يونس بن عبد الرحمن) في الصحيح كالكليني والشیخ<sup>(١)</sup> والمصنف وإن لم يذكر طرقه إليه لكن الظاهر أنه أخذه من كتاب يونس، وكان من المتوارثات، وهو ممن أجمعوا العصابة فلا يضر الإرسال (عن بعض رجاله - إلى قوله - بقول البيينة) وإن لم يعلم حالها كما يظهر من الجواب أو وإن لم يكن موافقاً للحق كما يظهر من أول الجواب، لكن الأظهر الأول: لما في الكافي والتهذيب من زيادة: إذا لم يعرفهم من غير مسألة، والظاهر أن السقط نسيان من المصنف أو من النسخ. (فقال - إلى قوله - بظاهر الحكم).

وفي الكافي: أن يأخذوا بها بظاهر الحكم، وفي التهذيب: بظاهر الحال، الظاهر أنه المراد به أنه يكفي فيما الاستفاضة ولا يحتاج فيها إلى العلم وهي الظن المتاخم

(١) الكافي ٧ : ٤٣١، باب التوادر، ح ١٥. التهذيب ٦ : ٢٨٨، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٥.

## الحكم: الولايات، والمناكح، والذبائح، والشهادات، والأنساب.

للعلم. وقيل: هي ما يوجب العلم. وعلى هذا يلغى التخصيص بالخمسة ظاهراً، بل العلم متبع وأقوى من الشاهدين بكثير كما ذكره الأصحاب<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: البيتة أقوى: لورودها في الآيات والأخبار وحصول العلم مخفياً على الناس إلا في أمثال الشهادات. ويبعد أن يستند الأحكام بعلم الحاكم مثلاً ولا يعلم أنه صادق فيه أم لا، بخلاف الشاهدين، وللخلاف في جواز أن يحكم العاكم بعلمه، فلو لا ذلك لم يقع الخلاف، إلا أن يقال: إن ظاهر هذا الخبر يدل على جواز الحكم بالاستفاضة فكيف بالعلم. ويمكن أن يقال: المراد به الحكم فيها بصحّة أفعال المسلمين ولا يحتاج فيها إلى التفتيش فيدل على العمل بالاستفاضة بطريق أولى.

(الولايات) أي يكفي في ولاية الحكم الاستفاضة، بل مع حصول الظن بصدقه بخط الإمام وأمثاله، وكذا ولاية الأب والجد له والوصي والمولى والقييم، أو يحمل ولاياتهم على الصحة؛ لكونهم مسلمين، ولا يجب الفحص عن صدقهم وكذبهم وعدالتهم وغير ذلك من شرائط الصحة، أو لا يشترط في أحكامهم أن يكون مواقعاً للواقع كما سيجيء (و) كذلك الحكم في (المناكح) في الاستفاضة بالزوجية أو في الحكم بها بظاهر أحوالهم، أو في جواز التناكح بسائر أصناف المسلمين (والذبائح) من سائر أصناف المسلمين وعدم الفحص عن شرائطها، وكذا الجلد منها (والشهادات) كذلك (والأنساب) بالاستفاضة. وفيهما بدلها: والمواريث وهي أنساب بما تقدّم من توارث المسلمين بعضهم من بعض وإن اختلفت آراؤهم كما سيجيء.

(١) انظر: مسالك الأفهام ١٣ : ٣٨٥. مجمع الفائدة ١٢ : ٣٢. كفاية الأحكام ٢ : ٦٧٢.

فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه.

## باب الحيل في الأحكام

(فإذا كان ظاهر الرجل) وفيهما ظاهره وهو أعم (ظاهراً مأموناً) بأن يكون حسن الظاهر وفي زي الصلحاء، أو ظاهر العدالة، أو بعد الفحص القليل، بأن يسأل عن محلته وعشيرته عن حاله، وقالوا: لا نعلم منه إلا خيراً (جازت شهادته) وتقبل ولا يسأل عن باطنه مطلقاً، أو لحصول الظن بالملكة المشهورة بالعدلين أو التواتر، أو إذا استفاض عدالته، أو شهد العدلان بها فذلك كافي، ولا يحتاج كل أحد إلى معاشرته.

## باب الحيل في الأحكام

للحكم بالواقع من الأئمة المعصومين سيما أمير المؤمنين صلوات الله عليهم: لعلهم بالواقع في الواقع وإن كان لم يجب عليهم ذلك إلا في زمان القائم صلوات الله عليه، كما ورد به الأخبار المتواترة وبأنه إذا ظهر القائم صلوات الله عليه يحكم بحكم آل داود ولا يسأل بيته<sup>(١)</sup>. والمشهور في الأخبار أنه عليه حكم بذلك في مواطن خاصة، وبين العامة أنه كان يحكم كذلك أبداً، ويمكن أن يكون الحكم بذلك دائماً مختصاً بسلامان عليه فيما تقدم والله تعالى يعلم، ولما لم يمكنهم القول بأنهم عالمون يحتالون في ذلك.

أما إيه غير واجب: فلما رواه الكليني وغيره في القوي عن أمير المؤمنين عليه

(١) انظر: بصائر الدرجات: ٢٧٩.

أنه قال: «أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى»<sup>(١)</sup> وهي ما سبجىء من السنن، ويمكن أن يكون الثالث هي الحيل، ويكون مخصوصاً بهم أو يعمهم وغيرهم، والأول أظهر.

وفي الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّمَا أَقْضِيَ بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، وَبِعِضْكُمْ أَحْنَ (أَيْ أَفْهَمْ وَأَعْلَمْ) بِحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ، فَإِنَّمَا رَجُلٌ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً (أَيْ بِالْبَيِّنَةِ الْكَاذِبَةِ أَوِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ) فَإِنَّمَا قَطَعَتْ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ النَّبِيِّينَ شَكَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَقْضِي فِيمَا لَمْ أَشْهُدْ وَلَمْ أَرِ؟ قَالَ: فَأُوحِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: احْكُمْ بِنَهْمَ بِكَتَابِي وَأَخْفِهِمْ إِلَى أَسْمَى فَحْلَفُهُمْ بِهِ وَقَالَ: هَذَا لَمْ نَعْلَمْ لَمْ تَقْمِ لَهُ بِيَتَتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

[ بعض ما ورد من حكم داود النبي عليه السلام بالواقع ]

وفي الصحيح عن أبيان بن عثمان، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في

(١) الكافي ٧: ٤٣٢، باب التوادر، ح ٢٠. التهذيب ٦: ٢٨٧، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٣.

(٢) الكافي ٧: ٤١٤، باب أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، ح ١. التهذيب ٦: ٢٢٩، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ٣.

(٣) الكافي ٧: ٤١٥، باب أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، ح ٤. التهذيب ٦: ٢٢٨، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ١.

كتاب على عليه السلام إنَّ نبِيًّاً من الأنبياء شَكَا إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءِ، فَقَالَ: كَيْفَ أَقْضِي بِمَا لَمْ تَرْعِينِي وَلَمْ تَسْمِعْ أَذْنِي؟ فَقَالَ: اقْضِ بِنَفْسِهِمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَضْفِهِمْ إِلَى أَسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّ دَاؤِدَ عليه السلام قَالَ: يَا رَبِّ أُرِني الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أَقْضِي بِهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، فَأَلْأَخَعَ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى فَعَلَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي (أَيْ يَسْتَنْصِرُ) عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْذَ مَالِيِّ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاؤِدَ: إِنَّ هَذَا الْمَسْتَعْدِي قُتِلَ أَبَا هَذَا وَأَخْذَ مَالَهُ، فَأَمَرَ دَاؤِدَ بِالْمَسْتَعْدِي فَقُتِلَ وَأَخْذَ مَالَهُ فَدُفِعَ إِلَى الْمَسْتَعْدِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَعَجِبَ النَّاسُ وَتَحْدَثُوا، حَتَّى بَلَغَ دَاؤِدَ عليه السلام وَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ فَفَعَلَ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ احْكُمْ بِنَفْسِهِمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَضْفِهِمْ إِلَى أَسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ»<sup>(١)</sup>، وَالإِضَافَةُ: التَّخْوِيفُ وَالْإِسْنَادُ وَالْإِمَالَةُ، وَالْأُولُ أَنْسَبُ.

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: اخْتَصَمَ رِجَالٌ إِلَى دَاؤِدَ عليه السلام فِي بَقْرَةٍ، فَجَاءَهُمْ هَذَا بَيْتَنَا عَلَى أَنَّهَا لَهُ، وَجَاءَهُمْ هَذَا بَيْتَنَا عَلَى أَنَّهَا لَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ دَاؤِدَ الْمَحَرَابَ فَقَالَ: «يَا رَبِّ إِنَّهُ قَدْ أَعْيَانَنِي أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَ هَذِينِ، فَكُنْ أَنْتَ الَّذِي تَحْكُمُ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: أَخْرُجْ فَخَذِ الْبَقَرَةَ مِنْ الْمَحَرَابِ فَيُفْدَعُهَا إِلَى الْآخِرِ وَاضْرِبْ عَنْهَا قَنْهَتَهُ»، قَالَ: فَضَجَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالُوا جَاءَهُمْ هَذَا بَيْتَنَا وَجَاءَهُمْ هَذَا بَيْتَنَا، وَكَانُ أَحْقَمُهُمْ بِإِعْطَانِهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ فَأَخْذَهَا مِنْ يَدِهِ وَاضْرِبَ عَنْهَا قَنْهَتَهُ وَأَعْطَاهَا هَذَا، قَالَ: فَدَخَلَ دَاؤِدَ الْمَحَرَابَ، فَقَالَ: «يَا رَبِّي، ضَجَّتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مَمَّا حَكِمْتَ بِهِ»، فَأَوْحَى إِلَيْهِ رَبُّهُ: «إِنَّ الَّذِي كَانَتْ الْبَقَرَةُ فِي يَدِهِ لَقِي أَبَا الْآخِرِ فَقُتِلَهُ وَأَخْذَ الْبَقَرَةَ مِنْهُ، فَإِذَا جَاءَكَ مِثْلُ

(١) الكافي ٧: ٤١٤، باب أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ ح ٣. التهذيب ٦: ٢٢٨ باب كِيفِيَّةِ الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ، ح ٢.

.....

هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني أن أحكم حتى الحساب»<sup>(١)</sup>.  
وفي الحسن كال الصحيح عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَّ داود سأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرِيهِ قَضِيَّةَ مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا دَاوِدَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَنِي لَمْ أَطْلُعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِي وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: فَلِمْ يَمْنَعْنِي ذَلِكَ أَنْ عَادَ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُرِيهِ قَضِيَّةَ مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ، قَالَ: فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: يَا دَاوِدَ لَقَدْ سَأَلْتَ رَبَّكَ شَيْئًا لَمْ يَسْأَلْكَ قَبْلَكَ نَبِيًّا، يَا دَاوِدَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ غَيْرَهُ، قَدْ أَجَابَ اللَّهُ دُعَوْتَكَ وَأَعْطَاكَ مَا سَأَلْتَ.

يَا دَاوِدَ إِنَّ أَوَّلَ خَصْمِينِ يَرِدَانَ عَلَيْكَ غَدًا، الْقَضِيَّةُ فِيهِمَا مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ، قَالَ: فَلِمَّا أَصْبَحَ دَاوِدَ جَلْسًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ أَتَاهُ شَيْخٌ مُتَعَلِّقٌ بِشَابٍ، وَمَعَ الشَّابِ عَنْقُودٌ مِنْ عَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الشَّابَ دَخَلَ بَسْتَانِي وَخَرَبَ كَرْمِي، وَأَكَلَ مِنْهُ بَغْيَرِ إِذْنِي، وَهَذَا الْعَنْقُودُ أَخْذَهُ بَغْيَرِ إِذْنِي، فَقَالَ دَاوِدُ لِلشَّابِ: مَا تَقُولُ؟ فَأَفَرَّ الشَّابُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا دَاوِدَ، إِنَّمَا كَشَفْتُ لَكَ عَنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ فَقَضَيْتُ بِهَا بَيْنَ الْفَلَامِ وَالشَّيْخِ لَمْ يَحْتَمِلَا قَلْبَكَ وَلَمْ يَرْضَ بِهَا قَوْمُكَ.

يَا دَاوِدَ، إِنَّهُ هَذَا الشَّيْخُ اقْتَحَمَ عَلَى أَبِي هَذَا الْفَلَامِ فِي بَسْتَانِهِ فَقَتَلَهُ وَغَصَبَ بَسْتَانَهُ وَأَخْذَ مِنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دَرْهَمٍ فَدَفَنَهَا فِي جَانِبِ بَسْتَانِهِ، فَادْفَعَ إِلَيْهِ الشَّابُ سِيفًا وَمَرَّ أَنَّ

(١) الكافي ٧ : ٤٣٢، باب النسادر، ح ٢١. التهذيب ٦ : ٢٨٧، باب من الزiyادات في القضايا والأحكام، ح ٤.

٣٤٥ - في رواية النضر بن سويد يرفعه أنَّ رجلاً حلف أن يزن فيلاً فقال النبي ﷺ: يدخل الفيل سفينَةً ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينَة فيعلم عليه، ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينَة حديداً أو صفراً أو ما شاء فإذا بلغ الموضع الذي علم عليه أخرجه وزنه.

يضرب عنق الشيخ، وادفع إليه البستان ومِرْهَةً أن يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله، قال: ففرغ من ذلك داود عليه السلام وجمع إليه علماء أصحابه وأخبرهم الخبر وأمضى القضية على ما أوحى الله عز وجل إليه<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار، وذكرتها لفوائد كثيرة لا تخفي على المتذمِّر فيها.

### [ من حلف أن يزن الفيل ]

(في رواية النضر بن سويد يرفعه) أي أرسله إلى النبي ﷺ، فيمكن أن يكون الإرسال من النضر، وأن يكون من راوي النضر بأن يكون أرسنه إليه ﷺ وأرسله راويه عمداً أو لنسيانيه الرواية (إنَّ رجلاً حلف أن يزن فيلاً) ظاهره انعقد اليمين على فعل المباح؛ لتقريره ﷺ عليه ولم يقل إنَّ حلفك باطل عبث، ويمكن أن يكون راجحاً بأن يكون حلف على التصدق بوزنه من الطعام أو غيره، والجفنة: القصعة، والزبرة: القطعة من الحديد، جمعها زُبَرَ كزفر، وعلمه: - كنصر وضرب - وسمه.

روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه به فقال: «ولم تحلفون بما لا تطيقون؟» فقلت: قد ابتليت. فأمر بقرقرور (أي سفينَة) فيه قصب فأخرج منه

(١) الكافي ٧: ٤٢١، باب التوادر، ح ١.

٣٢٤٦ - وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالٍ الأستدي: رفع الحديث قال: بينما رجلان جالسان في زمان عمر بن الخطاب إذ مرّ بهما رجلٌ مقيّد فقال أحد الرجالين: إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثة. فقال الآخر: إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثة. فذهبا إلى مولى العبد وهو المقيّد. فقال لهما: إننا حلفنا على كذا وكذا فحلّ قيد غلامك حتى نزنه. فقال: مولى العبد امرأته طالق إن حللت قيد غلامي، فارتفعوا إلى عمر فقصوا عليه القصبة فقال: عمر مولاه أحق به، اذهبوا به إلى علي بن أبي طالب لعله يكون عنده في هذا شيءٌ فأتوا عليه عليه السلام فقصوا عليه القصبة فقال: ما أهون هذا، فدعا بجفنة وأمر بقيده فشدّ فيه خيطاً وأدخل رجله والقيد في الجفنة، ثم صبّ عليه الماء حتى امتلأت، ثم قال عليه السلام: ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء، فلما أخرج نقص الماء ثم دعا بزير الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء، ثم قال: زنوا هذا الزير فهو وزنه.

قصب كثيرة، ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثم صبّ الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً، ثم أمر بوزن القصب الذي أخرج، فلما وزن قال: «هذا وزن الفيل»<sup>(١)</sup>. ثم ذكر حكاية القيد والخبر عنه عليه السلام.

[ ما قضى به علي عليه السلام في زمان عمر بن الخطاب ]  
(وفي رواية عمرو بن شمر) إلى آخره، لا خلاف عندنا في بطلان الطلاق باليمين

(١) التهذيب ٨: ٣١٨، باب النذور، ح ٦١.

قال مصنف هذا الكتاب : إنما هدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى معرفة ذلك؛ ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمن.

٣٢٤٧ - وروى أحمد بن عائذ، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكيْن مفوَضيْن إليْهما يشتريان ويس Baueran بأموال مواليْهما فكان بينهمَا كلاماً فاقتتلا فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا، وهذا إلى مولى هذا، وهما في القوة سواه فاشترى هذا من مولى هذا العبد، وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه، وجاء هذا وأخذ بتلبیْب هذا وأخذ هذا بتلبیْب هذا، وقال كلّ واحدٍ منْهُما لصاحبه: أنت عبدِي قد اشتريتَك. قال: يحكم بينهمَا من حيث افترقا في ذرِّ الطريق فأيْهُما كان أقرب، فالذِّي أخذ فيْهِ هو الذي سبق الذي هو أبعد وإن كانوا سواه فهما رَدُّ على مواليْهما.

والطلاق ثلاثة فالظاهر حمله على التقية، أو لبيان جهل عمر على أنه عليه السلام لم يقل إنَّ الطلاق صحيح، بل ذكر إمكان معرفته، فتوجيه المصنف لا وجه له.

[ إذا أدعى رجلان على أن الآخر عبد له ]

(وروى أحمد بن عائذ) في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح<sup>(١)</sup> (عن أبي سلمة) سالم بن مكرم مختلف فيه (عن أبي عبد الله عليه السلام) في رجلين مملوكيْن مفوَضيْن إليْهما) والظاهر أنَّ التفوِيض غير التوكيل، أو توكيل خاص بزمان العبودية، كما هو الظاهر في العادة، وإنَّ الظاهر صحة شراء الآخر أيضاً لعدم المنافاة خصوصاً في

(١) الكافي ٥ : ٢١٨، باب نادر، ح ٣ ولكن في الكافي مفصلاً.

٣٢٤٨ - وفي رواية إبراهيم بن محمد الثقفي قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها: لا تدفعي إلى واحد منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها وقال: أعطيني وديعتي فإن صاحبها قد مات، فأبانت حتى كثرا اختلافه إليها ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي. قالت: أخذها صاحبك وذكر أنك قد مت، فارتفعا إلى عمر. فقال لها عمر: ما أراك إلا وقد ضمنت فقلت المرأة: اجعل علينا بَيْنَ بيني

مثل هذه الصورة التي لم يتحقق بعد مملوكيته للثاني، وفي صورة تساوي الطريقين يرداً إلى مولاهم <sup>(١)</sup>: لعدم الترجيح وروى الكليني مرسلًا فيها القرعة <sup>(٢)</sup>، مع أن عمومها أيضًا يشلله، فإنها لكل مشكل كما سيجيء، والتلبيب: جمع الشياب عند النحر في الخصومة ثم جرّه وما في موضع اللب من الشياب.

[ بعض قضايا وأحكام أمير المؤمنين بَيْنَ ]

(وفي رواية إبراهيم بن محمد الثقفي) المدوح ولم يذكر طريقه إليه، والظاهر أنه أخذه من كتابه، أو من الكافي وفيه: الحسين بن محمد، عن أحمد بن علي الكاتب، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن عبد الله بن أبي شيبة، عن حريز، عن عطاء بن السائب عن زادان (قال: استودع رجلان امرأة) إلى آخره <sup>(٣)</sup>.

(١) في نسخة: «موليهما».

(٢) الكافي ٥: ٢١٨، باب نادر، ذيل ح ٣.

(٣) الكافي ٧: ٤٢٨، باب التوادر، ح ١٢. التهذيب ٦: ٢٩٠، باب من الزيادات في القضايا

وبينه فقال له: اقض بينهما فقال عليه عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد أمرتاما ألا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعوا عندها، فائتنى بصاحبك ولم يضمنها وقال عليه عليه السلام: إنما أرادا أن يذها بمال المرأة.

٣٢٤٩ - وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان لرجل على عهد عليه عليه السلام جاريتان فولدتتا جمیعاً في ليلة واحدة إحداهما ابناً والأخرى بنتاً، فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي كان فيه الابن وأخذت ابنتها.

فقالت: صاحبة الابنة الابن ابني وقالت: صاحبة الابن الابن ابني، فتحاكمها إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لبنهما. وقال: أيتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها.

هذا من القضايا التي احتال عليه عليه السلام فيه حتى عمل بالواقع لقوله عليه السلام: (إنما أرادا أن يذها بمال المرأة) ولهذا لم يجيء بصاحبه.

(وروى عاصم بن حميد) في الصحيح كالشیع <sup>(١)</sup> (عن محمد بن قيس) الشقة بقرينة الراوي وكونه صاحب كتاب القضايا، والظاهر أنه عليه السلام عمل بالواقع، ويمكن أن يتعدى منه أيضاً للتجربة وصحة الخبر والتأسی (فعمدت) أي قصدت، وفي بعض النسخ: فعديت، أي ظلمت.

- والأحكام، ح ١١.

(١) التهذيب ٦: ٣١٥، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٨٠.

٣٢٥- وقال أبو جعفر عليه السلام: ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب أنه لا يبصر عينيه شيئاً، وأنه لا يشم رائحة، وأنه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلات ديات النفس فقيل له: وكيف يستبين ذلك منه يا أمير المؤمنين حتى نعلم أنه صادق؟ فقال: أما ما أدعاه في عينيه وأنه لا يبصر بهما فإنه يستبين ذلك بأن يقال له ارفع عينيك إلى عين الشمس، فإن كان صحيحاً لم يتمالك إلا أن يغمض عينيه، وإن كان صادقاً لم يبصر بهما وبقيت عيناه مفتوحتين.

وأما ما أدعاه في خياشيمه وأنه لا يشم رائحة فإنه يستبين ذلك بحرار يدنى من أنفه، فإن كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق إلى دماغه ودمعت عيناه ونحى برأسه.

وأما ما أدعاه في لسانه من الخرس وأنه لا ينطق فإنه يستبين ذلك بإبرة تضرب على لسانه، فإن كان ينطق خرج الدم أحمر وإن كان لا ينطق خرج الدم أسود.

(قال أبو جعفر عليه السلام) رواه الكليني والشيخ في القوي عن الأصبهي بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام <sup>(١)</sup>، فيمكن أن يكون للصدوق طريق آخر، والهامة: الرأس، والحراق والحراقة: ما يقع فيه النار عند القدح. وقد عمل بمضمونه بعض الأصحاب <sup>(٢)</sup>، وبعضهم رده بالضعف، ويحمل هذه الأمور على حصول اللوث

(١) الكافي ٧: ٣٢٣، باب ما يتحن به، ح ٧. التهذيب ١٠: ٢٦٨، باب ديات الأعضاء، ح ٨٦.

(٢) انظر: مجمع الفائدة ١٤: ٤٣٦.

٣٢٥١ - وروى سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: أتى عمر ابن الخطاب بجارية فشهد عليها شهوداً أنها بفت وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل، وكان للرجل امرأة، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشبّت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها إذا رجع إلى منزله، فدعت بنسوة من جيرانها فأمسكناها ثم افتضتها بإصبعها، فلما قدم زوجها سأله عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة، وأقامت البينة من جيرانها على ذلك، قال: فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك.

فقال للرجل: اذهب بها إلى علي بن أبي طالب، فأتوا بها على وقصوا عليه القصة فقال لأمرأة الرجل: ألك بينة؟ قالت: نعم هؤلاء جيرانى يشهدن عليها بما أقول، فأخرج علي السيف من غمده وطرحة بين

ليثبت بالقصامة.

[ قضية أخرى في زمن عمر بن الخطاب وإرجاعه إلى علي عليه السلام ]

(وروى سعد بن طريف) في الموثق (عن الأصبغ بن نباتة) ورواوه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام (١)، (بفت) أي زنت (افتضتها) أزالت بكارتها (فرمتها بالفاحشة) أي نسبتها إلى الزنا (فقال الرجل اذهب) وفي بعض النسخ: للرجل كما في الكتاين وهو أظهر (من غمده) - بالكسر - غلافه :

(١) الكافي ٧ : ٤٢٥، باب النسادر، ح ٩. التهذيب ٦ : ٣٠٨، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٥٩.

يديه ثم أمر بكل واحدة من الشهود، فأدخلت بيتاً ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه، فأبانت أن ترول عن قولها فردها إلى البيت الذي كانت فيه. ثم دعا بإحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها: أتعرفيني أنا على ابن أبي طالب، وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت، ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان فاصدقيني وإلا ملأت سيفي منك، فالتفت المرأة إلى عليٍ عليه السلام فقلت: يا أمير المؤمنين، الأمان على الصدق، فقال لها عليٍ عليه السلام: فاصدقني فقلت: لا والله ما زنت اليتيمة، ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهبته خافت فساد زوجها، فسرقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضّتها بإصبعها. فقال عليٍ عليه السلام الله أكبر الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشهود، إلا دانيال ثم حد المرأة حد القاذف، وألزمهما ومن ساعدتها على افتضاض اليتيمة المهر لها أربع مائة درهم،

حيلة لتخاف وتقرب بالحق (و) كذا (جثا على ركبتيه) والبواقي من الحيل: لكونه عليه السلام يكذبها أو ليظهر الحق من الباطل (ورجعت إلى الحق) أي ترجع، للمشارفة أو لتحققه واقعاً كما في (إذا وقعت) (وأعطيتها الأمان) أي في الذهاب إلى محلها السابق ونحوه أو الأمان من القتل: لكونها غير مستحقة له، أو مع الاستحقاق تعزيراً وزجراً ونكاياً لغيرها (ملأ سيفي منك) وفي الكافي: لأملأ منك السيف، وفي التهذيب: لأمكنت السيف منك، أي لقتلنك، أو أقدك بنصفين حتى يملأ السيف أحشاءك (أنا أول من فرق بين الشهود إلا دانيال) أي في واقعة الزنا والإفساد تفريق الشهود من داود عليه السلام (المهر لها) وفي الكتابين: ألزمنهن جميعاً العقر وجعل عقرها، (أربع مائة درهم) العقر: الجرح، وهو دية البكاره المشهور أنها مهر أمثالها.

وفرق بين المرأة وزوجها، وزوجه واليتمة ساق عنه المهر إليها من ماله. قال عمر بن الخطاب: فحدثنا يا أبا الحسن بحدث دانيال النبي عليه السلام فقال: إن دانيال كان غلاماً يتيمًا لأب له ولا أم، وإن امرأة من بنى إسرائيل عجوزاً ضمته إليها وربته وإن ملكاً من ملوك بنى إسرائيل كان له قاضيان، وكان له صديق وكان رجلاً صالحًا وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك إلى رجل يعيش في بعض أموره فقال للقاضيين: اختارا لي رجلاً أبعثه في بعض أموري فقالا: فلان فوجده الملك فقال الرجل للقاضيين: أوصيكم بأمرأتي خيراً فقالا: نعم فخرج الرجل وكان القاضيان يأتيان بباب الصديق فعشقاً امرأته.

فراوداها عن نفسها فأبتها عليهم فقلال لها: إن لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالرثنا؛ ليترجمك فقالت: افعلا ما شئتما، فأتيا الملك فشهدوا عليها أنها بفت و كان لها ذكر حسن جميل، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم و اشتد غمه و كان بها معجباً فقال لهم: إن قولكم مقبول، فأجلوها ثلاثة أيام ثم أرجموها و نادى في مدینته احضروا قتل فلانة العابدة؛ فإنها

والظاهر أنه كان مهر أمثالها ذلك (وفرق بين المرأة وزوجها) بالطلاق كما وقع التصریح به فيهما (وزوجه اليتمة وساق عنه) كما هو فيهما، وفي بعض النسخ: عنها، وهو من الس nast و إن أمكن أن يكون (عن) بمعنى اللام؛ لمعجم العجارة كل واحدة مكان الأخرى.

(فراوداها عن نفسها) أي طلباً مواقعتهما إياها (لترجمك) وفيهما ثم «لترجمتك» (وكان لها ذكر حسن) أي بالصلاح والتقوى (وكان بها مُعجباً) - بالفتح - يعجبه صلاحها، وانهم القاضيين ولا يعرف وجه العيلة (فأجلوها) أو (فاجلدوها) (ثلاثة أيام ثم أرجموها).

قد بعثت وقد شهد عليها القاضيان بذلك، فأكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا حيلة؟ فقال: لا والله ما عندي في هذا شيء.

فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال: يا عشر الصبيان، تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان فلانة العابدة، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصبه ثم قال للغلمان: خذوا بيدي هذا فنحوه إلى موضع كذا، والوزير وافق وخذوا هذا فنحوه إلى موضع كذا.

ثم دعا بأحدهما فقال: قل حقاً، فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك قال: نعم والوزير يسمع فقال له: بم تشهد على هذه المرأة، قال: أشهد أنها زنت؟ قال: في أي يوم. قال: في يوم كذا وكذا. قال: في أي وقت؟ قال: في وقت كذا وكذا. قال: في أي موضع؟ قال: في موضع كذا وكذا. قال: مع من؟ قال: مع فلان بن فلان. فقال: ردوا هذا إلى مكانه، وهاتوا الآخر، فردوه وجاءوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول. فقال دانيال: الله أكبير الله أكبير، شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان إن القاضيين شهدا على فلانة بالزور، فاحضروا قتلهما فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره بالخبر، فبعث الملك إلى القاضيين فأحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين، فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وأمر بقتلهما.

وفيما (فارجموها بعد ثلاثة أيام)، والزور: الباطل (وأمر بقتلهما) كما يفعله الملوك أو كان شريعة موسى عليه السلام كذلك.

٣٢٥٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام: وجد على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم، فأخذ ليؤتى به أمير المؤمنين عليه السلام، فأقر أنه قتلها فاستقبله رجل فقال لهم: خلوا عن هذا فأنا قاتل صاحبكم فأأخذ أيضاً وأتي به مع صاحبه أمير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للأول ما حملك على الإقرار، قال: يا أمير المؤمنين، إني رجل قصاص وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة، فأعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا: أنت قتلت صاحبنا، فقلت: ما يغنى عنّي الإنكار شيئاً وهاهنا رجل مذبوح، وأنا بيدي سكين ملطخ بالدم، فأقررت لهم أنّي قتلتة فقال على عليه السلام للآخر: ما تقول أنت قال: أنا قتلتة يا أمير المؤمنين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم، فذهبوا إليه وقصوا عليه القصة فقال عليه السلام: أما هذا فإن كان قد قتل رجلاً فقد أحيا هذا، والله عز وجل يقول: **«وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْمَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»** ليس على أحدٍ منهما شيءٌ وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول.

### [ إرجاع على عليه السلام القضاء إلى الحسن عليه السلام ]

(وقال أبو جعفر عليه السلام) رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه <sup>(١)</sup> قال: أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، ورواه الشيخ مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام.

(١) الكافي ٧: ٢٨٩، باب نادر، ح ٢. التهذيب ٦: ٣١٥، باب من الزiyادات في القضايا والأحكام، ح ٨١.

٣٢٥٣ - قال أبو جعفر عليه السلام: توفيَ رجُلٌ على عهْدِ أميرِ المؤمنين عليه السلام وخلفَ ابْنًا وعبدًا، فادعى كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الابن، وَأَنَّ الْآخَرَ عَبْدُهُ، فَأَتَاهُ أميرُ المؤمنين عليه السلام فتحاكِمَ إِلَيْهِ فَأَمْرَأَهُ أميرُ المؤمنين عليه السلام أَنْ يَثْقِبَ فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ ثَقْبَيْنِ ثُمَّ أَمْرَ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَدْخُلَ رَأْسَهُ فِي ثَقْبٍ فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: يَا قَبْرَ جَرَدِ السَّيْفِ وَأَسْرَ إِلَيْهِ لَا تَفْعَلْ مَا أَمْرَكَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: اضْرِبْ عَنْقَ الْعَبْدِ، قَالَ: فَنَحَّى الْعَبْدُ رَأْسَهُ فَأَخْذَهُ أميرُ المؤمنين عليه السلام وَقَالَ لِلْآخَرَ: أَنْتَ الابنُ وَقَدْ أَعْتَقْتَ هَذَا وَجَعَلْتَهُ مَوْلَى لَكَ.

والظاهر أخذَهُ من الفقيه، وبضمونه عملَ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ: لانجبار ضعفه بالشهرة، وحكمَ الشِّيخِينَ الْأَجْلَيْنَ بِصَحَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ بِهِ، وذهبَ بعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى التَّخْيِيرِ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ وَسِيجِيِّهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعَمَلَ بِهَذَا النَّصِّ الْمُعَلَّمِ أُولَئِكَ مِنَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ الْمَرْدُودِ مَعَ حَصْوَلِ الشَّبَهَةِ، بَلِ الْعِلْمِ الْعَارِيِّ بِصَحَّةِ رَجُوعِهِ عَنِ الإِقْرَارِ، بَلِ لَوْ لَمْ يَرْجِعْ عَنِ الإِقْرَارِ أَيْضًا، وَإِخْرَاجُ الْدِيَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لَثَلَّا يَطْلُ دَمُ امْرِيَّهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

[ حُكْمُ عَلَيْهِ فِي رَجُلَيْنِ ادْعَى كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَوْلَى وَالْآخَرُ عَبْدُهِ ]  
 (وقال أبو جعفر عليه السلام) ورواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّ رجلاً أَقْبَلَ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ عليه السلام مِنَ الْجِبَلِ حَاجًاً وَمَعَهُ غَلَامٌ فَأَذْنَبَ فَضْرَبَهُ مَوْلَاهُ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ مَوْلَايُ، بَلْ أَنَا مَوْلَاكُ، قَالَ: فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَذَا يَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَأَيْتَ الْكُوفَةَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَذْهَبَ بِكَ إِلَى

.....

أمير المؤمنين عليه، فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه، فقال: الذي ضرب الغلام أصلحك الله هذا غلام لي وأنه أذنب فضربته فوثب على، وقال الآخر: هو والله غلامي إن أبي أرسله معي ليعلمني وأنه وتب على يدعيني ليذهب بماله قال: فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف، وهذا يكذب هذا، وهذا يكذب هذا، قال فقال: «انطلقا فتصادقا في ليتكما هذه ولا تجيئاني إلا بحق»، قال: فلما أصبح أمير المؤمنين عليه قال لقبر: «انقب في العاطف ثقبين» قال: وكان إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح، فجاء الرجال واجتمع الناس فقالوا: لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه - وفي التهذيب: علينا مثلها - لا يخرج منها، فقال لهما: «ما تقولان»، فحلف هذا أن هذا عبده وحلف هذا أن هذا عبده، فقال لهما: «قوماً فلائي لست أراكما تصدقان»، ثم قال لأحدهما: «أدخل رأسك في هذا الثقب»، ثم قال للآخر: «أدخل رأسك في هذا الثقب»، ثم قال: «يا قبر، على سيف رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَجَلَ، أضرب رقبة العبد منها»، قال: فأخرج الغلام رأسه مبادراً ومكث الآخر بالثقب - وفي التهذيب: في الثقب - فقال على عليه للغلام: «الست تزعم أنك لست بعد؟» فقال: بل، لكثه ضربني وتعذى على قال: فتوثق له أمير المؤمنين عليه ودفعه إليه<sup>(١)</sup>، أي عهد ونذر وحلف المولى أن لا يضرب العبد.

ويمكن أن يكون هذه الواقعة غير ما في الأصل: للاختلاف الكبير، وعلى الأصل

(١) الكافي ٧: ٤٢٥، باب النوادر، ح ٨. التهذيب ٦: ٣٠٧، باب من الزيادات في القضايا والاحكام، ح ٥٨.

٣٢٥٤ - وروى عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة قال: أتى عمر بن الخطاب بأمرأة تزوجها شيخ، فلما أن واقعها مات على بطنها فجاءت بوليد فادعى بنوه أنها فجرت، وتشاهدوا عليها، فأمر بها عمر أن ترجم، فمرروا بها على علي بن أبي طالب عليه السلام فقالت: يا ابن عم رسول الله، إنني مظلومة وهذه حجتي فقال: هاتي حجتك، فدفعت إليه كتاباً فقرأه فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها، ويوم واقعها، وكيف كان جماعه لها، ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون أترب وفيهم ابنها فقال لهم: العباوا، فلعبوا حتى إذا

يكون العنق من ماله عليه السلام أو برضاه: أو لأن الإمام عليه السلام اختيار النفس والمال، ويمكن أن يكون التوثيق كنایة عن عنته.

[ قضى علي عليه السلام في حق امرأة ولدت وادعى بنو زوجها أنها فجرت ]  
 (وروى عمرو بن ثابت، عن أبيه) أبي المقدام في القوي، ورواوه الكليني والشيخ والبرقي في القوي كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) (وتشاهدوا عليها) أي الإخوة على الظاهر وكانت شهادتهم لجر النفع غير مقبولة (فقال: هاتي حجتك) والقبالة مشتملة على ذكر الشهود وهم حجة فسميت بالحجفة تجوازاً : أو لأنها قرينة على صدقها (تعلمكم) بالشهود أو بالدعوى، وأفعال المسلمين محمولة على الصحة، مع أن الولد للفراش (أترب) (٢)، أي ذوي أسنانه

(١) الكافي ٧ : ٤٢٤، باب النواذر، ح ٧. التهذيب ٦ : ٣٠٦، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٥٧. ولم نعثر عليه في المحسن.

(٢) الترب من ولد معك وأكثر ما يستعمل في المؤنث يقال: هذه ترب ثلاثة إذا كانت على ستها وجمعه أترب.

ألهام اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متكتأً على راحتية فدعا به عليٌ عليه السلام فورثه من أبيه وجلد إخوته المفترين حداً حداً، فقال له عمر: كيف صنعت قال: عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتية.

٣٢٥٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام: دخل عليٌ عليه السلام المسجد فاستقبله شابٌ وهو يبكي وحوله قومٌ يسكتونه، فقال عليه السلام ما أبكاك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إن شريحاً قضى على بقضية ما أدرى ما هي إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالاً، فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم، وقد علمت يا أمير المؤمنين أن أبي خرج ومعه مالٌ كثيرٌ

(وجلد إخوته المفترين حداً حداً): لاتهم قذفواها ولم يثبتوا زناها وكانت شهادتهم باطلة، ويمكن أن يكون عليه السلام عمل بعلمه الواقعي كما في نظائره.

[ حكم علي عليه السلام في حق رجل قتل في السفر وادعى رفقائه  
أنه مات حتف نفسه ]

(وقال أبو جعفر عليه السلام) ورواه الكليني في الموتى عن أبي بصير عنه عليه السلام (١)، ورواه أيضاً قريباً من هذه الرواية قوياً عن الأصبح بن نباتة (٢) (يسكتونه) من

(١) الكافي ٧ : ٣٧١، باب التوادر، ح ٨.

(٢) الكافي ٧ : ٣٧٣، باب التوادر، ح ٩.

قال لهم أمير المؤمنين ﷺ: ارجعوا فرداً وهم جميعاً، والفتى معهم إلى شريح فقال له: يا شريح، كيف قضيت بين هؤلاء؟ فقال: يا أمير المؤمنين أدعى هذا الغلام على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفرٍ وأبواه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه. فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما خلف شيئاً فقلت: للفتى هل لك بيضة على ما تدعى؟ فقال: لا فاستحلفهم. فقال عليٌّ ﷺ: يا شريح، هيهات هكذا تحكم في مثل هذا. فقال: كيف هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال عليٌّ ﷺ: يا شريح، والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلقٌ قبلي إلا داود النبي ﷺ، يا قنبر، ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكلٍ واحدٍ منهم رجلاً من الشرطة، ثم نظر أمير المؤمنين ﷺ إلى وجوههم فقال: ماذا تقولون، أتقولون إنّي لا أعلم ما صنعتم بأب هذا الفتى؟ إنّي إذا لجأتم، ثم قال: فرقواهم

التسكين أو الإسكات (هكذا تحكم في مثل هذا) يعني كان يجب عليك أن تسألي في أمثال هذه الواقع حتى أحكم بالواقع كما اشترطت عليك في القضاء، أو لئلا كان موضع التهمة كان يجب عليك السؤال والتفيش، أو لئلا ادعوا موته وأنّه ما خلف مالاً كان يمكنك طلب الشهود والتفريق حتى يتبيّن الحق، أو لئلا خرج معهم كان يجب عليهم أن يرجعوا به أو أثبتوا موته، وأنّه لم يخلف شيئاً كما يدلّ عليه أخبار كثيرة ستتجيء إن شاء الله في القصاص (ادع لي شرطة الخميس) الخميس: الجيش سمي به؛ لأنّه ينقسم بخمسة أقسام: المقدمة، والساقة، واليمينة واليسرى، والقلب، والشرط: الأقواء الذين يتقدون الجيش لأنّهم شرطوا على عدم الرجوع حتى يفتحوا أو يقتلوا.

وَغَطَّوْرَءُ وَسَهْمٍ فَفَرَقَ بَيْنَهُمْ وَأَقْيَمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى أَسْطَوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجَدِ وَرَءُ وَسَهْمٍ مَغْطَّاً بَثِيَابِهِمْ.

ثُمَّ دَعَا بَعْبَدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَهُ فَقَالَ: هَاتِ صَحِيفَةً وَدَوَّاً وَجَلْسَةً عَلَيَّ عليه السلام فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا كَبَرْتُ فَكَبَرُوا ثُمَّ قَالَ: لِلنَّاسِ أَفْرِجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنِ يَدِيهِ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِبَعْبَدِ اللَّهِ: اكْتُبْ إِقْرَارَهِ وَمَا يَقُولُ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَأَبْوَاهُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ: فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: وَفِي أَيِّ شَهْرٍ فَقَالَ: فِي شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: وَإِلَى أَيِّنْ بَلَغْتُمْ مِنْ سَفَرِكُمْ حِينَ ماتَ أَبُوهُذَا الْفَتِيْنِ قَالَ: إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا قَالَ: وَفِي أَيِّ مَنْزِلٍ قَالَ: فِي مَنْزِلِ فَلَانَ بْنِ فَلَانٍ قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ مَرْضِهِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَكُمْ يَوْمًا مَرْضٌ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا يَوْمًا قَالَ فَمَنْ كَانَ يَمْرَضُهُ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ ماتَ وَمِنْ غَسْلِهِ، وَأَيِّنْ غَسَّلَهُ، وَمِنْ كَفْنِهِ، وَبِمَا كَفْتَمُوهُ، وَمِنْ صَلَّى عَلَيْهِ، وَمِنْ نَزْلِ قَبْرِهِ، فَلَمَّا سُأْلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يَرِيدُ كَبَرْ عَلَيَّ عليه السلام وَكَبَرَ النَّاسُ مَعَهُ فَارْتَابَ أُولُوكُ الْبَاقِونَ وَلَمْ يَشْكُوْ أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَفْرَقَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى نَفْسِهِ، فَأَمْرَأَ أَنْ يَغْطِيَ رَأْسَهُ وَأَنْ يَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْحَبْسِ، ثُمَّ دَعَا بَعْدَ أَنْ يَأْجُلَهُ بَيْنِ يَدِيهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: كَلَّا زَعَمْتُ أَنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِقَتْلِهِ، فَأَفْرَقَ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدِ وَاحِدٍ فَكَلَّهُمْ يَقْرَأُونَ بِالْقَتْلِ، وَأَخْذَ الْمَالَ ثُمَّ رَدَ الذِّي كَانَ أَمْرَ بِهِ إِلَى السَّجْنِ فَأَفْرَقَ أَيْضًا، فَأَلْزَمَهُمْ الْمَالَ وَالْدَّمَ.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين وكيف كان حكم داود فقال **عليه السلام**: إن داود النبي **عليه السلام** مز بغلة يلعبون وينادون بعضهم بعضاً مات الدين، فدعا منهم غلاماً فقال له: يا غلام ما اسمك؟ قال: اسمي مات الدين، فقال له داود **عليه السلام**: من سماك بهذا الاسم؟ قال: أمي، فانطلق إلى أمه فقال: يا امرأة ما اسم ابنتك هذا؟ قالت: مات الدين، فقال لها. ومن سماه بهذا الاسم؟ قالت أبوه قال: وكيف كان ذلك؟ قالت: إن أباه خرج في سفري له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا: مات. قلت: أين ما ترك؟ قالوا: لم يخلف مالاً فقلت أوصاكم بوصيَّة قالوا: نعم. زعم أنك حبلى فما ولدت من ولد ذكر أو أنثى فسمَّيَه مات الدين فسمَّيَته. فقال: أتعرفين القوم الذين كانوا خرجن مع زوجك قالت: نعم. قال: فأحياء هم أم أمواه؟ قالت: بل أحياه قال: فانطلق بيَّنا إليهم، ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم، بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم. ثم قال للمرأة سمي ابنته هذا: عاش الدين. ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال أب الفتى كم كان. فأخذ على **عليه السلام** خاتمه وجمع خواتيم عدَّة ثم قال: أجيلوا هذه السهام. فأيكم أخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه؛ لأنَّ سهم الله عزوجل وهو سهم لا يخيب.

(ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال أب الفتى) فبحسب الظاهر كان القول قول المنكر؛ لأنَّ الفتى مدعٍ للزيادة، لكن لما تبيَّن فسقهم وكذبهم على صلوات الله عليه بالقرعة، والظاهر أنَّ كل واحد من المنكرين أقرَّوا بقدر من المال إنَّ المال كان كذا

٣٢٥٦ - وقضى علىٰ **عليٰ** في امرأة أته، فقالت: إنَّ زوجي وقع علىٰ حارتي بغير إذني فقال للرَّجل: ما تقول؟ فقال: ما وقعت عليها إلَّا بإذنها فقال علىٰ **عليٰ**: إنَّ كنْت صادقةً رجمناه، وإنْ كنْت كاذبةً ضربناك حدًّا، وأُقيمت الصلاة، فقام علىٰ **عليٰ** يصلّي ففكَّرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجأ ولا في ضربها الحدّ فخرجت ولم تُعْد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين **عليٰ**.

٣٢٥٧ - وقضى علىٰ **عليٰ** في رجلٍ جاء به رجلان فقالا: إنَّ هذا سرق درعاً، فجعل الرَّجل يناشده، لِمَا نظر في البينة وجعل يقول: والله لو كان

قدراً والفتى كان يدعى الزيادة، فجمع **عليٰ** خاتمه مع خواتيم عدّة بقدرهم وأعطى شخصاً جاهلاً بها، وقال: ضع كل خاتمٍ عند واحدٍ منهم فمن وقع عليه خاتمه **عليٰ** كان هو المصيب في دعواه. وهذه القرعة مخالفة لما سيجيء من أحكام القرعة، لكن على سبيل الإعجاز وقع خاتمه **عليٰ** على المحقق منهم، فعلى هذا يكون الإخراج مجازاً، ويمكن أن يكون **عليٰ** أخفى الخواتيم تحت مصلاه وأمر كلَّ واحدٍ بإخراج خاتم منها ويكون الإجالة مجازاً.

(وقضى علىٰ **عليٰ** - إلى قوله - صادقة) بأن تشهد البينة (رجمناه)، لكونه محسناً، وسيجيء هذا الخبر عن وهب، وحكم المصنف بضعفه (فقام علىٰ **عليٰ**) تأخيره **عليٰ** الحدّ: لعدم موجبه بالنظر إلى الرجل، وبالنظر إلى المرأة للشبهة وإمكان إثباته.

(وقضى علىٰ **عليٰ**) رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر **عليٰ**<sup>(١)</sup>، (فجعل الرجل يناشده) ويحلّفه بأن لا تقطع يدي وهو ما

(١) الكافي ٧: ٢٦٤، باب النوادر، ح ٢٣. التهذيب ٦: ٣١٨، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٨٣.

رسول الله ﷺ ما قطع يدي أبداً قال: ولم؟ قال: كان يخبره ربِّي عَزَّوجَلَّ أَنِّي بريءٌ فَبِرَّئَنِي بِرَاءَتِي، فَلَمَّا رأى عَلِيًّا عليه السلام مناشرته إِيَّاهُ دعا الشاهدين وقال لهم: أتَقْيَا الله ولا تقطعا يدَ الرَّجُل ظلْمًا، وناشدهما ثُمَّ قال: ليقطع أحدَ كُمَّا يَدِه وَيَمْسِكُ الْآخَر يَدَه فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَى الْمَصْطَبَةِ لِيَقْطُعَا يَدَه ضرباً النَّاسَ حَتَّى اخْتَلَطُوا، فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَلَ الرَّجُلَ فِي غَمَارِ النَّاسِ وَفَرَّا حَتَّى اخْتَلَطَا بِالنَّاسِ، فَجَاءَ الَّذِي شَهَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، شَهَدَ عَلَيْيَ الرَّجُلُانِ ظلْمًا فَلَمَّا ضرباً النَّاسَ وَاخْتَلَطُوا أَرْسَلَنِي وَفَرَّا، وَلَوْ كَانَا صَادِقِينَ لَمَا فَرَّا وَلَمْ يَرْسَلْنِي فَقَالَ عَلِيًّا عليه السلام: مَنْ يَدْلِنِي عَلَى هَذِينَ الشَّاهِدِينَ أَنْكِلْهُمَا.

كاذبان في الشهادة، فلَمَّا عُلِمْ كذبُهما ولم يمكنه بحسب الظاهر أو للتقييد طرح شهادتهما، وكان يعلم عَلِيًّا أنهما بعد التخويف لا يقطعان يده أحال عليهما (المصتبة) كالدكان يجلس عليه، والظاهر أنها كانت للحدود (في غمار الناس) كثُرُتهم (من يدلني على هذين الشاهدين) على الاستفهام حتى (أنكلاهما) وأعزَّرُهما تعزيراً يكون نكالاً لغيرهما، والظاهر أنه كان مجرد التهديد أو لتأخير العدٌ ظاهراً.

### [ حكم علي عليه السلام في خمسة نفر زناوا ]

وروى الكليني قوياً عن الأصبغ رفعه، قال: أَنِّي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد الحد، وكان أمير المؤمنين عَلِيًّا حاضراً، فقال: «يَا عَمَّ لِيْسَ هَذَا حَكْمَهُمْ». قال: فَأَقْمَ أَنْتَ عَلَيْهِمُ الْحَكْمَ، فَقَدَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَضَرَبَ عَنْقَهِ وَقَدَّمَ الثَّانِي فَرْجَمَهُ، وَقَدَّمَ الثَّالِث فَضَرَبَ الْحَدَّ، وَقَدَّمَ الرَّابِع فَضَرَبَهُ نَصْفَ الْحَدِّ، وَقَدَّمَ الْخَامِس فَعَزَّرَهُ، فَتَحِيرَ عَمَّ، وَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فَعْلِهِ.

.....

فقال عمر: يا أبا الحسن، خمسة نفر في قضية واحدة أقامت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أما الأول فكان ذمياً خرج عن ذمته لم يكن له حكم إلا السيف، وأما الثاني فرجل محسن كان حدة الرجم، وأما الثالث فغير محسن حدة الجلد، وأما الرابع فبعد ضربناه نصف الحدة، وأما الخامس فمجنونٌ مغلوبٌ على عقله»<sup>(١)</sup>.

[إذا اذعت الأم أن الولد ليس لها]

وروي قوياً عن عاصم بن ضمرة السلولي، قال: سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: يا أ الحكم العاكفين أحكم بيني وبين أمي، فقال له عمر بن الخطاب: لم تدع على أمك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنها حملتني في بطنه تسعة أشهر وأرضعنيتني حولين فلما ترعرعت (أي نشأت) وكبرت وعرفت الخير من الشر ويسعني من شمالي طردني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني، فقال عمر: أين تكون الوالدة؟ قال: في سقيفةبني فلان، فقال عمر: علىي بأم الغلام.

قال: فأتوا بها مع أربعة إخوة وأربعين قسامه (أي الشهود أو الشهود الذين يعلقون على شهادتهم) يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي، وأن هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم (أي ظلوم) يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربها، فقال عمر: يا غلام ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين.

(١) الكافي ٧: ٢٦٥، باب النواذر، ح ٢٦. التهذيب ١٠: ٥٠، باب حدود الزنا، ح ١٨٨.

هذه والله أمي حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضرتني حولين، فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر، ويعيني عن شمالي، طردني وانتفت مني، وزعمت أنها لا تعرفني، فقال عمر: يا هذه ما يقول الغلام، فقالت: يا أمير المؤمنين، والذي احتجب بالنور فلا عين تراه، وحق محمد وما ولد، ما أعرفه ولا أدرى من أي الناس هو، وإنه غلام مدع ي يريد أن يفضحني في عشيرتي، وإنها جارية من قريش لم تتزوج قط، وإنها بخاتم ربي، فقال عمر: ألك شهود؟

قالت: نعم هؤلاء، فتقدم الأربعون القسامه فشهدوا عند عمر، أن الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط، وإنها بخاتم ربها، فقال عمر: خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود، فإن عدلت شهادتهم جلدته حد المفترى.

فأخذ الغلام ينطلق به إلى السجن فتلقاهم أمير المؤمنين عليهما السلام في بعض الطريق فنادى الغلام: يا بن عم رسول الله عليهما السلام: إنني غلام مظلوم، وأعاد عليه الكلام الذي كلام به عمر، قال: ثم قال: وهذا عمر قد أمر بي إلى العبس، فقال علي عليهما السلام: «رذوه إلى عمر»، فلما رذوه، قال لهم عمر: أمرت به إلى السجن فرددتموه إلى؟

قالوا: يا أمير المؤمنين أمنا علي بن أبي طالب عليهما السلام أن نرذه عليك، وسمعنك وأنت تقول: لا تعصوا لعلي أمراً، فبينا هم كذلك إذ أقبل علي عليهما السلام فقال: «علي بالغلام» فأتوا بها، فقال علي عليهما السلام: «يا غلام ما تقول؟» فأعاد الكلام، فقال علي عليهما السلام: «أتاذن لي أن أقضى بينهم» فقال عمر: سبحان الله، وكيف لا وقد سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: «أعلمكم علي بن أبي طالب».

ثم قال للمرأة: «يا هذا ألك شهود؟» قالت: نعم، فتقدم الأربعون قسامه

فشهدوا بالشهادة الأولى، فقال عليهما: «لأقضينَ اليوم بقضيةٍ بينكمَا هي مرضاتِ الرَّبِّ من فوق عرشه، علَّمْتُنِي حبِّي رسولُ اللهِ ﷺ»، ثمَّ قالَ لَهَا: «أَلَكِ ولِيٌّ؟» قالتْ: نعم، هُؤُلَاءِ إخوتي. فقالَ لِإخوتها: «أُمْرِي فِيْكُمْ وَفِيْ أَخْتَكُمْ جَائزٌ؟» قالُوا: نعم يَا بْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَمْرَكَ فِيْنَا وَفِيْ أَخْتَنَا جَائزٌ. فقالَ عَلَيْهِمَا: «أَشْهَدُ اللهُ، وَأَشْهَدُ مِنْ حُضُرِ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي زُوِّجْتُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْ هَذَا الْفَلَامَ بِأَرْبَعَمَائِةِ دَرَاهِمٍ وَالنَّفْدِ مِنْ مَالِيِّ، يَا قَنْبَرَ عَلَيَّ بِالدَّرَاهِمِ»، فَأَتَاهُ قَنْبَرُ بِهَا فَصَبَّهَا فِي يَدِ الْفَلَامِ قَالَ: «خَذُهَا فَصَبَّهَا فِي حَجَرِ امْرَأَتِكَ وَلَا تَأْتِنَا إِلَّا وَبِكَ أَثْرُ الْعَرْسِ» يَعْنِيِ الْفَسْلِ.

فَقَامَ الْفَلَامُ فَصَبَّ الدَّرَاهِمَ فِي حَجَرِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ تَلَيَّهَا، فَقَالَ لَهَا: قَوْمِيُّ فَنَادَتِ الْمَرْأَةُ: النَّارُ، النَّارُ يَا بْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ، تَرِيدُ أَنْ تَرْوِجْنِي مِنْ وَلْدِيِّ؟ هَذَا وَاللهُ وَلْدِيِّ رَوْجِنِي إِخْوَتِي هُجَيْنَاً (أَيْ مَعْتَقَّاً) فَوُلِدْتُ مِنْ هَذَا، فَلَمَّا تَرَعَّرَ وَشَبَّ أَمْرُونِي أَنْ أَنْتَفِي مِنْهُ وَأَطْرَدَهُ، وَهَذَا وَاللهُ وَلْدِيِّ، وَفُؤَادِي يَتَلَقَّلِي (أَيْ يَتَمَلَّلُ)، وَيَضْطَرِبُ أَسْفَالُ عَلَى وَلْدِيِّ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ أَخْذَتِ بِيَدِ الْفَلَامَ وَانْطَلَقْتُ وَنَادَيْتُ عَمْرَ وَأَعْمَرَ لَوْلَا عَلَيَّ لَهُكَمْ عَمْرُ<sup>(١)</sup>.

[إذا ادعت المرأة زنا الرجل بها وكشف على عليهما كذبها]

وَفِي الْحُسْنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْمَعْلَى - وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ أَبِي الْعَلَى - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِمَا قَالُوا: «أَتَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَابَ بِأَمْرَأَةٍ قَدْ تَعْلَقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ تَهْوَاهُ وَلَا تَقْدِرُ لَهُ عَلَى حِيلَةٍ، فَذَهَبَتْ فَأَخْذَتْ بِيَضْنَةٍ فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصَّفْرَةَ، وَصَبَّتِ الْبَيَاضَ عَلَى ثِيَابِهَا بَيْنَ فَخْذَيْهَا، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عَمْرَ فَقَالَتْ:

(١) الْكَافِي ٧: ٤، بَابُ النَّوَادِرِ، ح ٦. التَّهْذِيب ٦: ٣٠٤، بَابُ مِنَ الْزِيَادَاتِ فِي الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، ح ٥٦.

يا أمير المؤمنين، إنَّ هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال: فهم عمرٌ أن يعاقب الأنصاري، فجعل الأنصاري يحلف - وأمير المؤمنين جالس - ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري. فلما أكثر الفتى قال عمر لـأمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا الحسن ماترِي؟ فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياضٍ على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتَّهُما أن تكون احتالت لذلك، فقال: «اتتوني بماء حارٌ قد أغلي غلياناً شديداً» ففعلوا، فلما أتى بالماء أمرُهم فصبوا على موضع البياض، فاشتوى ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه، فلما عرف طعمه ألقاه من فيه، ثمَّ أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك ودفع الله عزَّ وجلَّ عن الأنصاري عقوبة عمر»<sup>(١)</sup>.  
 والأخبار في هذا الباب أكثر من أن تتحصى، وتدلُّ على خطر أمر القضاء وأنَّ القضاء لا يصلح إلَّا للمعصوم عليه السلام ولمن نصبه خاصاً أو عاماً عند الضرورة، وعلى أيِّ حالٍ فالصلح أولى مهما أمكن.

وروى الكليني في القويَّ عن عقبة بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لو رأيت غيلان بن جامع واستأذن على وأذنت له وقد بلغني أنه كان يدخل إلى بني هاشم - أو بني العباس أو بني فاطمة؛ لأنَّ يعطفهم شيئاً من ابن هبيرة - فلما جلس قال: أصلحك الله، أنا غيلان بن جامع المحاريبي قاضي ابن هبيرة قال: قلت: يا غيلان، ما أظنَّ ابن هبيرة وضع على قضايَه إلَّا فقهها؟ قال: أجل، قلت: يا غيلان تجمع بين المرأة وزوجها؟ قال: نعم، قلت: وتفرق بين المرأة وزوجها؟ قال: نعم، قلت: وقتل؟ قال: نعم، قلت: وتضرب الحدود؟ قال: نعم، قلت: وتحكم في أحوال اليتامي؟

(١) الكافي ٧: ٤٢٢، باب النوادر، ح ٤. التهذيب ٦: ٣٠٤، باب من الزيادات في القضايا والاحكام، ح ٥٥.

قال: نعم، قلت: بقضاء من تقضي؟ قال: بقضاء عمر، وبقضاء ابن مسعود، وبقضاء ابن عباس، وأقضى من قضاء عليٍّ بالشيء.

قال قلت: يا غيلان ألستم تزعمون - يا أهل العراق - وتروون أنَّ رسول الله ﷺ قال: «عليٍّ أقضاكم، أو أقضاكم عليٍّ»؟ قال: وقلت: كيف تقضي يا غيلان؟ قال: أكتب: هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان، يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا، ثمَّ أطرحه في الدواوين. قال: قلت: يا غيلان هذا الحتم من القضاء؟ فكيف تقول إذا جمع الله الأوَّلين والآخرين في صعيد ثمَّ وجدك قد خالفت قضاء رسول الله ﷺ وعليٍّ عليه السلام؟ قال: فأقسم بالله، جعل ينتحب، قلت: أيها الرجل أقصد لسانك (أي انظر لا تتكلّم بشيء يضرك في الآخرة أو كسره) ثمَّ قدمت الكوفة - هذا من كلام عقبة بن خالد - فمكثت ما شاء الله. ثمَّ إني سمعت رجلاً من الحيَّ يحدث وكان في سر ابن هبيرة<sup>(١)</sup>. قال: والله إني لعنده ليلة إذ جاء الحاجب فقال: هذا غيلان بن جامع فقال: أدخله قال: فدخل فسائله ثمَّ قال له: ما حال الناس؟ أخبرني لو اضطرب جيلٌ من كان لها (أي لو وقعت معضلة من يعرف كشفها، والظاهر أنَّ ابن هبيرة كان شيئاً يعرف حال الأئمة) قال: ما رأيت ثمَّ أحداً إلَّا جعفر بن محمد، قال: فأخبرني ما صنعت بالمال الذي كان معك؟ فإنه بلغني أنه طلبه منك فأيّست، قال: قسمته، قال: أفلأ أعطيته ما طلبه منك؟ قال: ما رأيت ثمَّ أحداً إلَّا جعفر بن محمد، قال: فأخبرني ما صنعت بالمال الذي كان معك؟ فإنه بلغني أنه طلبه منك فأيّست، قال: قسمته، قال: أفلأ أعطيته ما طلبه منك؟ قال: كرهت أن أخالفك، قال: فسألتك بالله أمرتك أن تجعله أوَّلهم قال: نعم، قال: ففعلت؟ قال: لا، قال: فهلا خالفتني

(١) السر - المسامرة وهي الحديث بالليل الصحاح ٢: ٦٨٨.

## باب الحجر والإفلاس

٣٢٥٨ - روى الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل.

وأعطيته المال كما خالفتني آخرهم؟ أما والله لو فعلت ما زلت منها سيداً ضحاماً، حاجتك (أي هاتها) قال: تخليني، قال: تكلم ب حاجتك، قال: تعفني عن القضاء، قال: فحسر عن ذراعيه ثم قال: أنا أبو خالد لقيته والله علياً ملقفاً<sup>(١)</sup> نعم قد أعفيناك واستعملنا عليه العجاج بن عاصم<sup>(٢)</sup>. يمكن أن يكون الضمير في لقيته راجعاً إلى نفسه وهو أبو خالد أو إلى الصادق عليه السلام، والعالي: العالى، والملقّف: العالم الحاذق، والضخم - بالفتح ومحركة - : العظيم أو الواسع العطاء.

## باب الحجر والإفلاس

المحجور: هو الممنوع من التصرف في ماله: لصغر أو جنون أو سفه أو ملك أو فلس أو مرض. والمفلس: من كان مديناً ولا يفي ماله بديونه.

### [ حجر الصبي حتى يعقل ]

(روى الأصبغ بن نباتة) - بفتح الهمزة، وقد يروى: بالكسر وبضم النون، ويروى بالفتح - من خواص أمير المؤمنين عليه السلام، والطريق إليه قويٌّ (أنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد) أعم من أن يكون بالغاً أم لا : لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ آتَنْتُمُّهُمْ رُشْدًا﴾**

(١) في نسخة: «علياً ملقفاً».

(٢) الكافي ٧: ٤٢٩، باب النوادر، ح ١٣.

وقضى عليه في الدين أنه يحبس صاحبه فإذا تبين إفلاسه وال الحاجة فيخلّي سبيله حتى يستفيد ماله.

فاذفّعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الآيات والأخبار التي سيذكر بعضها (حتى يعقل) ولا يفسد أمواله بالإسراف والتبذير أو يصلح ماله بالضبط والتنمية.

(وقضى عليه في الدين) إذا ثبت على المستدين بأن يكون له مال أولاً، أو كان أصل الدعوى مالاً لا مثل المهر على الفقير (خلي سبيله حتى يستفيد مالاً) كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>. ورواه الشيخ في الموثق عن عمار مثله<sup>(٤)</sup>، ويمكن أن يكون هذا خبر عمار، وفي الموثق عن غياث مثله بطرق ثلاثة<sup>(٥)</sup>. وروى الشيخ بإسناده إلى السكوني أنَّ عليه عليه كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مالاً أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: «اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم فآجروه، وإن شئتم استعملوه»<sup>(٦)</sup>.

في يمكن أن يكون على سبيل التعزير بأن كان يعلم عليه أنَّ له مالاً ويدافع؛ لئلا ينافي ظاهر الآية والأخبار، فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن

(١) النساء: ٦.

(٢) النساء: ٥.

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) التهذيب: ٦، ٢٣٢، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ١٩. ولكن لم يرو عن عمار.

(٥) التهذيب: ٦: ١٩٦، باب الديون وأحكامها، ح ٥٨ و ٢٩٩، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٤١.

(٦) التهذيب: ٦: ٣٠٠، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٤٥.

وقضى على **الرَّجُلِ** يلتوى على غرمائه أنه يحبس، ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فإن أبي باعه فقسمه بينهم.

٣٢٥٩ - وسأل أبو أيوب الخزاز أبا عبد الله **ع** عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال: لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.

المغيرة عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي **ع** أن امرأة استعدت (أي استنصرت) على زوجها أنه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه وقال: **«إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»** <sup>(١)</sup>.

(وقضى **ع**) رواه الكليني والشیخ في الموتى عن عمار <sup>(٢)</sup> (في الرجل يلتوى) أي يشاقق ويدافع (على غرمائه) مع حلول الدين (أنه يحبس) أي في السجن، أو عن التصرف في ماله وهو أظهر (ثم يؤمر فيقسم) هو (ماله بين غرمائه بالحصص) بنسبة الدين (إن أبي) الغريم من البيع والقسمة (باعه **ع** فقسمه بينهم) (وسأل أبو أيوب الخزاز) في الصحيح، ورواه الكليني والشیخ في الموتى عن منصور بن حازم <sup>(٣)</sup> (إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك) ولم يكن عالماً به ولا مناسبة له بهذا الباب إلا من حيث لفظ الإفلاس وكأنه سهو؛ لأن الغرض من ذكر هذا الباب وأمثاله في باب القضاء أن القاضي يحجر وينع.

(١) التهذيب ٦: ٢٩٩، باب من الزبادات في القضايا والأحكام، ح ٤٤. والأية في سورة الشرح: ٥.

(٢) الكافي ٥: ١٠٢، باب إذا التوى الذي عليه الدين على الفرماء، ح ١. التهذيب ٦: ١٩١، باب الديون وأحكامها، ح ٣٧. ولكن فيه إسحاق بن عمار عن جعفر من أبيه أن علياً **ع** كان يفلس الرجل على غرمائنا إلى آخره. وفي الكافي (يحبس الرجل) بدل قوله: (كان يفلس الرجل).

(٣) الكافي ٥: ١٠٤، باب الكفالة والحوالات، ح ٤. التهذيب ٦: ٢١٢، باب الحالات، ح ٣.

## باب الشفاعات في الأحكام

٣٢٦٠ - روى السكوني بإسناده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يشفعن أحدكم في حد إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، واشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحد مع رجوع المشفوع له، ولا تشفع في حق أمرئ مسلم أو غيره إلا بإذنه.

## باب الشفاعات في الأحكام

### [ عدم جواز الشفاعة في حد ]

(روى السكوني بإسناده) هنا والكافي <sup>(١)</sup> (لا يشفعن أحدكم في حد) أو أحد <sup>(إذا)</sup> بلغ - إلى قوله - وما لم يبلغ الإمام) أو واشفع فيما لم يبلغ الإمام (فإنه - إلى قوله - فيما لم يبلغ الإمام) أو واشفع عند الإمام (في غير الحد - إلى قوله - إلا بإذنه). اعلم أنه قد وقع من النسخ في هذه الرواية أغلاط كثيرة مع اختلاف النسخ في هذا الكتاب، وقد وقع من الفضلاء - أيضاً - أغلاط كثيرة، والصحيح ما في الكافي والتهذيب ، (لا يشفعن أحد) - وبخط الشيخ - أحداً <sup>(٢)</sup> وهو سهو (في حد إذا بلغ الإمام فإنه يملكه) أي صار الحد ملكاً له فلا يمكن الشفاعة؛ لأنَّ ملك الإمام ملك الله، ولا مداهنة في حكمه تعالى بعد ثبوته، وعلى نسخة الكتاب لا يملك الإمام

(١) الكافي ٧ : ٢٥٤، باب أنه لا يشفع في حد، ح ٣.

(٢) التهذيب ١٠ : ١٤٧، باب من الزيادات، ح ١٢.

درء الحد بعد ثبوته وهو أحسن واسفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، أي اشفع عند الشهود بأن لا يشهدوا عند الإمام؛ لأنَّه تاب أو عند الإمام بأنَّه تاب فلان من ذنب وقع عليه، فإن شهد عندك أحدَ فلا تقبل؛ لأنَّه تاب قبل البلوغ إليك واسفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع، (وفي التهذيب بدلها) (مع الرضا<sup>(١)</sup> من المشفوغ له) أي شفعَ عند الإمام للمشفوع إذا تاب في التعزير دون الحد، فإنه وإن ثبت موجبه، لكن التوبة تزيله أو في غير التعزير من الأموال والحقوق يجوز فيه الشفاعة بالصلح مع احتمال الرجوع أو مع رضى المدعى كما في التهذيب: (ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلَّا بإذنه)<sup>(٢)</sup> أي الإمام أو الشخص وهو أظهر، وحلَّ المتن أيضًا هو هذا. وروى الكليني والشیخ في الصحيح، عن محمد بن قيس - الفقة - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان لأم سلمة - زوجة النبي ﷺ - أمة فسرقت من قوم فأتى بها النبي ﷺ فكلَّمته أم سلمة فيها فقال النبي ﷺ: يا أم سلمة، هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الموثق كالصحيح عن أبيان بن عثمان، عن سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أساميَّة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حدَّ فيه، فأتى رسول الله عليه السلام بانسان قد وجب عليه حدُّ فشفع له أساميَّة، فقال له رسول الله عليه السلام: لا يشفع في حدٍ»<sup>(٤)</sup>. وفي الصحيح عن ضرليس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يعفى عن الحدود

(١) يعني بدل لفظة «مع الرجوع» «مع الرضا».

(٢) التهذيب ١٠: ١٤٧، باب من الزيادات، ح ١٢.

(٣) الکافی ٧: ٢٥٤، باب أنه لا يشفع في حد، ح ٢. التهذيب ١٠: ١٢٤، باب الحد في السرقة،

ح ١١٤.

(٤) الکافی ٧: ٢٥٤، باب أنه لا يشفع في حد، ح ١.

## باب الحبس بتوجّه الأحكام

٣٢٦١ - روى صفوان بن مهران، عن عامر بن السمح، عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على أخيه قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت، منه ما بلغت فإن عاش خلدا في الحبس حتى يموت.

التي الله دون الإمام (أي عنده) فأمّا ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام<sup>(١)</sup> أي بأن يعفو عنه مستحقه كالقذف والسرقة على خلاف فيها، إلى غير ذلك من الأخبار التي سيجيء بعضها في باب الحدود وغيره.

## باب الحبس بتوجّه الأحكام<sup>(٢)</sup>

أي بأمرهم في موارد خاصة - أو الأحكام - كما في بعض النسخ، وعلى النسختين لا يخلو من شيء.

[ من جامع أخيه ومن أمر عبده بقتل آخر فقتله ]

(روى صفوان بن مهران) في الحسن كالصحيح (عن عامر بن السمح) وهو مجهول (عن علي بن الحسين عليه السلام) وروى الكليني مرسلًا<sup>(٣)</sup> ما في معناه وسيجيء الأخبار في ذلك في الحدود (بلغت منه ما بلغت) أي سواء قتلت أم لا، ولا يشترط في الزنا بالمحارم الإحسان.

(١) الكافي ٧: ٢٥٢، باب العفو عن الحدود، ح ٤، التهذيب ١٠: ١٢٤، باب الحد في السرقة، ح ١١٣.

(٢) في نسخة: «الحكام».

(٣) الكافي ٧: ١٩٠، باب من زنى بذات محروم، ح ٣.

٣٢٦٢ - وروى السكوني بإسناده أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجلٍ أمرَ عبده أن يقتل رجلاً فقتله قال: هل عبد الرَّجُلِ إِلَّا كسوطه وسيفه فقتل السَّيِّدَ، واستودع العبد السَّجنَ.

٣٢٦٣ - ورفع ثلاثة نفرٍ إلى عليٍّ عليه السلام أمّا واحدٌ منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى عليٍّ عليه السلام في الذي في الرؤية أن تسلل عيناه وقضى في الذي أمسك أن يحبس حتى يموت كما

(وروى السكوني بإسناده) ورواه الشيخ والكليني أيضًا عنه<sup>(١)</sup> وفي الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار مثله في المعنى<sup>(٢)</sup>. وردهما الشيخ بمخالفتهما للقرآن والأخبار، ووجههما بنـ كـانـ مـعـتـادـاً لـذـلـكـ<sup>(٣)</sup>. ويمكن التوجيه: لصغره أو بزوال عقله حين الأمر من المولى الجبار. ويمكن جمعهما بالتخصيص: لأنَّه لم يرد نصُّ في العبد سوى هذين، فإذا لم يكن لهما معارض أشكـلـ طـرـحـهـماـ.

(ورفع ثلاثة نفر إلى عليٍّ عليه السلام) هذه رواية السكوني بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٤)</sup>، وبضمونها عمل الأصحاب: لتأييدها بروايات صحيحة سندُكُـرـهاـ عند ذكر المصنف هذه الرواية في الحدود إن شاء الله تعالى (قضى - إلى قوله - عيناه) أي من يرى الأطراف: لئلا يطلع أحدٌ وهو بالفارسية: ديده بـانـ، والـسـملـ:

(١) الكافي ٧: ٢٨٥، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل، ح ٣. التهذيب ١٠: ٢٢٠، باب الاثنين إذا قتلا، ح ١٣.

(٢) الكافي ٧: ٢٨٥، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل، ح ٢. التهذيب ١٠: ٢٢٠، باب الاثنين إذا قتلا، ح ١٢.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٢٠، باب الاثنين إذا قتلا، ذيل ح ١٣.

(٤) الكافي ٧: ٢٨٨، باب الرجل يمسك الرجل فيقتله الآخر، ح ٤. التهذيب ١٠: ٢١٩، باب الاثنين إذا قتلا، ح ١٠.

أمسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل.

٣٢٦٤ - وفي رواية حماد، عن حريز أن أبا عبد الله عليه السلام قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل.

والمرأة المرتدة عن الإسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل.

أن يجعل عينه أعمى بالقلع أو بإذهاب النور منها كما سيجيء.

(وفي رواية حماد) في الصحيح عن حريز والكليني في الحسن كال الصحيح<sup>(١)</sup> (أن) أبا عبد الله عليه السلام قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة) الحصر إضافي (الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل) بأن أمسكه حتى قتلها آخر أو أمر بقتلها، كما ورد به الأخبار الصحيحة وستجيء.

(والمرأة المرتدة عن الإسلام) وإن كانت فطرية، ولا تقتل المرأة بالارتداد بل تحبس وتضرب أوقات الصلوات حتى ترجع وتصلي (والسارق بعد قطع اليد) اليمني في السرقة الأولى (والرجل) اليسرى في الثانية يحبس في السجن حتى يموت إلا أن يسرق في السجن فيقتل.

وروى الشيخ في الصحيح عن زارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن إلا ثلاثة: الفاصل، ومن أكل مال يتيم ظلماً، ومن أؤتمن على أمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً»<sup>(٢)</sup> والحصر إضافي بالنسبة إلى الأموال.

(١) الكافي ٧ : ٢٧٠، باب التوادر، ح ٤٥

(٢) التهذيب ٦ : ٢٩٩، باب من الزيادات في القضايا والاحكام، ح ٤٣

٣٢٦٥- وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: على الإمام أن يخرج المحبوبين في الدين يوم الجمعة، إلى الجمعة ويوم العيد، إلى العيد فيرسل معهم فإذا قصوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن.

٣٢٦٦- وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن علي عليهما السلام أنه قال: يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء والمفاليس من الأكرياء وقال عليهما السلام: حبس الإمام بعد الحد ظلم.

### [ إخراج المحبوبين لصلاة الجمعة ]

(وروى عبد الله بن سنان) في الصحيح ورواه الشيخ مرسلاً عن عبد الله بن سبابة<sup>(١)</sup>، والظاهر أخذه من الفقيه، فيمكن أن يكون السهو من النسخ أو من الشيخ رحمة الله تعالى كما هو شأنه كثيراً، ويدل على وجوب صلاة الجمعة والعيدان ولا شك فيه مع حضور الإمام.

(وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي) عن أبيه في الصحيح (عن علي عليهما السلام)<sup>(٢)</sup> أرسل: لعدم إمكان رؤية البرقي عليناً، ويدل على الوجوب على الإمام، وفي تعرية الحكم إلى الحكام إشكال، ولا شك في لزومه: لأن مدار الفساد في الدين والنفس والمال عليهم غالباً.

### [ لا يحبس أحد بعد الحد ]

(وقال علي عليهما السلام) رواه الشيخ بإسناده إلى السكوني عنه عليهما السلام<sup>(٣)</sup> وإذا كان الحد في

(١) التهذيب ٦: ٣١٩، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٨٤.

(٢) التهذيب ٦: ٣١٩، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٨٥.

(٣) التهذيب ٦: ٣١٤، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٧٧.

### باب الصلح

٣٢٦٧ - قال رسول الله ﷺ: **البيئة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، والصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرام** حلالاً.

حدود الله أو حدود الناس ولم يرد فيه حبس من الشارع فلا شك أنه ظلم، وروي في بعض الموارد، وسيجيء، وهو مخصوص لهذا العام أو مقيد لهذا المطلق.

### باب الصلح

(قال رسول الله ﷺ: **البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه**) كما سيجيء [في] الأخبار الصحيحة، بل هو من المتواردات.

### [ كل صلح جائز إلا المحلل للحرام وبالعكس ]

(والصلح جائز بين المسلمين) كما قال تعالى: **«والصلحُ خَيْرٌ»**<sup>(١)</sup> وغيرها من الآيات وتقديم في خبر شريح، والظاهر أنه يجوز مع الإقرار والإإنكار (إلا صلحاً أحل حراماً) بأن يصلح على شرب الخمر، وأكل مال الغير عدواً، وأمثالهما (أو حرام حلالاً) بأن لا ينكح زوجة أخرى أو لا يجامع زوجته وغيرها. وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله علية السلام قال:

«الصلح جائز بين المسلمين»<sup>(١)</sup>، أي ليس بحرام فلا ينافي الرجحان؛ للأية والأخبار<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ في القوي عن أبي حنيفة السابق قال: مَرَّ بنا المفضل، وأنا وختني  
تشاجر في ميراث فوق علينا ساعة فقال: تعالوا إلى المنزل فأتيناه فأصلاح بيننا  
بأربعمائة درهم ودفعها إلينا من عنده حتى استوثق كلُّ واحدٍ من صاحبه، ثمَّ  
قال: أما إنَّها ليس من مالي ولكن أبا عبد الله عليهما السلام أمرني إذا تنازع الرجالان من  
 أصحابنا في شيءٍ أن أصلح بينهما وأفتديهما من ماله، فهذا مال أبي عبد الله عليهما السلام (٣).  
وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبـي - والظاهر أنَّ أمثال هذه  
الأخبار صحـيحة؛ لأنَّ في الطريق إبراهيم بن هاشم وهو من مشايخ الإجازة مع أنه  
اعتمـد القميـون عليه في نقل كتب الكوفـتين، ولو لم يكن في نهاية الثقة والاعتماد لما  
عتمـدوا عليه، لكنـا نسلـك مسلـك المتأخـرين - ورواهـ الشيخ في الصـحـيـح عن الحلبـي  
وابـي الصـباح، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجلـين اشتـرـكا في مـال فـربـحا فـيه وـكانـ من  
الـمالـ دـينـ، فـقالـ أحـدـهـما لـصـاحـبـهـ: أـعـطـني رـأـسـ الـمـالـ وـلـكـ الـرـبـحـ وـعـلـيـكـ التـوـىـ (أـيـ  
الـقصـانـ) فـقالـ: «لـأـبـاسـ إـذـا اـشـتـرـطـاـ، إـذـاـ كـانـ شـرـطـهـ يـخـالـفـ كـتـابـ اللهـ فـهـوـ رـدـ إـلـىـ  
كتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ» (٤).

<sup>٥</sup> (١) التهذيب ٦: ٢٠٨، باب الصلح بين الناس، ح ١٠. الكافي ٥: ٢٥٩، باب الصلح، ح ٥.

(٢) انظر: الكافي ٢ : ٢٠٩، باب الإصلاح بين الناس. و ٥ : ٢٥٨، باب الصلح.

<sup>٣١٢</sup> (٣) التهذيب ٦: باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٧٠.

(٤) التهذيب ٦: ٢٠٧، باب الصلح بين الناس، ح ٧. الكافي ٥: ٢٥٨، باب الصلح، ح ١.

٣٢٦٨ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعاماً عند صاحبه ولا يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال: كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي، فقال: لا بأس بذلك إذا تراضياً وطابت أنفسهما.

٣٢٦٩ - وروى علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجلٌ

(وروى العلاء عن محمد بن مسلم) في الصحيح كالشيخ، والكليني في الحسن كالصحيح، ورواه الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(١)</sup>. (عن أبي جعفر عليه السلام) أنه (قال في رجلين) هذا من الصلح الضروري، أو يقال: إن ما هو معلوم بأنه عند صاحبه يجب إقاضه، والمشكوك فيه لا يجب، فيمكن أن يكون عند الفحص يكون عند واحد أكثر مما عند الآخر، فالصلح غير لازم؛ ولهذا قال عليه السلام: (لا بأس بذلك إذا تراضياً وطابت أنفسهما). وهو إماماً من الصلح، وعلى هذا يدلّ على جواز الصلح في الربوي، والجهالة لا مدخل لها في الجواز ظاهراً؛ لأنّه يمكن دفعها بضم شيء آخر من غير الجنس إليهما، وبؤيده الأصلة <sup>(٢)</sup>، ويمكن أن يكون من باب الإبراء وهو أظهر فلا يتم الاستدلال.

(وروى علي بن أبي حمزة) في الموثق كالكليني والشيخ <sup>(٣)</sup>، ويدلّ على عدم

(١) التهذيب ٦: ٢٠٦، باب الصلح بين الناس، ح ١. الكافي ٥: ٢٥٨، باب الصلح، ح ٢.

(٢) يمكن أن يكون مراده عليه السلام بالأصلة عموم أدلة الصلح وأن يكون مراده أصلة عدم اشتراط تساوي المتجانسين في عقد الصلح.

(٣) التهذيب ٦: ٢٠٦، باب الصلح بين الناس، ح ٣. الكافي ٥: ٢٥٩، باب الصلح، ح ٦.

يهوديٌّ أو نصرانيٌّ كانت له عندي أربعة آلاف درهم فمات ألي<sup>(١)</sup> أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ قال: لا يجوز حتى تخبرهم.

جواز الصلح بدون الأخبار بما في الذمة والرضا بعده، لكن لا يدلّ على عدم صحته ظاهراً، وكان مستند المشهور من الصحة ظاهر العمومات السابقة والاحقة ولا يخلو من إشكال بعد هذا النص، ويدلّ على أنَّ الحق ينتقل إلى الوارث كسائر عمومات الإرث. وروى الكليني والشيخ في الصحيح، عن عمرو بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان للرجل على الرجل دينٌ فمطله حتى مات، ثمَّ صالح ورثته على شيءٍ، فالذى أخذته الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفي منه في الآخرة، وإن هو لم يصالحهم على شيءٍ حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به»<sup>(٢)</sup>. ويمكن أن يقال: حق الاستيفاء لكلٍّ واحدٍ من الورثة إلى أن يصل إلى الله تعالى؛ لأنَّه يصدق أنه أخذ حقه لكن ما دام حياً، ويمكن أن يترتب الأثر عليه ميتاً أيضاً للتقصير، ويحمل هذا الخبر على أنَّ معظم الحق له، ويدلّ أيضاً على أنَّ الصلح لا ينفع إذا لم يعلم واقعاً، وفي الظاهر إشكال.

### [نقل صحيحة أبي ولاد المشتمل على أحكام كثيرة]

ويدلّ على وجوب الأخبار، بل على عدم وقوع الصلح ظاهراً أيضاً، وعلى أحكام كثيرة ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح<sup>(٣)</sup> - غالباً - عن أبي ولاد العنات

(١) الهمزة في ألي استفهامية أي هل لي اصالح ورثته إلى آخره.

(٢) التهذيب ٦: ٢٠٨، باب الصلح بين الناس، ح ١١. الكافي ٥: ٢٥٩، باب الصلح، ح ٨.

(٣) الكافي ٥: ٢٩٠، باب الرجل يكتري الدابة، ح ٦. التهذيب ٧: ٢١٥، باب الإجارة، ح ٢٥.

قال: اكتريت بغلًا إلى قصر ابن هبيرة<sup>(١)</sup> ذاهبًا وجائياً بكتا وكتا، وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة أخبرت أنَّ صاحبِي توجه إلى النيل - وهو بلد بين بغداد وواسط وقرية بالكوفة - فتوجهت نحو النيل<sup>(٢)</sup> - فلما أتيت النيل - خبرت أنَّ صاحبِي توجه إلى بغداد فأتبعته وظفرت به وفرغت مثماً بيبيه، ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعذرِي وأردت أن أتحلّ منه وأرضيه، فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل ، فتراضينا بأبى حنيفة فأخبرته بالقصة وأخبره الرجل، فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ قلت: قد دفعته إليه سليماً، قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً، قال: فما تريده من الرجل؟ قال: أريد كري بغلِي فقد حبسه عني خمسة عشر يوماً، فقال: ما أرى لك حقاً، لأنَّه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكري، فلما رأى البغل سليماً وقبضته لم يلزمِه الكري.

قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحبُ البغل يسترجع (أي يقول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»<sup>(٣)</sup> من المصيبة التي وقعت عليها) فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة، فأعطيته شيئاً وتحلّت منه، فحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عَلِيَّهُ بما أفتى به أبو حنيفة، فقال: «في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها والأرضُ بركتها» قال: فقلت لأبى عبد الله عَلِيَّهُ: فما ترى أنت؟ قال: «أرى لِه عَلِيَّكَ مثلك بغل ذاهباً

(١) قصر ابن هبيرة موضع قريب من الحائر على ساكنه التحية والسلام.

(٢) النيل قرية بالكوفة بين واسط وبغداد.

(٣) البقرة: ١٥٦.

من الكوفة إلى النيل، ومثل كرى بغل راكباً من النيل إلى بغداد، ومثل كرى بغل من بغداد إلى الكوفة توفيقه إياه».

قال: فقلت: جعلت فداك، قد علّفته بدراهم فلي عليه علّفه؟ فقال: «لا : لأنك غاصب» فقلت: أرأيت لو عطّب البغل أو نفق، أليس كان يلزمني؟ قال: «نعم قيمة بغل يوم خالفته» قلت: فإن أصحاب البغل كسر أو دبر<sup>(١)</sup> أو عقر<sup>(٢)</sup> (أي جرحاً)؟ فقال: «عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه»، قلت: فمن يعرف ذلك؟ فقال: «أنت، وهو إنما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فإن رداً اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنَّ قيمة البغل حين أكّري<sup>(٣)</sup> كذا وكذا فيلزمك».

قلت: إنّي كنت أعطيته دراهم ورضي بها وحلّلني، فقال: «إنما رضي بها وحلّلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم، ولكن أرجع إليه فأخبره بما أفتتني به، فإن جعلك في حلٍّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك».

قال أبو ولاد: فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له: قل ما شئت حتى أعطيكه فقال: قد حببتك إلى جعفر بن محمد عليهما السلام وقع في قلبي له التفضيل، وأنت في حلٍّ، وإن أحببتك أن أرداً عليك الذي

(١) الدبر: بالتحرّيك الخُراجة ومنه جمل الدبر، «مغرب».

(٢) في الكافي: أو غمز. والغمز هو العيب وليس فيه مفمزة أي عيب والجمع مفامز. انظر: تاج العروس ٨ : ١١٩.

(٣) وفي نسخة: «أكترى».

٣٢٧٠ - وروى أباً عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه ويقول له: انقد لي من الذي لي كذا وكذا وأضع لك بقيته، أو يقول: انقد لي بعضاً وأمد لك في الأجل فيما بقي فقال: لا أرى به أساساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً؟ يقول الله عز وجل: **«فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»**.

أخذته منك فعلت <sup>(١)</sup>.

[ الصلح على ما كان في يده لآخر فصالحة الوارث على بعضه ]  
 وروى الشيخ في القوي عن عبد الرحمن بن الحجاج ودادود بن فرق جميماً عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: سألناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا، فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحة على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويرثه مثناً كان، أيبدأ منه؟ قال: «نعم» <sup>(٢)</sup> وظاهره الإعلام والإبراء بطيب النفس، أو يحمل على البراءة الظاهرية.

(وروى أباً) في الموقف كالصحيح بل الصحيح: فإن جاره بالناؤوسية على بن الحسن وهو فطحي، ورواه الشيخ في الصحيح عن أباً (عن محمد بن مسلم) ورواه أيضاً في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبـي <sup>(٣)</sup> والكليني في القوي والشيخ في الصحيح عن أباً عـتنـ حـدـثـه (عن أبي جعفر عليه السلام) والـحـلبـي

(١) الكافي ٥: ٢٩٠، باب الرجل يكتري الدابة، ح ٦. التهذيب ٧: ٢١٥، باب الإجارة، ح ٢٥.

(٢) التهذيب ٦: ١٩٢، باب الديون وأحكامها، ح ٤٢.

(٣) الكافي ٥: ٢٥٩، باب الصلح، ح ٤. التهذيب ٦: ٢٠٧، باب الصلح بين الناس، ح ٦.

٣٢٧١- وروى حمادٌ عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يعطي أقفرةً من حنطة معلومة يطحـنون بالدرـامـ فـلـمـ فـرـغـ الطـحـانـ من طـحـنـهـ نـقـدـهـ الدـرـامـ وـقـفـيـزـاـ مـنـهـ وـهـوـ شـيـءـ قـدـ اـصـطـلـحـواـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ قـالـ: لا بـأـسـ بـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ سـاعـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ.

عن أبي عبد الله عليهما السلام، ويدل على جواز الصلح ببعض الحق على بعض المدة، وعلى بعض المدة ببعضها، وعلى عدم جواز التأجيل بالزيادة على الحق وإن كان على سبيل الصلح؛ فإنه ربياً يقول الله عزوجل: «فَلَكُمْ رُؤْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ». بالنقص عنها «وَلَا تُظْلِمُونَ»<sup>(١)</sup> بالزيادة عليها والاستشهاد بالأية: لأجل الزيادة والنقص بالصلح ثبت بالأخبار المستفيضة<sup>(٢)</sup>.

ويؤيدـهـ ما رـوـاهـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ، عنـ الـحـلـبـيـ وـغـيرـ وـاـحـدـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـكـونـ عـلـيـهـ الشـيـءـ فـيـصـالـحـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـذـاـ كـانـ بـطـيـةـ نـفـسـ مـنـ صـاحـبـهـ فـلـاـ بـأـسـ»<sup>(٣)</sup>.

(وروى حماد) في الصحيح كالشيخ<sup>(٤)</sup> (عن الحلبـيـ - إلى قولهـ - الدرـامـ) الظاهر أنـ المرـادـ بـهـ أـعـطـاهـ بـعـضـ الدـرـامـ (وـقـفـيـزـاـ مـنـهـ) أيـ منـ الدـقـيقـ الـذـيـ طـحـنـهـ (وـهـ شـيـءـ قـدـ اـصـطـلـحـواـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ) أيـ اـصـطـلـحـواـ عـلـيـهـ بـعـضـ الدـرـامـ بـالـدـقـيقـ (قالـ: لا بـأـسـ بـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ سـاعـرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ) وإنـ لـمـ يـقـعـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـالـصـلـحـ

(١) البقرة: ٢٧٩.

(٢) انظر: التهذيب ٦: ٢٠٦، باب الصلح بين الناس.

(٣) التهذيب ٦: ٢٠٦، باب الصلح بين الناس، ح ٢.

(٤) التهذيب ٦: ٢٠٧، باب الصلح بين الناس، ح ٩.

٣٢٧٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم  
قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إني كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه

لكن على هذا يكون ترك الواو أحسن في قوله: (وإن لم يكن) وإن أمكن أن يكون فرداً خفياً؛ لعدم إيقاع البيع كما ذكر، ويمكن أن يكون المراد بالدرهم جميعاً وكان العقد عليها، لكن تقرر عندهم أنهم يأخذون الزيادة بحسب ما تقرر عندهم كما هو المقرر الآن عند بعضهم أنه يأخذون كفأً لكلٍّ منْ، ويكون السؤال باعتبار وجوب إعطائهم أو جوازه ويكون الجواب باعتبار أنَّ المقدار كالذكور وهو أظهر من الخبر، لكن ذكر المصنف والشيخ هذا الخبر في باب الصلح، يؤيد المعنى الأول، لكن الفهم غير حجة، مع أنه ليس بتصريح في أنهما أىٌ شيءٌ فهما منه.

(وروى الحسن بن محبوب عن العلاء) في الصحيح كالكليني والشيخ<sup>(١)</sup> (عن محمد بن مسلم - إلى قوله - المدينة) معاشرتهم إياهم إما للتفقه أو للتعليم وقضاء

(١) الكافي ٥: ٢٩٠، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها، ح. ٤. التهذيب ٧: ٢١٥ - ٢١٤، باب الإجارة، ح. ٢٣.

رجلان فقال أحدهما: إِنِّي أَكْتَرِيتُ مِنْ هَذَا دَابَّةً لِيَلْغُنِي عَلَيْهَا مِنْ كَذَا وَكَذَا إِلَى كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَلْغُنِي الْمَوْضِعُ فَقَالَ الْقَاضِي لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ: بَلْغْتَهُ إِلَى الْمَوْضِعِ قَالَ: لَا قَدْ أَعْيَتْ دَابَّتِي فَلَمْ تَبْلُغْ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي: لِيْسَ لَكَ كِرَاءً إِذْ لَمْ تَبْلُغْهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَكْتَرَى دَابَّتِكَ إِلَيْهِ قَالَ ~~يَلْغِي~~: فَدَعَوْتَهُمَا إِلَيَّ فَقُلْتَ لِلَّذِي أَكْتَرَى لِيْسَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ تَذَهَّبَ بِكِرَاءِ دَابَّةِ الرَّجُلِ كَلَّهُ وَقُلْتَ لِلْآخَرِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِكَ كَلَّهُ وَلَكِنْ انْظُرْ قَدْرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَوْضِعِ وَقَدْرَ مَا رَكِبْتَهُ فَاصْطَلِحَا عَلَيْهِ فَفَعَلَ.

حوائج المضطرين، أو لئلا يحكموا بخلاف الحق مهما أمكن، أو لإجراء الحق (إِنِّي أَكْتَرِيتُهُ) إلى آخره، وفيهما: (إِنِّي تَكَارِيَتُ هَذَا يَوْمِي بِالسُّوقِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا) أي لأصل إلى مكان للعرب سوق فيه والآن أيضاً كذا؛ لأنَّه لا يمكنهم أن يكون السوق في مكان، بل كان لهم أيام خاصة يجتمعون للمعاملة فيها، والظاهر أنه كان هذا الشرط في أصل الإجارة وكان باطلًا لعدم إمكانه غالباً (فلم يلْغُنِي الْمَوْضِعُ) وفيهما: (وَأَنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ، قَالَ: فَقَالَ: لِيْسَ لَهُ كَرَى) وليس فيما الزيادة مع قوله: إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي أكتَرَى دَابَّتِكَ وكأنَّه نقل بالمعنى أو لوجوده في الخبر الآتي أو نقله بالمعنى.

والظاهر أنه لما أعيت الدابة ولم يكن التقصير من جانب المكارى، فكان يجب أن يوزع أجرة المثل على المستئ كما قاله ~~يَلْغِي~~ وكان هذا مشكلاً صعباً أمرهما بالصلح (فعلاً) وفيهما: (فَتَرَادَ أَيْنَكُمَا) يعني إنَّ أَخْذَ المكارى كُلَّ الْكَرَاءَ فَلَيْرَدَ الزائد على ما اصطَلَحَا عَلَيْهِ وَبِالْعَكْسِ.

٣٢٧٣ - وروى منصور بن يونس، عن محمد الحلبـي قال: كنت قاعداً عند قاضٍ وعنه أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما إني تکاریت إبل هذا الرجل ليحمل لي متعاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت أن يدخلني المعادن يوم كذا وكذا، لأنّ بها سوقاً أتخوف أن يفوتنـي، فإن احتبست عن ذلك حطّطـت من الكـراء عن كلّ يوم احتبسته كذا وكذا وإنـه حبسـني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً فقال القاضـي: هذا شرطٌ فاسـدٌ وفـي كـراه، فلـمـا قـام الرـجل أـقـيل إـلـيـهـ أبو جـعـفـر عليـهـ السـلامـ وـقـالـ: شـرـطـهـ هـذـاـ جـائـزـ مـاـ لـمـ يـحـطـ بـجـمـيعـ كـراـهـ.

٣٢٧٤ - وفي رواية عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد من أصحابـنا،

(وروى منصور بن يونس) في الموـقـعـ مـثـلـهـما <sup>(١)</sup> (عن محمد الحلبـي) ويدلـ على جواز شـرـطـ النـقـصـانـ دون شـرـطـ العـدـمـ، ويؤـيـدـهـ عمـومـ قولـهـ عليـهـ السـلامـ: «الـمـسـلـمـونـ عـنـ شـرـ وـطـهـمـ» <sup>(٢)</sup>، بـخـلـافـ العـدـمـ؛ فـإـنـهـ غـرـرـ.

[إذا أودع الرجل درهـمـينـ وـآخـرـ درـهـمـاـ فـتـلـفـ أـحـدـ الدـرـاهـمـ]

(وفي رواية عبد الله بن المغيرة) في الصحيح كالشـيخـ <sup>(٣)</sup> (عن غير واحد من أصحابـنا) مع أنـ أصحابـهـ غالـباـ الثـقـاتـ، ولهـذاـ أـجـمـعـتـ العـصـابـةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ

(١) الكـافـيـ ٥: ٢٩٠، بـابـ الرـجـلـ يـكـتـرـيـ الدـاـبـةـ فـيـ جـاـزـ بـهـاـ، حـ ٥ـ.ـ التـهـذـيـبـ ٧: ٢١٤ـ، بـابـ الإـجـارـةـ، حـ ٢٢ـ.

(٢) انـظـرـ الكـافـيـ ٥: ٤٠٤ـ، بـابـ الشـرـطـ فـيـ النـكـاحـ وـمـاـ يـجـوزـ مـنـهـ، حـ ٨ـ.

(٣) التـهـذـيـبـ ٦: ٢٠٨ـ، بـابـ الـصـلـحـ بـيـنـ النـاسـ، حـ ١٢ـ.

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهماً فقال أحدهما الدرهماً لي و قال الآخر هما يبني وبينك فقال: أما الذي قال: هما يبني وبينك، فقد أقرَّ بأنَّ أحد الدرهرين ليس له وأنَّه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما.

ما يصحّ عنه، وتلقوا خصوص هذا الخبر بالقبول مع توافقه للأصول وتأييده بأخبارٍ آخر، مثل ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح، عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهماً، فقال أحدهما: الدرهماً لي، و قال الآخر: هما يبني وبينك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «قد أقرَّ أنَّ أحد الدرهرين ليس له فيه شيء، وأنَّه لصاحبه، وأما الآخر فيبنيهما»<sup>(١)</sup>.

وسيجيء خبر السكوني أيضاً، وأكثر الأصحاب ذكره في باب الصلح الجبري. وذكر بعضهم: أنه إذا لم يكن في يد واحد منها أو كان في يديهما فالنزاع في الدرهم الواحد، ويسبب التصرف أو الدعوى يكون لها مع يمين كل واحد منها لصاحبها؛ فإن نكلا أو حلها يكون لها، وإن حلف أحدهما كان له كما سيجيء الأخبار على هذا الباب. أما إذا كان في يد أحدهما، فمع تعارض البيتين يكون للخارج على المشهور وللداخل على قول، ومع عدمها يكون لصاحب اليد، ومع اختصاص المدعى بها يكون له، ومع اختصاص المدعى عليه بها يكون له، وهل للمدعى عليه يمين؟ فيه نظر سيجيء.

أما إذا كان المدعى واحداً فهو له، كما رواه الشيخ في الصحيح - على الظاهر -، والكليني في القوي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً ألم هذا الكيس؟

(١) التهذيب ٦: ٢٩٢، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ١٦.

٣٢٧٥ - وروى عبد الله بن مسakan، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مالٌ منه بأيديهما ومنه متفرقٌ عنهما فاقتسموا بالسوية ما كان في أيديهما وما كان غائباً فهلك نصيب أحدهما مما كان عنه غائباً واستوفى الآخر أيرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله.

٣٢٧٦ - وفي رواية ابن فضالٍ، عن أبي جميلة، عن سماك بن حرب، عن ابن طرفة أنَّ رجلين أدعيا بغيرِ فأقام كلُّ واحدٍ منهما بيته فجعله

فقالوا كلامهم: لا . فقال واحدٌ منهم: هو لي فلمن هو؟ قال: «للذِي ادعاه»<sup>(١)</sup>.

[إذا اقتسم الشريكان المال ثم تلف نصيب أحد الشركين]

(وروى عبد الله بن مسakan) في الصحيح كالشيخ<sup>(٢)</sup> (عن سليمان بن خالد) ويدلُّ على عدم جواز قسمة ما في الذمِّ، بل كلُّ ما حصل لـكُلُّ واحدٍ منهما كان لهما، وما تلف كان عليهما، هذا إذا لم يقع الصلح في القسمة بعدها ويعيده ما رواه الشيخ في الموتَّق والقوي عن حفص بن غياث ما في معناه<sup>(٣)</sup>، وستجيء في باب الحوالة. (وفي رواية ابن فضال) وهو الحسن في القوي كالكليني والشيخ<sup>(٤)</sup>، ويدلُّ على أنَّ مع تعارض البيتين يكون بينهما، هذا إذا لم يكن في يد أحدهما. وسيجيء تمام القول في هذا المعنى، وذكره في باب التعارض أولى كما فعله الشيوخان.

(١) التهذيب ٦: ٢٩٢، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ١٧. الكافي ٧: ٤٢٢، باب التوادر، ح ٥.

(٢) التهذيب ٦: ٢٠٧، باب الصلح بين الناس، ح ٨.

(٣) التهذيب ٦: ٢١٢، باب الحالات، ح ٥. وفيه غياث بن إبراهيم، لا حفص بن غياث.

(٤) الكافي ٧: ٤١٩، باب الرجلين يدعيان، ح ٥. التهذيب ٦: ٢٣٤، باب البيتين يتقابلان، ح ٥.

عليٌّ عليه السلام بينهما.

٣٢٧٧ - وفي رواية الحسين بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يضمه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وأخر عشرين درهماً في ثوب بعث الثوابين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه. قال: يباع الثوابان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، والأخر خمسي الثمن. قال: فقلت: فإن صاحب العشرين قال: لصاحب الثلاثين اختر أيهما شئت قال: لقد أنصفه.

٣٢٧٨ - وفي رواية السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن

[ إذا بيع الثوابان لرجلين واشتبه أحدهما بالآخر ]

(وفي رواية الحسين بن أبي العلاء) وهو ممدوح. لكن في الطريق ضعف كما فيهما<sup>(١)</sup>، ولكن عمل الأصحاب به ضعفه منجذب بالشهرة<sup>(٢)</sup>، والظاهر أنه مأخوذ من أصل (عن إسحاق بن عمار في الرجل يضمه)<sup>(٣)</sup> أي أعطاه ما يشتري به له أمانة، والظاهر أنه من الصلح الجيري؛ للاشتباه، والمناسب القرعة؛ للإشكال. والإنصاف في التخيير.

(وفي رواية السكوني) في القوي كالشيخ<sup>(٤)</sup>، وعمل به الأصحاب في الصلح

(١) الكافي ٧: ٤٢١ - ٤٢٢، باب النوادر، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٠٨، باب الصلح بين الناس، ح ١٣.

(٢) انظر: مختلف الشيعة ٦: ٢١٥. مجمع الفائدة ٩: ٣٤٥. الحدائق الناضرة ٢١: ١٠٤.

(٣) الابضاع هو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليتبايع به متسعاً ولا حصة له في ربحه بخلاف المضاربة، مجمع البحرين ٤: ٣٠١.

(٤) التهذيب ٦: ٢٠٨، باب الصلح بين الناس، ح ١٤.

أبيه عليه السلام في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع ديناراً منهما فقال: يعطى صاحب الدينارين ديناراً، ويقتسمان الدينار البالى بينهما نصفين.

٣٢٧٩ - وروي عن صباح المزني رفعه قال: جاء رجلان إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أحدهما يا أمير المؤمنين إن هذا غاداني فجئت أنا بثلاثة أرغفة وجاء هو بخمسة أرغفة فتغدىنا، ومرّنا رجلٌ فدعوناه إلى الغداء فجاء فتغدى معنا، فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت: يا هذا قاسمني فقال: لا أفعل إلا على قدر الحصص من الخبز قال: اذهبوا فاصطلحا. قال يا أمير المؤمنين: إنه يأبى أن يعطيني إلا ثلاثة دراهم

الجبري، وهو كما تقدم.

(وروي عن صباح المزني) ثقة، فرق <sup>(١)</sup>. ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن العجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى <sup>(٢)</sup> - وهو من أصحاب الصادق عليه السلام ووصف بأنه صدوق مأمون، والظاهر أنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلا وهو لم يلق أمير المؤمنين عليه السلام لكن أبوه من أجلة أصحابه، ويمكن أن يكون هو أيضاً لقبه عليه السلام: لأنّه نقل أنه صار معمراً، ويمكن أن يكون الراوي محمدأً عن أبيه، والظاهر أنه مرسل غاداني، أي أكل معي غدوة (اذهبوا فاصطلحا) لعدم تميّز قدر ما أكلوا وفيهما «فإن قضيتكمَا دنيتَه» فلما بالغا حكم بينهما بعلمه عليه السلام بما أكلوا وبإعطائه

(١) يعني يروي عن الباقي والصادق عليه السلام.

(٢) الكافي ٧: ٤٢٧ و ٤٢٨، باب النواذر، ح ١٠. التهذيب ٦: ٢٩١ و ٢٩٠، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ١٢.

ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال: فقال له: يا عبد الله، أتعلم أن ثلاثة أرغفةٍ تسعه ثلاثة قال: نعم قال: وتعلم أن خمسة أرغفةٍ خمسة عشر ثلاثة قال: نعم. قال: فأكلت أنت من تسعه ثلاثة ثمانية وبقي لك واحدٌ وأكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة وأكل الضيف من خبز هذا سبعة ثلاثة ومن خبزك هذا الثالث الذي بقي من خبزك فأصاب كل واحدٍ منكم ثمانية ثلاثة فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلاثة درهمٍ ولك أنت لثالثك درهمٍ فخذ أنت درهماً وأعط هذا سبعة دراهم.

إياتها بنسبة ما أكل.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع قال: قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجلٍ أكل وأصحاب له شاة؟ فقال: إن أكلتموها فهي لكم، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا، فقضى فيه: «أن ذلك باطل، لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قلل منه وما كثر ومنع غرامته فيه»<sup>(١)</sup> والظاهر أنه قمار محرّم بخلاف السابق: فإنه تبرّع وإحسان ولا بأس به.

وهي الاستقامة على الحق وعدم العدول عنه أو التوسط بين الإفراط والتفريط. وفي العرف قيل: هي الملكة الحاملة على التقوى باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغيرة، وقيل: بإضافة المرأة، وهي هنا اجتناب ما يشعر بخفة العقل ومهانة النفس، كالأكل مashiأً وفي السوق، وتزيي العالم بزي الجندي، ومستندهم هذا الخبر.

(١) الكافي ٧: ٤٢٨، باب النواذر، ح ١١. التهذيب ٦: ٢٩٠، باب من الزيادات في القضايا والاحكام، ح ١٠.

## باب العدالة

٣٢٨٠ - روى عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم. فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكف البطن والفرج، واليد واللسان، وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عزوجل عليها النار، من شرب

## باب العدالة

### [بيان حقيقة العدالة وما يكون معرفاً لها]

(روى عبد الله بن أبي يعفور) في الحسن كالصحيح بل الصحيح، ورواه الشيخ في القوي عنه باختلاف في المتن<sup>(١)</sup> (قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: بما تعرف) أو (بم) بحذف ألف: لغبنة الاستعمال (عدالة الرجل - إلى قوله - وعليهم). أي من حيث العدالة التي قال الله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾**<sup>(٢)</sup>، فلا ينافي رد الشاهد من جهة أخرى (فقال: أن يعرفوه) بالياء أو التاء (بالستر) أي يكون مستور العيوب، سواء لم يكن له عيب أو كان ولم نعلم؛ لأنّا مكلّفون بالظاهر إجماعاً لا بالواقع، ويوئده قوله عليهما السلام: (والعفاف) أي الاجتناب عن المحارم، بل الشبهات كما هو المتبادر في عرفهم صلوات الله عليهم في باب العفة (وكف البطن) عن المأكولات والمشروبات المحرّمة، أو الأعم منها ومن الشبهات (والفرج) كذلك (واليد) عنا حرم الله تعالى عليها (واللسان) من الغيبة والفحش والكذب وغيرها من أنواع

(١) التهذيب ٦ : ٢٤١، باب البيّنات، ح .١.

(٢) الطلاق : ٢.

الخمور والزنا، والرّبا وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك  
والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه.  
حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه،

المحرمات أو مع الشبهات.

(وتعرف) مع ذلك، أو تفصيل لإجماله (باجتناب الكبائر) بأن يكون ملامة له كما  
هو الظاهر أو الأعم (التي أوعد الله عليها النار) توضيحيٌ أو تقييديٌ، والأول أظهر:  
لذكره هنا ما لم يذكر في الأخبار المقيدة (من شرب الخمر) أو الخمور ليتناول  
صريحاً كل مسكر (والزنا) واللواط بطريق أولى؛ لكونه أفحش (والربا) مع العلم  
(وعقوب الوالدين) ويشمل الأجداد والجدات من الطرفين وإن علوا كما قيل، ولم  
يبعد (والفرار من الزحف) أي القتال الواجب (وغير ذلك) من أنواعها؛ فإنها تصير إلى  
السبعين، والمشهور في الأخبار أن الكبائر الموبقة سبع<sup>(١)</sup> وسيجيء في الكبائر.  
(والدلالة على ذلك) أي الاجتناب من الكبائر (أن يكون ساتراً لجميع عيوبه) بأن  
لا يرتكب محرماً ظاهراً، ويشعر بأن الذنوب كلها كبائر كما ذهب إليه جماعة من  
الأصحاب، وادعى الطبرسي إجماع الشيعة على ذلك<sup>(٢)</sup> أو يخص العيوب بالكبائر  
ويؤيده قوله: (حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه) الصغائر أو

(١) انظر: الكافي ٢ : ٢٧٦، باب الكبائر.

(٢) قال في تفسير الآية: اختلف في معنى الكبيرة (إلى أن قال) وقيل كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة  
عن ابن عباس وإلى هذا أصحابنا فإنهم قالوا: المعاصي كلها كبيرة من حيث كانت قبائح لكن  
بعضها أكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وإنما يكون صغيراً بالإضافة إلى ما هو أكبر منه  
ويستحق العقاب عليه، تفسير مجمع البيان ٣ : ٧٠. انتهى موضع الحاجة.

وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون معه التّعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهم وحفظ مواقيتهنّ.

بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلحة عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سُئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً، مواظباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصلحة، فإنّ ذلك

ما لم يزورها لحرمة التجسس، ويؤيده (وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته) بالكفاية أو عيناً إذا انحصر في جماعة، أو إذا سُئل عن حالهم (وإظهار عدالته في الناس) بيان للتزكية، أو هي القول بأنه مبرأ من العيوب (ويكون معه) مع ما ذكر أو منه مع ما ذكر (التعاهد للصلوات الخمس) بيقاعها تامة بشرائطها (إذاً واظب) ودام (عليهم) بالإيقاع وعدم الترک (وحفظ مواقيتهن) الكاملة (بحضور جماعة المسلمين) أي جماعة في المسجد أو غيره (وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصلاهم) في مساجدهم أو الأعماء إلا من علة، كالمطر والوحول وفسق الإمام وغيرها ممّا ذكر في باب الجماعة.

(إذا كان كذلك) أي ساتراً لعيوبه (لازماً لمصلحة عند حضور الصلوات الخمس) ومنها الجمعة، بل هي أعظمها (إذا سُئل عنه في قبيلته) من قومه (ومحلّته قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً) حال كونه (مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلحة) كأنّهم يقولون: لا نعرف منه عيوباً، ونشاهد منه الخير، ويدلّ على الاكتفاء بالاستفاضة في العدالة وعلى حسن الظاهر ظاهراً (إنّ ذلك) الأخبار أو التّعاهد للجماعة.

يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك لأنَّ الصلاة سترٌ وكفارةٌ للذُّنوب.

وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنَّه يصلِّي إذا كان لا يحضر مصلاه، ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلِّي ممَّن لا يصلِّي، ومن يحفظ موقities الصلوات، ممَّن يضيع ولو لا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على آخر بصلاحٍ؛ لأنَّ من لا يصلِّي لا صلاح له بين المسلمين، فإنَّ رسول الله ﷺ همَّ بأن يحرق قوماً في منازلهم؛ لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان منهم من يصلِّي في بيته فلم يقبل منه ذلك، وكيف تقبل شهادةً أو عدالةً بين المسلمين ممَّن جرى الحكم من الله عزَّ وجلَّ ومن رسوله ﷺ في الحرق في جوف بيته بالنهار، وقد كان يقول رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن

(يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين) فما لم يكن فيه هذه الملة لا تقبل شهادته. (وذلك لأنَّ الصلاة ستر وكفارة للذُّنوب) فلو كان له ذنب لكان الصلاة مكفرة؛ أو لأنَّ الصلاة مكفرة، فستر العيوب بالصلاه (وليس يمكن الشهادة) التي شرطها العلم على الرجل بأنَّه يصلِّي إذا كان لا يحضر مصلاه غالباً؛ أو لأنَّه إذا لم يصلِّي جماعة فكانه لم يصلِّي (ويتعاهد) عطف على (يحضر) أي لا يتعاهد (لأنَّ من لا يصلِّي لا صلاح له) فلما كان عدم الصلاة مانعاً يجب العلم بعدم المانع، أو لأنَّ عدم الجماعة مانع، وبوئيده قوله ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ همَّ بأن يحرق قوماً في منازلهم)؛ لتركهم الجماعة؛ أو ثلَّا يتركوا الصلاة سياماً بالنظر إلى المناقين، وتعدى

## لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلا من علة.

### باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

٣٢٨١ - روى عن عبيد الله بن علي الحلبـي قال: سـئـلـ أبو عبد الله عـلـيـهـ الـبـلـاغـ عـمـا يـرـدـ مـنـ الشـهـوـدـ فـقـالـ: الـظـنـنـ، وـالـمـتـهـمـ، وـالـخـصـمـ قـالـ: قـلـتـ: فـالـفـاسـقـ وـالـخـاـنـ قـالـ: هـذـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـظـنـنـ.

العلة إلى الجميع بضبط القواعد، كما في حرمة قليل الخبر وإن لم يـسـكـرـ؛ لـثـلـاـ يـتـعـدـىـ إلىـ الـكـثـيرـ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـأـخـبـارـ الصـحـيـحـةـ فـيـ ذـلـكـ . ظـهـرـ مـنـ هـذـاـ خـبـرـ اـشـتـرـاطـ العـدـالـةـ بـمـلـكـةـ الـكـبـاـئـرـ، وـبـمـلـازـمـةـ الـجـمـاعـةـ إـلـاـ مـنـ عـلـةـ، وـسـيـجـيـءـ مـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ لـكـنـ الـعـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ.

### باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

#### [ يـرـدـ شـهـادـةـ الـظـنـنـ وـالـمـتـهـمـ وـالـخـصـمـ ]

(روى عن عـيـدـ الـلـهـ بـنـ عـلـيـ الـحـلـبـيـ) فـيـ الصـحـيـحـ ، وـرـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ وـالـشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ الـبـلـاغـ عـمـاـ يـرـدـ مـنـ الشـهـوـدـ؟ قـالـ: «الـظـنـنـ وـالـمـتـهـمـ، وـالـخـصـمـ» قـالـ: قـلـتـ: فـالـفـاسـقـ وـالـخـاـنـ؟ قـالـ: «كـلـ هـذـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـظـنـنـ»<sup>(١)</sup>.

وـفـيـ الصـحـيـحـ، عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ سـنـانـ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ: مـاـ يـرـدـ مـنـ

(١) الكافي ٧: ٣٩٥، بـابـ ماـ يـرـدـ مـنـ الشـهـوـدـ، حـ ٣ـ.ـ التـهـذـيبـ ٦: ٢٤٢ـ، بـابـ الـبـيـنـاتـ، حـ ٣ـ.

## ٣٢٨٢ - وفي حديث آخر قال: لا يجوز شهادة المريب والخصم وداعم

الشهود؟ قال: فقال: «الظنين والمتهم» قال: قلت: والفاسق والخائن؟ قال: «ذلك يدخل في الظنين»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن عبد الله بن مسakan عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يرده من الشهود فقال الظنين<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالظنين من يظن أنه لا يصدق أو يتهم كالشريك فيما هو شريك فيه، والوصي كذلك، وشهادة العاقلة في نفي الجناية، والفاسق والخائن يدخلان فيه: لأنهما إذا لم يخافا من الله تعالى يمكن أن يكذبا فلا يحصل الظن بصدقهما. والمراد بالخصم إما ما ذكر في الظنين؛ فإنه يشهد لنفسه فهو مخاصم فكيف يكون شاهداً، أو من كان بينه وبين المشهود عليه عداوة دنيوية أو صدر منه المخاصمة معه، وكيف كان فهو والمتهم أيضاً داخلاً في الظنين، ويمكن أن يكون مراده عليه السلام بكل ذلك ما يعنهما.

(وفي حديث آخر) رواه الشيخ في الموثق عن سماحة، قال: سأله عمّا يرده من الشهود؟ فقال: (المريب)<sup>(٣)</sup> وهو من يحصل الريب في صدقه، كالظنين، ومثل السائل بكفه والعبد لمولاه، وداعم مغرم كشهادة العاقلة بنفي الجناية فيما أمكن فيه

(١) الكافي ٧: ٣٩٥، باب ما يرده من الشهود، ح ١. التهذيب ٦: ٢٤٢، باب البينات، ح ٦.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٥، باب ما يرده من الشهود، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٤٢، باب البينات، ح ٧. في الكافي والتهذيب: زيادة: «والخصم». قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ فقال: «كل هؤلاء يدخل في الظنين».

(٣) التهذيب ٦: ٢٤٢، باب البينات، ح ٤.

مغنم، أو أجير أو شريك، أو متهم أو تابع، ولا تقبل شهادة شارب الخمر، ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والرُّنْد، ولا شهادة المقامر.

شهادة، كما إذا شهد شهود بأنه وقع الجنائية يوم الخميس خطأً وشهدت العاقلة بأنه كان يوم الخميس عندنا من أوله إلى آخره (أو أجير) وحمل على التهمة أو إذا لم يكن عادلاً، وسيجيء.

(أو شريك) فيما هو شريك فيه (أو متهم) كالفاسق والخائن وغيرهما، تعيم بعده تخصيص أو يخص بالأولين (أو تابع) كالخدم والعبيد المتهمين<sup>(١)</sup>، وفي بعض النسخ: «أو بائع» كشهادته لأحد المشترين بملكه قبل قبض الثمن، وليس التابع في التهذيب، وفيه بعد المتهم (كل هؤلاء ترد شهادتهم).

### [ يرد شهادة شارب الخمر والمقامر ]

(ولا تقبل شهادة شارب الخمر): للأخبار الكثيرة<sup>(٢)</sup> بأنه إذا شهد فلا ترکوه مع أنه فاسق<sup>(٣)</sup> (وكذا شهادة اللاعب بالشطرنج والرُّنْد ولا شهادة المقامر) تعيم بعد التخصيص، وهذا كلام المصنف ظاهراً، ويمكن أن يكون من تتمة خبر سمعة، وعلى أي حال فلا تقبل شهادتهم: للأخبار السالفة والآتية مع أنَّ القمار من الكبائر،

(١) ويحتمل أن يراد به التابع للجائز.

(٢) انظر: الكافي ٥: ٢٩٩، باب آخر منه في حفظ المال، ح ٦: ٣٩٦، باب شارب الخمر، ح ٢ و ٤.

(٣) الكافي ٦: ٣٩٧، باب شارب الخمر، ح ٥.

٣٢٨٣ - وروى علي بن أسباط، عن محمد بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رقة كانوا في طريق قطع عليهم الطريق فأخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال: لا تقبل شهادتهم إلا بالإقرار من اللصوص، أو شهادة من غيرهم عليهم.

٣٢٨٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم. قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: يعني لغير سيده.

كما قال تعالى: **(قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ)** <sup>(١)</sup>.

(وروى علي بن أسباط) في الموثق كال الصحيح كالكليني والشيخ <sup>(٢)</sup> (عن محمد بن الصلت) مجهول (قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام) عمل بمحضونه أكثر الأصحاب <sup>(٣)</sup>، وحمله بعض على كونهم شركاء أو على التقبة، وهو أظهر؛ لأنَّ الغالب أنه كان في مجلسه بخراسان جماعة من العامة، وكان عليه السلام يتنقى منهم كثيراً وإلا فالرفقة والصحبة لا يمنع من قبول الشهادة عندنا، كما سيأتي.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشيخ بطريقين صحيحين <sup>(٤)</sup>، ويدلُّ على قبول شهادة العبد مطلقاً، وتقيد المصنف سيدرك وجهه قريباً.

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٤، باب شهادة الشريك والأجير والوصي، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٤٦، باب البينات، ح ٣٠.

(٣) انظر: مسالك الأئمَّة ١٤: ١٩٣. مجمع الفتاوى ١٢: ٣٩١. كفاية الأحكام ٢: ٧٥٦.

(٤) التهذيب ٦: ٢٤٩، باب البينات، ح ٤١ و ٤٢. وفي الثاني: لا تجوز.

٣٢٨٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، أو قال: سأله بعض أصحابه: عن الرجل يشهد لأبيه، أو الأخ لأخيه، أو الرجل لامرأته. قال: لا بأس بذلك إذا كان خيراً تقبل شهادته لأبيه، والأب لابنه، والأخ لأخيه.

[ شهادة القريب لقريبه إلا ما استثنى ]

(وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار بن مروان) في الصحيح كالكليني والشيخ <sup>(١)</sup> (إذا كان) كل واحدٍ منهم (خيراً) أي عادلاً. ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كال الصحيح، والشيخ في الصحيح، عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٢)</sup>، والكليني أيضاً في الصحيح عنه صلوات الله عليه، قال: «يجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه» <sup>(٣)</sup> وفي الموثق عن سماعة مثله <sup>(٤)</sup>.

وفي القوي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مريضاً ومعه شاهد آخر» <sup>(٥)</sup>.

ورويا في الصحيح عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: «يجوز شهادة

(١) الكافى ٧: ٣٩٣، باب شهادة الوالد لولده، ح ٤. التهذيب ٦: ٢٤٨، باب البیتات، ح ٣٦.

(٢) الكافى ٧: ٣٩٣، باب شهادة الوالد لولده، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٤٧، باب البیتات، ح ٣٥.

(٣) الكافى ٧: ٣٩٣، باب شهادة الوالد لولده، ح ٣.

(٤) الكافى ٧: ٣٩٣، باب شهادة الوالد لولده، ح ١. التهذيب ٦: ٢٤٧، باب البیتات، ح ٣٤.

(٥) التهذيب ٦: ٢٨٦، باب البیتات، ح ١٩٥.

## ٣٢٨٦ - وفي خبر آخر: أنه لا تقبل شهادة الولد على والده.

الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن عمار بن مروان قال: سأله أبا عبد الله علیه السلام، أو قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال: «إذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته»<sup>(٢)</sup> والظاهر أنَّ المصنف أدخل هذا الخبر في الأول، وترك ما يخص به، ويمكن أن يكون التفريق من الكليني.

### [ شهادة الولد على والده ]

(وفي خبر آخر: أنه لا تقبل شهادة الولد على والده) هذا الخبر وإن كان غير منافق للأخبار المتقدمة؛ لأنَّ السابقة له وهذا عليه إلا أنه منافق لمعنى الآية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْا مِنْ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ»<sup>(٣)</sup>، قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ»<sup>(٤)</sup>؛ وللأخبار المتوترة بالتهي عن كتمان الشهادة<sup>(٥)</sup>، ولقوله تعالى: «وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ

(١) الكافي ٧: ٣٩٢، باب شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة، ح ١. التهذيب ٦: ٢٤٧، باب البیانات، ح ٣٢.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٣، باب شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٤٧، باب البیانات، ح ٣٣.

(٣) النساء: ١٣٥.

(٤) الطلاق: ٢.

(٥) انظر: الكافي ٧: ٣٨٠، باب كتمان الشهادة.

٣٢٨٧ - وروى الحسن بن زيد نحوأً مما ذكره عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر

قلبه <sup>(١)</sup>، ولخصوص ما رواه الكليني في الصحيح عن إسماعيل بن مهران، وفي القوي كالشيخ عن علي بن سعيد السائي <sup>(٢)</sup>، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «كتب أبي في رسالته وسألته عن الشهادات لهم فأقم أو قال: أقم الشهادة لله ولو على نفسك، أو الوالدين والأقربين، فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً (أي ضرراً) فلا» <sup>(٣)</sup>. وسيجيء خبر داود بن الحصين في معناه <sup>(٤)</sup>، مع أن الخبر مرسل لكن عمل به أكثر الأصحاب: لما فيه من العقوق، كما أنه لا يقتل الوالد بالولد. ويمكن الجمع بأن تكون الشهادة واجبة ولا تقبل، لكنه بعيد غاية البعد، فالأصح القبول. ويحمل الخبر على تقدير صحته على ما لو كان الولد فقيراً، كما سيجيء في الأخ في الله وتقديم آنفًا.

[ حكم من شهد عليه أحد الشاهدين بشرب الخمر والآخر بقيمه ]  
 (وروى الحسن) والحسين، وهو أظهر كما فيهما <sup>(٥)</sup> (بن زيد) والظاهر أنه

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) سيجيء رواية الصدوق بعض الخبر عن علي بن سعيد السائي وطريقه إليه صحيح بطرق متكثرة منه عليه السلام.

(٣) الكافي: ٧، ٣٨١، باب كتمان الشهادة، ح ٣. التهذيب: ٦: ٢٧٦، باب البينات، ح ١٦٢.

(٤) التهذيب: ٦: ٢٥٧، باب البينات، ح ٨٠.

(٥) الكافي: ٧: ٤٠١، باب التوادر، ح ٢٨٠. التهذيب: ٦: ٢٨٠، باب البينات، ح ١٧٧.

فشهد عليه رجلان أحدهما خصيٌّ وهو عمرٌ و التميمي، والأخر المعلى ابن الجارود، فشهد أحدهما أنه رأه يشرب وشهد الآخر أنه رأه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى أناسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم علي بن أبي طالب عليهما السلام فقال لعلي عليهما السلام: ما تقول يا أبا الحسن؛ فإنك الذي قال رسول الله ﷺ: أعلم هذه الأمة وأقضهاها بالحق فإن هذين قد اختلفا في شهادتهم، فقال علي عليهما السلام: ما اختلفا في شهادتهمما وما قاومها حتى شربها فقال: هل تجوز شهادة الخصي؟ فقال: عليهما السلام: ما ذهب أنشيئه إلا كذهب بعض أعضائه.

ذو الدمعة مربى الصادق عليهما السلام (١)، والطريق إليه في الكتب قوي وعمل به الأصحاب، واستشكّله بعضهم بأنه لم يقع الشهادة على فعل واحد، بل على الفعل لازمه، وقوله مخالف للأصول، والخبر على تقدير صحته حكاية واقعة. ويمكن أن يكون عليهما السلام عمل بعلمه فيها، ويدلّ أيضاً على جواز شهادة الخصي ولا بأس به: لدخوله في عموم الرجل، وسيجيء قبول شهادة دينار الخصي على عد الأضلاع أيضاً.

(١) قوله عليهما السلام مربى الصادق عليهما السلام نقول: في رجال التجاشي : ٥٢، الحسين بن زيد بن علي بن الحسين أبو عبدالله يلقب ذا الدمعة كان أبو عبدالله عليهما السلام بناء ورباه وزوجه بنت الأرقط وروي عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وكتابه يختلف الرواية له انتهى ونقل في تنقية المقال في علم الرجال عن أبي الفرج في المقاتل: ٢٥٧، أنه شهد حرب محمد وابراهيم ابني عبدالله ثم توارى وكان مقيناً في منزل جعفر بن محمد عليهما السلام وكان جعفر عليهما السلام رباه ونشأ في حجره منذ قتل أبوه وأخذ عنه علمًا كثيراً فلما لم يذكر نعيم طلب ظهر لمن يأنس به من أهله ثم ظهر ظهوراً تاماً إلا أنه كان لا يجالس أحداً ولا يدخل إليه إلا من كان يشق به وكان يلقب ذا الدمعة لكثره بكائه انتهى.

٣٢٨٨ - وروى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه عليه السلام قال: لا تقبل شهادة ذي شحناه، أو ذي مخزية في الدين.

### [ حكم شهادة ولد الزنا ]

(وروى إسماعيل بن مسلم) السكوني في القوي مثلهما<sup>(١)</sup> (قال: لا تقبل شهادة ذي شحناه) أي العداوة الدنيوية، وإن لم توجب الفسق، وفيهما بدله (فحاش) وهو ظاهر (أو ذي مخزية في الدين) كولد الزنا والمحدود قبل التوبة، أو غير الاثني عشرية، أو الفاسق مطلقاً، أو المستخف بأمر الدين، كالسائل بالكف، والذي يأخذ الأجرة على الأذان والصلة وأمثالهما مما سيجيء.

أما ولد الزنا: فلما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجوز شهادة ولد الزنا»<sup>(٢)</sup>.

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لو أنَّ أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحدتهم جميعاً، لأنَّه لا تجوز شهادته ولا يوم الناس»<sup>(٣)</sup> وفيه إشعار بأنَّ الشهادة كالإمامية.

وروى الكليني في القوي كالصحيح، والشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته؟ فقال: «لا» فقلت: إن

(١) الكافي ٧: ٣٩٦، باب ما يرد من الشهود، ح ٧. التهذيب ٦: ٢٤٣، باب البيئات، ح ٨.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٥، باب ما يرد من الشهود، ح ٦. التهذيب ٦: ٢٤٤، باب البيئات، ح ١٨.

(٣) الكافي ٧: ٣٩٦، باب ما يرد من الشهود، ح ٨. التهذيب ٦: ٢٤٤، باب البيئات، ح ١٩.

الحكم بن عتبة يزعم أنها تجوز؟ فقال: «اللهم لا تغفر ذنبه»<sup>(١)</sup>. وفي الكافي بزيادة: «ما قال الله عزوجل للحكم بن عتبة: **﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرُكَ وَلِقَوْمِكَ﴾**»<sup>(٢)</sup> أي أن القرآن وأحكامه لا يعرفهما إلا النبي ﷺ. قوله الأئمة الموصومون عليهما السلام وليس الحكم منهم، بل يحكم برأيه واجتهاده أنه مسلم، ولا يعلم أن في القرآن خلافه. ويمكن أن يكون الخلاف في قوله تعالى: **﴿مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾**<sup>(٣)</sup> وهو ليس بعريضي، أو لغيره مما يعلمونه هم عليهما السلام لا غيرهم.

وروى الشيخ في الصحيح عن الحبشي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن شهادة ولد الزنا؟ فقال: «لا، ولا عبد»<sup>(٤)</sup> ويحمل في العبد على التقية، كما سيجيء.

وفي الموقف كالصحيح عن عيسى بن عبد الله - وهو مشترك بين القمي الشقة والهاشمي المدحور - قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن شهادة ولد الزنا؟ فقال: «لا يجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلحاً»<sup>(٥)</sup> ويمكن حمله على التقية: لما تقدم.

وأما المحدود قبل التوبة؛ فلقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَدًا﴾**<sup>(٦)</sup> مع

(١) الكافي ٧: ٣٩٥، باب ما يرد من الشهود، ح ٤. التهذيب ٦: ٢٤٤، باب البينات، ح ١٥.

(٢) الزخرف: ٤٤.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) التهذيب ٦: ٢٤٤، باب البينات، ح ١٧.

(٥) التهذيب ٦: ٢٤٤، باب البينات، ح ١٦.

(٦) النور: ٤.

.....

---

قوله تعالى: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾**<sup>(١)</sup> مع أنه فاسق قبلها. وبؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب أتقبل شهادته؟ فقال: «إذا تاب، وتوبيه أن يرجع مما قال ويكتُب نفسه عند الإمام وعند المسلمين، فإذا فعل فإنه على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك»<sup>(٢)</sup> وسيجيء.

### [ شهادة الكافر والفاشق والسائل ]

أما الكافر والفاشق: فظاهر مما تقدم : ولقوله تعالى: **﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِتَّبِعُوهُ فَتَبَيَّنُوا﴾**<sup>(٣)</sup> ولقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْبِلُوا الْهُمَّ شَهادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**<sup>(٤)</sup>. ولا فسق أعظم من الكفر: لقوله تعالى: **﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾**<sup>(٥)</sup>; ولغيرها من الآيات.

وأما السائل بالكف : فلما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن السائل الذي يسأل في كفه أتقبل شهادته؟

(١) النور : ٥.

(٢) الكافي : ٧، ٣٩٧، باب شهادة القاذف والمحدود، ح ٦. التهذيب : ٦، ٢٤٥، باب البيات، ح ٢١.

(٣) الحجرات : ٦.

(٤) النور : ٤.

(٥) البقرة : ٩٩.

٣٢٨٩ - **وقال النبي ﷺ:** من شهد عندنا بشهادة ثم غير أخذنا بالأولى، وطرحنا الأخرى.

فقال: «كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأله في كفه»<sup>(١)</sup>.  
وفي الموثق كالصحيح - بالحسن بن فضال - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «رَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفَهِ»، قال أبو جعفر عليهما السلام: «لأنَّه لا يُؤْمِنُ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَّةً وَإِنْ مُنْعَنَ سُخْطَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(وقال النبي ﷺ) رواه الشيخ في القوي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام إنَّ النبي ﷺ قال: (من شهد - إلى قوله - الأخرى)<sup>(٣)</sup> وسيجيء من الأخبار ما ينافي ظاهرًا، فيحمل على الإقرار كما سيجيء من إطلاق الشهادة عليه تجوزًا، أو على شهادة الصبيان كما سيجيء، أو إذا شهد وهو عدل ثم صار فاسقاً ولو بتغيير الشهادة وحكم بالأولى، فحيثئذ يطرح الأخرى ويضمن ما أتلفه بالشهادة كما سيجيء؛ ولما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ بأول الكلام دون آخره»<sup>(٤)</sup>، وفي بعض النسخ الصحيحة بحذف: لا، فيكون مؤولاً كالسابق، أو يحمل على الإقرار المتعقب بالاستثناء، والشرط والصفة وأمثالها، وهو في معنى (الكلام لا يتم إلا بآخره).

(١) الكافي ٧: ٣٩٧، باب ما يرد من الشهود، ح ١٤. التهذيب ٦: ٢٤٤، باب البيتات، ح ١٤.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٦، باب ما يرد من الشهود، ح ١٣. التهذيب ٦: ٢٤٣، باب البيتات، ح ١٣.

(٣) التهذيب ٦: ٢٨٢، باب البيتات، ح ١٨٠.

(٤) التهذيب ٦: ٣١٠، باب من الزيادات في القضايا والاحكام، ح ٦٠.

- ٣٢٩٠ - وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تصلّى خلف من يبغى على الأذان، والصلوة بالناس أجراً، ولا تقبل شهادته.
- ٣٢٩١ - وروى العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقبل شهادة

[ شهادة من يبغى على الأذان والصلوة بالناس أجراً ]

(وروى محمد بن مسلم) في القوي كال الصحيح كالكليني والشيخ عن العلاء بن سيابة (عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تصلّى خلف من يبغى)<sup>(١)</sup> أي يطلب (على الأذان إلى قوله - شهادته) واستدلّ به على حرمة أخذ الأجرة على العبادة وإن كانت مندوبة. ويمكن حمله على الكراهة في الصلاة وفي الاستشهاد أولاً، لكنه بعيد.

(وروى العلاء بن سيابة) في القوي كال الصحيح مثلهما<sup>(٢)</sup> (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقبل شهادة صاحب النرد) أي المقامر به أو اللاعب به وإن كان للحذق، أو من يكون عنده ولو لم يلعب به: لوجوب كسره عليه وإن كان الترك صغيرة، لكن يصير الإصرار كبيرة ولو كان عنده يوماً ولو لم يكن له.

بل الجلوس في مجلس القمار أيضاً حرام، كما روى الكليني في الحسن كال صحيح عن حماد بن عيسى، قال: دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال: جعلت فداك، إبني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست أعب بها ولكن أنظر؟ فقال: «ما لك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله»<sup>(٣)</sup>؛ ولما تقدم من حرمة

(١) الكافي ٧ : ٣٩٦، باب ما يرد من الشهود، ح ١١. التهذيب ٦ : ٢٤٣، باب البينات، ح ١١.

(٢) الكافي ٧ : ٣٩٦، باب ما يرد من الشهود، ح ٩. التهذيب ٦ : ٢٤٣، باب البينات، ح ٩.

(٣) الكافي ٦ : ٤٣٧، باب النرد والشطرنج، ح ١٢.

صاحب الرّد والأربعة عشر، وصاحب الشاهين. يقول: لا والله وبلى والله، مات والله شاهه، وقتل الله شاهه، والله تعالى ذكره شاهه مات ولا قتل.

٣٢٩٢ - وروى سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً، قال: ويكره شهادة الأجير لصاحبه، ولا بأس بشهادته لغيره، ولا بأس بها له عند مفارقته.

الجلوس في مجلس الفسق وسيجيء أيضاً.

(الأربعة عشر) قمار كذلك (صاحب الشاهين) أي الشطرنج - بالكسر وبالفتح - كذلك (يقول: لا والله وبلى والله) أي مع أنه يقامر يحلف أيضاً، ويقول الله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُزْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ»<sup>(١)</sup> خصوصاً عند مخالفة الله (مات والله شاهه وقتل والله شاهه) أي يكذب، والكذب قبيح وإن كان بالاصطلاح، إلى هنا عبارة الكافي والتهذيب. والظاهر أن التسمة من كلام المصنف وفهمه كذلك، أي الشاه بمعنى الملك، أو ملك الملوك، وهو الله تعالى ويقيح إطلاقه على غير الله تعالى، وإن كان بالاصطلاح، والأظهر ما قلناه، وصاحب الشطرنج أيضاً عام كما ذكر، وسيجيء الأخبار في ذلك في باب القمار.

### [شهادة الضيف لمضيقه]

(وروى سماعة) في الموثق كالشيخ<sup>(٢)</sup> (عفيفاً) عن المعاصي (صائناً) بمعناها أو ضابطاً (قال ويكره شهادة الأجير لصاحبه) أي استشهاده أو مع وجود غيره من

(١) البقرة: ٢٢٤.

(٢) التهذيب ٦: ٢٥٨، باب البستان، ح ٨١.

٣٢٩٣ - وروى فضالة عن أبىأبى قال: سئل أبو عبد الله علیه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه. قال: تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب.

يشتبه الحق بشهادته، أو مع التعارض يقدم شهادة غيره، ويحمل عليه ما رواه الكليني والشیخ، عن العلاء بن سیابة في القوي، عن أبى عبد الله علیه السلام قال: «كان أمير المؤمنين علیه السلام لا يجيز شهادة الأجير»<sup>(١)</sup> وتقديم أيضاً في خبر سماعة وسيجيء أيضاً.

### [ شهادة أحد الشريكين لصاحبه ]

(وروى فضالة) بالفتح في الصحيح (عن أبىأبى) كالشیخ<sup>(٢)</sup>، لكن قال: (عن أخبره) كما سيجيء عن الكليني.

ويدل على عدم قبول شهادة الشريك فيما هو شريك فيه كما تقدم، وروى الكليني في الموثق بال الصحيح، عن أبىأبى بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قال: سألت أبى عبد الله علیه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان لواحد؟ قال: «لا يجوز شهادتهما»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشیخ - في الضعيف - عن أبىأبى، عن عبد الرحمن، قال: سألت

(١) الكافي ٧: ٣٩٤، باب شهادة الشريك والأجير والوصي، ح ٤. التهذيب ٦: ٢٤٦، باب البیتات، ح ٢٩.

(٢) التهذيب ٦: ٢٤٦، باب البیتات، ح ٢٨.

(٣) الكافي ٧: ٣٩٤، باب شهادة الشريك والأجير والوصي، ح ١.

٣٢٩٤ - وروي عن طلحة بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه عن عليٍّ عليه السلام قال: شهادة الصبيان جائزٌ بينهم، مالم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهليهم.

أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان؟ قال: «تجوز»<sup>(١)</sup>، ويحمل على ما لم يكن له فيه نصيب، ويمكن أن يكون السهو من الشيخ، أو يكون التفريق والجمع من أبان أو عبد الرحمن.

### [ شهادة الصبيان ]

(وروى عن طلحة بن زيد) في الموثق (قال: شهادة الصبيان جائزٌ بينهم) أي بين المسلمين، أو بين الصبيان، أو بين العامة (ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهليهم) وإن كانوا مجتمعين، ويمكن أن يكون الترديد عن الراوي.

وتحمل على ما إذا تواتر بحيث يحصل العلم من اتفاقهم أو على القتل؛ لما رواه في الصحيح، عن محمد بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبيان؟ قال: فقال: «لا، إِلَّا في القتل يؤخذ بأول كلامه دون الثاني»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحسن كال الصحيح عن جميل، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجوز شهادة الصبيان؟ قال: «نعم، في القتل يؤخذ بأول كلامه دون الثاني منه»<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب ٦ : ٢٤٦، باب البينات، ح ٢٧.

(٢) الكافي ٧ : ٣٨٩، باب شهادة الصبيان، ح ٣. التهذيب ٦ : ٢٥١، باب البينات، ح ٥١.

(٣) الكافي ٧ : ٣٨٩، باب شهادة الصبيان، ح ٢. التهذيب ٦ : ٢٥١، باب البينات، ح ٥٠.

وفي القوي عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل يجوز شهادته في القتل؟ قال: «يؤخذ بأول كلامه دون الثاني منه»<sup>(١)</sup>. وفي الصحيح عن أبي أيوب الخراز، قال: سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين قال: قلت: ويجوز أمره؟ قال فقال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته»<sup>(٢)</sup>، والظاهر أنه قاس، وذكر العلماء هذا الخبر؛ لبيان أنه لم يكن أهلاً للإمامية وإنما فلا حجة في قوله سيما في القياس.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك فقال: على قدرها يوم أشهد يجوز في الأمر الدون ولا يجوز في الأمر الكبير<sup>(٣)</sup> قال عبيد: وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رأه في صغره ثمَّ قام به بعد ما كبر؟ قال: فقال: «تجعل شهادته نحواً - أو خيراً - من شهادة هؤلاء»<sup>(٤)</sup> فمحمول على التقية أو على سبيل الاستصلاح والجزء الثاني معنول به كما سيدرك.

(١) الكافي ٧: ٣٨٩، باب شهادة الصبيان، ح ٦. التهذيب ٦: ٢٥٢، باب البيئات، ح ٥٤.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٨، باب شهادة الصبيان، ح ١. التهذيب ٦: ٢٥١، باب البيئات، ح ٤٩.

(٣) في نسخة: الكبير.

(٤) التهذيب ٦: ٢٥٢، باب البيئات، ح ٥٥.

٣٢٩٥ - وروى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍ عليه السلام : أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم، والعبد إذا شهد على شهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق، وقال عليه السلام : إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته.

قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام : أما قوله عليه السلام : إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق؛ فإنه يعني به أن يردها لفسق ظاهر أو حال يجرح عدالته، لأنَّه عبد؛ لأنَّ شهادة العبد جائزة وأقول من رد شهادة المملوك عمر، وأما قوله عليه السلام : إن أعتق العبد لموضع الشهادة، لم تجز شهادته كأنَّه يعني إذا كان شاهداً لسيده، فأما إذا كان شاهداً لغير سيده جازت شهادته عبداً كان أو معتقاً إذا كان عدلاً.

(وروى إسماعيل بن مسلم) السكوني في القوي كالكليني والشيخ في الموقن  
كالصحيح <sup>(١)</sup>.

(إذا شهدوا) وفي الكافي: «إذا أشهدوا»، ويدلُّ على أنَّ الاعتبار بحال الأداء لا التحمل، وأما في العبد فمحمول على التقية؛ لما تقدم.  
ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحد هم عليه السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة؟ قال: «إن عقله حين يدرك أنه حق، جازت

(١) الكافي ٧: ٣٨٩، باب شهادة الصبيان، ح ٥. التهذيب ٦: ٢٥٠، باب البیانات، ح ٤٨.

شهادته»<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما<sup>عليهما السلام</sup> عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فَيُسْلِمُ النَّصْرَانِيُّ أَتَجُوزُ شَهَادَتَهُ؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما<sup>عليهما السلام</sup> قال: سأله عن نصراني أشهد على شهادة ثمَّ أسلم بعدَ أتَجُوزُ شَهَادَتَهُ؟ قال: «نعم، هو على موضع شهادته»<sup>(٣)</sup> أي كأنَّه شهد في حال إسلامه، أو يشهد على يقينه وإن احتمله حال الكفر، وفي القوي عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه: «نعم»<sup>(٤)</sup>.

فأمَّا ما رواه الشيخ في الصحيح، عن جميل، قال: سأله أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: عن نصراني أشهد على شهادة ثمَّ أسلم بعدَ أتَجُوزُ شَهَادَتَهُ؟ قال: «لا»<sup>(٥)</sup> فمحمول على التقية.

ويمكن أن يكون «لا» كنایة عن «لا تسأل في هذا المجلس» كما قال شيخنا البهائی<sup>عليه السلام</sup>: لما تقدم: ولما رواه في الصحيح، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>، قال: سأله عن نصراني أشهد على شهادة ثمَّ أسلم بعدَ أتَجُوزُ شَهَادَتَهُ

(١) الكافي ٧: ٣٨٩، باب شهادة الصبيان، ح ٤. التهذيب ٦: ٢٥١، باب البيئات، ح ٥٢.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٨، باب شهادة أهل الملل، ح ٤. التهذيب ٦: ٢٥٣، باب البيئات، ح ٦٢.

(٣) التهذيب ٦: ٢٥٤، باب البيئات، ح ٦٤.

(٤) التهذيب ٦: ٢٥٤، باب البيئات، ح ٦٥.

(٥) التهذيب ٦: ٢٥٤، باب البيئات، ح ٦٦.

قال: «نعم، هو على موضع شهادته»<sup>(١)</sup>.

### [ قبول شهادة المملوك ]

وأما العبد فقد تقدم الأخبار الصحيحة على قبول شهادته مطلقاً، وسيجيء  
حديث شريح في قبولها. وروى الكليني والشیخ في الحسن كالصحيح، عن  
عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا بأس  
بشهادة المملوك إذا كان عدلاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة  
المملوك، قال: «إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة، إنَّ أول من ردَّ شهادة المملوك عمر  
ابن الخطاب؛ وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال: إنَّ أقيمت الشهادة تخوفت  
على نفسي وإنْ كتمتها أثمت بربي، فقال: هات شهادتك، أمَّا إِنَّا لا نجيز شهادة  
مملوك بعده»<sup>(٣)</sup>.

وفي القوي كالصحيح عن بريد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المملوك  
يجوز شهادته؟ قال: «نعم، إنَّ أول من ردَّ شهادة المملوك لفلان»<sup>(٤)</sup> فظهر أنَّ الأخبار  
الواردة في الرد محمولة على التقية، والذي حمل المصنف على رد شهادة المملوك  
لمولاه، فإنَّا للجمع بين الأخبار وقد عرفت حاله، وإنَّ الاتهام وهو أيضاً بعيد؛ لأنَّ

(١) الكافي ٧: ٣٩٨، باب شهادة أهل الملل، ح ٥. التهذيب ٦: ٢٥٣، باب البيات، ح ٦١.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٩، باب شهادة المالك، ح ١. التهذيب ٦: ٢٤٨، باب البيات، ح ٣٩.

(٣) الكافي ٧: ٣٩٠، باب شهادة المالك، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٤٨، باب البيات، ح ٣٨.

(٤) الكافي ٧: ٣٩٠، باب شهادة المالك، ح ٣. التهذيب ٦: ٢٤٨، باب البيات، ح ٤٠.

٣٢٩٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب.

اتهام الزوجين والوالدين والأخوين أكثر، ومع هذا لا يوجب الرد. وكذلك ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟ فقال: «تجوز في الدين والشيء اليسير»<sup>(١)</sup>، لا يدل على ما ذهب إليه المصنف؛ لأنَّ التقييد من الرواية مع أنَّ دلالته بمفهوم اللقب وهو ضعيف اتفاقاً، مع أنَّه لا يقول المصنف بالفرق بين اليسير والجليل. وفي الصحيح عن الحليي، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكيْن فورثهما أخ له فأعْنَقَ العَبْدَيْنَ، وولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق أنَّ مولاهما كان أشهدهما أنَّه كان يقع على الجارية وأنَّ العمل منه؟ قال: «يجوز شهادتهما ويردَّان عبدين كما كانوا»<sup>(٢)</sup> ولا يدل على أنَّ شهادة العبد غير مقبولة كما هو ظاهر.

### [اشترط الصلاحية في قبول شهادة الشهاء كلهم]

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم<sup>(٣)</sup>، (تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة) أي المسلمين أو العامة (على أهل الكتاب) لأنَّه مثلهم

(١) التهذيب ٦: ٢٥٠، باب البيات، ح ٤٥.

(٢) التهذيب ٦: ٢٥٠، ٢٢٢، باب البيات، ح ٤٧ و ٩: ٢٢٢، باب وصية الإنسان لعبد، ح ٢١.

(٣) التهذيب ٦: ٢٤٩، باب البيات، ح ٤٣.

٣٢٩٧ - وروى محمد بن أبي عمير، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج إنَّه قتل راحلته، وأفني زاده وأتعب نفسه واستخفَّ بصلاته، قيل: فالمكارى والجمال والملاح، فقال: وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء.

في الخروج عن الحق، وذكر الشيخ بعده وقال: (العبد المملوك لا يجوز شهادته) أي على المسلم تقيةً، أو يكون استفهاماً إنكاريًّا أو تعرضاً على العامة.

(وروى محمد بن أبي عمير) في الصحيح (عن العلاء بن سيابة) وجهه لا يضر، وهو في الموثق عنه<sup>(١)</sup> (لا تقبل شهادة سابق الحاج) وقرئ بالباء المودحة، أي من يتقدم الحجاج مع جماعة: ليصلوا قبلهم بأيام، وبالمنتهى من يتأخر عنهم إلى قريب من أول ذي الحجة ويسوّقهم بالتعجّيل التام إلى أن يدرك الحج، ونقل أنهم رأوا هلال ذي الحجة في القادسية وهي بالكوفة بأربعة فراسخ<sup>(٢)</sup> ثمَّ أدركوا الناس بعرفة (أنَّه قتل راحلته) وهو ظلم (وأفني زاده) بالطرح للثقل أو بالأكل للجوع العاصل من الحركة (واستخفَّ بصلاته): لأنَّهم يصلُّون على الراحلة، أو في غاية التخفيف بحيث يخلون بواجباتها ولو لم يكن فسقاً فهو مناف للمروة (قيل فالمكارى) فهم وإن كانوا

(١) الكافي ٧: ٣٩٦، باب ما يرد من الشهود، ح ١٠. التهذيب ٦: ٢٤٣، باب البيات، ح ١٠. ولكن لم يروها عن محمد بن أبي عمير.

(٢) قال في مجمع البحرين ٣: ٤٧٠، والقادسية قرية قرية من الكوفة إذا خرجت منها أشرف على النجف مَرَّ بها إبراهيم عليه السلام ودعا لها بالقدس وأن تكون محلَّة الحاج قال في المغرب: بينما وبين الكوفة خمسة عشر ميلاً وفي المصباح: القادسية قرية قرية من الكوفة من جهة الغرب على طرف الباذية على نحو خمسة عشر فرسخاً وهي آخر أرض العرب وأول حدود سواد العراق ومناك واقعة مشهورة في خلاة الثاني، انتهى.

.....

أجزاء لكن لا يطلق الأجير غالباً إلا على من آجر نفسه، فلا ينافي أخبار كراهة شهادة الأجير وإن أمكن أن يكون المراد شهادتهم لغير من استأجر منهم. ورويا في القوي عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام لم يكن يجيز شهادة سائق الحاج»<sup>(١)</sup>.

ويدلُّ على اشتراط الصلاح ولا يعلم إلا بالمعاشرة.

ويؤيد ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ قال: فقال: «أنْ تعرفوه بالستر والعفاف، والكفت عن البطن والفرج، واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار، من شرب الخمر والزنا والربا، وعقوق الوالدين والفرار من الزحف، وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبيته ويجب عليهم توليتهم وإظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهم وحافظ مواقيتهن بإحضار جماعة المسلمين وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصلاتهم إلا من علة، وذلك أنَّ الصلاة ستر وكفارة للذنوب، ولو لا ذلك لم يكن لأحدٍ أن يشهد على أحدٍ بالصلاح؛ لأنَّ من لم يصلِّ فلا صلاح له بين المسلمين؛ لأنَّ الحكم جرى فيه بالحرق في جوف بيته».

قال رسول الله عليهما السلام: «لا صلاة لمن لا يصلِّي في المسجد مع المسلمين إلا من

(١) الكافي ٧: ٣٩٦، باب ما يرد من الشهود، ح ١٢. التهذيب ٦: ٢٤٣، باب البيتات، ح ١٢.

علة»، وقال رسول الله ﷺ: «لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغم عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أذرره، وحذره، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي عن عبد الكري姆 بن أبي يغفور، عن أبي جعفر ع قال: «تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كان مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والمعفاف، مطبيات للأزواج تاركات البداء والتبرّج إلى الرجال في أنديةهم»<sup>(٢)</sup> أي مجالسهم وهو معنى قوله ع: (من أهل البيوتات) أو بمعنى معروفات بالستر أو الأعم. فأما ما رواه الشيخ في الصحيح بطريقين والكليني أيضاً، عن حرير، عن أبي عبد الله ع في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخرين؟ قال: فقال: «إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزة شهادتهم جميعاً، وأقيمت الحد على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق»<sup>(٣)</sup> فيمكن حمله على التقية كما يحمل مثله من الأخبار، وظاهره مع الشيخ

(١) التهذيب ٦: ٢٤١، باب البيوتات، ح ١.

(٢) التهذيب ٦: ٢٤١، باب البيوتات، ح ٢.

(٣) الكافي ٧: ٤٠٣، باب النوادر، ح ٥. التهذيب ٦: ٢٧٧، باب البيوتات، ح ١٦٤ و ٢٨٦، ح ١٩٨.

٣٢٩٨ - وروي عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين. قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته.

في أن الأصل في المسلم العدالة ما لم يعرف الفسق. والحق أن هذه المسألة من المشكلات من جهة الأخبار.

(وروي عن عبد الله بن المغيرة) في الصحيح والشيخ في القوي عنه<sup>(١)</sup> (قال - إلى قوله - ناصبيين) مظهرين لعداوة أهل البيت عليهم السلام أو الأعم منهم ومن غير المحقق (قال: كل من ولد على الفطرة) أي فطرة الإسلام بأن كان مسلماً وإلا فلا مدخل لها فيها (وعرف بالصلاح في نفسه) بأن كان عادلاً إيمانياً فإن غيرهم ليسوا بصالحين، أو يحمل على التقية. وعلى أي حال وردت تقية أو عليهم وعلى الكفار لا على المؤمنين؛ فإنه لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط الإيمان<sup>(٢)</sup>. ولو تعارض العبر والتتعديل فالمشهور تقديم الجرح؛ لأن الجارح مثبت والمعدل ناف<sup>(٣)</sup>. وبيئده ما رواه الكليني والشيخ في القوي، عن مسعم بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة، يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف؛ لأنه دين مكتوم»<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ٦ : ٢٨٤، باب البينات، ح ١٨٨.

(٢) انظر: الكافي للحلبي: ٤٣٥. الحدائق الناضرة ٢٥٢: ٢٥٢. النهاية للشيخ الطوسي: ٣٢٥.

(٣) انظر: مسالك الأفهام ١٣ : ٤١٠. جواهر الكلام ١٣ : ٢٩٧.

(٤) الكافي ٧ : ٢٥٨، باب حد المرتد، ح ١٦. التهذيب ٦ : ٢٧٨، باب البينات، ح ١٦٧.

٣٢٩٩- وروي عن عبيد الله بن علي الحلبـي قال: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: هل تجـوزـ شـهـادـةـ أـهـلـ الذـمـةـ عـلـىـ غـيرـ أـهـلـ مـلـتـهـمـ؟ـ قالـ:ـ نـعـمـ،ـ إـنـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ أـهـلـ مـلـتـهـمـ جـازـتـ شـهـادـةـ غـيرـهـمـ،ـ إـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ ذـهـابـ حـقـ أـحـدـ.

[ شهادة أهل الكتاب على المسلمين في حال الضرورة ]

(وروي عن عبيد الله بن علي الحلبـي) في الصحيح <sup>(١)</sup> (قال: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: هل يـجـوزـ شـهـادـةـ أـهـلـ الذـمـةـ أـوـ أـهـلـ مـلـةـ،ـ كـمـاـ فـيـ النـسـخـةـ الـأـخـرـىـ:ـ (عـلـىـ غـيرـ أـهـلـ مـلـتـهـمـ)ـ كـاـلـيـهـوـدـيـ عـلـىـ الـنـصـرـانـيـ وـعـلـىـ الـمـجـوسـ أـوـ سـائـرـ أـصـنـافـ الـكـفـارـ؛ـ فـإـنـ الـكـفـرـ مـلـةـ وـاحـدـةـ،ـ أـوـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ فـيـ الـوـصـيـةـ كـمـاـ قـيـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ.)

مـثـلـ مـاـ رـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ وـالـشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ،ـ عـنـ ضـرـيـسـ الـكـنـاسـيـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ أـوـ عـنـ شـهـادـةـ أـهـلـ الـمـلـلـ أـوـ مـلـةـ هـلـ تـجـوزـ عـلـىـ غـيرـ أـهـلـ مـلـتـهـمـ؟ـ فـقـالـ:ـ (لـاـ،ـ إـلـاـ أـنـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ غـيرـهـمـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ غـيرـهـمـ جـازـتـ شـهـادـتـهـمـ فـيـ الـوـصـيـةـ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ ذـهـابـ حـقـ أـمـرـيـهـ مـسـلـمـ وـلـاـ تـبـطـلـ وـصـيـهـ)ـ <sup>(٢)</sup>.

وـفـيـ الـحـسـنـ كـالـصـحـيـحـ وـالـصـحـيـحـ عـنـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ،ـ عـنـ أـبـي عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـ اللهـ عـزـوـجـلـ:ـ (أـوـ آخـرـانـ مـنـ غـيـرـكـمـ)ـ <sup>(٣)</sup>ـ قـالـ:ـ (إـذـاـ كـانـ الـرـجـلـ فـيـ أـرـضـ غـرـبـةـ

(١) الكافي ٧ : ٤، باب الإشهاد على الوصية، ح ٢. التهذيب ٩ : ١٨٠، باب الإشهاد على الوصية، ح ١٠.

(٢) الكافي ٧ : ٣٩٩، باب شهادة أهل الملل، ح ٧. التهذيب ٦ : ٢٥٣، باب البيات، ح ٥٩.

(٣) المائدة : ٦١٠.

لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصيّة»<sup>(١)</sup>. وفي الموثق عن سعاعة، قال: سأّلت أبي عبد الله علّيًّا عن شهادة أهل الملة؟ قال: فقال: «لا تجوز إلا على أهل ملتهم، فإن لم يجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة؛ لأنّه لا يصلح ذهاب حق أحد»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن حمزة بن حمران القوي عن أبي عبد الله علّيًّا، قال: سأّلته عن قول الله عزّ وجلّ: «ذو أعدٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرٌ مِنْ غَيْرِكُمْ»<sup>(٣)</sup>؟ قال: فقال: «(اللذان منكم) مسلمان (واللذان من غيركم) من أهل الكتاب» قال: «فإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فطلب رجلي مسلمين: ليشهدهما على وصيّته فلم يجد مسلمين، فيشهد على وصيّته رجلي ذميين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما»<sup>(٤)</sup>.

وأما أنه لا يجوز في غيرها، فللاشترط في الأخبار والآية؛ ولما روياه في الحسن كالصحيح عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله علّيًّا قال: «يجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولا يجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين»<sup>(٥)</sup>. والظاهر من الآية والأخبار اشتراط السفر، وذهب بعضهم إلى العدم وأنّ المفهوم

(١) الكافي ٧ : ٤، باب الإشهاد على الوصيّة، ح ٣٩٨ و ٣٩٩، باب شهادة أهل الملل، ح ٦. التهذيب ٦ : ٢٥٢، باب البيّنات، ح ٥٨ و ٩، باب الإشهاد على الوصيّة، ح ١٨٠.

(٢) الكافي ٧ : ٣٩٨، باب شهادة أهل الملل، ح ٢. التهذيب ٦ : ٢٥٢، باب البيّنات، ح ٥٧. (٣) المائدة: ١٠٦.

(٤) الكافي ٧ : ٣٩٩، باب شهادة أهل الملل، ح ٨. التهذيب ٦ : ٢٥٣، باب البيّنات، ح ٦٠.

(٥) الكافي ٧ : ٣٩٨، باب شهادة أهل الملل، ح ١. التهذيب ٦ : ٢٥٢، باب البيّنات، ح ٥٦.

٣٣٠٠ - وروى الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عمر قال: سأله عن قول الله عز وجل: **﴿ذَوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾** قال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجد من أهل الكتاب فمن المجوس؛ لأن رسول الله ﷺ قال: سئوا بهم سنة أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهد لهما فرجلان من أهل الكتاب.

٣٣٠١ - وروى حماد، عن الحلببي قال: سمعت أبا عبد الله علية السلام يقول في

ضعف سيما في الواقعة الخاصة كما في قوله تعالى: **﴿إِنَّ أَرْذَنَ تَحْصُنًا﴾**<sup>(١)</sup> والأحوط الاشتراط.

(وروى الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عمر) الحلببي في الصحيح وهو كما تقدم من الاشتراط وأن حكم المجوس حكمهم، بل ظاهر الآية يشمل غيرهم من الكفار أيضاً، لكن الأخبار المتوترة<sup>(٢)</sup> خصّها بأهل الكتاب والمجوس مع أن الأصل عدم القبول إلا في المعلوم الثبوت.

### [شهادة الملوك المبعض]

(وروى حماد) في الصحيح كالشيخ (عن الحلببي)<sup>(٣)</sup> والشيخ في الصحيح عن

(١) النور: ٣٣.

(٢) انظر: التهذيب ٦: ٢٥٣، باب البيانات، ح ٦٠ و ٩: ١٧٩، باب الإشهاد على الوصية، ح ٤.

(٣) انظر: التهذيب ٨: ٢٦٨ و ٢٧٦، باب المكاتب، ح ٨ و ٣٨ و ١٠: ٢٨، باب حدود الزنا،

المكاتب: كان الناس مرةً لا يشترطون إن عجز فهو ردٌ في الرّق، فهم اليوم يشترطون وال المسلمين عند شروطهم، ويجلد في الحدّ على قدر ما أعتقد منه، قلت: أرأيت إن أعتقد نصفه أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إن كان معه رجلٌ وامرأةٌ جازت شهادته.

قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: إنما قال: ذلك على جهة التّقىّة، وفي

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(١)</sup>، وفي الموثق عن سماعة في الطلاق إلى آخره عن أبي عبد الله عليه السلام (كان الناس مرةً)<sup>(٢)</sup> أي كان المقرر عندهم أنّهم (لا يشترطون إن عجز فهو ردٌ في الرّق) بل كان المعمول أن يكتبا الفلام ويطلقوا (فهم اليوم يشترطون) أنه إن عجز فهو ردٌ في الرّق (وال المسلمين عند شروطهم) أي وإن كان علهم على الإطلاق، لكن نقلوا عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المسلمين عند شروطهم، ويجب عليهم الوفاء بشروطهم سيما إذا كان في عقد لازم كالكتابة (ويجلد في الحد على قدر ما أعتقد منه) في المطلق؛ فإنَّ المشرط لا يعتقد منه شيء وإن بقي من مال الكتابة قليل، بخلاف المطلق، فإنه يعتقد منه بمقدار ما يؤدّي ويحدّ بقدره حد الحر وبقدر العبودية حد الرّق، فإنَّ أعتقد نصفه يجلد في الزنا خمسة وسبعين سوطاً. (قلت أرأيت) أي أخبرني (إن أعتقد - إلى قوله - شهادته)<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ المرأة بنصف الرجل ونصف المكاتب الذي صار حرّاً بالنصف فحصل العدلان، والتّقىّة التي أُولئك المصنف بها مشكل: لأنّهم لا يشترطون العدلين في الطلاق إلا أن تتحمل على إثبات

(١) التهذيب ١٠: ٢٨، باب حدود الزنا، ح ٩١.

(٢) في نسخة: «مدة».

(٣) التهذيب ٨: ٢٧٦، باب المكاتب، ح ٣٨.

الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين، وأدخل المرأة في ذلك؛ لثلاً يقول المخالفون: إنَّه قبل شهادة قد رَدَّها إمامهم، وأثنا شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على أصلنا.

٣٣٠٢ - وروى عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته.

٣٣٠٣ - وروي عن العلاء بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام. قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسقٍ. قلت: فإنَّ من قبلنا

الطلاق عندهم (قد رَدَّها إمامهم) أي عمر كما تقدم أنه رد شهادة المملوك، واحتمال كون المراد به علينا عليه السلام وكون التشنيع على سبيل الإلزام بعيد: لما سيعنيه أنه عليه السلام لم يكن يتنقى في هذا، وسيجيئ في خبر شريح (على أصلنا) أي قواعدها التي أخذناها من الأخبار الصحيحة في تفسير الآية. **﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَنَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾**<sup>(١)</sup>، وإن كانت الآية صريحة فيه وسيجيئ.

(وروى عبد الله بن المغيرة) في الصحيح والشيخ في القوي<sup>(٢)</sup>. هذا الخبر تمتَّ الخبر السابق، وتكراره يمكن أن يكون لتكرار سماعه منه عليه السلام. والظاهر أنه كان في أصله مكررًا، كما ذكره الشيخ أيضًا هكذا مكررًا.

(وروى عن العلاء بن سيابة) في الموثق عنه وهو مجهول الحال (إذا كان لا يعرف بفسق) في اللعب كالرهان أو الأعم.

(١) الطلاق: ٢.

(٢) التهذيب ٦: ٢٨٣ و ٢٨٤، باب البيئات، ح ١٨٣ و ١٨٨.

يقولون: قال: عمر هو شيطانٌ.

فقال: سبحان الله، أما علمت أنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّ الملائكة لتنفر عند الرَّهان، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والرَّيش والنَّصل، فإنَّها تحضرها الملائكة، وقد سابق رسول الله ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وأجرى الخيل.

(ما خلا الحافر) كالخيل والبغال والحمير (والخف) من الإبل والفيل (والريش) كالسهم أو الحمام على ظاهر الخبر (والنصل) من السيف والرمح والسهم، والظاهر أنَّه محمول على التَّقْيَةِ. ويمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام (سبحان الله) إنكار كون اللاعب به مطلقاً شيطاناً ويكون الاستشهاد لحرمة الرهان كما قاله ﷺ: «ما لم يُعرف بفسق» أي رهان فسق لا مطلق اللعب به.

ويؤيد ما ذكرنا أنَّ الشيخ روى هذا الخبر في الموثق، عن العلاء بن سيبابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام؟ فقال: «لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق»<sup>(١)</sup>. ثمَّ قال: وبهذا الإسناد قال: سمعته يقول: «لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام، ولا بأس بشهادة صاحب السباق والمراهن عليه، فإنَّ رسول الله ﷺ قد أجرى الخيل وسابق، وكان يقول: إنَّ الملائكة تحضر الرهان في الخف والحف والريش وما سوى ذلك قمار حرام»<sup>(٢)</sup>.

وأنت تعرف أنَّه لا يدلُّ على جواز الرهان في الحمام، والظاهر أنَّ تغيير الأسلوب للتَّقْيَةِ كما ذكر في حياة الحيوان: أنَّ وهب بن وهب القاضي أدخل الريش في الخبر

(١) التَّهذِيب ٦: ٢٨٤، باب الْبَيْنَاتِ، ح ١٨٩.

(٢) التَّهذِيب ٦: ٢٨٤، باب الْبَيْنَاتِ، ح ١٩٠.

٣٣٠٤ - وروي عن داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد، ولا تقيموها على الأخ في الدين الصير، قلت: وما الصير؟ قال: إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعوه قبله خلاف ما أمر الله عزوجل ورسوله صلوات الله عليه وآله وسالم، ومثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر، وقد أمر الله تعالى بإنتظاره حتى ييسر فقال: «فتَرَأَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرف بالعسر، فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر.

عند المنصور وأعطاه مالاً جليلاً، ثم قال بعد ذهاب وهب: أشهد أن لحيته لحية كذاب، وما افترى هذا الخبر إلا لراضي، ونقل عن حفص بن غياث القاضي أيضاً للمهدي بمثل وهب، فالظاهر حرمة الرهان فيه.

[ النهي عن إقامة الشهادة على الأخ في الدين الصير وتفسير الصير ]  
 (وروي عن داود بن الحصين) في القوي كالشيخ <sup>(١)</sup> (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد).

وإن أضرر بهما إذا كانا قادرين على المشهود به (ولا تقيموها على الأخ في الدين الصير) أي شهادة الضرر الغير المستحق له، كما في الشهادة عليه حال كونه معسراً وتعلم أو تظن أنه إذا شهدت عليه يأخذون منه بالإضرار كما في حكم الجور، وكذا العدل إذا لم يكن له بيته بإعساره، ويؤيده ما تقدّم من خبر علي بن سويد وغيره

(١) التهذيب ٦: ٢٥٧، باب البيئات، ح ٨٠.

٣٣٠٥ - وروى مسمعٌ كردينٌ؛ عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكِتَابُ في أربعةٍ شهدوا على رجلٍ بالزنا فرجم، ثمَّ رجع أحدهم وقال: شكت في شهادتي قال: عليه الديمة. قال: قلت: فإنه قال: شهدت عليه متعمداً قال: يقتل.

والآية<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني والشیخ في الصحيح، عن محمد بن القاسم بن الفضیل، عن أبي الحسن عَلَيْهِ الْكِتَابُ قال: سأله قلت له: رجل من مواليك عليه دین لرجل مخالف يرید أن يعسره ويحبسه وقد علم أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريميه بیتة هل يجوز أن يحلف له: ليدفعه عن نفسه حتى يسّر الله له وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال: «لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه»<sup>(٢)</sup>.

### [ حكم رجوع الشاهد عن شهادته ]

(وروى مسمعٌ كردينٌ) في القوي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكِتَابُ (عليه الديمة) أي ربها وإنما جعل عليه الديمة: لأنَّه شهد بالظن أو بالشك؛ لأنَّ العلم لا يتغيَّر (قال: يقتل) بعد رد ثلاثة أرباع الديمة.

ويقرب منه ما رواه الكليني والشیخ في الحسن كالصحيح، عن ابن محبوب عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكِتَابُ في أربعةٍ شهدوا على رجل محسن بالزنا

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٨، باب في الشهادة لأهل الدين، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٦١، باب البيتات، ح ٩٨.

ثمَّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل؟ قال: «إن قال الراجع: أوهمت، ضرب الحد وغرم الديمة، وإن قال: تعمَّدت قتل»<sup>(١)</sup>.

ويدلُّ على التقييد ما رواه في الحسن كالصحيح عن الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته؟ قال: فقال: «يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الديمة»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته قال: «يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثالث إن كان شهد هذا وآخر معه»<sup>(٣)</sup>.

ويدلُّ على أنَّ الاعتبار بالعدد الذي حكم العاكم عليه وإن ثبت بالأقل؛ لأنَّه لا يوجد الثالث في الشهادات إلَّا باعتبار الشاهد.

وفي القوي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل أنَّهم رأوه مع امرأة يجتمعها وهم ينظرون فرجم ثمَّ رجع واحد منهم قال: «يغرم ربع الديمة إذا قال: شَهِيْهُ عَلَيْيَ، وإذا رجع اثنان وقالا: شَهِيْهُ عَلَيْنَا غَرَم نَصْف الديمة، وإن رجعوا كُلُّهُمْ وَقَالُوا: شَهِيْهُ عَلَيْنَا غَرَمُ الديمة، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا

(١) الكناني ٧: ٣٨٤، باب من شهد ثم رجع عن شهادته، ح ٤. التهذيب ٦: ٢٦٠، باب البيات، ح ٩٦.

(٢) الكناني ٧: ٣٦٦، باب بدون عنوان، ح ٣. التهذيب ٦: ٢٦٠، باب البيات، ح ٩٥. والراوي فيهما: إبراهيم بن نعيم الأزدي.

(٣) الكناني ٧: ٣٨٣، باب من شهد ثم رجع عن شهادته، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٦٠، باب البيات، ح ٩٢.

٣٣٠٦ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا أخذ بقول عراف، ولا قائف، ولا لص، ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه.

جميعاً، وفي رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ثم رجع أحدهما، فقال: «شَهَدَ عَلَيْنَا غَرْمَاً دِيَةَ الْيَدِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا خَاصَّةً»<sup>(١)</sup>.

(وروى محمد بن قيس) في الحسن كالصحيح (عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا أخذ) أي لا أعمل (بقول عراف) فسر بالكافر، والطبيب، والرماي، والمنجم وأمثالهم ممن يخبرون عن الغيب كذباً وتخميناً (ولا قائف) أي المخبر عن الأنساب بالقيافة وهو كالعرف أو منهم تخصيصاً بعد التعليم (ولا لص) مثلثة، السارق؛ لأنهم فساق (ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه)؛ لأنه إقرار، وإقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

ورويا في القوي كالصحيح عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه»<sup>(٢)</sup> ويفهم منه عدم قبول شهادة غير المؤمن إلا أن يقال: الفسق خروج عن طاعة الله مع العلم ولا خلاف في اشتراط الإيمان في الشهادة. أما الرواية فالمشهور جواز العمل بالموثق؛ لإجماع الطائفة على ما نقله الشيخ على ما رواه السكوني وحفص بن غياث وطلحة بن زيد من العامة وغيرهم كسماعة، وابن بكير، وأبان، وبنو فضال. والطاطريون وأضرابهم<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب ٦: ٢٨٥، باب البيات، ح ١٩٣.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٥، باب ما يرد من الشهود، ح ٥. التهذيب ٦: ٢٤٢، باب البيات، ح ٥.

(٣) قال الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه السلام في عدة الأصول ١: ١٣٣، وأما الفرق الذين أشاروا إليهم من

٣٣٠٧ - وروى سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له؟ فقال: نعم. قلت: فلعله لغيره؟ قال: ومن أين جاز لك، أن تشرئه ويصير ملكاً لك، ثم تقول بعد الملك هو لي، وتحلف عليه ولا يجوز لك أن تنسبه إلى من صار ملكه إليك من قبله، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق.

### [ جواز الشهادة بالملك استناداً إلى اليد ]

(وروى سليمان بن داود المنقري) في القوي كالكليني والشيخ<sup>(١)</sup> ويدل على جواز الشهادة بالملك بمجرد كونه في يده، وعلمه عليه السلام بأنه إذا انتقل إليك وادعى أحد عليك، يجوز لك أن تحلف عليه أنه ملكي فكيف لا يجوز الشهادة على ملكيته، ولو لم يكن كذلك لم يقم للمسلمين سوق؛ لأنَّ من كان في يده شيءٌ ولم تحكم عليه بالملكية فيجب أن يشهد عدلاً بأنه ملكه، ومن كان في يده شيءٌ ولا تعلم أنه ملك

= الواقعية والقطبية وغير ذلك فعن ذلك جوابان: أحدهما أنَّ ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به إذا كانوا ثقة في النقل وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد إذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم من الكذب ووضع الأحاديث، وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الأئمة عليهم السلام نحو عبد الله بن بكير وسماحة بن مهران ونحوبني فضال من المتأخرین عنهم وبني سماحة ومن شاكلهم انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علوم مقامه.

(١) الكافي ٧: ٣٨٧، باب بدون عنوان، ح ١. التهذيب ٦: ٢٦١، باب البيانات، ح ١٠٠. وفيه بعد قوله نعم: (قال الرجل أشهد أنه في يده، ولا أشهد أنه له) فلعله لغيره فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أني حل الشراء منه؟ قال: نعم فقال أبو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره إلى آخره، إلا أنه قال لم يقم (بدل) ما قام.

لغيره وكان وكيلًا كالسمسار فيجب أن لا تشتري منه ما لم يثبت وكانته وملكية صاحبه. ويحصل الحرج العظيم مع أنه تعالى قال: **«مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»**<sup>(١)</sup>.

بل الظاهر أنه يجوز الشهادة باستصحاب الملك؛ لما رواه في القوي كالصحيح عن يونس، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتيتنا هلاكه ونحن لاندري ما أحدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد؟ إلا إنا؟ لا نعلم نحن أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان فتشهد، أو نشهد على هذا؟ قال: «نعم»، قلت: الرجل يكون له العبد والأمة فيقول أبقي غلامي وأبقي أمتي فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البيعة إن هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه أفسشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لا نعلم أحدث شيئاً؟ قال: «فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحسن كالصحيح عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة على هذه الدار، مات فلان وتركها ميراثاً وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له؟ فقال: «أشهد بما هو على علمك» قلت: إن ابن أبي ليلى

(١) الحج: ٧٨.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٧، باب بدون عنوان، ح ٤، التهذيب ٦: ٢٦٢، باب البيات، ح ١٠٣.

٣٣٠٨ - وروى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجُلٌ وقد قطعت يده ورجله بشهادة، فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته.

يحلفنا بِغَمْوَس؟ قال: «احلف إنما هو على علمك»<sup>(١)</sup>.

(وروى إسماعيل بن مسلم) السكوني في القوي كالكليني والشيخ<sup>(٢)</sup> (عن جعفر بن محمد عن أبيه صلوات الله عليهما) ويدلّ على قبول شهادة المحدود بعد التوبة، ثم ذكرًا بعده: وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ليس يصيّب أحدًا فيقام عليه ثمّ يتوب إلا جازت شهادته»<sup>(٣)</sup> ورويَا في الصحيح، عن النضر ابن سويد وحمّاد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدًا ثمّ يتوب لا يعلم منه إلا خيراً تجوز شهادته؟ قال: «نعم، ما يقال عندكم؟» قلت: يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته أبداً، فقال: «بئسما قالوا، كان أبي يقول: إذا تاب ولا يعلم منه إلا خير تجوز شهادته»<sup>(٤)</sup>.

وفي القوي كال الصحيح عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته؟ قال: «يُكذب نفسه» قلت: أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أقبل شهادته؟ قال: «نعم»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٧: ٣٨٧، باب بدون عنوان، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٦٢، باب البينات، ح ١٠١.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٧، باب شهادة القاذف والمحدود، ح ٣. التهذيب ٦: ٢٤٥، باب البينات، ح ٢٣.

(٣) الكافي ٧: ٣٩٧، باب شهادة القاذف والمحدود، ح ٤. التهذيب ٦: ٢٤٥، باب البينات، ح ٢٤.

(٤) الكافي ٧: ٣٩٧، باب شهادة القاذف والمحدود، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٤٦، باب البينات، ح ٢٥.

(٥) الكافي ٧: ٣٩٧، باب شهادة القاذف والمحدود، ح ١. التهذيب ٦: ٢٤٥، باب البينات، ح ٢٠.

٣٣٠٩ - وروى صفوان بن يحيى، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه.

وفي القوي كالصحيح، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام، قال: سأله عن الرجل الذي يقذف المحسنات قبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب؟ قال: «نعم»، قلت: وما توبته؟ قال: «يجيء فيكذب نفسه عند الإمام ويقول: قد افترى على فلانة ويتوب مما قال»<sup>(١)</sup>. وقد تقدم الآية والخبر الصحيح في ذلك.

### [ التفصيل في شهادة النساء ]

(وروى صفوان بن يحيى) في الحسن كالصحيح (عن محمد بن الفضيل) وهو مشترك . وروى الكليني في الصحيح عنه والشيخ بطريقين صحيحين عن الحسن بن محبوب، وعن الحسين بن سعيد عنه<sup>(٢)</sup>، ولا يضر الجهة: لإجماع الأصحاب على صفوان والحسن بن محبوب.

(عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن شهادة النساء هل تجوز) منفردات أو منضمات وفي الإيقاع أو في الإثبات (قال: تجوز شهادة النساء) منفردات ومنضمات (فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه) كالعذرة والمنفوس أي غالباً؛ فإن

(١) الكافي ٧: ٣٩٧، باب شهادة القاذف والمحدود، ح ٥، التهذيب ٦: ٢٤٥، باب البيات، ح ٢٢.

(٢) الكافي ٧: ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء، ح ٥، التهذيب ٦: ٢٦٤، باب البيات،

## وتجوز في النكاح إذا كان معهنَّ رجُلٌ،

النظر إلى فرج المرأة حرام على الرجل والمرأة، لكن عند الاضطرار تقدم المرأة وجوباً على الرجل وتجوز في حد الزنا مطلقاً أو الرجم؛ للتفيد به في الأخبار وإن وردت مطلقاً، والمطلقاً يحمل على المقيد سيما إذا كان على سبيل الاشتراط كما سيجيء، وفي وجوب العمل مع إثباتهما أو نفيهما إشكال، نعم لا شك مع التغير، والأكثر على العمل وقبلوا شهادة الرجلين وأربع نسوة في الحد، وفيه إشكال؛ لأنَّه لم يصل إلينا خبر يدل عليه صريحاً مع وجوب درء الحد بالشبهات.

(وتجوز في النكاح) أي في الإثبات أو الإيقاع أو استحباباً أو تقيةً (إذا كان معهنَّ رجل)، بأنَّ كان رجل وامرأتان. وقيل: ثبوت المهر بذلك دون أصل النكاح عملاً بالأصلين؛ لأنَّ الشاهد والمرأتين يجوز في حقوق الناس دون حقوق الله والنكاح منها بالاعتبارين، وسيجيء أيضاً.

فاما ما رواه الشيخ في القوي عن إسماعيل بن عيسى، قال: سألت الرضا عليه السلام هل يجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهنَّ رجل؟ قال: «لا، هذا لا يستقيم»<sup>(١)</sup> فمحمول على الإثبات أو على الإيقاع باعتبار الإثبات كما يظهر من قوله عليه السلام: «هذا لا يستقيم» أي لا يثبت بها؛ لما رواه الشيخ، عن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنما جعلت البيتنة في النكاح من أجل المواريث»<sup>(٢)</sup> وسيجيء في باب النكاح.

(١) الاستبصار ٣: ٢٥، باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح ١١.

(٢) التهذيب ٧: ٢٤٨، باب تفصيل أحكام النكاح، ح ١.

ولا تجوز في الطلاق، ولا في الدّم، وتجوز في حد الزّنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتين، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة.

وروي في القوي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: أنه كان يقول: «شهادة النساء لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود، إلا في الديون وما لا يستطيع الرجل النظر إليه»<sup>(١)</sup> ويحمل على التقيّة، ويمكن حمل قوله: (لا تجوز في الطلاق) على الإطلاق (وفي النكاح والحدود) على الانفراد، ويحمل الاستثناء في الديون على الجمع مع الرجال وكلّ فهم ذلك على الراوي، وفيه أيضاً نوع من التقيّة. (ولا تجوز في الطلاق ولا في الدّم) أي القصاص أو الأعم، وخاصّ بقوله: (وتجوز في حد الزّنا) كالسابق (إذا كان ثلاثة رجال وامرأتين) ولا خلاف فيه: لتواتر الأخبار به<sup>(٢)</sup> (ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة) أي في الرجم أو الأعم.

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: قال: «لا يجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق»، وقال: سأله عن النساء يجوز شهادتهن؟ قال: فقال: «نعم في العذرة والنفساء»<sup>(٣)</sup>. أي في الولادة.

وهما في الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «لا يجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتين» وقال: «يجوز شهادة النساء وحدهن

(١) التهذيب ٦ : ٢٨١، باب البيّنات، ح ١٧٨.

(٢) انظر: الكافي ٧ : ٣٩٢ - ٣٩٠، باب ما يجوز من شهادة النساء، ح ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ١١.

(٣) الكافي ٧ : ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء، ح ٦.

بلا رجل في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس»<sup>(١)</sup> أي في الرابع، كما سيجيء.

وفي الصحيح عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه، ويجوز شهادتهن في النكاح، ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم، ويجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة، ولا يجوز شهادتهن في الرجم»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحسن كال الصحيح عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: «في القتل وحده»<sup>(٣)</sup> أي باعتبار الديمة، أو على التفصيل السابق، ويؤيده أنَّ علياً عليه السلام كان يقول: «لا يطِلُّ أو لا يبْطِلُ دم امرءٍ مسلم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ٧: ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء، ح ٨. التهذيب ٦: ٢٦٤، باب البيات، ح ١٠٧.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٢، باب ما يجوز من شهادة النساء، ح ١١. التهذيب ٦: ٢٦٥، باب البيات، ح ١١٢.

(٣) الكافي ٧: ٣٩٠، باب ما يجوز من شهادة النساء، ح ١. التهذيب ٦: ٢٦٦، باب البيات، ح ١١٦.

(٤) الكافي ٧: ٣٩٠، باب ما يجوز من شهادة النساء، ذيل ح ١. التهذيب ٦: ٢٦٦، باب البيات، ذيل ح ١١٦.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن العلبي عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سُئل هل تقبل شهادة النساء في النكاح؟ فقال: «تجوز إذا كان معهنَّ رجلٌ، وكان علي عليهما السلام يقول: لا أجزيَّها في الطلاق»، قلت: يجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال: «نعم» وسألته عن شهادة القابلة في الولادة؟ قال: «تجوز شهادة الواحدة» وقال: «تجوز شهادة النساء في <sup>(١)</sup> المنفوس والعذر» وحدّثني من سمعه يحذّث: «أنَّ أباه أخبره أنَّ رسول الله عليهما السلام أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أنَّ حرقَه لحقٌّ» <sup>(٢)</sup>.

وهما في الحسن كالصحيح عن العلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن شهادة النساء في الرجم؟ فقال: «إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم» <sup>(٣)</sup>.

وفي الموثق عن أبي بصير، قال: سأله عن شهادة النساء؟ فقال: «يجوز شهادة النساء وحدهنَّ على ما لا يستطيع الرجال ينظرون إليه، ويجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنَّ رجل، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير أنَّها تجوز شهادتها أو شهادتهنَّ في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة

(١) في نسخة: «النساء في الدين» وكذلك في نسخة من الكافي.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٠، باب ما يجوز من شهادة النساء، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٦٩، باب البیتات، ح ١٢٨. ولكن الكليني لم يرو عن العلبي.

(٣) الكافي ٧: ٣٩٠، باب ما يجوز من شهادة النساء، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٦٤، باب البیتات، ح ١٠٨.

رجلين وأربع نسوة»<sup>(١)</sup>.

وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «يجوز شهادة النساء في العذر وكل عيب لا يراه الرجل»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي كالحسن عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليهما السلام: عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: «نعم، ولا تجوز في الطلاق» قال: وقال علي عليهما السلام: «يجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم» قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: «لا»<sup>(٣)</sup>. فأما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم، ولا يجوز شهادة النساء في القتل»<sup>(٤)</sup>.

وما رواه في الموثق كالصحيح، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: «لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٧: ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء، ح ٤. التهذيب ٦: ٢٦٤، باب البيئات، ح ١٠٩.

(٢) الكافي ٧: ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء، ح ٧. التهذيب ٦: ٢٧١، باب البيئات، ح ١٣٧.

(٣) الكافي ٧: ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء، ح ٩. التهذيب ٦: ٢٦٥، باب البيئات، ح ١١١.

(٤) التهذيب ٦: ٢٦٥، باب البيئات، ح ١١٣.

(٥) التهذيب ٦: ٢٦٥، باب البيئات، ح ١١٤.

وفي القوي عن علي عليه السلام قال: «لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود»<sup>(١)</sup>.

فمحمول على التقية بقرينة الآخرين، وعلى هذا يكون استفهماماً إنكارياً، فإن رواتهما عامية، مع أنه يمكن حمل الآخرين على الانفراد أو في غير الرجم. ويمكن حمل الخبر الأول على عدم عدالة الشهود كما حمله الشيخ، لكنه بعيد، ويمكن حمل الأخبار الأولة على ثبوت الحد في الرجم لا على ثبوت الرجم وهو أيضاً بعيد.

ويؤيد الأخبار الأولة ما رواه الشيخ عن زيد الشحام قال: سأله عن شهادة النساء، قال: فقال: «لا يجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين، فإن كان رجالان وأربع نسوة فلا يجوز في الرجم» قال: فقلت: أيجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ فقال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: «شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق» وقال: «إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم، وإذا كان رجالان وأربع نسوة لم تجز» وقال: «يجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال»<sup>(٣)</sup> أي في هذه الصورة. وروى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن الفضيل، قال:

(١) التهذيب ٦: ٢٦٥، باب البيات، ح ١١٥.

(٢) التهذيب ٦: ٢٦٦، باب البيات، ح ١١٧.

(٣) التهذيب ٦: ٢٦٧، باب البيات، ح ١١٨.

٣٣١٠ - وسائل عبيد الله بن علي الحلبـي أبا عبد الله عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ عن شهادة القابلة في الولادة؟ قال: تجوز شهادة الواحدة، وشهادة النساء في المنفوس والعذرة.

٣٣١١ - وقضى أمير المؤمنين عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ في غلام شهدت عليه امرأة أنه

سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ بمـثـلـ ماـ فـيـ المـتـنـ إـلـاـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ: «وـلـاـ يـجـوزـ شـهـادـةـ رـجـلـيـنـ وـأـرـبـعـ نـسـوـةـ فـيـ الزـنـاـ وـالـرـجـمـ، وـلـاـ يـجـوزـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ الطـلـاقـ وـلـاـ فـيـ الدـمـ»<sup>(١)</sup>.

(وسائل عبيد الله بن علي الحلبـيـ) في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن وال الصحيح<sup>(٢)</sup> (قال تجوز شهادة الواحدة) أي في ربع ميراث المستهل (وشهادة النساء) أربع نسوة (في المنفوس): لأنـهـ لاـ يـحـضـرـ الرـجـالـ غالـبـاـ، وـتـحـضـرـ النـسـاءـ فـرـبـماـ صـاحـ وـمـاتـ فـلـوـ لـمـ يـسـمـعـ فـيـ شـهـادـةـ النـسـاءـ لـضـاعـ حـقـ الـوارـثـ (والـعـذـرـةـ): لأنـ النـسـاءـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ الرـجـالـ فـيـ النـظـرـ إـلـىـ الـفـرـجـ وـإـنـ كـانـ حـرـاماـ عـلـيـهـماـ، وـسـيـجـيـهـ أـيـضاـ وـتـقـدـمـ.

(وـقـضـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ)ـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ مـنـ كـتـابـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ فـيـ الـقـضـاـيـاـ فـيـكـونـ حـسـنـاـ كـالـصـحـيـحـ، وـرـوـاهـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ قـالـ: «ـقـضـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ»<sup>(٣)</sup> (ـفـيـ غـلـامـ شـهـدـتـ عـلـيـهـ اـمـرـأـةـ أـنـهـ)ـ أـيـ

(١) التهذيب ٦: ٢٦٤، باب البيات، ح ١١٠.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٠، باب ما يجوز من شهادة النساء، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٦٩، باب البيات، ح ١٢٨.

(٣) التهذيب ٦: ٢٦٧، باب البيات، ح ١١٩.

دفع غلاماً في بثٍ فقتله، فأجاز شهادة المرأة.

٣٣١٢ - وروى زرارة، عن أحد هما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالرثنا فقالت: أنا بكرٌ فنظر إليها النساء فوجدوها بكرًا. قال: تقبل شهادة النساء.

٣٣١٣ - وسأل عبد الله بن الحكم أبا عبد الله عليهما السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بثٍ فمات. قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة.

الغلام (دفع غلاماً في بثٍ فقتله فأجاز شهادة المرأة) بحساب شهادة المرأة، وهذه الزيادة موجودة في التهذيب، وهو المراد لو لم تكن كما هنا، والظاهر أنه عليهما السلام حسب امرأتين برجل في الديمة لا في القصاص كما سيجيء.

(وروى زرارة) في الصحيح والشيخ في القوي كالصحيح عنه<sup>(١)</sup> (عن أحد هما إلى قوله - شهادة النساء) في دفع الحد عنها، ولا يعزّر الشهود للشبهة لاحتمال كذبهن، بل تعارضاً وتساقطاً: ويؤيد هذه ما رواه الكليني والشيخ قويًا عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليهما السلام بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرت إليها، فقلن: هي عذراء، فقال: ما كتلت لأضرب من عليها خاتم من الله عزّوجلّ». وكان يجوز شهادة النساء في مثل هذا<sup>(٢)</sup>.

(وسائل عبد الله بن الحكم) في الضعيف، كالشيخ<sup>(٣)</sup> ونقل خبره إما: لأنَّه

(١) التهذيب ٦: ٢٧١، باب البيات، ح ١٤٠.

(٢) الكليني ٧: ٤٠٤، باب التوادر، ح ١٠. التهذيب ٦: ٢٧٨، باب البيات، ح ١٦٦.

(٣) في رجال النجاشي: ٢٢٥، عبد الله بن الحكمالأرمني ضعيف روى عن أبي عبد الله عليهما السلام له كتاب

٣٣١٤ - وروى ابن أبي عمير، عن الحسين بن خالد الصيرفي، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها سيدها شيئاً في حياته، ثم مات قال: فكتب عليه السلام: لها ما آتتها به سيدها

لم يثبت عند المصنف ضعفه : أو لاعتبار الأصحاب كتابه بأن كانوا نقلوه عنه حال كونه ثقة ثم ارتفع قوله وصار ضعيفاً : أو لتأييده بأخبار آخر : أو التأييد تقدم خبر زرارة في هذا المعنى . فأما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ربيعى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يجوز شهادة النساء في القتل»<sup>(١)</sup>، فيحمل على القصاص؛ لما تقدم من الأخبار وسيجيء أيضاً .

(وروى ابن أبي عمير) في الصحيح كالكليني<sup>(٢)</sup> (عن الحسين بن خالد الصيرفي) ولم يذكر حاله، لكن يفهم من الأخبار أنه عظيم الشأن؛ لما روي «اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عننا»<sup>(٣)</sup>.

(عن أبي الحسن الماضي) موسى بن جعفر عليه السلام، وقد يطلق على الرضا عليه السلام؛ لكونه ماضياً بالنسبة إلى الأخير الهادي عليه السلام: (لها ما آتتها به) أي أعطاها وفي

= وفي تنتيجة المقال ٢: ١٧٩، نقلأً عن ابن الفضاري أنه ضعيف مرتفع القول لا يعبأ به يقال أنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى أن قال) في التنتيجة وضعفه في الوجيزه وغيرها أيضاً وكان ضعفه مسلم انتهى. والحديث في التهذيب ٦: ٢٦٧، باب البتات، ح ١٢٠.

(١) التهذيب ٦: ٢٦٧، باب البتات، ح ١٢١.

(٢) الكافي ٧: ٢٩، باب الوصية لأمهات الأولاد، ح ٢.

(٣) رجال الكشي : ٦، ح ٣. وفيه: اعرفوا منازل الناس إلى آخره، نعم نقله صاحب الوسائل عليه السلام في باب ١١، من أبواب صفات القاضي حديث ٤١، كما هنا وكتب في حاشية الوسائل أنه في أول كتاب الكشي بخطه عليه السلام والله العالم.

في حياته معروف ذلك، لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين.

٣٣١٥ - وروى حمادٌ عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عـلـيـهـ الـحـقـقـ قال: إنَّ

رسول الله عـلـيـهـ الـحـقـقـ أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهـنـ رـجـلـ.

الكافـي: «ما أـمـرـ بـهـ سـيـدـهـاـ» وكـانـهـ منـ النـسـاخـ (فيـ حـيـاتـهـ معـرـوفـ ذـلـكـ لـهـ) أيـ كـانـ

الـسـيـدـ يـعـطـيـهـ الـأـشـيـاءـ فـيـ حـيـاتـهـ وـكـانـ مـتـعـارـفـ وـهـ قـرـيـنـةـ الـصـدـقـ أوـ إـحـسـانـ السـيـدـ لـهـ

(تـقـبـلـ عـلـىـ ذـلـكـ شـهـادـةـ الرـجـلـ) أيـ الرـجـلـيـنـ أـوـ مـعـ الـرـأـءـ أـوـ بـالـنـسـبـةـ وـالـرـأـءـ كـذـلـكـ

(وـالـخـدـمـ غـيرـ المـتـهـمـيـنـ) صـفـةـ لـلـأـخـيـرـ، وـيـشـمـلـ الـأـجـيـرـ أـوـ مـخـتـصـ بـهـ، فـيـحـمـلـ أـخـبـارـ

رـدـ شـهـادـةـ الـأـجـيـرـ عـلـىـ الـاتـهـامـ أـوـ يـخـصـ عـمـومـ الـخـدـمـ بـالـأـجـيـرـ.

(ورـوـيـ حـمـادـ) فـيـ الصـحـيـحـ كـالـشـيـخـ بـطـرـيـقـيـنـ صـحـيـحـيـنـ (١) (عـنـ الـحـلـبـيـ - إـلـىـ

قـوـلـهـ - رـجـلـ) أيـ فـيـ الـوـصـيـةـ بـالـدـيـنـ أـوـ مـعـ يـمـنـ الـمـدـعـيـ كـمـاـ سـيـجيـ.

وـمـاـ فـيـ الـوـصـيـةـ: فـلـمـ رـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ وـالـشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ، عـنـ رـبـعـيـ، عـنـ

أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـقـقـ فـيـ شـهـادـةـ اـمـرـأـ حـضـرـتـ رـجـلـاـ يـوـصـيـ، فـقـالـ: «يـجـوـزـ رـبـعـ مـاـ أـوـصـىـ

بـحـسـابـ شـهـادـتـهـ» (٢).

وـالـشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ بـسـنـدـيـنـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـحـقـقـ قـالـ: «قـضـىـ

أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ الـحـقـقـ فـيـ وـصـيـةـ لـمـ يـشـهـدـهـ إـلـاـ اـمـرـأـ، فـقـضـىـ أـنـ تـجـازـ شـهـادـةـ الـمـرـأـةـ

(١) التهذيب ٦: ٢٦٣ و ٢٧١، باب البيئات، ح ١٠٦ و ١٣٩. الاستبصار ٣: ٢٢، باب ما يجوز شهادة النساء فيه، ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٤، باب الإشهاد على الوصية، ح ٤. التهذيب ٦: ٢٦٨، باب البيئات، ح ١٢٣.

في ربع الوصيّة»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً في الصحيح عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في وصيّة لم يشهدها إلا امرأة أن يجوز شهادة المرأة في ربع الوصيّة إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها»<sup>(2)</sup> أي كانت على الحق: فإنّ غيره مربيب وسيجيء أيضاً.

فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليهما السلام: امرأة شهدت على وصيَّة رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها، وفيهم من يتهمنا؟ فكتب عليهما السلام: «لا، إلا أن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن ينفذ شهادتها»<sup>(3)</sup> فمحمول على التقية أو على عدم القبول في الجميع.

وكذا ما روياه في الموثق كالصحيح عن أبيان، عن عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت، وليس عندها إلا امرأة يجوز شهادتها؟ قال: «يجوز شهادتها في العذرة والمنفوس»<sup>(٤)</sup> مع أنه لم ينف شهادتها وهذا أيضاً قرينة التقييد.

(١) التهذيب ٦ : ٢٦٧، باب البيانات، ح ١٢٢ و ١٢٣.

<sup>٩</sup> التهذيب ١٨٠، باب الإشهاد على الوصية، ح ٩.

(٣) التهدب ٦: ٢٦٨، ياب البنات، ح ١٢٤.

(٤) الكافي، ٧: ٣٩٢، ياب ما يجوز من شهادة النساء، ح ١٠، التهذيب ٦: ٢٦٩، باب البيئات،

٣٣٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة وهي حاملٌ فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها به أنه استهلَّ وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعد. فقال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.

ويحمل على الربع ما رواه في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الأمر الدون، ولا تجوز في الكثير»<sup>(١)</sup>.

وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام: عن امرأة أدعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقيق أو رقبة لها، أيتعق ذلك وليس على ذلك شاهد إلّا النساء؟ قال: «لا يجوز شهادة النساء في هذا»<sup>(٢)</sup> وإن أمكن أيضاً أن يقال: إن ذلك من حقوق الله تعالى.

وفي الحسن كالصحيح عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: «يجوز شهادة امرأتين في استهلال»<sup>(٣)</sup> أي في النصف كما تقدم.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالكليني والشيخ<sup>(٤)</sup> (عن عمر بن يزيد)

(١) التهذيب ٦: ٢٧٠، باب البيات، ح ١٣٤.

(٢) التهذيب ٦: ٢٨٠، باب البيات، ح ١٧٦.

(٣) التهذيب ٦: ٢٨٤، باب البيات، ح ١٨٧.

(٤) الكافي ٧: ١٥٦، باب ميراث المستهل، ح ٣. التهذيب ٦: ٢٦٨، باب البيات، ح ١٢٥.

ويدل على قبول شهادة النساء في المنفوس بحسب الشهادة؛ لأنَّه إذا قبل ربعه في امرأة فيصدق على كل امرأة فيقبل شهادة المرأة في النصف والثالث في الثلاثة الأربع، والأربع في الجميع، ويؤيد هذه الأخبار السالفة أيضاً وما سيأتي.

ويدل عليه أيضاً ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلَّ، وصاح في الميراث ويرث الرابع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة» قلت: فإن كانت امرأتين؟ قال: «يجوز شهادتهما في النصف من الميراث»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي كالصحيح عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أُجيز شهادة النساء في الغلام صاح أو لم يصح، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال يجوز شهادة النساء فيه<sup>(٢)</sup> والترديد بقوله: «صاح أو لم يصح» يمكن أن يكون متعلق الشهادة أي يقبل في صياحه وفي عدم صياحه، وأن يكون المراد به أنه إذا شهدت النساء بحياته تقبل سواء صاح أو لا؛ لأنَّ المدار على العلم بالعيادة كما سيجيء في الميراث.

وروى الشيخ في الصحيح عن العلاء، عن أحدهما عليه السلام - والظاهر سقوط محمد من القلم - قال: «لا يجوز شهادة النساء في الهلال»، وسألته هل يجوز شهادتهن

(١) الكافي ٧: ١٥٦، باب ميراث المستهل، ح ٤، التهذيب ٦: ٢٧١، باب البيئات، ح ١٤١.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٢، باب ما يجوز من شهادة النساء، ح ١٣، التهذيب ٦: ٢٦٨، باب البيئات، ح ١٢٦.

٣٣١٧ - وفي رواية أخرى: إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث، وإن كنَّ ثلث نسوة جازت شهادتهنَّ في ثلاثة أرباع الميراث، وإن كنَّ أربعًا جازت شهادتهنَّ في الميراث كله.

وخدن؟ قال: «نعم في العذرة والنفسياء»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سأله يجوز شهادة النساء وخدن؟ قال: «نعم في العذرة والنفسياء»<sup>(٢)</sup> والظاهر أنَّ هذا هو الخبر السابق، وهو أيضاً قرينة السقوط كما يقع كثيراً من الشيخ.

وفي القوي عن جابر، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «شهادة القابلة جائزة في الميراث على أنه إن استهلَّ أو بَرَزَ ميتاً إذا سُئلَ عنها فعدلت»<sup>(٣)</sup>.

(وفي رواية أخرى) لم تقف على هذه الرواية في شيءٍ من الأصول ولعله رأه، ويمكن أن يكون الرواية ابن سنان المتقدمة بأنَّ كانت التسمة موجودة في أصله ولم ينقله الرواية، أو قاس المصنف، لظهور العلة، بل الظاهر أنه يفهم من أول الخبر حكم البقية ولم يفهمه ابن سنان أو فهمه، وسألَه ثانياً: للتوسيع فلَمَّا وُضِحَ لَه يسألَه عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن البقية.

\* \* \*

(١) التهذيب ٦: ٢٦٩، باب البيات، ح. ١٣٠.

(٢) التهذيب ٦: ٢٧٠، باب البيات، ح. ١٣٢.

(٣) التهذيب ٦: ٢٧٢، باب البيات، ح. ١٤٢.

## باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

٣٣١٨- قضى رسول الله ﷺ بشهادة شاهد ويمين المدعي.

## باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي

هذا مما أجمع عليه أصحابنا الإمامية : لتواتر الأخبار عن الأئمة المعصومين

صلوات الله عليهم بذلك <sup>(١)</sup>.

(قضى رسول الله ﷺ) روى الكليني والشیخ في الصحيح عن منصور بن حازم،

عن أبي عبد الله عٰلیه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق» <sup>(٢)</sup>.

وفي الحسن كال الصحيح عن حماد بن عيسى، قال: حدثني أبو عبد الله عٰلیه السلام يقول:

«حدثني أبي أنَّ رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين» <sup>(٣)</sup>.

وفي الحسن كال الصحيح والشیخ في الصحيح، عن عبد الرحمن بن العجاج، قال:

دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عٰلیه السلام فسألاه: عن شاهد

(١) انظر: الوسائل ٢٧ : ٢٦٤، باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين المدعي.

(٢) الكافي ٧ : ٣٨٥، باب شهادة الواحد ويمين المدعي، ح ٤. التهذيب ٦ : ٢٧٢، باب البيتات، ح ١٤٦.

(٣) الكافي ٧ : ٣٨٥، باب شهادة الواحد ويمين المدعي، ح ٢. التهذيب ٦ : ٢٧٥، باب البيتات، ح ١٥٣.

.....

---

ويمين؟ فقال: «قضى به رسول الله ﷺ، وقضى علي عليه السلام عندكم بالكوفة» فقال: هذا خلاف القرآن؟! فقال: «وأين وجدتموه خلاف القرآن؟» فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول: **«وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ»**<sup>(١)</sup>، فقال: «هؤلاء تقبلوا شهادة واحد ويمين» الخبر<sup>(٢)</sup> أي دلالته بمفهوم اللقب وهو باطل، والاستفهام إنكارى مع أنه تعالى قال: **«فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»**<sup>(٣)</sup> وسيجيء تسمة الخبر في خبر شريف. وفي الموثق عن أبي بصير، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد؟ قال: فقال: «كان رسول الله ﷺ يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق»<sup>(٤)</sup> وفي القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن حماد بن عثمان، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «كان علي صلوات الله عليه يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعى»<sup>(٥)</sup>.  
وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) الطلاق: ٢.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٥، باب شهادة الواحد ويمين المدعى، ح ٥. التهذيب ٦: ٢٧٣، باب البيتات، ح ١٥٢.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) الكافي ٧: ٣٨٥، باب شهادة الواحد ويمين المدعى، ح ٣. التهذيب ٦: ٢٧٢، باب البيتات، ح ١٤٧.

(٥) الكافي ٧: ٣٨٥، باب شهادة الواحد ويمين المدعى، ح ١. التهذيب ٦: ٢٧٥، باب البيتات، ح ١٥٤.

وقال عليه السلام: نزل عليٰ جبرئيل عليه السلام بالحكم بشهادة شاهدٍ ويدين صاحب الحق وحكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق.

«أجاز رسول الله عليه السلام شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف أنه لحق»<sup>(١)</sup> وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: «كان رسول الله عليه السلام يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق»<sup>(٢)</sup>.

(وقال عليه السلام) كأنه نقل بالمعنى، أو ورد بهذا العنوان ولم يصل إلى<sup>(٣)</sup>.

وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «إنَّ جعفر بن محمد عليه السلام قال له أبو حنيفة: كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد؟! فقال جعفر عليه السلام: قضى به رسول الله عليه السلام وقضى به علىٰ عليه السلام عندكم فضحك أبو حنيفة، فقال جعفر عليه السلام: أتَمْ تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال: ما نفعل؟! فقال: بلْ تشهد مائة فترسلون واحداً يسأل عنهم ثمَّ تجيزون شهادتهم بقوله»<sup>(٤)</sup>.

الظاهر أنَّه عليه السلام أرْمَمَه بِأَنَّ قَضَاتِهِمْ يَرْسِلُونَ نَائِبَهُمْ: لِيَسْمَعُ عَنِ الشَّهُودِ وَيَقْضُونَ بِهِ.

(١) التهذيب ٦: ٢٧٣، باب البیانات، ح ١٤٩.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٥، باب شهادة الواحد ويدين المدعى، ح ٤. التهذيب ٦: ٢٧٢، باب البیانات، ح ١٤٦.

(٣) في أمالى الصدوق في المجلس الثامن والخمسين أورد حديثين مستدلين لفظ أحدهما هكذا: أنَّ رسول الله عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد الواحد وأنَّ عليًّا عليه السلام قضى به بالعراق ولفظ الآخر هكذا: جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي عليه السلام فأمره أن يأخذ باليمين مع الشاهد الواحد، وكان المصنف عليه السلام لخُص مضمونهما معاً ونقله هنا وآلة العالم. الأمالى للشيخ الصدوق: ٤٤٥.

(٤) التهذيب ٦: ٢٩٦، باب من الزیادات في القضايا والاحکام، ح ٣٣.

مع أنه جور، فكيف تنكر فعل رسول الله ﷺ و فعل عليٌ عليه السلام، مع أنَّ اليمين بمنزلة الإقرار أو الشاهد في اليمين المردودة و مع النكول على قول جماعة منهم، وليس هذا أول بدعه عليه اللعنة فإنه كان يعمل بالقياس ويترك الخبر، وإن شئت التفصيل فلاحظ كتاب كشف الحق ونهج الصدق للعلامة.

وفي الموثق كالصحيح عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة؟ فقال: «لا يأس به» ثمَّ قال لي: «ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟» قلت: يقولون: لا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين، فقال: «كذبوا لعنهم الله و هوتونا واستخفوا بعزم الله و فرائضه أو فروضه و شددوا و عظموا ما هون الله، إنَّ الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، والنكاح لم يجيء عن الله في تحريره فسن رسول الله ﷺ في ذلك الشاهدين، تأديباً ونظراً، لئلا ينكر الولد والميراث، وقد ثبت عقدة النكاح ويستحلُّ الفرج، ولا أن يشهد (أي بدون الإشهاد)، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الإنكار (أي اليمين) ولا يجيز في الطلاق إلا بشاهدين عدلين»، قلت: فأنَّى ذكر الله تعالى و قوله: «فَرَجَلٌ وَامْرَأَتَانِ»<sup>(١)</sup>؟ فقال: «ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان فرجل و امرأتان، ورجل واحد و يمين المدعى إذا لم يكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي كالصحيح عن القاسم بن سليمان قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول:

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) التهذيب ٦: ٢٨٢، باب البيئات، ح ١٧٩.

٣٣١٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خيراً مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأمّا ما كان من حقوق الله عزوجل ورؤية الهلال فلا.

«قضى رسول الله عليه السلام بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده»<sup>(١)</sup>.  
 (وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشيخ<sup>(٢)</sup>، وبيهقي ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «كان رسول الله عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويimin صاحب الدين، ولم يكن يجيز في الهلال إلا شاهدي عدل»<sup>(٣)</sup>. أما الهلال فقد تقدم الأخبار فيه في كتاب الصوم وهنا، وبيهقي أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يقبل في الهلال إلا رجلان عدلان»<sup>(٤)</sup>.  
 فأمّا ما رواه الشيخ في الموثق عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل، قال: «لا يجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلي عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة»<sup>(٥)</sup> فمحمول على الاستحباب احتياطاً للصوم.

(١) التهذيب ٦: ٢٧٣، باب البيات، ح ١٥٠.

(٢) التهذيب ٦: ٢٧٣، باب البيات، ح ١٥١.

(٣) الكافي ٧: ٣٨٦، باب شهادة الواحد ويimin المدعى، ح ٨. التهذيب ٦: ٢٧٢، باب البيات، ح ١٤٥.

(٤) التهذيب ٦: ٢٦٩، باب البيات، ح ١٢٩.

(٥) التهذيب ٦: ٢٧٠، باب البيات، ح ١٣١.

### باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى

- ٣٣٢٠ - روى منصور بن حازم: أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: إذا شهد طالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز.
- ٣٣٢١ - وروى حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الذين يحلف بهـ إـنـ حـقـهـ لـحـقـ.

### باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى

#### [ قبول شهادة امرأتين ويمين صاحب الحق في حقوق الناس ]

(روى منصور بن حازم) في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ إلا أنهما قالا: عن منصور بن حازم قال: حدّثني الثقة، عن أبي الحسن عليه السلام<sup>(١)</sup>، ولهذا غير الأسلوب ولا ينفع؛ لأنّ اللبس لا يرتفع (امرأتان ويمينه) بالرفع تجوازاً، أو بالنصب بأن يكون الواو بمعنى مع.

(وروى حماد عن الحلبـي) في الصحيح وهو في الحسن كالصحيح <sup>(٢)</sup> ويؤيدـهما صحيحة محمد بن مسلم وموثقة داود وقد تقدما، ولا معارض لهذه الأخبار إلاـ

(١) الكافي ٧: ٣٨٦، بـاب شهادة الواحد ويـمين المـدعـى، ح ٦. التـهـذـيب ٦: ٢٧٢، بـاب البـيـنـات، ح ١٤٣.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٦، بـاب شهادة الواحد ويـمين المـدعـى، ح ٧. التـهـذـيب ٦: ٢٧٢، بـاب البـيـنـات، ح ١٤٤.

### باب إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد

٣٣٢٢ - روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال: إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد.

٣٣٢٣ - وروى ابن فضال، عن أحمد بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن

مفهوم الأخبار والمنطق مقدم عليه، فلا وجه لتوقف بعض الأصحاب في العمل بها ظاهراً<sup>(١)</sup>.

### باب إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد

#### [ وجوب الشهادة إذا توقف الحق عليها ]

أي في أنه لا يجب إلا إذا خاف فوت الحق (روى العلاء) في الصحيح (عن محمد ابن مسلم) وروى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر عليه السلام: عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منها؟ قال: «ذلك إليه إن شاء شهد، وإن شاء لم يشهد، فإن شهد شهد بحقٍ قد سمعه، وإن لم يشهد فلا شيء عليه: لأنهما لم يشهداه»<sup>(٢)</sup>. (وروى ابن فضال، عن أحمد بن يزيد، عن محمد بن مسلم) روى الكليني عن

(١) انظر: مالك الأنفاس ١٣ : ٥١١ و ٥١٢.

(٢) الكافي ٧ : ٣٨٢، باب الرجل يسمع الشهادة، ح ٦. التهذيب ٦ : ٢٥٨، باب البيات، ح ٨٢.

أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة  
قال: يشهد.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن العلاء بن رزين، عن  
محمد بن مسلم <sup>(١)</sup>، وكان التبديل من النسخ.

وبؤيدهما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي  
جعفر عليه السلام قال: «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بال الخيار إن شاء شهد  
وإن شاء سكت» <sup>(٢)</sup>، وأيضاً في الصحيح عن محمد بن مسلم مثله . وأيضاً في القوي  
عنه مثله . وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ثم  
قال عليه السلام بعد قوله: «وإن شاء سكت» وقال: «إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد» <sup>(٣)</sup>.

وفي القوي عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سمع  
الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بال الخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت، إلا إذا علم  
من الظالم فليشهد ولا يحل له أن لا يشهد» وفي الكافي : «إلا أن يشهد» <sup>(٤)</sup>.

وحمل هذه الأخبار على صورة كان فيها غيرهما من الشهود التي يثبت الحق  
بهم كما يشعر به خبر يونس؛ لما سيعجيء من الأخبار الدالة على وجوب الشهادة مع

(١) الكافي ٧ : ٣٨١، باب الرجل يسمع الشهادة، ح ٣. من الخبر في الكافي في الباب المذكور  
مكتنا: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بال الخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلا إذا علم  
من الظالم فليشهد ولا يحل له إلا أن يشهد.

(٢) الكافي ٧ : ٣٨١، باب الرجل يسمع الشهادة، ح ٢. التهذيب ٦ : ٢٥٨، باب البيتات، ح ٨٣.

(٣) الكافي ٧ : ٣٨١، باب الرجل يسمع الشهادة، ح ١. التهذيب ٦ : ٢٥٨، باب البيتات، ح ٨٤.

(٤) الكافي ٧ : ٣٨٢، باب الرجل يسمع الشهادة، ح ٤. التهذيب ٦ : ٢٥٨، باب البيتات، ح ٨٥.

٣٣٤ - وروى علي بن أحمد بن أشيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق، وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم أشهدوا، أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم، هذه شهادة أفتركها معلقة.

العلم وإن أمكن تخصيصها بهذه، والاحتياط في الإقامة.

(وروى علي بن أحمد بن أشيم) على وزن أفعل وقرىء مصغرًا في القوي كالكليني والشيخ <sup>(١)</sup>، ويؤيده ما رواه في الحسن كال الصحيح عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء إلى جماعة، فقال: فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل: أشهدوا؟ قال: «نعم» <sup>(٢)</sup>. وفي الحسن كال الصحيح عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق، وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم أشهدوا، أيقع الطلاق عليها؟ قال: «نعم هذه شهادة» <sup>(٣)</sup>.

واعلم أنه لا منافاة بين هذه الأخبار والأوئلة؛ لأنَّه لا ريب في الواقع إنما الخلاف في وجوب الإقامة.

(أفتركها معلقة) وفيهما: «أفترك معلقة» أي لا ذات زوج ولا مطلقة.

(١) الكافي ٦ : ٧١، باب من طلق وفرق بين الشهود، ح ٢. التهذيب ٨ : ٤٩، باب أحكام الطلاق، ح ٧٢.

(٢) الكافي ٦ : ٧٢، باب من طلق وفرق بين الشهود، ح ٣. التهذيب ٨ : ٤٩، باب أحكام الطلاق، ح ٧٣.

(٣) الكافي ٦ : ٧٢، باب من طلق وفرق بين الشهود، ح ٤. التهذيب ٨ : ٤٩، باب أحكام الطلاق، ح ٧٤.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه إلى الشاهد بحسب الرجلين هو إذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود، فمتنى علم أنَّ صاحب الحق مظلومٌ ولا يحيى حقه إلا بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يحل له كتمانها.

٣٣٢٥ - فقد قال الصادق عليه السلام: العلم شهادة، إذا كان صاحبه مظلوماً.

باب الامتناع من الشهادة وما جاء في إقامتها وتأكيدها وكتمانها

٣٣٢٦ - روي عن محمد بن الفضيل قال: قال العبد الصالح عليه السلام: لا ينبغي للذى يدعى إلى شهادة أن يتقاус عنها.

(العلم شهادة) يمكن أن يكون المصنف نقل خبر يونس، وأن يكون غيره وسيجيء أيضاً في باب إحياء الموات ما يتعلق بهذا.

باب الامتناع من الشهادة إلى آخره

[ عدم جواز التأخير عن الشهادة اذا دُعى إليها ]

أي حرمته (روى محمد بن فضيل) المشترك ولم يذكر المصنف طريقه إليه، لكن رويما في الصحيح عنه<sup>(١)</sup>، والتقاус: التأخير، ويفسر منه أنَّ وجوب إقامة الشهادة

(١) الكافي ٧: ٣٨٠، باب الرجل يدعى إلى الشهادة، ح ٣. التهذيب ٦: ٢٧٦، باب البينات، ح ١٥٩. ولكن متن الخبر فيما هكذا: عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل: «ولَا يَأْبَثُ التَّهْذِيدَ إِذَا مَا دُعُوا». فقال: إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم يتبغ لك أن تقاوس عنه.

٣٣٢٧ - وروى هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: **﴿وَلَا يُأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعَا﴾** قال: قبل الشهادة وفي قوله عزوجل: **﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبُهُ﴾**<sup>(١)</sup> (١) قال بعد الشهادة.

فوريٌّ إلا أن يراد به الكتمان مجازاً. ويحتمل أن يكون المراد التقاус عن تحمل الشهادة.

(وروى هشام بن سالم) في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كال الصحيح (٢) (عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - قبل الشهادة) أي للتحمّل، أي إذا دعي الشاهد، لأن يتحمّل الشهادة فلا يجوز له أن يأْبَى عن التحّمّل، بل يجب عليه التحّمّل، والظاهر أن هذا الوجوب كفائي، إن امتنع الكل أثموا جميعاً، وإن تحمّل اثنان فيما يثبت بالشاهدin مثلاً سقط عن الباقيin من المكلفين، وإن انتفع المدعى بالزيادة مع موت أحدهما أو غيابه أو جرحه الخفي، أو لحصول اليقين وأمثالها، نعم يستحب قضاء حاجة أخيه المؤمن. وهل يسقط الوجوب بتحمّل الواحد فيما يثبت بالشاهد واليمين؟ فيه نظر من مشقة اليمين غالباً، ومن رفع الحاجة به، وكذلك فيما يثبت باليمين والمرأتين في السقوط عن الرجال، ولعل الأظهر السقوط، والأحوط العدم. (قال بعد الشهادة) أي بعد تحمّلها لأداء الشهادة، أي من يكتُم الشهادة بأن لا يؤدّيها أو أداها على خلاف الواقع فإنه آثم قلبه، أي صار آثماً بكتمان الحق

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٠، باب الرجل يدعى إلى الشهادة، ح ٤. التهذيب ٦: ٢٧٥، باب البيئات، ح ١٥٥.

.....

---

أو كافر قلبه كما سيجيء هنا وفي باب الكبائر، والظاهر أن وجوب الأداء أيضاً كفائي كالتحمّل. وبيئده ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في قول الله عزوجل: **«وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا»**<sup>(١)</sup> فقال: **«لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ يَشَهِّدُ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ: لَا أَشَهِدُ لَكُمْ فَذَلِكَ قَبْلُ الْكِتَابِ»**<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي كالصحيح عن أبي الصباح الكنـاني كالـلبـي إلى قوله: وذلك<sup>(٣)</sup>. وفي الموثق عن سـمـاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثلـه<sup>(٤)</sup>. وفي القوي كالصحيح عن جـراح المـدائـني، قال: **«إِذَا دُعِيْتَ إِلَى الشَّهَادَةِ فَأَجِبْ»**<sup>(٥)</sup>.  
ومـثلـه عن دـاـودـ بن سـرـحـانـ، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٦)</sup> قال: **«لَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ أَنْ تـجـيـبـ حـيـنـ تـدـعـيـ قـبـلـ الـكـتـابـ»** وفي التـهـذـيبـ: **«لَا يَأْبَ الشـاهـدـ أـنـ يـجـيـبـ حـيـنـ**

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الكافي: ٧، ٣٧٩، بـابـ الرـجـلـ يـدـعـيـ إـلـىـ الشـهـادـةـ، ذـيـلـ حـ ٢ـ.ـ التـهـذـيبـ ٦ـ:ـ ٢٧٥ـ، بـابـ الـبـيـنـاتـ، حـ ١٥٨ـ.ـ وـلـكـنـ لـمـ يـرـوـ فـيـ التـهـذـيبـ عـنـ الـلـبـيـ.

(٣) الكافي: ٧، ٣٧٩، بـابـ الرـجـلـ يـدـعـيـ إـلـىـ الشـهـادـةـ، حـ ٢ـ.ـ التـهـذـيبـ ٦ـ:ـ ٢٧٥ـ، بـابـ الـبـيـنـاتـ، حـ ١٥٦ـ.

(٤) الكافي: ٧، ٣٧٩، بـابـ الرـجـلـ يـدـعـيـ إـلـىـ الشـهـادـةـ، حـ ١ـ.ـ التـهـذـيبـ ٦ـ:ـ ٢٧٥ـ، بـابـ الـبـيـنـاتـ، حـ ١٥٨ـ.

(٥) الكافي: ٧، ٣٨٠، بـابـ الرـجـلـ يـدـعـيـ إـلـىـ الشـهـادـةـ، حـ ٥ـ.ـ التـهـذـيبـ ٦ـ:ـ ٢٧٥ـ، بـابـ الـبـيـنـاتـ، حـ ١٥٧ـ.

(٦) الكافي: ٧، ٣٨٠، بـابـ الرـجـلـ يـدـعـيـ إـلـىـ الشـهـادـةـ، حـ ٦ـ.ـ التـهـذـيبـ ٦ـ:ـ ٢٧٦ـ، بـابـ الـبـيـنـاتـ، حـ ١٦٠ـ.

٣٣٢٨ - وروى عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يكون للرجل من إخوانه عند الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال: إذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه.

يدعى قبل الكتاب».

[تصحيح الشهادة بكل وجه يثبت الحق المشهود به]

(وروى عثمان بن عيسى)<sup>(١)</sup> في الموثق وإن لم يذكر طريقه إليه؛ لأن الظاهر أنه أخذ من كتابه، والأظهر أخذه من الكافي وطريقه إليه صحيح - عن بعض أصحابه - ولا يضر الإرسال؛ للإجماع على عثمان (قال: إذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه) أي بالتعبير اللغطي، كما إذا كان للمرأة على زوجها مال بسبب المتعة، ولا يصححون العامة ذلك، فيجوز أن يشهد عليه بأن للمرأة عليه الصداق أو المهر أو المال، وكما إذا أخذ واحد من العصبة نصف التركة من البنت الشيعية بسبب التعصيب، فيجوز للشاهد التعبير عنه بالدّين وأمثال ذلك.

وهل يجوز للشاهد إذا كان امرأة واحدة، ويجوز شهادتها في الربع إن تضاعف الموصى به بأربعة أضعافه؛ ليحصل له المال تماماً؟ فيه نظر: من العموم، ومن أن الظاهر من الخبر تصحيحها عند العامة، وللکذب مع عدم الضرورة؛ لأن الشارع قرر الربع بشهادتها لا الكل، على أن ذلك الحكم مخالف للأصول، فكلّما كانت المخالفة أقل كان أولى أو يقال الربع متيقن والباقي مشكوك فيه، والمنع من ثبوت

(١) الكافي ٧: ٣٨٧، باب بدون عنوان، ح ٣. التهذيب ٦: ٢٦٢، باب البيّنات، ح ١٠٢.

٣٣٢٩ - وروى جابرٌ، عن أبي جعفرٌ *عليه السلام* قال: قال رسول الله *صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ*: من كتم الشهادة أو شهد بها، ليهدر بها دم امرئ مسلم، أو ليتوي مال امرئ مسلم أتى يوم القيمة ولو جهه ظلمة مَدَ البصر، وفي وجهه كدوحٌ تعرفه الخلائق باسمه ونسبة، ومن شهد شهادة حقٍ، ليحيي بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيمة ولو جهه نورٌ مَدَ البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبة.

ثم قال أبو جعفر *عليه السلام*: ألا ترى أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: «وَأَقِمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ».

المال بشهادة واحدة متيقن، والمتيقن لا يترك بالمشكوك فيه.

### [ عقاب تارك الشهادة في مورد وجوبها ]

(وروى جابر) في القوي مثلهما<sup>(١)</sup> (من كتم الشهادة) بأن لا يشهد (أو شهد بها) زوراً وكذباً، أو إذا كان حراماً، بأن يقاد مسلم بكافر، أو بظلم على مؤمن (يهدر) يتعدى، ولا يتعدى بضم العين وكسرها، أو من الإهدار، أي يبطل بها (دم امرئ مسلم) بأن لا يقتل مستحق القتل أو يقتل غير مستحقه - أو ليتوي - توي كرضي هلك وأنواع الله، وفيهما: «لِيُزَوِّي» - بالزاي - أي ليجمع ويأخذ، وما في المتن أوقف بما رواه العامة في صحاحهم (ولوجهه ظلمة مَدَ البصر) أي تتعدى إلى غيره بمقدار ميل، والغالب في السواد والظلمة عدم التعدي وهنا يتعديان (وفي وجهه كدوح) أي خدشة وجراحة (تعرفه الخلائق باسمه ونسبة) بأن كانت الخدشة كتابة بأنه فلان بن فلان الفلاني، ويمكن أن يكون حالاً ولا يكون الجراحة سبباً لمعرفتهم، وكذا النور. هذا كله كلام الرسول *صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ* (ثم قال أبو جعفر *عليه السلام*) مستدلاً على قوله *صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ* بقوله

(١) الكافي ٧: ٣٨٠، باب كتمان الشهادة، ح ١. التهذيب ٦: ٢٧٦، باب البيئات، ح ١٦١.

عزوجل: **﴿وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ﴾** <sup>(١)</sup>

أي مخلصاً لوجهه: لأنها عبادة، والثواب مع العقاب للأمر الدال على الوجوب: أو لأن الإقامة لله يستلزم أن يكون موافقاً للحق؛ ولا يكون مخالفاً له، أو استدل بالآية أيضاً على وجوب الإقامة، أو أقيموا الشهادة، كما أراد الله أن تكون موافقاً للحق، أو الله لا لرضى الناس إذا كانوا على خلاف الحق، أو أقيموا من قبل الله، كما قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ أَلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾** <sup>(٢)</sup>، ولقوله تعالى: **﴿وَلَا نَكُنْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثِيمَيْنَ﴾** <sup>(٣)</sup>.

ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي كالموثق، عن داود بن الحصين، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول: «إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيها ففبرها كيف شئت، ورتبها وصححها بما استطعت، حتى يصح - أو تصحح - الشيء لصاحب الحق، بعد أن لا يكون شهد إلا بالحق فلا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فإنما الشاهد يبطل الحق، ويتحقق الحق وبالشاهدين يوجب الحق وبالشاهد يعطي، وأن الشاهد في إقامة الشهادة بتصححها بكل ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعانى والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه، ولا يؤخذ به زيادة على الحق، مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله» <sup>(٤)</sup>.

(١) الطلاق: ٢.

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) المائدة: ١٠٦.

(٤) التهذيب ٦: ٢٨٥، باب البیانات، ح ١٩٢.

٣٣٣٠ - قال عليهما السلام في قول الله عزوجل: **«وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثِيمٌ قَلْبُهُ»**<sup>(١)</sup> قال: كافر قلبه.

### باب شهادة الزور وما جاء فيها

٣٣٣١ - روى محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليهما السلام في شهادة الزور قال: إذا كان الشيء قائماً بعينه رد على

(وقال عليهما السلام) سبجي، عن الصادق عليهما السلام في معتبرة عمرو بن عبيد (كافر قلبه) أي بمنزلة الكافر كما في أصحاب الكبائر أو ستر قلبه الحق.

### باب شهادة الزور

الكذب والباطل (وما جاء فيها) من الإثم في الآخرة والغرامة في الدنيا.

#### [في أن شاهد الزور ضامن]

(روى محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج) في الصحيح كالكليني والشیخ، وأيضاً في الحسن كالصحيح عنه<sup>(٢)</sup> (عن أبي عبد الله عليهما السلام في شهادة) وفيهما: «في شاهد» (الزور) بأن يعترفا بأنهما شهدا بالباطل، أو يتواتر عند الحاكم خلاف ما شهدا به، لا إذا شهد عدلاً بأنهما شهدا بزور، أو ثبت بهما، أو بالتواتر أنهما معتادان بشهادة الزور؛ لإمكان صدقهما في هذه الواقعة وكذب المخالفين لهما (قال: إذا كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه) ولو حكم الحاكم بشهادتهما، كما هو ظاهر الإطلاق.

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٤، باب من شهد ثم رجع عن شهادته، ح ٦. التهذيب ٦: ٢٦٠، باب البیانات، ح ٩٣.

صاحبها، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل.

٣٣٣٢ - وروى سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهود الزور يجلدون حداً، وليس له وقت ذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا. قال: قلت: فإن تابوا وأصلحوا أتقبل شهادتهم بعد؟ فقال: إذا تابوا تاب الله عليهم، وقبلت شهادتهم بعد.

٣٣٣٣ - وكان علي عليه السلام إذا أخذ شاهد زورٍ فإن كان غريباً بعث به إلى

(وإن لم يكن قائماً) بل تلف في يد المدعى (ضمن) أي الشاهد، أو المدعى، أو مما على البطل، لكن قراره على المدعى (بقدر ما أتلف) أي الشاهد بالشهادة أو المدعى (من مال الرجل) وقد تقدم الأخبار في ذلك أيضاً.

### [ شهود الزور يجلدون حداً ]

(وروى سماعة) في الموثق كالشيخ <sup>(١)</sup> (يجلدون حداً) أي تعزيراً بقرينة قوله عليه السلام: (وليس له وقت) أي مقدر (ذلك إلى الإمام عليه السلام) بما يعلم من حال الشاهد وقدر ما شهدوا عليه، والمشهور أنَّ القاضي مثله ويرأيه. (ويطاف بهم) في الأسواق أو في قبائلهم (لكي يُعرفوا) ولا يعتمد عليهم أو إهانة لهم (ولا يعودوا) بسبب هذا النكال أو قبائلهم في الاستشهاد بهم (قال: قلت: فإن تابوا) إلى آخره.

وفي التهذيب بدله: «وأَمَّا قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا﴾ <sup>(٢)</sup> إلى آخر ما سيجيء، وفي رواية ابن سنان، وما في المتن أصح، ويمكن أن يكونا خبرين عن سماعة.

(وكان علي عليه السلام) رواه الشيخ في الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه

(١) التهذيب ٦: ٢٦٣، باب البستانات، ح ١٠٤.

(٢) النور : ٤.

حيه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه، ثم يطيف به، ثم يحبسه أياماً، ثم يخلّي سبيله.

٣٣٣٤ - وروى إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال لها: المهر بما استحلّ من فرجها الأخير،

أنّ علينا عليه السلام (١) (ثم يحبسه أياماً) والتوكيت كان برأيه أو ثلاثة أيام؛ لأنّها أقل الجمع وهذا أيضاً أحد أنواع التعزير، والظاهر أنّ في جميع المعاصي التي لم يرد فيها نص التعزير برأي الإمام أو العاكم.

### [شهادة الشاهدين على امرأة بأنّه مات زوجها ثم جاء زوجها]

(وروى إبراهيم بن عبد الحميد) في الموثق كال الصحيح كالكليني والشيخ في القوي كال صحيح (٢) (عن أبي بصير - إلى قوله - زوجها مات) كما في التهذيب أيضاً، وفي الكافي: «طلقها» «أو مات». وما في المتن أصوب (فتزوجت ثم جاء زوجها الأول).

وتبين أنّ الشاهدين شهدا بزور (قال: لها المهر) أي مهر المثل؛ لبطلان العقد في الواقع.

هذا إذا جامعها: لقوله عليه السلام: (بما استحلّ من فرجها الأخير) ويحتمل المسنّ، أو

(١) التهذيب ٦: ٢٨٠، باب البيات، ح ١٧٥.

(٢) الكافي ٦: ١٥٠، باب المرأة يبلغها موت زوجها، ح ٤. التهذيب ٦: ٢٨٦، باب البيات، ح ١٩٦.

ويضرب الشاهدان الحد، ويضمنان المهر بما غرّا الرجل، ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول.

٣٣٣٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن العلاء وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجلٍ غائبٍ عند امرأته بأنه طلقها فاعتدى المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين فقال: لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرة على الأخير، ويفرق بينهما وتعتدى من

ما يسمى مهراً، أو بما بعث إليها قبل الدخول بها، وسيأتي حكمه (ويضرب الشاهدان الحد) أي التعزير، أي الإمام أو الحاكم (ويضمنان المهر بما غرّا الرجل)، أي بتغريهما الزوج الآخر؛ فإنه وإن انتفع بالدخول، لكن يعطي المهر للدخول دائمًا. وقيل: يضمنان ما أعطى إلا أقل ما يسمى مهراً: للوطء. وفي بعض النسخ زيادة: «لها» بعد المهر، وتركه أولى كما فيهما. والظاهر أنَّ ضمان المهر للزوج الآخر لو أذاه والإفلان الزوجة، والترك أولى؛ ليشملهما ثم تعتد للأخير. ولو حصل حمل كان للأخير، ويكون ولد شهادة كالصحيح، ويلحق به وترجع إلى زوجها الأول. وعلى ما في الكافي من وجود الطلاق فمحمول على رجوع الشاهدين.

(وروى الحسن بن محبوب عن العلاء) بن رزين (وأبي أيوب) إبراهيم بن عثمان، أو ابن عيسى في الصحيح، كالكليني والشيخ بستدين <sup>(١)</sup>.  
(عن محمد بن مسلم - إلى قوله - ويؤخذ الصداق) أي المسئى، أو كالسابق.

(١) الكافي ٦ : ١٤٩، باب المرأة يبلغها موت زوجها، ح ٢، التهذيب ٦ : ٢٨٥ و ٢٨٦، باب البيات، ح ١٩٤ و ١٩٧.

الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها.

أو نصفه بنسبة الشهادة، كما تقدم في صحيحه محمد بن مسلم، وهذا من باب الرجوع لا من باب شهادة الزور؛ لاحتمال كذب الزوج والراجح.

فأئمأ ما روياه في الموثق كالصحيح عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليهما السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فترزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق، قال: يضران العد ويضمنان الصداق للزوج، ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول<sup>(١)</sup>، فمحمول على رجوعهما عن الشهادة؛ لإمكان كذب الزوج.

وبؤيده ما روياه في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر، فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده، وإنما شبهاهنا ذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرمهما نصف الديمة ولم يجز شهادتهما على الآخر»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر منه أنه قطع من الزند، وإلا لكان عليهما إما خمسا الديمة على القول بالتسوية بين الإبهام وسائر الأصابع، أو ثلث الديمة على القول بالتفاضل، ويمكن حمله على التقية، أو على أنه قطعاً من الزند موافقاً للعامة ولم يقطعها صلواث الله عليه.

(١) الكافي ٧: ٣٨٤، باب من شهد ثم رجع عن شهادته، ح ٧. التهذيب ٦: ٢٦٠، باب البينات، ح ٩٤.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٤، باب من شهد ثم رجع عن شهادته، ح ٨. التهذيب ٦: ٢٦١، باب البينات، ح ٩٧.

٣٣٣٦ - وروى علي بن مطر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقُتْ ذلك إلى الإمام، وبطاف بهم حتى يعرفهم الناس، قوله عزوجل: **﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾**<sup>(١)</sup>

قلت: بم تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه على رءوس الأشهاد حيث يضرب، ويستغفر ربّه عزوجل، فإنّ هو فعل ذلك فثمّ ظهرت توبته.

٣٣٣٧ - وقال رسول الله عليهما السلام: لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار، وكذلك من كتم الشهادة.

٣٣٣٨ - وروى صالح بن ميثم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ما من رجلٍ

(وروى علي بن مطر) في القوي عن عبد الله بن سنان، وهو كخبر سماعة المتقى<sup>(٢)</sup>.

(وقوله عزوجل) يمكن أن يكون من تسمة الرواية ويكون سؤالاً آخر لا مدخل له بشهادة الزور، وأن يكون من كلام المصنف وتقدم الأخبار في ذلك.

(وقال رسول الله عليهما السلام) رواه الكليني مرسلاً عن أبي عبد الله عليهما السلام عنه عليهما السلام<sup>(٣)</sup>، (لا ينقضي) وفي بعض النسخ تكرارها ثلاثة، للتأكيد، وليس في الكافي، أي لا يتم كلامهما حتى يستحق مكانه من النار، فكأنه بالشهادة قرر لنفسه منزلة في النار.

(وروى صالح بن ميثم) المدوح ولم يذكر طريقه إليه، والظاهر أخذه من كتابه أو

(١) النور: ٤ و ٥.

(٢) التهذيب: ٦، ٢٦٣، باب البیتات، ح ١٠٤.

(٣) الكافي: ٧، ٣٨٣، باب من شهد بالزور، ح ٣.

يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله إلا كتب الله له مكانه صكًا إلى النار.

٣٣٣٩ - وروى جميل بن دراج، عمن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغّروا فإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغّرّ الشهود شيئاً.

الكافي، وفيه في الصحيح، عن أبيه عنه<sup>(١)</sup>، وفيه: «ليقطعه» وهو أولى (إلا كتب الله له مكانه) أي لأجل إيقاعه شهادة الزور، أو في ذلك المكان (صكًا) أي كتاباً (إلى النار) أي يكتب له أنه يصير إلى النار جزماً. وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار»<sup>(٢)</sup>.

### [ حكم ما إذا رجع الشهود عن شهادتهم ]

(وروى جميل) في الصحيح وهو في الحسن كالصحيح<sup>(٣)</sup> (عمن أخبره) ولا يضر الإرسال: للإجماع على جميل مع عمل الأصحاب<sup>(٤)</sup> (وقد قضى على الرجل) أي حكم العاكم بشهادتهما (ضمنوا ما شهدوا به) لمن شهدوا عليه وإن كان العين باقياً؛ لأنّه لم يعلم كذبها في الشهادة، ويمكن كذبها في الرجوع، فيؤخذان

(١) الكافي ٧ : ٣٨٣، باب من شهد بالزور، ح ١.

(٢) الكافي ٧ : ٣٨٣، باب من شهد بالزور، ح ٢.

(٣) الكافي ٧ : ٣٨٣، باب من شهد ثم رجع عن شهادته، ح ١. التهذيب ٦ : ٢٥٩، باب البيّنات، ح ٩٠.

(٤) انظر: مسالك الأفهام ١٤ : ٢٩٩. مجمع الفتاوى ١٢ : ٤٩١. كفاية الأحكام ٢ : ٧٨٥.

## باب بطلان حق المدعى بالتحليف وإن كان له بينة

٣٣٤ - روى عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله

بأقرارهما بخلاف ما لو علم كذبها وقد تقدم.

## باب بطلان حق المدعى بالتحليف وإن كان له بينة

### [ حكم ما إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر ]

وأقامها بعده (روى عبد الله بن أبي يعفور) في الحسن كالصحيح وهو ما في الموثق كالصحيح عنه<sup>(١)</sup> (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه) سواء كان قبل الحلف أو بعده، سواء كانت له بينة أو لا. علم بها أم لم يعلم، ثم علم (فاستحلفه) عند الحاكم، وبأمره أولاً. نعم إذا لم يتبع به قبل سؤال المدعى؛ لعدم صدق الاستحلاف عليه (فحلف أن لا حق له قبله) وإن أجابه بالأخص منه، أو استحلفه بالأخص، مثل أن يقول المدعى أقررتلك كذا درهماً فيقول المنكر: ما افترضت منك، فيقول المدعى: أحلف على أنك لم تفترض مني، فعinetzد لا يلزم إجابته، بل يكفي الحلف على عدم اشتغال ذمته بما ادعاها؛ لأنّه يمكن أن يكون افترض منه وأدأه، ولو قال بالواقع انقلب مدعياً، وليس له بينة عليه

(١) الكافي ٤١٧: ٧، باب أذ من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين، ح ١. التهذيب ٢٣١، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ١٦.

ذهبت اليمين بحق المدعى، ولا دعوى له.  
 قلت: وإن كانت له بيتنة عادلة قال: نعم. وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قساماً ما كان له حق فإن اليمين قد أبطلت كل ما أدعاه قبله مما قد استحلفه عليه.

(ذهبت اليمين بحق المدعى) ظاهراً ويكون مشغول الذمة واقعاً لو كان كاذباً، ويجب عليه أن يؤدي حقه، و يجب على المدعى أن يأخذ بقرينة قوله عليه: (ولا دعوى له): لأن مبني الدعوى على الظاهر لا على الواقع.

(قلت: وإن كانت له بيتنة عادلة) من العدلين أو العدل والعادلتين (قال: نعم)  
 لا دعوى له (وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة) - بالفتح - : الشهود، أو مع القسم (ما كان له) جزاء لأن إن كانت شرطية، وتأكيد إن كانت وصلية (إن اليمين - إلى قوله - عليه) ولا يجوز له الدعوى على الكل ولا على البعض إذا استحلفه على الكل. أما إذا أدعى على بعض الحق وحلف على نفي الحق كلياً؛ فإنه لا يبطل الدعوى بل ينصرف إلى ما أدعاه، ويجوز له حينئذ دعوى البعض الآخر.

ويؤيده ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد العميد، عن خضر النخعي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده؟ قال: «إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه شيئاً، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي ٧: ٤١٨، باب أن من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٣١، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ١٧.

وفي القوي كالموثق عن إبراهيم بن عبد العميد، عن بعض أصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال، فيجده فيحلف له يمين صبر الله عليه شيء؟ قال: «ليس له أن يطلب منه، وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلب منه»<sup>(١)</sup>. والاحتساب عنده تعالى بأن يبرئ ذمته الله، أو بأن يقول: أسقطت حق اليمين عنك وآخذ بدله من الله.

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله علية السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم - أو - و - حلف، ثم وقع له عندي مال أفالحده لمكان مالي الذي أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع؟ قال: «إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عنته عليه»<sup>(٢)</sup>. والظاهر أنه لمكان الحلف وإن كان السياق للأمانة، والظاهر أنه لا فرق بين الدعوى والتناقض.

ورويما في القوي، عن عبد الله بن وضاح - الثقة - قال: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانتي بآلف درهم فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنه حلف يميناً فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرارهم كثيرة، فأردت أن أقبض الآلف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبرته

(١) الكافي ٧: ١٨، باب أن من رضي باليمين نحلف له فلا دعوى له بعد اليمين، ح ٣. التهذيب ٦: ٢٣٢، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ١٨.

(٢) الكافي ٥: ٩٨، باب قصاص الدين، ح ١. التهذيب ٦: ١٩٧، باب الديون وأحكامها، ح ٦٢.

٣٣٤١ - قال رسول الله ﷺ: من حلف لكم بالله على حق فصدقه، ومن سألكم بالله فأعطيوه، ذهبت اليمين بدعوى المدعى ولا دعوى له. قال مصنف هذا الكتاب : متى جاء الرجل الذي يحلف على حقٍ تائياً وحمل ما عليه مع ما ربع فيه فعلى صاحب الحق أن يأخذ منه

إني قد أخلفته فحلف وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت؟ فكتب عليه: «لا تأخذ منه شيئاً، إن كان قد ظلمك فلا تظلمه، ولو لا أنك رضيت بيمنيه فحلفته لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك، ولكنك رضيت بيمنيه فقد مضت اليمين بما فيها»، فلم آخذ منه شيئاً وانتهت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام (١).

(قال رسول الله ﷺ) روايا في الموثق كالصحيح عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما السلام: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا إلا بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزوجل (٢) والكليني في الموثق كالصحيح عن أبي أيوب الخرزاز، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «من حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله» (٣) ويمكن أن يكون من تنته خبر ابن أبي يعفور، وإن لم يذكره منه.

(١) الكافي ٧: ٤٣٠، باب التوادر، ح ١٤. التهذيب ٦: ٢٨٩، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٩.

(٢) الكافي ٧: ٤٣٨، باب أنه لا يحلف إلا بالله، ح ١. التهذيب ٨: ٢٨٣، باب الأيمان والأقسام، ح ٣٢.

(٣) الكافي ٧: ٤٣٨، باب أنه لا يحلف إلا بالله، ح ٢.

رأس المال ونصف الربع ويرد عليه نصف الربع؛ لأنَّ هذا رجلٌ تائبٌ، روى ذلك مسمعُ أبو سَيَّارٍ، عن أبي عبد الله عَلِيٍّ، وسأذكُر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة إن شاء الله تعالى.

### باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول

٣٤٢- روى أَبَانٌ، عن جَمِيلٍ، عن أَبِي عبد الله عَلِيٍّ قال: إِذَا أَقامَ الْمَدْعُونَ الْبَيْنَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ الْبَيْنَةَ فَرَدَ عَلَيْهِ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَأَبَى فَلَا حَقُّ لَهُ.

(ويرد عليه نصف الربع) الظاهر أنه على الاستحباب أو على وجه الصلح؛ لأنَّه يمكن أن يكون الشراء بالعين ويكون الربع للمالك، وأن يكون في الذمة ويكون للمشتري فأصلح بينهما بالمناصفة.

### باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول

أي نكول المدعى عن اليمين المردودة (روى أَبَانٌ) في الموثق كالصحيح (عن جَمِيلٍ - إلى قوله - يَمِينٌ) وقد تقدم الأخبار في ذلك في ذكر خبر شریع (وإن لم يقم الْبَيْنَةَ فَرَدَ عَلَيْهِ) أي على المدعى (الذِي أَدْعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَأَبَى) عن اليمين (فلا حَقُّ لَهُ) ولا خلاف في الحكم بالنكول هنا ولا في الثبوت مع حلف المدعى بعد رد المدعى، وإنما الخلاف فيما إذا نكل المدعى ولم يرد اليمين على المدعى هل يحكم بالنكول، أو يرد الحاكم اليمين على المدعى؟ فالذى يظهر من الأخبار الحكم بالنكول مع أنه لم يرد خبر صریح برد الحاكم. و يؤیده ما رواه الكليني والشیخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن

أحد **هماييله** في الرجل يدعى ولا بينة له؟ قال: «يستحلفه، فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له»<sup>(١)</sup>. وفي القوي كالصحيح عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله **عليه السلام** في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعى؟ قال: «يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق، فإن لم يفعل فلا حق له»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن يونس رواه، قال: «استخراج الحقوق، أو الحق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكن فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويعين المدعى، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه، فإن لم يحلف ورد اليمين على المدعى فهي واجبة، أو فهو واجب عليه أن يحلف ويأخذ حقه، فإن أبي أى أن يحلف فلا شيء له»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله **عليه السلام**، قال: «يرد اليمين على المدعى»<sup>(٤)</sup> وهو مجلمل يفسره الأخبار المفسرة، واستدلّ عليه برد **الحاكم**

(١) الكافي ٧: ٤١٦، باب من لم تكن له بينة، ح ١. التهذيب ٦: ٢٣٠، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ٨.

(٢) الكافي ٧: ٤١٦، باب من لم تكن له بينة، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٣٠، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ٧.

(٣) الكافي ٧: ٤١٦، باب من لم تكن له بينة، ح ٣. التهذيب ٦: ٢٣٠، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ١٣.

(٤) الكافي ٧: ٤١٧، باب من لم تكن له بينة، ح ٥. التهذيب ٦: ٢٣٠، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ١١.

(٥) مكذا في النسخة التي عندنا ولعل الصحيح واستدل به على رد **الحاكم** إلى آخره.

## باب الحكم باليمن على المدعى على الميت

### حَقًا بَعْدِ إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ

٣٣٤٣ - روى عن ياسين الضرير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ - يعني موسى بن جعفر عليه السلام - أخبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بينةً بما له قال: فيمين المدعى عليه.

اليمن على المدعى بعمومه ولا عموم له. وفي القوي عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة؟ قال: «يستحلف المدعى عليه، فإن أبي أن يحلف وقال: أنا أرداً اليمين عليك لصاحب الحق، فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله» <sup>(١)</sup> وقد تقدّم وسيجيئ الأخبار في ذلك أيضاً.

### باب الحكم باليمن على المدعى حَقًا

(روي عن ياسين الضرير) في القوي كالصحيح مثلهما <sup>(٢)</sup> (عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، قال: قلت للشيخ: - يعني موسى بن جعفر عليه السلام ) قوله يعني قول الراوي: لرفع احتمال أبي عبد الله عليه السلام فإنه يطلق عليه عليه السلام أيضاً مع كون الراوي راوياً عنهما (أخبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق) أي عنده الحق (فلا يكون له بينة بما له، قال: فيمين المدعى عليه) بالفتح أي ثابت، أو بالكسر، أي يمين المدعى ثابت على

(١) الكافي ٧: ٤١٦، باب من لم تكن له بينة، ح ٤. التهذيب ٦: ٢٣٠، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ١٢.

(٢) الكافي ٧: ٤١٥، باب من ادعى على ميت، ح ١. التهذيب ٦: ٢٢٩، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ٦.

فإن حلف فلا حق له، وإن رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له، فإن كان المطلوب بالحق قد مات وأقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو، لقد مات فلان وإن حقه لعليه فإن حلف وإلا فلا حق له، لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه ببيته لا نعلم موضعهم أو بغير بيته قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة. وإن أدعى بلا بيته فلا حق له، لأن المدعى عليه ليس بحى ولو كان حيًا لأنزم اليمين أو الحق أو يرده اليمين فمن ثم لم يثبت له حق.

المدعى عليه والأول أظهر.

(فإن حلف) المنكر (فلا حق له) للمدعى (فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو) أي يحلفه بهذه العبارة سبباً بالنسبة إلى المجروس؛ فإنهم مشركون، أو بالتصيف من الإمام عليه السلام (القد مات فلان وأن حقه لعليه) التقييد بهذه العبارة؛ لأن الميت لا ذمة له حتى يقول: والله إن حقي عليه.

(فإن حلف) المدعى عليه فيها (وإلا فلا حق له) وأحق به الغائب والصبي والمجنون؛ للعلة المنصوصة.

وفيه: أنه يمكن زوال أعذارهم بخلاف الميت مع أنه روى في الغائب أنه يؤدى إلى به كفيل (وإن أدعى بلا بيته فلا حق له) تعليل لوجوب البينة كاليمين، ولا ينافي سمع ذلك إذا أدعى العلم على الوارث، فيحلف على نفي العلم. ويرد عليه صحيحه محمد بن الحسن الصفار في ذلك<sup>(١)</sup> ولا يضر جهالة ياسين؛ لأن الأصحاب تلقته بالقبول، ويمكن أن يكون وجه عمل الأصحاب تأيده بالصحيحه وغيرها.

(١) الظاهر أن المراد بها ما يأتي من المصنف في باب الشهادة على المرأة والله العالم.

## باب حكم المدعين في حق يقيم كل واحد منهما البيينة على أنه له

٣٣٤ - روى شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه ذكر أنَّ علَيَّاً أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِّمُونَ فِي بَغْلَةٍ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِهُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَى مَذْوَدِهِمْ لَمْ يَبِعُوا وَلَمْ يَهْبُوا، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِهُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَى مَذْوَدِهِمْ لَمْ يَبِعُوا وَلَمْ يَهْبُوا، فَقُضِيَّ بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً وَاسْتَحْلَفُهُمْ.

## باب حكم المدعين في حق إلى آخره

(روى شعيب) في الصحيح كالكليني والشيخ، ورواه أيضاً في الحسن كالصحيح بدون قول علي عليهما السلام وإن لم يذكر المصنف طريقه إليه: لأنَّ الظاهر أخذه من كتابه أو من الكافي كما تقدم مراراً.

(عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام) وفيهما قال: سأله عن الرجل يأتي القوم فيدعى داراً في أيديهم، ويقيم الذي في يده الدار البيينة أنه ورثها عن أبيه، ولا يدرى كيف كان أمرها؟ فقال: «أكثراً هم بيته يستحلف وتدفع إليه».

وذكر: (أنَّ علَيَّاً - إلى قوله - واستحلفهم) قال: فسألته حينئذ فقلت: أرأيت إنَّ كان الذي أدعى الدار قال: إنَّ أباً هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بيته إلا أنه ورثها عن أبيه؟ قال: «إذا كان أمرها هكذا فهي للذي أدعىها وأقام

٣٣٤٥ - قال أبو بصير: وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعى داراً في أيديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة أنها ورثها عن أبيه ولا يدرى كيف أمرها فقال: أكثرهم بينة يستحلف وتدفع إليه.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: لو قال الذي في يده الدار: أنها لي وهي ملكي وأقام على ذلك بينة، وأقام المدعى على دعواه بينةً كان الحق أن يحكم بها للمدعى؛ لأن الله عز وجل إنما أوجب البينة على المدعى، ولم يوجبها على المدعى عليه.

البينة عليها»<sup>(١)</sup>.

فانظر إلى الذي فعله المصنف بهذا الخبر من التقديم والتأخير والإسقاط والتوجيه، والذي يظهر من هذا الخبر أنه إذا أمكن التوفيق بين البيتين يوفق بينهما كما في الصورة الأخيرة ولا شك حينئذ في تقديم بينة الخارج؛ لأنها تشهد على غصب الأب، وبينة الداخل تشهد على الإرث ولا منافاة بينهما، وأمّا في صورة التنافي كالتانية فالترجح بالأكثرية مع اليمين، وذهب إليه جماعة من الأصحاب<sup>(٢)</sup>. وذهب جماعة<sup>(٣)</sup> إلى ترجح بينة الخارج؛ لقوله عليه السلام: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»<sup>(٤)</sup>، وجماعة إلى ترجح بينة الداخل<sup>(٥)</sup>؛ لأن البيتين

(١) الكافي ٧: ١٨، ٤، باب الرجلين يدعى، ح ١. التهذيب ٦: ٢٣٤، باب البيتين يتقابلان، ح ٦.

(٢) انظر: مختلف الشيعة ٨: ٣٦٦. مسالك الأنهاك ١٤: ٨٥. كفاية الأحكام ٢: ٧٢٩.

(٣) انظر: الخلاف ٣: ١٢٠. و ٦: ٣٢٩. جواهر الفقه: ٥٨. السرائر ٢: ١٦٨.

(٤) الكافي ٧: ٣٦١، باب القسامة، ح ٤. التهذيب ٦: ٢٢٩، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ٥.

(٥) انظر: الخلاف ٣: ١٣٠.

إذا تعارضتا تساقطتا، فبقي اليد للداخل، والخبر حجة عليهم. وأما في الصورة الأولى فإنه اجتمع فيها البيتة بالملك المطلق، وبالسبب الذي هو الإرث، فذهب جماعة إلى تقديم ذي السبب مطلقاً، وجماعة إلى تقديم الخارج، وجماعة إلى تقديم الداخل. ويظهر من الخبر أنَّ الترجيح بالشهود. وروى الكليني والشیخ في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ: «أنَّ رجليْن اختصما إلى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ في دابة في أيديهما، وأقام كل واحد منهما البيتة أنها نتجت عنده، فأحلفهما على عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ فعلف أحدهما وألى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منها وأقاما البيتة؟ قال: أحلفهما فائهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جمِيعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جمِيعاً البيتة؟ قال: أقضى بها للحالف الذي هي في يده»<sup>(١)</sup>.

فيحمل هذا الخبر على التساوي في العدالة والعدد، والظاهر أنه إذا كانت في أيديهما أو لم تكن في أيديهما يكون حكمهما سواء، ولما لم يسأل في الصورة الأولى حلفهما جمِيعاً، لم يُجب عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ عنه. ويمكن أن يكون قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ «فإن حلفا حكماً لهما، وأما في الصورة الأخيرة وترجح ذي اليد؛ فلكون ذي اليد ذا السبب أو تعارضهما وتساقطهما.

ومثله ما رواه في الموثق كالصحيح عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ:

(١) الكافي ٧: ١٩، ٤، باب الرجلين يدعيان، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٣٣، باب البيتين يتقابلان، ح ١.

ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه ولا يدرى كيف أمرها، فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بيتة ودفع الدار إليه، ولو أن رجلاً

«أنَّ أميرَ المؤمنين عَلَيْهِ اخْتَصَّ إِلَيْهِ رِجْلَانِ فِي دَابَّةٍ، وَكَلَاهُما أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا، فَقُضِيَّ بِهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ، وَقَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنَ»<sup>(١)</sup> وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ بِالْمُنَاصَفَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمُصَالَحةِ، كَمَا فَعَلَهُ الشَّيْخُ<sup>(٢)</sup> أَوْ يَكُونُ مُخِيَّرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَرْعَةِ.

وروى الشیخ فی الحسن كالصحيح عن منصور، قال: قلت لأبی عبد الله عَلَيْهِ: رجل فی يده شاة فجاء رجل فادعاهَا وأقام الْبَيْتَةَ العدول أَنَّهَا ولدت عنده ولم يهُبْ ولم يبع، وجاء الذي فی يده بالبَيْتَةِ مثلكم عدول أَنَّهَا ولدت عنده لم يبع ولم يهُبْ؟ قال أبو عبد الله عَلَيْهِ: «حَقُّهَا لِلَّمَدْعُوِيِّ، وَلَا أَقْبَلَ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيْتَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمْرَ أَنْ يَطْلَبَ الْبَيْتَةَ مِنَ الَّمَدْعُوِيِّ، إِنَّمَا لَهُ بَيْتَةٌ، وَإِلَّا فِيمَنِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ، هَكَذَا أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>.

ويدلّ ظاهراً على تقديم بيتة الخارج ولو كان ذا السبب، كما ذهب إليه جماعة<sup>(٤)</sup>، ويمكن الجمع بالتخيير، والحق أنَّ هذه المسألة من المضلالات. (ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه) يعني أنَّ بيتة شهدت بالسبب

(١) الكافي ٧: ٤١٩، باب الرجلين يدعيان، ح ٦. التهذيب ٦: ٢٣٤، باب البيتين يتقابلان، ح ٤.

(٢) انظر: التهذيب ٦: ٢٣٧، باب البيتين يتقابلان، ذيل ح ١٤.

(٣) التهذيب ٦: ٢٤٠، باب البيتين يتقابلان، ح ٢٥.

(٤) انظر: الخلاف ٦: ٣٢٩. غنية النزوع: ٤٤٣.

ادعى على رجلٍ عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام شاهدين وأقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم أن يخرج الشيء من يدي مالكه إلى المدعى؛ لأنَّ البينة عليه، فإن لم يكن الشيء في يدي أحدٍ وادعى فيه الخصم جميعاً فكلَّ من أقام البينة فهو أحقٌ به، فإن أقام كلَّ واحدٍ من هما البينة فإنَّ أحقَ المدعىين من عدل شاهداه، فإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهما شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشيء، هكذا ذكره أبي عليه السلام في رسالته إلى.

فمن ثم تعارضت مع بينة الخارج وحكم بالترجح بالأكثرية، والذي يظهر من تتمة هذا الخبر أنه يضعف حكم البينة والدعوى بهذا؛ لأنَّه معترض بأنه لا يعرف حالها، ويمكن أن يكون أبوه غصباً، ولهذا لم يذكر التتمة؛ لمخالفتها لما ذهب إليه، وسيجيء أيضاً الأخبار في ذلك.

فأمَّا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبيه، عن علي عليه السلام : «أنَّه قضى في رجلين ادعيا بغلة، فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة، فقال لصاحب الشهود الخمسة: خمسة أسمهم، ولصاحب الشاهدين سهمان»<sup>(١)</sup>.

فحمله الشيخ على الاستصلاح دون مر الحكم؛ لأنَّه الحكم للخمسة باعتبار الكثرة.

\* \* \*

(١) التهذيب ٦: ٢٣٧، باب البيتين يقابلان، ح ١٤.

### باب الحكم في جميع الدعاوى

قال أبي عليه السلام في رسالته إلى: أعلم يا بني، أن الحكم في الدعاوى كلها أن البيئة على المدعى، واليمين على المدعى عليه.

### باب الحكم في جميع الدعاوى إلى آخره

[البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا ما خرج]

والدعى: من يترك لو ترك الخصومة. وقيل: من يدعى خلاف الأصل. وقيل: من يدعى خلاف الظاهر، والمنكر في مقابله، والغالب التوافق، وقد يظهر فائدة الخلاف فيما إذا أسلم الزوجان قبل الدخول واحتلما، فقال الزوج: أسلمنا معاً والنكاح باق بيننا، وقالت المرأة: بل على التعاقب ولا نكاح بيننا.

فإن قلنا: المدعى من لو ترك ترك، فالمرأة المدعية والزوج مدعى عليه: لأن لا يترك لو ترك؛ فإنها تزعم انفصال النكاح فيحلف ويحكم باستمرار النكاح إذا حلف. وإن قلنا: إن المدعى من يخالف قوله الظاهر، فالزوج هو المدعى؛ لأن التساوي الذي يزعمه أمر خفيٌ خلاف الظاهر، والمرأة مدعى عليها؛ لموافقتها الظاهر فتحلف، فإذا حلفت حكم بارتفاع النكاح.

وإن قلنا: إن المدعى هو الذي يذكر خلاف الأصل، فالمرأة مدعية أيضاً؛ لأن الأصل عدم تقدم أحدهما على الآخر، إلى غير ذلك من الصور النادرة. وأمّا أن البيئة على المدعى، فقد تقدم من الأخبار ما يدلّ عليه، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن العلبي وجميل وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «البيئة على المدعى، واليمين على من ادعى

## فإن نكل عن اليمين لزمه الحق، فإن رد المدعى عليه اليمين على

عليه»<sup>(١)</sup>.

وفي الموثق كالصحيح - وسيجيء في الصحيح أيضاً - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: «إنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أُمَّوَالِكُمْ، حَكَمَ فِي أُمَّوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى مَنْ ادْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادْعَى عَلَيْهِ: لَكِيلًا يُبَطَّلُ أَوْ بَطَلَ دَمُ امْرَىءِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup>، وسيجيء أيضاً.

(فإن نكل)<sup>(٣)</sup> المدعى عليه (عن اليمين لزمه الحق) بمجرد النكول، ولا يحتاج إلى أن يردّ الحكم اليمين على المدعى. وذكر الأصحاب أنَّ الحكم يقول له: إن حلفت، وإلا جعلتك ناكلاً ثلث مرات استظهاراً<sup>(٤)</sup>، ولم تخف إلى الآن على خبر يدلّ عليه، وقد تقدم من الأخبار المستفيضة ما يدلّ على الحكم بمجرد النكول، وسيجيء خبر الآخرين أيضاً، وقد تكلمنا على ذلك فيما سبق، وذكر الأصحاب أنَّ الأحوط رد، وفيه نظر.

(فإن رد المدعى) إلى آخره، وقد تقدم الأخبار في ذلك، وهو إجماعي

(١) الكافي ٧: ١٥، ٤، باب أنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَدْعُى، ح ١. التهذيب ٦: ٢٢٩، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ٤.

(٢) الكافي ٧: ٣٦١، باب القسامة، ح ٦. و ١٥، ٤، باب أنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَدْعُى، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٢٩، باب كيفية الحكم والقضاء، ح ٥.

(٣) أعلم أنَّ عبارَةَ الرِّسَالَةِ عَبَارَةُ الْفَقِهِ الرَّضُوِيِّ، وَفِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَدْعُى شَاهِدِينَ وَفِيهِ الْمُتَنَّ شَاهِدَانَ وَالْتَّفِيرُ مِنَ النَّسَاخَةِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْشَرَ اللَّهُ مَعَ الْأَنْمَاءِ عَلَيْهِ.

فقه الرضا: ٢٦٠ باب القضاء والأحكام.

(٤) انظر: المبسوط ٨: ١٥٩. شرائع الإسلام ٤: ٨٧٤. إيضاح الفوائد ٤: ٣٣١.

المدعى إذا لم يكن للمدعى شاهدان فلم يحلف فلا حق له إلا في الحدود فلا يمين فيها.

وفي الدَّم، فإنَّ البيئة على المدعى عليه واليمين على المدعى؛ ثلاثة يبطل دم امرئ مسلم.

(إلا في الحدود فلا يمين فيها): لأنَّها من حقوق الله تعالى، ومبناها على التخفيف. ويدلُّ عليه ما رواه الكليني - وقال: عدة من أصحابنا - ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « جاءَ رجلٌ إلى أمير المؤمنين عليه السلام بِرْجُلٍ، وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا قَذْفِي فَقَالَ لَهُ: أَلَكَ بَيْتَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكَ اسْتَحْلَفَهُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَمِينٌ فِي حَدٍ وَلَا قَصَاصٌ فِي عَظَمٍ»<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخ في الموثق بال الصحيح عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام «أنَّ رجلاً استعدى (أي استنصر) علينا عليه السلام على رجل، فقال: إنه افترى علينا، فقال عليه عليه السلام للرجل: أفعلت ما فعلت؟ فقال: لا، ثمَّ قال عليه السلام للمستعدى: ألك بيته؟ قال: ما لي بيته فأحلفه لي. قال عليه عليه السلام: ما عليه يمين»<sup>(٢)</sup> (وفي الدَّم) أي إلا فيه (فإنَّ البيئة على المدعى عليه) بأن يقيمه على النفي إذا أمكن (واليمين على المدعى) بالتسامة (الثلاثة يبطل دم امرئ مسلم) وسيجيء حكمه في القساممة إن شاء الله.

(١) الكافي ٧: ٢٥٥، باب أنه لا يمين في حد، ح ١. التهذيب ١٠: ٧٩، باب الحد في الفريمة، ح ٧٥.

(٢) التهذيب ٦: ٣١٤، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٧٥.

### باب الشهادة على المرأة

٣٣٤٦ - روي عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لا يأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها. ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها.

### باب الشهادة على المرأة

[ جواز الشهادة على إقرار المرأة الغير المسفرة إذا عرفت بعينها ]

(روي عن علي بن يقطين) في الصحيح، وما في الحسن عنه (عن أبي الحسن الأول عليه السلام) وهو موسى بن جعفر عليه السلام: فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام وإن كان مكتئِّنَ بأبي الحسن لكنَّا - عشر الإمامية - لا نكتئِّنَ به، بل نلقَّبه بأمير المؤمنين عليه السلام كما لقبَه الله تعالى به وهو من خصائصه، كما تقدم. (وليست بمسفرة) أي كانت متتَّقدَةً أو من وراء الستر، ولا ينظر إلى وجهها إذا عرفت بعينها لأنَّ يعلم الشاهد أنها هي أو يحضر من يعرفها من العدليين أو العدل المحفوف بالقرائن الموجبة للعلم.

(ولا يجوز عندهم) أي العامة وهو باطل؛ لأنَّ المدار على العلم، وفي الكافي والتهذيب بدلَه: «فَإِنَّمَا إِنْ لَا تَعْرِفُ بِعِيْنِهَا وَلَا يَحْضُرُ مِنْ يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لِلشَّهُودِ أَنْ يَشْهُدُوا عَلَيْهَا وَعَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تَسْفِرْ وَيَنْظُرُوا إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup> وهو الأصوب<sup>(٢)</sup> فإذا

(١) الكافي ٧: ٤٠٠، باب الرجل يشهد على المرأة، ح ١. التهذيب ٦: ٢٥٥، باب البيات، ح ٧٠.

(٢) فإنَّ العادة حكموا بجواز إسفارها لوجهها مطلقاً، والرواية المنسوبة من الكافي والتهذيب قد

٣٤٧ - وكتب محمد بن الحسن الصفار<sup>(١)</sup> إلى أبي محمد الحسن بن عليٍّ<sup>عليه السلام</sup> في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم، هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد عدلاً أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها، أو لا تجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتبثبها بعينها؟ فوقع<sup>عليه السلام</sup>: تتنبّب وتظهر للشهداء إن شاء الله، وهذا التوقيع عندي بخطه<sup>عليه السلام</sup>.

نظروا إليها حين التحمل وجب أن ينظروا إليها أيضاً حين الإقامة، فإن علموا أن تلك المرأة هذه وكان في باله فليشهد وإلا فلا. وهذا من الموضع التي يجوز النظر إليها للضرورة.

(وكتب محمد بن الحسن الصفار) في الصحيح كالشيخ<sup>(١)</sup> (في رجل أراد أن يشهد) بالتحمل (على امرأة ليس لها بمحرم) يفهم من تقريره<sup>عليه السلام</sup> عدم جواز النظر إلى وجه الأجنبية كالسابق (هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر) إذا لم يعرفها إلا بالعدلين (حتى تبرز وتبثبها) ويعلمها (بعينها) بشخصها (فوقع<sup>عليه السلام</sup>) وكتب فرماناً (تنبّب وتظهر للشهداء إن شاء الله) يكتب للتيمن، والظاهر حمله على التقية أو الاستحباب؛ لزيادة المعرفة بشخصها من رويتها (وهذا التوقيع عندي بخطه<sup>عليه السلام</sup>) يظهر أنهم كانوا يتباهون بالمكاتب، فما اشتهر بين المتأخرین من ضعفها ضعيف؛ لما سبّجى.

= تضمنت جواز الأسفار والنظر إليها إذا لم تعرف بعينها ولم يكن هناك من يعرفها بسماع الصوت أو وجود المحرم مثلاً وهو أليق بها وأوفق بمعموم الفض في آية الفض كما لا يخفى والله العالم.

(١) التهذيب ٦: ٢٥٥، باب البیانات، ح ٧١.

## باب إبطال الشهادة على الحيف والرّبا وخلاف السنة

٣٣٤٨ - روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق ع، عن محمد، عن أبيه عليهما السلام أنه قال: **تبطل الشهادة في الرّبا والحيف وإذا قال الشهود: إنّا لا نعلم خلّ سبيلهم، وإذا علموا عزّرهم.**

## باب إبطال الشهادة على الحيف

الظلم (أو الجنف) - بالجيم - : الميل، كما قال تعالى: **فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّ جَنَّفًا**<sup>(١)</sup> وخلاف السنة بأن يكون بدعة حراماً.

### [ تحريم الشهادة في الربا ]

(روى إسماعيل بن مسلم) السكوني في القوي (تبطل الشهادة في الربا) بل يحرم: لما سبّحه من لعن شاهدي الربا. وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الأخير عليهما السلام: رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له: أنصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضي حاجتك، فإن لم انصرف فلك علىي ألف درهم حالة من غير شرط، وأشهد بذلك عليه، ثم دعاهم إلى الشهادة، فوقع عليهما: «لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله»<sup>(٢)</sup> (والحيف) الظلم، أو الجنف: وهو الميل إلى الباطل في الوصيّة وغيرها (وإذا قال الشهود: إنّا لا نعلم، وإذا علموا عزّرهم) الحاكم سبّلهم: لأنّهم كانوا معدورين (وإذا علموا عزّرهم) الحاكم.

(١) البقرة: ١٨٢.

(٢) التهذيب ٦: ١٩٢، باب الديون وأحكامها، ح ٤٠.

٣٤٩ - وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه قال: جاء رجلٌ من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أحب أن تشهد لي على نخلٍ نحلتها ابني قال: مالك ولد سواه قال: نعم. قال: فنحلتهم كما نحلتها؟ قال: لا. قال: فإنما معاشر الأنبياء لا نشهد على الحيف.

٣٥٠ - وفي رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدى رض قال الصادق ع: لا تشهد على من يطلق لغير السنة.

### باب الشهادة على الشهادة

٣٥١ - قال الصادق ع: إذا شهد رجلٌ على شهادة رجلٍ فإن شهادته تقبل وهي نصف شهادة، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجلٍ فقبل

[كرابة تخصيص بعض الأولاد بالعطاء وكراهة الشهادة عليه]

(وفي رواية عبد الله بن ميمون) في الحسن كالصحيح (فإنما معاشر الأنبياء لا نشهد على الحيف) والظاهر كراحته: لأنَّه طلاق نفي الشهادة عنهم طلاق، ولو كان حراماً لمنعه عنه. مع أنه سبجي، الأخبار الصحيحة الدالة على جواز تفضيل بعضهم على بعض.

(وفي رواية أبي الحسين) في الصحيح (قال الصادق ع) أرسله عنه: لعدم ملاقاته له طلاق، وسيجيء في الطلاق.

### باب الشهادة على الشهادة

[الشهادة على الشهادة نصف شهادة الأصل]

(قال الصادق ع: إذا شهد رجل على شهادة رجل) الظاهر أنه على سبيل المثال، وإنَّ المرأة أيضاً كذلك (فإن شهادته تقبل وهي نصف شهادة) لكنه لا يفيد ولا يصح

ثبت شهادة رجل واحد.

٣٣٥٢ - وروى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام : أنَّ كَانَ لَا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إِلَّا شهادة رجلين على شهادة رجل.

٣٣٥٣ - وروي عن عبد الله بن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: إِنِّي

انضمم اليدين إليه أيضاً كما في شاهد الأصل، لكنها جزء للعلة، فإذا انضم إليها شهادة رجل آخر يصير بمنزلة شاهد واحد، لكنهما إذا شهدا على جماعة، يثبت بهما شهادتهم جميعاً.

(وروى غياث بن إبراهيم) في الموثق كالصحيح كالشيخ عن طلحة بن زيد<sup>(١)</sup> وهو كالسابق.

### [ حكم قبول شهادة من لم يستشهد ]

(وروى عبد الله بن سنان) في الصحيح كالكليني والشيخ (عن عبد الرحمن) والصواب وعبد الرحمن (بن أبي عبد الله عليه السلام) أيضاً في الصحيح وهو في القوي الصحيح عنه<sup>(٢)</sup> (عن أبي عبد الله) روى الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله ابن سنان كما في المتن، وهو في القوي الصحيح عن عبد الرحمن مثله<sup>(٣)</sup> (إلى

(١) التهذيب ٦ : ٢٥٥ ، باب البينات، ح ٧٣.

(٢) الكافي ٧ : ٣٩٩ ، باب بدون عنوان، ح ٢. التهذيب ٦ : ٢٥٥ ، باب البينات، ح ٧٤.

(٣) الكافي ٧ : ٣٩٩ ، باب بدون عنوان، ح ١. التهذيب ٦ : ٢٥٦ ، باب البينات، ح ٧٥.

لم أشهده قال: تجوز شهادة أعدلهما وإن كانت عدالهما واحدة لم تجز شهادته.

٣٥٤- وسائل صفوان بن يحيى أبا الحسن عليه السلام عن رجل أشهد أجيره

قوله أعدلهما).

والظاهر أنَّ تبديل الواو بـ«عن» من النسخ. وعلى أيَّ حال فالحديث صحيح ويدلُّ على أنَّه لو تعارض الأصل والفرع يقدم الأعدل. واستشكله بعض الأصحاب بأنَّه يشترط في قبول الفرع تعدُّر الأصل فكيف يجتمع معه<sup>(١)</sup>. وأجيب بأنَّه يمكن تعدُّر الوصول حين الشهادة. فلما شهد حضر الأصل وأنكر، وينبغي أن يقرأ: (لم أشهده) بالفعل؛ ليتحقق التعارض بأنَّ يقول الأصل جزماً على سبيل شهادة النفي أو من باب عدم يعلم، ويكون المراد الجزم أيضاً لا أنَّه ليس في بالي، فإنه حينئذ يقدم الفرع (لم تجز شهادته) أيَ الفرع وتسقط؛ للتعارض. ويمكن القول بالقرعة، لكنَّه لم يقل به على الظاهر أحد: لكونها على خلاف الأصل فيعمل بالمتيقن.

(وسائل صفوان بن يحيى) في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح<sup>(٢)</sup>، ويدلُّ على عدم قبول شهادة الأجير حال كونه أجيراً، وقوله بعد المفارقة ظاهراً: للتقرير. ويمكن أن يقال: إنَّه سُأله بعد المفارقة، فقال: يجوز بلا كراهة، ويكتفي في المفهوم، هذا القدر مع ضعف دلالة المفهوم، لكنَّ في اليهودي يصح مفهومه لا من حيث المفهوم، بل من الآية والأخبار كما تقدم. ولا مناسبة لهذا الخبر مع تاليه بهذا الباب وكان ينبغي ذكرهما سابقاً، والظاهر أنَّ المصنف فهم من قوله: (أشهد أجيره)

(١) انظر: مختلف الشيعة ٨: ٥١٣.

(٢) التهذيب ٦: ٢٥٧، باب البيئات، ح ٧٩. مع اختلاف يسير.

على شهادة ثم فارقه أتجاوز شهادته بعد أن يفارقه؟ قال: نعم. قلت: فييهو ديني أشهد على شهادة ثم أسلم أتجاوز شهادته؟ قال: نعم.

٣٣٥٥ - وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد أتجاوز شهادتهما على ما كانا أشهدوا عليه؟ قال: نعم، إذا علم منها بعد ذلك خير جازت شهادتهما.

٣٣٥٦ - وروى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد.

على شهادة ذلك وهو أصح.

(وروى العلاء) في الصحيح (عن محمد بن مسلم - إلى قوله - خير) أي عدالة (جازت شهادتهما) وهو كالسابق، لكن المفهوم هنا أقوى، ويحمل في العبد على التقية مع معارضته للمنطوق.

### [ عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود ]

(وروى غياث بن إبراهيم) في الموثق كال الصحيح كالشيخ <sup>(١)</sup>: لأن مبني الحدود على التخفيف، ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام: أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد <sup>(٢)</sup>.

(١) التهذيب ٦: ٢٥٦، باب البينات، ح ٧٦.

(٢) التهذيب ٦: ٢٥٥، باب البينات، ح ٧٢.

٣٣٥٧ - وروي عن محمد بن مسلم، عن الباقر أبي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال: نعم. ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمه لعلة تمنعه من أن يحضر ويقيمه فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته.

٣٣٥٨ - وروي عمرو بن جمیع، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: أشهد على شهادتك من ينصحك قالوا: أصلحك الله كيف يزيد وينقص.

(وروي عن محمد بن مسلم) في القوي كالصحيح كالشيخ <sup>(١)</sup>، ويدل على جواز الشهادة على الشهادة وإن كان حاضراً إذا لم يمكنه الإقامة.

فاما ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أن عليه السلام قال: «لا أقبل شهادة رجل على رجل حي وإن كان باليمن» <sup>(٢)</sup>، فمحمول على التقية. ويمكن حمله على أنه لا يقبل شهادة رجل واحد، بل يحتاج إلى عدلين على عدل.

### [ اشتراط الحفظ في الشاهد مطلقاً ]

(وروي عمرو بن جمیع) في الضعيف (أشهد على شهادتك من ينصحك) أي من يزيد الخير لك (قالوا): جماعة من الحاضرين (كيف) أي كيف ينصح (يزيد وينقص) حتى يكون نافعاً عند الأداء، كما في الشهادة على أجر المتعة عندهم

(١) التهذيب ٦: ٢٥٦، باب البيات، ح ٧٧.

(٢) التهذيب ٦: ٢٥٦، باب البيات، ح ٧٨.

قال: لا، ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة.

### باب الاحتياط في إقامة الشهادة

٣٣٥٩ - روي عن علي بن غراب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفلك.

وكيف يزيد وينقص مع عدم جوازهما، والتصح لا يكون إلا هكذا (قال: لا) يزيد ولا ينقص أو ما أردت ما فهمت (ولكن من يحفظها) أي الشهادة عليك: ليذكرك ولا تنسى (ولا تجوز شهادة) بمرتبتين، يمكن أن يكون من كلام المصنف وهو الأظهر وأن يكون من تمة الخبر، وعلى أي حال عمل به الأصحاب وإن ضعف الخبر أو كان مرسلاً، لأنها على خلاف الأصل عمل عليه في المتيقن، وهو ما كان بمرتبة واحدة وإن احتمل دخوله في العموم، فإنها أيضاً شهادة على شهادة أو انجبر ضعفه بعمل الأصحاب.

### باب الاحتياط في إقامة الشهادة

[ عدم جواز الشهادة ما لم يعرف المشهود به كمعرفة كفه ]

بأن لا يشهد ما لم يعلمه يقيناً (روي عن علي بن غراب)<sup>(١)</sup> في القوي مثلهما عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup> (قال: لا تشهدون على شهادة) أي مشهود به مجازاً شائعاً، كما تقدم (حتى تعرفها كما تعرف كفلك) ويدرك والتخصيص بها: لظهورها وعدم

(١) وفي بعض النسخ: علي بن حياث.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٣، باب الرجل ينسى الشهادة، ح ٣. التهذيب ٦: ٢٥٩، باب البينات، ح ٨٧.

٣٣٦٠ - وروي عن علي بن سعيد قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: يشهدني هؤلاء على إخواني. قال: نعم. أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضرراً.

قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: هكذا وجدته في نسختي، ووُجدت في غير نسختي: وإن خفت على أخيك ضرراً فلا، ومعناهما قريبٌ؛ وذلك أنه إذا كان لكافرٌ على مؤمنٍ حقٌّ وهو موسرٌ مليءٌ به وجب إقامة الشهادة عليه بذلك، وإن كان عليه ضررٌ بنقصٍ من ماله ومتى كان المؤمن معسراً وعلم الشاهد بذلك فلا تحلّ له إقامة الشهادة عليه وإدخال الضرر عليه

مستوريتها.

(وروي عن علي بن سعيد) في الصحيح، ورواه الكليني في الصحيح عن إسماعيل بن مهران وهما في القوي عن علي بن سعيد<sup>(١)</sup> (قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: يشهدني هؤلاء) العامة (على إخواني) من الإمامية (قال: نعم - إلى قوله - ضرراً) وفيهما: «قال: نعم، فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا» والضيما: الضرر على الغير، وتقديم (ومعناهما قريب) أي يمكن إصلاحه وإنما ضدّان.

(١) الكافي ٧: ٣٨١، باب كتمان الشهادة، ح ٣. التهذيب ٦: ٢٧٦، باب البيّنات، ح ١٦٢. ولكن لفظ الحديث في الكافي والتهذيب هكذا: وسألته عن الشهادات لهم قال: فاقم الشهادة لله عزوجل ولو على نفسك أو الوالدين أو الأقربين فيما بينك وبينهم فإن خفت على أخيك ضيماً فلا.

بأن يحبس أو يخرج عن مسقط رأسه أو يخرج خادمه عن ملكه، وهكذا لا يجوز للمؤمن من أن يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب إقامتها عليه فإنّ في صفات المؤمن ألا يحدث أمانته الأصدقاء، ولا يكتم شهادة الأعداء.

٣٣٦١ - وروي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطّي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً. فقال: إذا كان صاحبك ثقةٌ ومعك رجل ثقةٌ فاشهد له. وروي أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم من شاء كتب كتاباً، أو نقل خاتماً.

(أن لا يحدث أمانة) أي ما ائتمن عليه (الأصدقاء ولا يكتم شهادة الأعداء) أي يشهد لهم وإن كانوا أعداء، وروي ذلك بطرق كثيرة في الكافي <sup>(١)</sup> وغيره <sup>(٢)</sup>.

[ حكم ما إذا شهد استناداً إلى خطه وخاتمه ولم يذكر الواقعه ]  
 (وروي عن عمر بن يزيد) في الصحيح كالكليني والشیخ <sup>(٣)</sup>، وطرحه أكثر الأصحاب <sup>(٤)</sup>، ويمكن حمله على حصول العلم الثاني بالخبر المحفوظ بالقرائن إن حصل، وحصوله غالبي، ولا منافاة بينه وبين غيره من الأخبار.  
 (وروي أنه إلى آخره).

(١) انظر: الكافي ٨: ١٢٤، حديث أبي الحسن موسى عليه السلام، ح ٩٥.

(٢) التهذيب ٦: ٢٧٦، باب البیانات، ح ١٦٢.

(٣) الكافي ٧: ٣٨٢، باب الرجل ينسى الشهادة، ح ١. التهذيب ٦: ٢٥٨، باب البیانات، ح ٨٦.

(٤) انظر: كشف اللثام ١٠: ٦٥.

.....

---

رويَّاهُ في القويِّ عن السكونيِّ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشهد بشهادة لا تذكرها؛ فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً»<sup>(١)</sup> أي مثل خطك وخاتمك.

ورويَّا في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال: كتب إِلَيْهِ جعفر بن عيسى: جعلت فداك. جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنَّهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمي بخطيٍّ قد عرفته ولست أذكُر الشهادة، وقد دعوني إِلَيْهَا فأشهد لهم على معرفتي أنَّ اسمي في الكتاب ولست أذكُر الشهادة أو لا تجب لهم الشهادة علىَّ حتى أذكُرها، كان اسمي في الكتاب بخطيٍّ أو لم يكن؟ فكتب: «لا تشهد»<sup>(٢)</sup>.

### [ جواز الشهادة على إيمان المؤمن استناداً إلى الظاهر ]

فأَمَّا الشهادة على الإيمان فالظاهر أَنَّه يكفي فيها أَن يكون ظاهر المشهود له الإيمان؛ لما رويَّاه في الصحيح عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن سعد الإسكاف قال: لا أعلم إِلَّا قال: عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال: «كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ فأوحى الله عَزَّ وجلَّ إِلَيْهِ: لا يعجبك شيءٌ من أمره فإنه مراء، قال: فمات الرجل، فأتَى داود عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ وقيل له: مات الرجل، فقال داود: ادفنوا أصحابكم، قال: فأنكِرت بني إسرائيل وقالوا: كيف لم يحضره؟ قال: فلما غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه إِلَّا خيراً، قال: فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون

(١) الكافي ٧ : ٣٨٣، باب الرجل ينسى الشهادة، ح ٤. التهذيب ٦ : ٢٥٩، باب البيتات، ح ٨٨.

(٢) الكافي ٧ : ٣٨٣، باب الرجل ينسى الشهادة، ح ٢. التهذيب ٦ : ٢٥٩، باب البيتات، ح ٨٩.

### باب شهادة الوصي للميت وعليه دين

٣٣٦٢ - كتب محمد بن الحسن الصفار عليه السلام إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام: إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين.

فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً، فلما دفنه قام خمسون فشهادوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً، فأوحى الله عزوجل إلى داود عليه السلام: ما منعك أن تشهد فلاناً؟ فقال داود: يا رب للذي أطلعته عليه من أمره، قال: فأوحى الله تعالى إليه أن ذلك كذلك، ولكنه قد شهد قوم من الأخبار والرهبان ما يعلمون منه إلا خيراً فأجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه»<sup>(١)</sup>.

وإن احتمل أن يكون شهادتهم بالعلم، لأنهم ما كانوا يعلمون أنه مراء، لكن ورد أخبار من طرقهم: أن الشهود شهدوا على طرار هكذا وغفر الله له بمجرد القول، وهو مناسب لرحمته وكرمه.

### باب شهادة الوصي للميت وعليه دين

#### [شهادة الوصي بدين للميت مع شاهد آخر]

(كتب محمد بن الحسن الصفار عليه السلام) في الصحيح كالكليني والشيخ <sup>(٢)</sup> (إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام - إلى قوله - يمين)، أي لا تقبل شهادته

(١) الكافي ٧: ٤٠٥، باب النوادر، ح ١١. التهذيب ٦: ٢٧٨، باب البيات، ح ١٦٩.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٤، باب شهادة الشريك، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٤٧، باب البيات، ح ٣١.

وكتب إليه: أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض؟ فوقع عليه: نعم، وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم شهادته.

وكتب إليه أو تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقه عليه: نعم. من بعد يمين.

### باب النهي عن إحياء الحق بشهادات الزور

٣٣٦٣ - سئل أبو عبد الله عليه عن الرجل يكون له على الرجل حق

فيما هو وصي فيه، ولا يمين على الوصي؛ لإثبات مال الطفل، بل البالغ يحلفون ويأخذون أنصباءهم إن كانوا، والطفل يحلف حين يبلغ ويأخذ نصبيه.

(وكتب إليه - إلى قوله - شهادته) أتنا بالنسبة إلى الكبير فلا ريب في القبول، وأتنا بالنسبة إلى الصغير فيحمل على ما ليس بوصي فيه، أو على وجوب الشهادة وإن لم تقبل، كما في الفاسق.

(وكتب إليه - إلى قوله - من بعد يمين) أتنا قبول شهادته؛ فلتكنها على الميت لا له، وأتنا اليمين؛ فللاستظهار لما كان الدعوى على اليمين، ويمكن أداؤه له مع عدم علم الوصي أو الوارث أو إبراؤه فيحلف على بقاء الحق.

### باب النهي عن إحياء الحق بشهادات الجور

[ عدم جواز إثبات الحق بشهادة الزور ]

(سئل أبو عبد الله عليه) رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن يونس، عن

فيجدد حقه ويحلف أن ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينةً أيجوز له إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي ذهاب حقه قال: لا يجوز ذلك لعلة التدليس، وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام.

بعض أصحابه عنه عليه السلام (١) (قال: لا يجوز ذلك لعلة التدليس) وفي الكافي: التدليس، وكذا في بعض نسخ التهذيب، وبخط الشيخ عليه السلام التدليس - باليائين وبالنون - من الدنس وبالباء: من الذل، وباللام إخفاء الحق، والنون أحسن.

ورواها في القوي عن الحكم أخي أبي عقبة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ لي خصماً يتکثَّر علىَ الشهود الزور، وقد كرهت مكافأته مع أنَّي لا أدرِّي أ يصلح لي ذلك أم لا؟ قال: فقال لي: «أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: لا تؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادات الزور، ما علىَ أمرىء من وکف (أي نقص) في دينه ولا مأثم من ربَّه أن يدفع ذلك عنه، كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيراً له، وكذلك مال المرء المسلم» (٢) أي يجوز دفع الظلم عن نفسه وعن غيره بشهادة الزور لا جلب النفع بها.

\* \* \*

(١) الكافي ٧: ٣٨٨، باب في الشهادة لأهل الدين، ح ١. التهذيب ٦: ٢٦١، باب البیانات، ح ٩٩.

(٢) الكافي ٧: ٤٠١، باب التوادر، ح ٣. التهذيب ٦: ٢٦٣، باب البیانات، ح ١٠٥.

### باب نواذر الشهادات

٣٣٦٤ - قال الصادق عليه السلام إذا دفنت في الأرض شيئاً فأشهد عليها؛ فإنها لا تؤدي إليك شيئاً.

### باب نواذر الشهادات

[ من دفن شيئاً في الأرض فليشهد عليه ]

(قال الصادق عليه السلام : إذا دفنت في الأرض شيئاً فأشهد) من الإشهاد عليها (فإنها لا تؤدي إليك شيئاً)؛ لأنَّه كثيراً ما ينسى أو يموت ولا يطلع عليه الوارث ويضيع حقهم، ويمكن أن يكون المراد به المبالغة في الإشهاد؛ فإنَّ الغالب على الناس إنكار المال مع عدم الشهود، ولهذا قال تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ﴾** في المداينة **﴿وَانْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾**<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من الآيات والأخبار.

وأختلف الأصحاب في غير الطلق في أنَّ الإشهاد هل هو على الاستحباب أو للإرشاد في أمر الدنيا؛ لثلاً يضيع حقهم ويحصل التنازع.

ولا ريب في أنه لو نوى القرية وامتثال الأمر يثاب عليه، إنما الخلاف في أنه عبادة مشروطة بالنية حتى لو لم ينوي لم يحصل الامتثال أم لا؟ والظاهر عدم الاشتراط.

٣٣٦٥ - قال عليه أَوْلَ شَهَادَةً شَهَدَ بِهَا بِالزَّوْرِ فِي الْإِسْلَامِ شَهَادَةً سَبْعِينَ رَجُلًا حِينَ انْتَهَوْا إِلَى مَاءِ الْحَوَّابِ فَنَبَحْتُهُمْ كَلَابَهَا، فَأَرَادَتْ صَاحْبَتْهُمِ الرَّجُوعَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ إِنَّ إِحْدَاهُنَّ تَنْبَحُهَا كَلَابُ الْحَوَّابِ فِي التَّوْجِهِ إِلَى قَتَالِ وَصَيْيِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَشَهَدَ عِنْدَهَا سَبْعُونَ رَجُلًا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَاءِ الْحَوَّابِ، فَكَانَتْ أَوْلَ شَهَادَةً شَهَدَ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ بِالزَّوْرِ.

### [ أَوْلَ شَهَادَةً شَهَدَ بِهَا زَوْرًا فِي الْإِسْلَامِ ]

(وقال) الصادق عليه: (أَوْلَ شَهَادَةً - إِلَى قَوْلِهِ - رَجُلًا) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْأُولَى بِهَا الْاجْتِمَاعُ الْعَظِيمُ أَوِ الإِضَافَةُ وَإِلَّا فَشَهَادَتْهُمْ بِالزَّوْرِ قَبْلَ هَذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصِيَ، وَلَيْسَ هَذَا أَوْلَ قَارُورَةً كَسَرْتَ فِي الْإِسْلَامِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَبَعَ السِّيرَ وَالْأَخْبَارَ، وَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مِنَ الْمُتَوَاتِرَاتِ، وَنَقَلُوا فِي مَعْجَزَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَقَلُ صَاحِبُ النَّهَايَةِ<sup>(١)</sup> وَالْقَامُوسِ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِمَا<sup>(٣)</sup> وَ(الْحَوَّابِ) - كَوْكَبٌ - مِنْزَلٌ بَيْنَ مَكَةَ وَالْبَصَرَةِ (وَالنَّبَاحِ) أَصْوَاتُ الْكَلَابِ (وَالصَّاحِبَةِ) عَائِشَةُ الْخَارِجِيَّةُ عَلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَقْعَةِ الْجَمْلِ.

(١) النهاية لابن الأثير ١: ٤٥٦، ٢: ٩٦.

(٢) لم تُعْشَرْ عَلَيْهِ.

(٣) مجمع البحرين ١: ٤٣٩.

٣٣٦٦ - وقيل للصادق عليه السلام إن شريكأ يرد شهادتنا فقال: لا تذلوا أنفسكم. قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن إقامتها، لأن إقامة الشهادة واجبة، إنما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا أنفسكم بإقامتها عند من يردها. وقد روي عن أبي كهميس أنه قال: تقدّمت إلى شريك في شهادة لزمني فقال لي: كيف أجزي شهادتك وأنت تنسب إلى ما تنسب إليه؟ قال: أبو كهميس فقلت: وما هو؟ قال: الرفض. قال: فبكت، ثم قلت نسبتني إلى قوم أخاف ألا أكون منهم فأجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن أبي يعفور ولفضيل سكرة.

[ عدم وجوب تحمل الشهادة إذا استلزم ذلة الشاهد عند القاضي ]

(وقيل للصادق عليه السلام) رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أو قلنا له: (إن شريكأ) من قضاة العامة (يرد شهادتنا) للتشييع. قال (فقال: لا تذلوا أنفسكم) <sup>(١)</sup> أي لا يجب التحمل ولا الإقامة؛ لأن الغرض من الشهادة إثبات الحق ولا يثبت مع حصول الذلة وهو منهي عنه، لكن المصنف حمله على التحمل وأوجب الشهادة ولو لم يسمع، والعموم يدفعه مع أنه لم يرد خبر يدل على وجوب الشهادة حينئذ، والعمومات مخصوصة بذلك والاحتياط معه.

(قد روي) الظاهر أنه استشهد به على الوجوب بفعل الصحابي، أو بإمكان القبول كما وقع، والظاهر أنه لم يفهم مراده أو فهم ورحمه: ليكائه. ( وقد وقع مثل ذلك لابن أبي يعفور ولفضيل سكرة) لقب له.

(١) التهذيب ٦: ٢٨٣، باب البيات، ح ١٨٤.

### باب الشفعة

٣٣٦٧ - روى طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى بالشفعة مالم تورّف، يعني تقسم.

روى الكليني والشيخ في القوي عن ابن أبي يعفور قال: لرمته شهادة فتشهد بها عند أبي يوسف القاضي فقال: أبو يوسف: ما عسيت أن أقول فيك يا بن أبي يعفور وأنت جاري، ما علمتك إلا صدوقاً طويل الليل، ولكن تلك الخصلة، قال: وما هي؟ قال: ميلك إلى الترفة (أي رفض الصحابة أو التشيع) فبكى ابن أبي يعفور حتى سالت دموعه، ثم قال: يا أبا يوسف تتسبني إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم. قال: فأجاز شهادته <sup>(١)</sup>.

### باب الشفعة

ذكر هذه الأبواب فيما بين أبواب القضايا؛ للاحتياج فيها إلى الأحكام غالباً، وتركه أولى.

والشفعة - بالضم - : استحقاق تملّك الشخص على شريكه المتجدد ملكه بالبيع قهراً بعوض، والشريك شفيع؛ لأنّه يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنّه كان واحداً وترأً فصار زوجاً وشفعاً.

(روى طلحة بن زيد) في الموثق (أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى) وحكم بالشفعة بثبوتها (مالم تورّف) كفرح (يعني تقسم) ويجعل له الحدود، وعبارة الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «لا شفعة إلا

(١) الكافي ٧: ٤٠٤، باب النوادر، ح ٨. التهذيب ٦: ٢٧٨، باب البيّنات، ح ١٦٨.

٣٣٦٨ - وروى عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قضى رسول الله عليهما السلام بالشفعية بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا إضرار.

لشريك غير مقاسم» وقال: «إنَّ رسول الله عليهما السلام، قال: لا يشفع في الحدود» وقال: «لاتورث الشفعية»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالحدود: إما ما جعل له الحد كالموروف، أو كان في المحدود صحف، أو ذكر بمجرد المناسبة اللغوية؛ كما تقدم أنه لا شفاعة في الحدود، وأما إرثها ففيه خلاف، ذهب جماعة من الأصحاب<sup>(٢)</sup> إلى العدم؛ لهذه الرواية، والأكثر على ثبوت: لعموم الآية وضعف الخبر مع احتمال التقييد بل هي الظاهرة<sup>(٣)</sup>.

### [ ثبوت الشفعية في الأرض المشاعرة ]

(وروى عقبة بن خالد) لم يذكر طريقه إليه، والظاهر أخذه من الكافي وفيهما في القوي كالصحيح عنه<sup>(٤)</sup> (بالشفعية بين الشركاء) يفهم منه ثبوتها مع الكثرة إلا أن يحمل على المورد، أو الجمع على الاثنين، كما هو الشائع (في الأرضين والمساكن) ظاهره التخصيص، كما ذهب إليه جماعة<sup>(٥)</sup> (وقال: لا ضرر ولا إضرار) أو ولا ضرار، كما هو فيهما، وفيهما: وقال: (إذا أزفت الأرزق وحدَّت العدود فلا شفعة) فيمكن أن

(١) التهذيب ٧: ١٦٧، باب الشفعية، ح ١٨.

(٢) انظر: كشف الرموز ٢: ٣٩٧. تذكرة الفقهاء ١٢: ٢٨٤.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ١٢: ٢٨٣. مختلف الشيعة ٥: ٣٤٧. المهدب البارع ٤: ٢٧٨ و ٢٧٩.

(٤) الكافي ٥: ٢٨٠، باب الشفعية، ح ٤. التهذيب ٧: ١٦٤، باب الشفعية، ح ٤.

(٥) انظر: المختصر النافع ٢: ٢٤٩. كشف الرموز ٢: ٣٩٢. تذكرة الفقهاء ١٢: ١٩٥.

٣٣٦٩ - **وقال الصادق عليه السلام: إذا أرقت الأرض وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم.**

٣٣٧٠ - **وروى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: الشفعة على عدد الرجال.**

يكون ذلك مقول قول رسول الله عليه السلام، أو مقول قول الصادق عليه السلام. أما نفي الضرر والضرار فالمراد بهما النهي<sup>(١)</sup>؛ لثلا يلزم الكذب؛ لتحقهما غالباً. والمراد بالضرر ما يكون من جانب واحد، وبالضرار ما يكون من جانبيين، أو كان تأكيداً له، وبالإضرار فعل ما يؤدى إليه، فالمراد به أنه لو لم يشرع الشفعة؛ لتضرر الشريك بشركة الأجنبي، فاقتضى الحكمة وجودها. ولما ثبتت الشفعة فيجب أن لا يضر الشريك المشتري، بأن يأخذ منه بلا ثمن أو يشن مؤجل لو كان حالاً، وغير ذلك من أنواعه، وسيأتي أخبار الضرار.

(ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم) والظاهر أنه كان من تتمة الخبر، ولكن لم يذكره. ويمكن أن يكون من كلام المصنف وتقديم مثله وسيجيء.

### [ الشفعة على عدد الرجال ]

(وروى إسماعيل بن مسلم) السكوني في القوي كالشيخ<sup>(٢)</sup> (الشفعة على عدد الرجال) أي بعد الرؤوس لا بقدر السهام، كما إذا كان دار بين ثلاثة كان لأحدهم

(١) أو نفي الأحكام المجمولة التي يستلزم أعمالها ضرراً كعدم وجوب الوضوء والغسل والصوم وتحوها إذا استلزمت ضرراً كما هو المعروف بين المتأخرین من محققى الأصوليين.

(٢) التهذيب ٧: ١٦٦، باب الشفعة، ح ١٣.

٣٣٧١ - وفي رواية طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام: الشفعة على عدد الرجال.

الثالث ولآخر النصف ولآخر السدس. فباع صاحب الثالث نصبيه، فلو كان بعدد الرؤوس يكون الثالث بينهما نصفين، ولو كان بقدر السهام كانت بينهما أرباعاً. والمشهور بين الأصحاب عدم العمل بهذا الخبر للضعف ولعارضه الأخبار المعتبرة الآتية. ويمكن حمله على الاستحباب للمشتري.

(وفي رواية طلحة بن زيد) في الموثق مثله، وحملهما على التقبة أولى: لأن راويهما عاميئن مع موافقتهما لمذهب أكثرهم (وقال عليهما السلام) رواية في القوي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام<sup>(١)</sup> (قال: ليس لليهودي والنصراني شفعة) أي على المسلم: لأنه سبيل تسلط وقهر، «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»<sup>(٢)</sup>.

(وفي رواية طلحة بن زيد) في الموثق كالشيخ<sup>(٣)</sup>، وقد تقدم ويمكن حمله على نفي الإرث فيها كالأموال بل على الرؤوس كما لو كان الشريك واحداً، فمات من ورثة مختلفين في الإرث، فلو طلبوا الشفعة كانوا على السواء ولو لم يطلبها إلا واحد منهم فله أن يأخذ الجميع أو يترك إلا مع رضى المشتري بأخذ الحصة وعلى هذا يمكن أن يحمل قوله عليهما السلام: (على عدد الرجال) على هذه الصورة، لكن المشهور أنها تقسم بين الورثة على السهام كالمال.

(١) الكافي ٥: ٢٨١، باب الشفعة، ح ٦. التهذيب ٧: ١٦٦، باب الشفعة، ح ١٤.

(٢) النساء: ١٤١.

(٣) التهذيب ٧: ١٦٧، باب الشفعة، ذيل ح ١٨.

٣٣٧٢ - قال عليه السلام: ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم.

٣٣٧٣ - وفي رواية طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليه السلام: الشفعة لا تورث.

٣٣٧٤ - وفي رواية السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: لا شفعة في سفينة، ولا في نهر، ولا في طريق، ولا في رحى، ولا في حمام.

٣٣٧٥ - قال عليه السلام: وصي اليتيم بمنزلة أبيه، يأخذ له الشفعة

### [ لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ]

(وفي رواية السكوني) في القوي مثلهما<sup>(١)</sup>، لكن ليس فيهما ذكر الرحي والحمام. وذكر الأصحاب أن عدم الشفعة في هذه الأشياء: لعدم قبولها القسمة غالباً، فلو كانت قابلة للقسمة ثبتت فيها. والظاهر أن العلة مستنبطة. ويمكن أن يكون لوجه آخر لا نعرفه. هذا إذا بيع النهر والطريق منفردين، أما إذا بيعا أو بيعا أحدهما مع الملك فالظاهر الثبوت كما سيجيء.

(وقال عليه السلام) رواية في القوي عن السكوني بإسناده إليه عليه السلام<sup>(٢)</sup> (وصي اليتيم) وكذا الجد بطريق أولى (بمنزلة أبيه).

(١) الكافي ٥: ٢٨٢، باب الشفعة، ح ١١. التهذيب ٧: ١٦٦، باب الشفعة، ح ١٥.

(٢) الكافي ٥: ٢٨١، باب الشفعة، ذيل ح ٦. التهذيب ٧: ١٦٦، باب الشفعة، ذيل ح ١٤.

إذا كانت له رغبةٌ وقال عليه السلام: للغائب الشفعة.

٣٣٧٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة.

(إذا كانت رغبة) أي مصلحة مرغوباً فيها، وفيهما إذا كان له رغبة فيها، والضمير في (الله) يمكن أن يكون راجعاً إلى اليتيم ويكون كالمعنى وإلى الوصي ويرجع إليه. ويمكن أن يستدل بعمومه على موروثة الشفعة لكن مع عدم المعارض.

### [ ثبوت الشفعة للغائب ]

(وقال عليه السلام) في هذه الرواية (للغائب الشفعة) وفيهما شفعة، أي في الغيبة، بأن ينصب الوكيل لأخذها بها، أو إذا حضر يكون معدوراً مع الجهل، ومع العلم فيه إشكال.

(وقال أبو جعفر عليه السلام) رواه في القوي كال الصحيح عن جميل، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام (١).

ويؤيده ما رواه في الموثق كال الصحيح عن أبي العباس عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعنا أبي عبد الله عليه السلام يقول: «الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم» (٢). وروى الكليني في القوي عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحد همائي قال: «الشفعة لكل شريك لم يقاسم» (٣).

(١) الكافي ٥: ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٣. التهذيب ٧: ١٦٣، باب الشفعة، ح ١.

(٢) الكافي ٥: ٢٨٢، باب الشفعة، ح ١٠. التهذيب ٧: ١٦٤، باب الشفعة، ح ٢.

(٣) الكافي ٥: ٢٨٠، باب الشفعة، ح ١.

٣٣٧٧- **وَسْأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ الْكِفَاءُ** عَنِ الشَّفْعَةِ لِمَنْ هِيَ؟ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ؟ وَهُلْ تَكُونُ فِي الْحَيْوَانِ شَفْعَةً؟ وَكَيْفَ هِيَ؟ قَالَ: الشَّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ حَيْوَانٍ، أَوْ أَرْضٍ، أَوْ مَتَاعٍ، إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنَ لَا غَيْرَهُمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصْبِيَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْاثْنَيْنِ فَلَا شَفْعَةُ لِأَحَدٍ مِّنْهُمَا.

قَالَ مَصْنُفُ هَذَا الْكِتَابِ عَلَيْهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ الشَّفْعَةُ فِي الْحَيْوَانِ وَحْدَهُ، فَأَمَّا فِي غَيْرِ الْحَيْوَانِ فَالشَّفْعَةُ وَاجِبَةٌ لِلشَّرِكَاءِ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ.

٣٣٧٨- **أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: سَأَلَهُ

(وَسْأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ الْكِفَاءُ ) رُوِيَاهُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِفَاءُ قَالَ: سَأَلَنِي (١) (عَنِ الشَّفْعَةِ) قَالَ: الشَّفْعَةُ وَاجِبَةٌ ثَابَتْهُ (فِي كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ حَيْوَانٍ، أَوْ أَرْضٍ، أَوْ مَتَاعٍ) التَّعْلِيمُ مُذَهِّبٌ بَعْضِ الْأَصْحَابِ (٢) وَأَكْثَرُ الْعَامَةِ (٣)، وَحَمْلُهُ الْأَكْثَرُ عَلَى التَّقْيَةِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْحَيْوَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ وَالْمَتَاعِ عَلَى أَعْيَانِ الْأَرْضِ، كَالْأَبْنِيَةِ وَالْأَشْجَارِ، وَيَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ الشَّفْعَةِ مَعَ كُثْرَةِ الشَّرِكَاءِ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ (٤). أَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي الْفَلَازِ وَتَعْبِيَةِ

(وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ) فِي الصَّحِيفَةِ، فَدَلَالَتِهِ

(١) الكافي ٥: ٢٨١، باب الشفعة، ح ٨. التهذيب ٧: ١٦٤، باب الشفعة، ح ٧.

(٢) انظر: مختلف الشيعة ٥: ٣٢٥.

(٣) انظر: المجموع للنوي ١٤: ٣٠٨. المحتلي لابن حزم ٩: ٨٢. فتح العزيز ١١: ٣٦١.

(٤) انظر: مختلف الشيعة ٥: ٣٣٢.

عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه. قال: يبيعه. قال: قلت فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه فلماً أقدم على البيع قال له شريكه: أعطيه. قال: هو أحق به ثم قال عليه: لا شفعة في حيوان إلا أن يكون الشريك فيه واحداً.

على ما ذكره المصنف بمفهوم اللقب الضعيف. ويمكن حمل الحيوان على الإنسان بقرينة السؤال عنه.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا يكون الشفعة إلا لشريكين مالم يقادسا - كما في الكافي - وما لم يتقاسما - كما في التهذيب - فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة»<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح وفي الموثق بال الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه: أنا أحق به أله ذلك؟ قال: «نعم، إذا كان واحداً»<sup>(٢)</sup>. وفي الصحيح والكليني في الحسن بال الصحيح عن الحلباني، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في المملوك بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا أحق به أله ذلك؟ قال: «نعم، إذا كان واحداً» فقيل له: في الحيوان شفعة؟ فقال: «لا»<sup>(٣)</sup>. أي في غير الإنسان: ثلاثة يتناقض.

وفي الموثق بال الصحيح عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ليس في

(١) الكافي ٥: ٢٨١، باب الشفعة، ح ٧. التهذيب ٧: ١٦٤، باب الشفعة، ح ٦.

(٢) التهذيب ٧: ٦٧، باب ابتعاث الحيوان، ذيل ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ٢١٠، باب الشراء الرقيق، ح ٥. التهذيب ٧: ١٦٦، باب الشفعة، ح ١٢.

٣٣٧٩ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل اشتري داراً برقى ومتاع وبز وجوهر فقال: ليس لأحد فيها شفعة. وإذا كانت داراً فيها دور وطريق أربابها في عرصة واحدة فباع أحدهم داراً منها من رجل وطلب صاحب الدار الأخرى الشفعة، فإن له عليه الشفعة إذا لم يتهيأ له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر، فإن كان حوال بابها فلا شفعة للأحد عليه.

الحيوان شفعة»<sup>(١)</sup>. فظاهر مَا ذكر عدم الشبott مع الكثرة وثبوته في المملوك دون باقي أصناف الحيوان. ولا يمكن حمل صحيحه ابن سنان على الحيوان: لأنّه لا قسمة فيه (وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح، والشيخ في المونق كالصحيح<sup>(٢)</sup> (عن علي بن رئاب - إلى قوله - شفعة) ويدلّ على اشتراط كون النّعن مثلياً. فإنّ ما ذكر ليس بمعنّي، كما ذهب إليه جماعة<sup>(٣)</sup>، وجماعة<sup>(٤)</sup> إلى ثبوتها في غير المعنّي بالقيمة، والخبر حجة عليهم إلا أن يكون لهم خبر لم يصل إلينا. (وإذا كانت داراً روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن منصور بن حازم قال: سالت أبا عبد الله عليهما السلام عن دار فيها دور طريقهم واحد في عرصة الدار، فباع بعضهم منزله من رجل، هل لشركائه أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: «إن كان باع الدار وحوال بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة»<sup>(٥)</sup>.

(١) التهذيب ٧: ١٦٥، باب الشفعة، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٧: ١٦٧، باب الشفعة، ح ١٧.

(٣) انظر: مختلف الشيعة ٥: ٣٣٧. كفاية الأحكام ١: ٥٤٦.

(٤) انظر: مختلف الشيعة ٥: ٣٣٧. كفاية الأحكام ١: ٥٤٦.

(٥) الكافي ٥: ٢٨٠، باب الشفعة، ح ٢. التهذيب ٧: ١٦٥، باب الشفعة، ح ٨.

ومن طلب شفعةً وزعم أنَّ ماله غير حاضرٍ وأنَّه في بلدٍ آخرٍ انتظر به مسيرةً الطَّريق في ذهابه ورجوعه وزيادةً ثلاثةً أيامٍ فإنْ أتى بالمال وإلا فلَا شفعة له.

ورويا في الحسن كالصحيح والشيخ أيضًا في الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحةً فيها ممرّهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم الله ذلك؟ قال: «نعم، ولكن يسد بابه ويفتح باباً إلى الطريق، أو ينزل من فوق البيت ويسد بابه، فإن أراد صاحب الطريق يبعه فإنه أحق به وإلا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب»<sup>(١)</sup>. وفي الموثق: «وإن أراد يجيء حتى يقعد على ذلك الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه»<sup>(٢)</sup>. والظاهر أنَّ المراد أنَّه لا يخرج الطريق عن ملكه إذا لم يبعه، وأما إذا باعه فلهم الشفعة. والظاهر أنَّ المراد يبعه مع الدار كما دل عليه خبره الآخر. وذهب بعض الأصحاب إلى ظاهره وجمع بينه وبين الخبر السابق الدال على عدم الشفعة في الطريق بعمل هذا الطريق على ما أمكن قسمته، والأول على ما لا يمكن، وشرطوا إمكان القسمة في المشفوع كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

[إمهال الآخذ بالشفعة لحضور الشمن إلى أن يتمكن]

(ومن طلب شفعة) روى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم يتفق

(١) الكافي ٥: ٢٨١، باب الشفعة، ح. ٩. التهذيب ٧: ١٦٥، باب الشفعة، ح. ٩.

(٢) التهذيب ٧: ١٦٨، باب الشفعة، ذيل ح. ٢٠.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ١٢: ٢٠٩ - ٢١٢.

وإذا قال طالب الشفعة للمشتري: بارك الله لك فيما اشتريت أو طلب منه مقاسمة فلا شفعة له.

وكان شيخنا محمد بن الحسن عليه السلام يقول: ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة، إنما الشفعة فيما اشتريت بشمن معلوم ذهب أو فضة، ويكون غير مقسم، وحديث علي بن رئاب رضي الله عنه يؤيد ذلك.

- أو فلم ينظر - فكيف يصنع صاحب الأرض إذا أراد بيعها، أبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال: «إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام، فإن أتاه بالمال وإلا فليبيع وبطلت شفعته في الأرض، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم، فإن وفاه وإلا فلا شفعة له»<sup>(١)</sup>. وقيده بعض الأصحاب بما لم يتضرر المشتري بطول الطريق.

(وإذا قال طالب الشفعة للمشتري: بارك الله لك) وهو رضا، ويدل على إسقاطه الشفعة، وحمله الأصحاب على ما لو علم بالشفعة، ولو لم يعلمها مطلقاً أو في تلك الصورة، فإنها لا تسقط، وكذا في طلب المقاسمة.

(وكان شيخنا) إلى آخره، الظاهر أنه شرط في البيع أن يكون بشمن الذهب أو الفضة وإلا فهو معاوضة وليس ببيع والشفعة لا تكون إلا في البيع.

لما روياه في الصحيح عن هارون بن حمزة الغنوبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الشفعة في الدور شيء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو أحق بها من غيره؟ فقال: «الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحق بها بالشمن»<sup>(٢)</sup>.

(١) التهذيب ٧: ١٦٦، باب الشفعة، ح ١٦.

(٢) الكافي ٥: ٢٨١، باب الشفعة، ح ٥. التهذيب ٧: ١٦٤، باب الشفعة، ح ٥.

وإذا تبرأ الرَّجُل إلى الرَّجُل من نصيبيه في دارٍ أو أرْضٍ فلا شفعة لأحدٍ عليه ولا قوَّةٌ إلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

٣٣٨٠ - وروى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجلٍ تزوج امرأةً على بيتٍ في دارٍ له وله في تلك الدار شركاء قال: جائزٌ له ولها ولا شفعة لأحدٍ من الشركاء عليها.

وفي الاشتراط نظر. بل الظاهر أنَّ ما وقع بلفظ البيع فهو بيع وبلفظ المعاوضة معاوضة، بل المشهور أنَّ المعاوضة أيضاً من البيع<sup>(١)</sup> إلَّا في الهبة المعاوضة، وسؤال هارون عن الجار كان باعتبار الشهرة بينهم من ثبوتها للجار، فنفاه عليه عليه السلام بقوله: «إذا كان شريكاً»، وتقدم الأخبار المستفيضة، بل المتواترة بذلك.

### [ تبرأ الرجل في نصيبيه مسقطة للشفعة أَمْ لَا ]

(وإذا تبرأ الرجل إلى الرجل) بأن يقول ليس لي حقٌّ في هذا الملك وهذا ملكك، ويصير بمنزلة الإقرار أو الهبة ولا شفعة فيهما، ويمكن أن يكون المراد به إسقاط الشريك الشفعة فحينئذ ليس له ولا لوارثه طلبها، والأول أظهر. (ولا قوَّةٌ إلَّا بِاللهِ) الظاهر أنه كان من تسمة رواية، وكانوا عليهم السلام يختتمون به كلامهم تبرأ كاً، أو من المصنف ويكون الغرض أنهما لا يتركون طلبها بالتبريء إلَّا أن يدفعهم الله تعالى.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشیخ<sup>(٢)</sup>، ويدلُّ على ثبوتها في البيع فقط، أو عدم ثبوتها مع كثرة الشركاء.

(١) انظر: المبسوط ٣: ١١١. جامع المقصاد ٦: ٣٩٧.

(٢) التهذيب ٧: ١٦٧، باب الشفعة، ح ١٩.

## باب الوكالة

٣٣٨١ - روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: من وكل رجلاً على إمضاء أمرٍ من الأمور فالوکالة ثابتةً أبداً حتى يعلمه بالخروج منها، كما أعلمه بالدخول فيها.

## باب الوکالة

الفتح ويکسر.

[ ثبوت وكالة الوکيل ما لم يبلغه الخروج منها ولم يعلمه بالعزل ]

(روى جابر بن يزيد) في القوي (ومعاوية بن وهب) في الحسن كالصحيح، والشيخ عنهم في القوي<sup>(١)</sup> (عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: من وكل رجلاً) أي مثلاً (على إمضاء أمر من الأمور) الذي لا يتعلّق غرض الشارع بوقوعه من مباشر بعينه لا مثل العبادات البدنية والقسم بين الزوجات، أو يعمّ إلا ما أخرجه دليل. فعلى هذا تشمل مثل إزالة النجاسة عن الثياب سيما إذا كان الوکيل ثقة، ويمكن أن يقال: إن الغرض هنا استصحاب الوکالة لا العموم والخصوص، لكن باعتبار عموم اللفظ يفهم منه (فالوکالة ثابتة) وإن عزله عند العدلين (حتى يعلمه) ويخبره وإن كان بقبول الثقة كما سيجيء، ويمكن أن يكون المراد به العلم الشرعي بالعدلين (بالخروج منها) أي بالعزل عن الوکالة (كما أعلمه بالدخول فيها).

(١) التهذيب ٦: ٢١٣، باب الوکالات، ح ١.

٣٣٨٢ - وروي عن عبد الله بن مسakan، عن أبي هلال الرّازي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبداله، فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال: فليعلم أهله وليعلم الوكيل.

٣٣٨٣ - وروي عن علاء بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة

فعلى الأول يكون التشبيه في أصل الإعلام، وعلى الثاني لا بد من العدلين، كما أنه لا يثبت الوكالة إلا بهما أو بما هو أقوى منها من المشافهة أو التواتر أو الخبر المحفوف بالقرائن. ويمكن أن يقال بجواز الدخول فيها أيضاً بقول الثقة وإن لم يثبت إلا بالعدلين، وهذا هو الأظهر من الأخبار كما سيجيء متفرقاً فيها.

### [ حكم رجل وكل رجلاً بطلاق امرأته ]

(وروى عبد الله بن مسakan) في الصحيح والكليني والشيخ في الموثق بال الصحيح عنه <sup>(١)</sup> (عن أبي هلال الرّازي) ولا يضر جهالته؛ للإجماع على ابن مسakan (فبداله) أي عرض له رأي في عدم الطلاق (قال: فليعلم أهله وليعلم الوكيل، أمّا إعلام الوكيل فظاهر، وأما إعلام الأهل فلتتأكد استحباباً؛ ولئلا تتزوج؛ ولإدخال السرور عليها. وفيه دلالة على جواز التوكيل للحاضر في الطلاق).

(وروى) في الموثق بال الصحيح عن أبان (عن علاء بن سيابة) بالفتح والتخفيف تابعية، وهو مجهول ولا يضر؛ للإجماع على أبان، والشيخ في القوي <sup>(٢)</sup>

(١) الكافي ٦: ١٢٩، باب الوكالة في الطلاق، ح ٤. التهذيب ٦: ٢١٤، باب الوكالات، ح ٤.

(٢) التهذيب ٦: ٢١٤، باب الوكالات، ح ٥.

وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجلٍ قبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل، وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته.

فقال: ما يقول من قبلكم في ذلك؟ قال: قلت: يقولون ينظر في ذلك، فإن كانت عزلته قبل أن يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل، وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعذر شيئاً مما أمرت به، واشترطت عليه في الوكالة. قال: ثم قال: يعزلون الوكيل عن وكالته ولم تعلمه بالعزل فقلت: نعم. يزعمون أنها لو وكلت رجلاً وأشهدت في الملاً وقالت: في الملاً أشهدوا أنني قد عزلته وأبطلت وكالته بلا أن يعلم بالعزل، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصةً وفي غيره لا يبطلون الوكالة، إلا أن يعلم الوكيل

عنه، بل في الحسن عنه.

والظاهر أنهم رروا عن كتابه وهو من الأصول المعتمدة، كما يظهر من المصنف (ثم إنها أنكرت ذلك الوكيل) أي وكالته حين العقد (وزعمت) أي قالت (إنها عزلته عن الوكالة) قبل العقد (ما يقول من قبلكم) أي من عندكم من العامة (يعزلون الوكيل) أي يحكمون بعزله مع عدم علمه بالعزل (وأشهدت في الملاً) عند جماعة كثيرة (وقالت في الملاً) أي عندهم أيضاً كما في التهذيب. وفي بعض النسخ: «في الخلاً» أي في الخلوة عند الشهود (أشهدوا أنني قد عزلته بطلت وكالته بلا أن يعلم) وفي بعضها: «وأبطلت» ويكون الجزاء حينئذ محدوداً، وفي التهذيب:

بالعزل، ويقولون: المال منه عوضٌ لصاحبِه، والفرج ليس منه عوضٌ إذا وقع منه ولد.

فقال عليه السلام: سبحان الله ما أجر هذا الحكم وأفسده، إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه، وهو فرج، ومنه يكون الولد، إن علياً عليه السلام أتته امرأة استعدته على أخيها فقالت: يا أمير المؤمنين، وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلاً وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك، فذهب فزوجني ولily بيئنة أتني عزلته قبل أن يزوجني، فأقامت البيئنة فقال الأخ:

«بطلت وكالته وإن لم يعلم العزل، أو لا إن يعلم بالعزل» (ويقولون المال منه عوض لصاحبِه) فلو كانت الوكالة صحيحة أو باطلة كان الأمر سهلاً، لأنَّ له عوضاً (والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد) أي لو كان العقد باطلًا كان الولد ولد زناه وليس النكاح من قبيل المعاوضات حتى لو كان باطلًا كان المهر بإزاء الوطء وكان عوضه: لأنَّ الزنا لا عوض له، أو لأنَّ المال يمكن تبديله إذا لم يكن مرضياً بخلاف الولد، فالاحتياط في عدم إمضاء الوكالة.

فقال عليه السلام: سبحان الله، أي أنزَه الله تعالى عن أن يفترى عليه بمثل هذا الافتراء، أو على العادة للإنكار (ما أجر هذا الحكم وأفسده) أي ما أفسده للتعجب (إن النكاح أحرى) وفي التهذيب بزيادة: «وأجرى» - بالجيم بعد الحاء كما في بعض النسخ - أي هو أليق وأشد جرياناً أو جرأة (أن يحتاط فيه) ويمكن أن يقرأ بالحاء كما في بعض النسخ: للتأكد (وهو فرج، ومنه يكون الولد) أي أنَّهم يقولون في المال إنَّه متى لم يعلم الوكيل بالعزل يكون ما فعله صحيحاً للاحتجاط في عدم تضييع مال المشتري

يا أمير المؤمنين، إنها وَكَلْتَنِي ولم تعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني.

فقال لها: ما تقولين؟ قالت: قد أعلمنه يا أمير المؤمنين فقال لها: ألك بيَّنةً بذلك فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم: ما تقولون قالوا: نشهد أنها قالت: اشهدوا أنّي قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً، وأنّي مالكة لأمري قبل أن يزوجني فلاناً فقال: أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا: لا قال: فتشهدون أنها أعلمنه العزل كما أعلمنه الوكالة، قالوا: لا قال: أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً أين الزوج فجاء فقال: خذ بيدها بارك الله لك فيها قالت: يا أمير المؤمنين، أحلفه أنّي

فكيف لا يحتاطون في الفروج مع أنها أليق بأن يحتاط فيها؛ لأن العقد كما يمكن أن يكون باطلأً يمكن أن يكون صحيحاً، وإذا حكمتم ببطلانه وتزوجت زوجاً آخر كان زنا وأولاده من زنا، فلمن إنكم تحاطون بالاستحسان العقلي فلايًّا شيء لا تحاطون في عكسه، وغرضه علّيًّا بطلان استحسانهم وأنه لا يجوز الجرأة في أحكام الله تعالى بمثل هذه الاستحسانات العقلية، بل يجب فيها أن يتبع النصوص الشرعية. ثم استدل علّيًّا - على الظاهر - بفعل أمير المؤمنين علّيًّا وهو من قول الله وقول رسوله ولا يمكنهم الإنكار (يشهادون) بأنّي قد عزلته (فقال) أمير المؤمنين علّيًّا: «كيف تشهادون» كما في التهذيب. وفي بعض النسخ: «يشهادون» (قال لهم: ما تقولون) والمعنى واحد، وقول المرأة تمويه: لأنّها اذاعت الإعلام وكان الإشهاد على العزل فقط (فقالت: يا أمير المؤمنين أحلفه) أي الزوج؛ ليفيد الحلف أو

لم أعلم العزل وأنه لم يعلم بعزمي إياه قبل النكاح فقال: وتحلف قال: نعم يا أمير المؤمنين، فحلف وأثبت وكالته وأجاز النكاح.

٣٣٨٤ - وروي عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل قال لأخر: أخطب لي فلانة فما فعلت شيئاً مما قاولت من صداق، أو ضمنت من، شيء أو شرطت، فذلك لي رضاً وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع إليه أنكر ذلك كله. قال: يغفر لها نصف الصداق عنه؛ وذلك أنه هو الذي ضيّع حقها، فأما إذا لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له: حل لها أن تتزوج ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله عزوجل إلا أن يطلّقها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِمْسَاكٌ يُمَعَرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْجٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(١)</sup> فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عزوجل وكان

الوكيل تبرعاً وإلا فلا فائدة في يمينه؛ لأنه لو أقر حينئذ لكان إقراره في حق الغير فلا ينفع نكوله بطريق أولى، فالظاهر أنه لمجرد التشفي والاسترضاء.

[ من وكل رجلاً في التزويج فزوج له الوكيل ثم أنكر الموكيل ]  
 (وروي عن داود بن الحصين) في القوي كالشبيخ<sup>(٢)</sup> ( مما طالبوه وسألوه) كما في التهذيب، وفي بعضها: فسألوه (قال: يغفر لها نصف الصداق عنه)؛ لكون الفسخ قبل الدخول (وذلك أنه) هو الذي (ضيّع حقها)؛ لعدم الإشهاد مع ادعاء الوكالة

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) التهذيب ٦: ٢١٣، باب الوكالات، ح ٣.

الحكم الظاهر حكم الإسلام وقد أباح الله عز وجل لها أن تتزوج.

٣٣٨٥ - وروى محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ وكلَّ آخر على وكالةٍ في أمرٍ من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: أشهدوا أثني قد عزلت فلاناً عن الوكالة فقال: إنَّ كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكلَّ عليه قبل أن يعزل عن الوكالة، فإنَّ الأمر واقعٌ ماضٍ على ما أمضاه الوكيل كره الموكَّل أم رضي. قلت: فإنَّ الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه قال: نعم. قلت: فإنَّ بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر، ثمَّ ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء؟ قال: نعم، إنَّ الوكيل إذا وكلَّ ثمَّ قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً.

وفضيحة المرأة، وسيجيء أيضاً في الصحيح عن ابن محبوب، ويدلُّ على النصف (وكان الحكم) الظاهر بالنصب خبر كان (حكم الإسلام) بدل من الحكم أو الظاهر صفة للحكم، وحكم الإسلام خبر كان.

(وروى محمد بن أبي عمير) في الصحيح كالشيخ <sup>(١)</sup> (عن هشام بن سالم) (بثقة) أي معتمد عليه وإن لم يكن عدلاً، كما هو الظاهر.

وقيل: لا بد منه إذ لا اعتماد على الكافر والفاشق؛ لقوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ» <sup>(٢)</sup>، لكنَّ الظاهر هنا الاكتفاء بالثقة، لعدم جواز التصرف، أو بطلانه وإن

(١) التهذيب ٦: ٢١٣، باب الوكالات، ح ٢.

(٢) الحجرات: ٦.

والوكالة ثابتةٌ حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقةٍ يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة.

٣٣٨٦ - وروى حمادٌ عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجلٍ ولته امرأةٌ أمرها إما ذات قرابةٍ أو جارةٍ له لا يعلم دخيلة أمرها<sup>(١)</sup> فوجدها قد دلست عيباً هو بها قال: يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها

لم يثبت، والآية تؤيده بالتشتت والتبيين. ويمكن العمل على ما تقدم من الأعلام بأن يكون المراد بالثقة الجنس: ليشمل العدلين والمحفوظ بالقرينة، لكن الأول أظهره. (أو يشافه) أو يشافهه أي يعزله بحضوره، وأصله من إدناه الشفة إلى الشفة.

[ حكم امرأة قد دلست عيباً هو بها ووكلت رجلاً في تزويجها فزوجها ]  
 (وروى حماد) في الصحيح كالشيخ، والكليني في الجزء الأول في الحسن  
 كالصحيح وفي الجزء الآخر في الصحيح<sup>(٢)</sup> (عن الحلبى) وفي الصحيح عن أبي  
 الصباح الكنانى (عن أبي عبد الله - إلى قوله - لا يعلم وكيله) وفي بعضها: «دخلة»  
 مثلثة وفيهما: «دخلة» وها معنى باطن (أمرها) أي لا يعلم عيبها (قال: يؤخذ  
 المهر منها).

(١) في نسخة: «لا يعلم وكيلها دخلة أمرها»، والدخل الداء والعيب والريب ومحركه ما دخلك من  
 فساد في عقل أو جسم، القاموس المحيط ٣ : ٣٧٥.

(٢) أورد الجزء الأول من الخبر في الكافى ٥ : ٤٠٧، باب المدالسة في النكاح، ح ١٠. وأورد الجزء  
 الثاني من الخبر في الكافى ٥ : ٣٩٧، باب المرأة تولى أمرها رجلاً، ح ١. وأورد كل الخبر في  
 التهذيب ٦ : ٢١٦، باب الوكالات، ح ٧.

شيء، وقال في امرأة ولت أمرها رجلاً فقالت: زوجني فلاناً. قال: لا زوجتك حتى تشهدني بأنّ أمرك بيدي، فأشهدت له فقال: عند التزويج للذى يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال: نعم. فقال: - هو للقوم - اشهدوا أنّ ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة: ما كنت أتزوجك ولا كرامة ولا أمري إلا بيدي، وما وليتك أمري إلا حياءً من الكلام قال: تزعزع منه ويوجع رأسه.

٣٣٨٧ - وفي نوادر محمد بن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله رض في رجلٍ قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها

ويرد على الزوج إن أخذت، ويحمل العيب على ما يجوز الفسخ كالقرن والغفل، والجذام، والبرص، والجنون، على ما سيجيء.

(قال: تزعزع منه ويوجع رأسه) بالضرب أو باللطم واللهم للتدليس، فإنّ الظاهر من التفويض تفويض المهر وغيره إلى رأي الوكيل لا التزويج من غير الزوج المزبور.

[ عدم جواز أخذ الأب صداق ابنته إذا لم توكله في ذلك ]

(وفي نوادر محمد بن أبي عمير) أي في كتابه المسى بالنوادر في الصحيح كالشيخ <sup>(١)</sup>.

والظاهر أنّ الشيخ أخذ من المصنف. ويمكن أن يكون أخذه من كتاب ابن أبي عمير وطريقه إليه أيضاً صحيح على الظاهر (عن غير واحد من أصحابنا) أي

(١) التهذيب ٦: ٢١٥، باب الوكالات، ح ٦.

أن تطالب زوجها بصداقها، أو قبض أبيها قبضها؟ فقال ﷺ: إن كانت وکلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالب، وإن لم تكن وکلته فلها ذلك، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها، ومتى طلقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضاً وليس له أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل: **﴿أَوْ يَغْفُلُ الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾** يعني الأب والذي توکله المرأة وتوليه أمرها من أخي أو قرابة أو غيرهما.

عن جماعة من العلماء، ومثل هذا المرسل أقوى مراتبه، مع أن مراسيله كالمسانيد، وإجماع الأصحاب عليه (فليس لها أن تطالب) ولها أن تطالب ورثة الأب لو لم تكن أخذت منه (فيجوز لأبيها) لا ريب في الجواز، لكن هل لها أن تطالب الورثة بالمهر الذي أخذه الأب، إشكال من أن الظاهر من أفعال المسلمين الصحة، فيمكن أن يكون أفقه عليها فيما أمكن، ومن أن الأصل عدم. أما في الزيادة على النفقة العادلة بالنسبة إليها على نفسه مع فقره، فالظاهر جواز الطلب (فلا يجوزها أن يعفو عن بعض الصداق) أي عن الزائد عن النصف الذي عفا الله عنه **﴿إِلَّا أَن يَغْفُلُونَ أَوْ يَغْفُلُ الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾**<sup>(١)</sup> أي له ولایة العقد (يعني الأب) في حال الصغر، أو حال كونها بكرأ، كما سيجيء على الخلاف، وكذا الجد للأب، فإنه أب (والذي توکله المرأة وتوليه أمرها) في كل شيء أو في الإسقاط.

### باب الحكم بالقرعة

٣٣٨٨ - روى حمّاد بن عيسى، عمن أخبره، عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أَوَّلُ مَنْ سُوِّهَ عَلَيْهِ مَرِيمَ بَنْتَ عُمَرَانَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا كُنْتَ لَدَنِيهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيزَمَ»

### باب الحكم بالقرعة

[أَوَّلُ مَنْ أَقْرَعَ لَهُ مَرِيمَ بَنْتَ عُمَرَانَ ثُمَّ يُونِسَ النَّبِيُّ عليه السلام ثُمَّ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ [ (روى حمّاد بن عيسى) في الصحيح (عمن أخبره) ولا يضر الإرسال: للإجماع على حمّاد إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيزَمَ ] (١)].

ذكر المفسرون أنه لما جاء بعريض إلى بيت المقدس: لتكون محررة وخدامة له، تنازع الأخبار وتخاصموا في تكفلها؛ لأنّها كانت بنت إمامهم وصاحب قربانهم. فقال زكريّا: أنا أحقّ بها؛ لأنّ خالتها عندي. وقال الأخبار له: إنّها لو تركت لأحق الناس بها لتركت لأمّها التي ولدتها، ولكنّها نقرّع عليها فاستقرّ رأيهم على القرعة. واختلف في كيفيتها، فقد قيل: إنّهم انطلقا إلى نهر جار فألقوا أقلامهم بشرط أنّ من ارتفع قلمه فوق الماء فالكافلة له فارتز (٢) قلمه عليه السلام فوق الماء ورسبت أقلام

(١) آل عمران: ٤٤.

(٢) في نسخة: فارتزع. أي ثبت قلمه عليه السلام فوق الماء يقال: ارتز الشيء في الشيء أي ثبت.

والسهام ستة، ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فووّقعت السفينة في اللّجّة، فاستهموا فوق السهم على يونس ثلاث مراتٍ قال: فمضى يونس عليه السلام إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم

الباقيين من الأخبار، وكان أقلامهم من حديد وكانوا يكتبون التوراة بها<sup>(١)</sup>.

وقيل: بشرط أنّ من جرى قلمه على خلاف الماء فهو أحقّ فحصل له عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

(والسهام ستة) أي كان المتنازعون فيها، أو عددهم ستة فاقتريع عليه السلام بعدهم وسيّي بالسهم؛ لكون القرعة التي كانت على لحم الجزور به كما سيجيء. ويحتمل أن يكون المراد استحباب كون السهام ستة في كل واقعة، كما سيجيء من انضمام سهام مبهمة إليها. ويمكن أن يقرأ باللون، أي السهام بالقرعة ستة ماضية من الأنبياء والأول أظهر. وذكر جماعة من المفسّرين: أنّ عددهم كان تسعة وعشرين<sup>(٣)</sup> فيحمل السّت على من استهم منهم، على أنّ أقوال المفسّرين - فيما تتبعنا - مأخوذة من تاريخ اليهود والكلّدائين.

(ثمّ استهموا) واقتربوا (في يونس عليه السلام فوقعت) أو وقفت (السفينة في اللّجّة) أي معظم الماء، وجاء الحوت فاتحاً فاه، وقالوا: هذه علامة مذنب بيننا، فقال يونس عليه السلام: «أنا المذنب» وقال القوم: حاشا أن تكون، بل نرجو النّجاة بك (فاستهموا) بسؤال يونس عليه السلام (فوق السهم على يونس ثلاث مرات) متعلق باستهמו.

(١) انظر: تفسير مجمع البيان ٢: ٢٨٣. تفسير السمرقندى ١: ٢٣٤. تفسير السمعانى ١: ٣١٩.

(٢) انظر: تفسير السمرقندى ١: ٢٣٤. تفسير السمعانى ١: ٣١٩.

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان ٢: ٢٨٣. تفسير الجلالين: ٧٠.

كان عند عبد المطلب قد ولد له تسعه بنين فتذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله ﷺ في صلبه فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرة فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرة فلما أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل فقال عبد المطلب ما أنسفت ربّي فأعاد السهام ثلاثة فخرجت على الإبل فقال: الآن علمت أنّ ربّي قد رضي فنحرها.

٣٣٨٩ - وروي عن محمد بن الحكيم قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر علّة عن شيءٍ ف قال لي: كلّ مجهولٍ فيه القرعة.

(إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه) والظاهر أنّ هذا النذر كان منعقداً في ملة إبراهيم علّة كما وقع إرادة ذبح الولد منه (فنحرها) ومنه علم عبد المطلب. أنّ الديمة مائة من الإبل وجاء الوحي إلى النبي ﷺ بتقرير ما فعل كما سيجيء.

### [ كلّ مجهولٍ فيه القرعة ]

(وروي عن محمد بن الحكم) لم يذكر المصنف طريقه إليه، وذكر إلى محمد ابن حكيم، وطريقه إليه صحيح و هو ممدوح، والظاهر أنّ السهو من النساخ. ويؤيده أنّ الشيخ روى هذا الخبر بعينه قوياً عن محمد بن حكيم<sup>(١)</sup> (كلّ شيءٍ مجهولٍ) وفي التهذيب كلّ مجهولٍ (ففيه القرعة) وروي مستفيضاً عن النبي ﷺ: «أنّ كلّ مشكل

(١) التهذيب ٦: ٢٤٠، باب البيتين يقابلان، ح ٢٤.

فقلت: إن القرعة تخطىء وتصيب فقال: كل ما حكم الله عزوجل به  
فليس بمحظى.

٣٣٩٠ - وقال الصادق عليه: ما تقارع قوم ففَوْضُوا أمرهم إلى الله تعالى  
إلا خرج سهم المحقق.

٣٣٩١ - وقال عليه: أي قضية أعدل من القرعة إذا فوْضَ الأمْرُ إِلَى اللهِ،  
أليس الله تعالى يقول: **«فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُذَحَّضِينَ»**؟

فيه القرعة»<sup>(١)</sup> (كلما حكم الله عزوجل به وليس بمحظى) كما في التهذيب، وفي  
بعضها: يخطىء، يعني: كما أن الله تعالى قرر اليمين والبينة قرر القرعة أيضاً، ولا  
تجب أن تكون موافقاً للواقع، كما فيما وإذا وقعت بشروطها من التفويض التام  
وغيره فلا تخطىء.

كما يظهر من قوله عليه: (ما تقارع قوم ففَوْضُوا أمرهم إلى الله تعالى إلا خرج سهم  
المحق) فلو خالف لكان من عدم التفويض، وسيجيء مسندأ في صححه أبي بصير.  
(وقال عليه: أي قضية حكم (أعدل) وقع موافقاً للعدل أوفق (من القرعة)  
بشرط التفويض، واستشهد صلوات الله عليه بقول الله تعالى: **«فَكَانَ مِنَ الْمُذَحَّضِينَ»**)<sup>(٢)</sup>، أي كان يonus عليه من المخرجين بالقرعة، وكان غرض الله تعالى  
هو، والقرعة بيته، والاستشهاد في التفريع وهو كالتعليق، وسيجيء مسندأ في  
الأخبار. وأصل الإدحاض بطلان العجة، هذا بحسب الظاهر. وأمّا بحسب الواقع  
فكان الغرض معراج يonus ليترى الله تعالى آيات البحر، كما قال رسول الله ﷺ

(١) عوالي الالبي ٢: ٢٨٥، ح ٢٥.

(٢) الصافات: ١٤١.

٣٣٩٢ - وروى الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله قال: إذا وطى رجلان أو ثلاثة جارية في طهير واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال: فإن اشتري رجل جارية فجاء رجل

- هضماً لنفسه - : «لا تفضلوني على يونس»<sup>(١)</sup> أي بسبب أنَّ مراجحي كان إلى السماء، وكان مراجحة عليه في البحر، ونسبته تعالى إليها على السواء. ولا يتورّم أنَّ الله تعالى في السماء. وأما بحسب الحالات التي حصلت لنبينا عليه السلام فهو بالنسبة إلى مرتبته ولا نسبة بينهما، كما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرَّسُولُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ مِنْ كَلَمِ اللَّهِ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من الآيات والأخبار المتواترة الدالة على أفضليته عليه عليه السلام على جميع الأنبياء عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

### [ القرعة في ولد جارية وطنها رجلان أو أكثر ]

(وروى الحكم بن مسكين)<sup>(٤)</sup> في القوي (عن معاوية بن عمّار - إلى قوله - جميعاً) الظاهر أنها كانت ملكهم، والملك شبهة وإن علموا بالتحرير كما سيجيء (فمن قرع) - كنصر - غلبهم بالقرعة (كان الولد ولده ويرد قيمة الولد) أي بقيمة القيمة

(١) انظر: البحار ٣٠: ٥٠٥. الصوارم المهرقة: ٦٥.

(٢) البقرة: ٢٥٣.

(٣) انظر: علل الشرائع ١: ١٢٤، باب العلة التي من أجلها صار النبي عليه السلام أفضلي الأنبياء عليه السلام. الأمامي للشيخ الطوسي: ١٥٤، ح ٨. مدينة المعاجز ٤: ٢٠٨، ح ٢٨٥.

(٤) التهذيب ٨: ١٦٩، باب لحوق الأولاد بالأباء، ح ١٤. وليس في سند التهذيب الحكم بن مسكين.

فاستحقّها وقد ولدت من المشتري ردّ الجاربة عليه وكان له ولدتها بقيمتها.

٣٣٩٣ - وروى عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ رجلين اختصما إلى على عليه السلام في دائمة فزعم كلَّ واحدٍ منها أنَّها نتجت على مذوده، وأقام كلَّ واحدٍ منها بَيْنَهُمَا سواءً في العدد، فأقرع بينهما

أو تمامها إذا أحلَّ صاحبها لهم، ووطئها بالشبهة وإلا فالزنا لا يلحق به النسب (فاستحقّها) أي أثبت أنها له وهي حقه (وكان له) أي للمشتري (ولدتها) للشبهة (بقيمتها) يوم ولد حيًّا كما سيجيء.

ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبـي و محمد بن مسلم والشـيخ في الصـحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وقع العـر والـعبد والـمشـرك بـامـرأـةـ في طـهـرـ وـاحـدـ فـادـعـواـ الـوـلـدـ أـقـرـعـ بـيـنـهـمـ، فـكـانـ الـوـلـدـ لـذـيـ يـخـرـجـ سـهـمـهـ»<sup>(١)</sup> وسيجيء أيضـاـ.

### [ كـيفـيـةـ الـقرـعـةـ ]

(وروى زرعة عن سماعة) في الموثق كالشـيخ<sup>(٢)</sup>، ويدلُّ على أنه إذا تساوى البـيـنـاتـ في العـدـالـةـ أوـ العـدـدـ يـقـرـعـ بـيـنـهـمـ، سـوـاءـ كـانـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ أـوـ فـيـ يـدـ أـحـدـهـمـ أـوـ

(١) الكافي ٥ : ٤٩٠، بـابـ الـجـارـيـةـ يـقـعـ عـلـيـهـ غـيرـ وـاحـدـ، حـ ١ـ.ـ التـهـذـيبـ ٦ : ٢٤٠، بـابـ الـبـيـنـيـنـ يـتـقـابـلـانـ، حـ ٢٦ـ.

(٢) التـهـذـيبـ ٦ : ٢٣٤ـ، بـابـ الـبـيـنـيـنـ يـتـقـابـلـانـ، حـ ٧ـ.

سهمين فعلم السهمين على كل واحد منهما بعلامة ثم قال: اللهم رب السماوات السبع، رب الأرضين السبع، رب العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها، فأسألك أن تخرج سهمه، فخرج سهم أحدهما فقضى له بها.

في يد ثالث إذا كانت الشهادة على السبب (علم) - بالتحفيف - أي وسم (السهمين) أي كتب رقعتين باسمهما، أو كتب الدافتين كل واحد بعلامة تتميز إحداهما عن الأخرى، ولعله أظهر. والظاهر أن الدعاء سياما المخصوص على الاستحباب، والأحوط أن لا يترك.

ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول لرجلين: اختصما في دابة إلى علي عليهما السلام، فرعم كل واحد منها أنها نتجت عنده على مذوده، وأقام كل واحد منها البيتة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين، كل واحد منها بعلامة، ثم قال: «اللهم رب السماوات السبع، رب الأرضين السبع، الرحمن الرحيم، أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تفرج».

وفي خبر آخر عنه: أن تقرع وتخرج سهمه، فخرج سهم أحدهما فقضى لربها. وكان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فرعم أحدهما: أنه اشتراها، وزعم الآخر: أنه أنتجهما، فكانا إذا أقاما البيتة جمياً قضى بها للذى أنتجهما (١).

(١) التهذيب ٦: ٢٣٦، باب البيتين يتقابلان، ح ١٣.

٣٣٩٤ - وروى البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجلين شهدا على رجل في أمر و جاء آخران فشهادا على غير الذي شهد عليه الأولان قال: يقرع بينهم، فأيهم قرع فعليه اليمين، وهو أولى بالقضاء.

وقد تقدم خبر الدابة، ويجمع بينهما بأنّه إذا لم يكن ترجيح لأحدهما يحكم بالقرعة، كما هو الظاهر.

[ تعارض الشهود في أمر من الأمور ]

(وروى البزنطي) أى أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح (عن داود بن سرحان) ورواه الكليني والشيخ في القوي كال الصحيح عنه<sup>(١)</sup> (عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجلين شهدا على رجل في أمر) كما هو فيهما. وفي بعض النسخ: (في امرأة) ولعله من النسخ، ويدلّ على القرعة مع تساوي الشهود مطلقاً.

وأيّاً في المرأة فقد روي في الحسن كال الصحيح عن ابن فضّال، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل كانت له امرأة، ف جاء رجل بشهادتَه أنَّ هذه المرأة امرأة فلان، و جاء آخرون فشهادوا أنها امرأة فلان فاعتذر الشهود (أى في العدد) وعدّلوا؟ قال: «يقرع بين الشهود، فمن خرج سهمه فهو الحق وهو أولى بها»<sup>(٢)</sup> وسيجيء. ويدلّ على الإطلاق أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي، قال سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن رجلين شهدا على أمر و جاء

(١) الكافي ٧: ٤١٩، باب الرجلين يدعيان، ح ٤. التهذيب ٦: ٢٣٣، باب البيتين يتقابلان، ح ٣.

(٢) الكافي ٧: ٤٢٠، باب آخر منه، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٣٥، باب البيتين يتقابلان، ح ١٠.

٣٣٩٥ - وروى حمّاد بن عثمان، عن عبّيد الله بن علّيٍّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ قال: أَوَّل مملوک أُمّلکه فهو حُرٌّ فورث سبعةً جميـعاً. قال: يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمـه.

آخران فشهادا به على غير ذلك فاختلفوا؟ قال: «يقرع بينهم، فائتهم قرع فعليه اليمين فهو أولى بالحق»<sup>(١)</sup>.

وروبيا في القوي عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل شهد له  
رجلان بأنَّ له عند رجل خمسين درهماً، وجاء آخران فشهدوا بأنَّ له عنده مائة  
درهم، كلهم شهدوا في موقف؟ قال: «أقرع بينهم، ثمَّ استحلف الذين أصابهم القرع  
بأنَّهم يحلفون بالحق»<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> وهو سهو النساخ.

[ حكم القرعة فيمن قال: أول مملوك أملكه فهو حر ]

(وروى حماد بن عثمان) في الصحيح كالشيخ<sup>(٤)</sup> (عن عبيد الله بن علي الحلبى، قال: أول مملوك أملكه فهو حر) يحمل على أنه نذر أو حلف أو على الاستحباب: لما سبّحىء من أنه لا عتق قبل ملك (فورث سبعة جمياً) بأن كان وارثاً دون غيره أو على السراية (قال: يقرع بينهم) ويحمل على من كان بيته على واحد، كما رواه

(١) التهذيب ٦ : ٢٣٥، باب البيتين يتقابلان، ح ٨.

(٢) في بعض نسخ التهذيب: يشهدون بالحق .

(٣) الكافي، ٧: ٤٢٠، باب آخر منه، ح ١. التهذيب ٦: ٢٣٥، باب البيتين يتقابلان، ح ٩.

(٤) التهذب ٨: ٢٢٥، باب العتق وأحكامه، ح ٤٤.

الشيخ قويًا عن الحسن الصيقل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فأصاب ستة؟ قال: «إِنَّمَا كَانَ نِيَّتَهُ عَلَى وَاحِدٍ فَلِيَخْتَرْ أَيْهُمْ شَاءَ فَلِيَعْتَقْهُ»<sup>(١)</sup> وعلى هذا يكون الأمر بالقرعة على الاستحباب، وكذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سأله عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر. فلم يلبث أن ملك ستة، أتىهم يعتق؟ قال: «يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَعْتَقُ وَاحِدًا» وسألته عن رجل يزوج ولادته رجلاً، وقال: أول ولد تلدينه فهو حر. فتوفي الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولاداً؟ فقال: «إِنَّمَا مِنَ الْأَوَّلِ فَهُوَ حَرٌّ، وَإِنَّمَا مِنَ الْآخِرِ فَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَهُمْ»<sup>(٢)</sup>. وفي الصحيح عن حماد بن عيسى، عن سيابة وإبراهيم بن عمر - الثقة -، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر. فورث ثلاثة؟ قال: «يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ أَصَابَهُ الْقِرْعَةَ أَعْتَقَ» قال: «والقرعة سنة»<sup>(٣)</sup> (أي طريقة) جرت من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو في هذا المقام. ويدل على أنه إذا لم ينبو واحداً يعتق الجميع. ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربه أول ولد تلده، فولدت توأم؟ فقال: «أَعْتَقْ كُلَّاهُمَا»<sup>(٤)</sup> ويمكن حمله على الاستحباب إلا أن يكون مراده أول بطن.

(١) التهذيب ٨: ٢٢٦، باب العتق وأحكامه، ح ٤٥.

(٢) التهذيب ٨: ٢٢٥، باب العتق وأحكامه، ح ٤٣.

(٣) التهذيب ٦: ٢٣٩، باب البيتين يتقابلان، ح ٢٠.

(٤) الكافي ٦: ١٩٥، باب نوادر، ح ٧.

٣٣٩٦ - وروى حريزٌ عن محمد بن مسلمٍ قال: سألت أبا جعفرَ عليه السلام عن رجلٍ يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال: كان علىي عليه السلام يسهم بينهم.

٣٣٩٧ - وروى عن موسى بن القاسم البجلي، وعليٍ بن الحكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان علىي عليه السلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهودٍ عدّتهم سواهٌ وعدالتهم سواهٌ أقرع بينهما

[ القرعة فيما إذا أوصى بعتق ثلث ممالكه ]

(وروى حريز) في الصحيح كالشيخ <sup>(١)</sup> (عن محمد بن مسلم - إلى قوله - يسهم بينهم) أي يقرع على ثلثهم بالقيمة، وسيجيء كيفيتها. ويوئده ما روياه في القوي عن محمد بن مروان عن الشيخ - يعني أبا عبد الله عليه السلام؛ لتصريحه به في خبر آخر - قال: «إنَّ أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً، وأوصى بعتق ثلثهم، فأقرعت بينهم فأعتقت الثالث» <sup>(٢)</sup>.

(وروى موسى بن القاسم) في الصحيح (وعليٍ بن الحكيم) في الصحيح والكليني في القوي عن أبان <sup>(٣)</sup> (عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام) ويدلّ

(١) التهذيب ٨: ٢٣٤، باب العتق وأحكامه، ح ٧٥.

(٢) الكافي ٧: ١٨، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ١١. التهذيب ٦: ٢٤٠، باب البيتين يتقابلان، ح ٢٢.

(٣) الكافي ٧: ٤١٩، باب الرجلين يدعيان، ح ٣. التهذيب ٦: ٢٣٣، باب البيتين يتقابلان، ح ٢.

على أيهما تصير اليمين، وكان يقول: اللهم رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، من كان الحق له فاده إليه، ثم يجعل الحق للذى تصير اليمين عليه إذا حلف.

٣٣٩٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن جميل، عن فضيل بن يساري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن مولود ليس له ما للرجال، وليس له ما للنساء قال: هذا يقرع عليه الإمام، يكتب على سهم عبد الله، وعلى سهم آخر أمة الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيننا أمر هذا المولود.

على العموم (على أيهما يصير اليمين) أي كان القرعة تبين من عليه اليمين أو لتبين (إذا حلف) أي القرعة تبين الحال فما لم يحلف لم يأخذ.

### [ حكم القرعة في مولود ليس له فرج الرجال ولا النساء ]

(وروى الحسن بن محبوب، عن جميل) بن صالح في الصحيح كالشيخ، والكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب (عن فضيل بن يساري<sup>(١)</sup> - إلى قوله - ما للنساء) بأن كان له ثقبة يخرج البول منه، أو لم تكن له شيء، بل كان له دبر فقط (قال: يقرع عليه الإمام) مع الإمكان بقرينة قوله عليه السلام: (ثم يقول الإمام أو المقرع

(١) الكافي ٧: ١٥٨، باب آخر منه، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٣٩، باب البيتين يتقابلان، ح ١٩. و ٩: ٣٥٦، باب ميراث الختنى، ح ٧.

حتى يورث ما فرضت له في كتابك، ثم يطرح السهامين في سهام مبهمة، ثم تجال فائهما خرج ورث عليه.

أي الحكم أو الأعم (حتى نورث له ما فرضت) كما هو فيها (ثم يطرح السهامين في سهام مبهمة) والأولى أن تكون أربعة: لتصير ستة كما تقدم (ثم تجال) أي تدار بالتشويش بحصول الإبهام، أو يخرج واحد واحد حتى يخرج الذكر أولاً أو الأنثى. وبيؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان، عن إسحاق الفزارى - وفي التهذيب المرادي، وهما مجھولان، ولا يضر - والشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليهما السلام <sup>(١)</sup> قال: سئل وأنا عنده عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له إلا دبر، كيف يورث؟ قال: «يجلس الإمام ويجلس معه ناس <sup>(٢)</sup> من المسلمين فيدعونه (أو فيدعون الله) الله ويجعل السهام عليه على أي ميراث، يورثه ميراث الذكر أو ميراث الأنثى، فائي ذلك خرج ورثة عليه، ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يجال عليه بالسهام، إن الله تبارك وتعالى يقول: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَسِينَ» <sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح عن ابن فضال والجال عن ثعلبة بن ميمون، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام <sup>(٤)</sup> قال: سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى، ليس له إلا دبر، كيف يورث؟ ثم ذكر مثل ما تقدم، ثم قال: «وما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في

(١) الكافي ٧: ١٥٧، باب آخر منه، ح ١. التهذيب ٩: ٣٥٦ و ٣٥٧، باب ميراث الخنز، ح ١٠ و ٨.

(٢) في التهذيب: أنس.

(٣) وفيها عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق المرادي قال: سئل إلى آخره، والأية في سورة الصافات: ١٤١.

٣٣٩٩ - وروى عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم علينا عليه السلام إلى اليمن. فقال له حين قدم: حَدَثَنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَاعَوْا جَارِيَةً فَوَطَّنُوهَا جَمِيعًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَوُلِدَتْ غَلَامًا فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدْعُونِي فِيهِ، فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةً فَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمَهُ، وَضَمَنْتُهُ نَصِيبَهُمْ.

كتاب الله، ولكن لا تبلغه عقول الرجال»<sup>(١)</sup>. فأَمَّا مَا رواه الشيخ في الموقف كالصحيح عن عبد الله بن بكر، عن بعض أصحابنا عنهم عليهم السلام في مولد ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إِلَّا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث؟ قال: «إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ يَنْتَخِي بُولَهُ (أَيْ إِلَى نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ) وَرَثَ مِيراثَ الذَّكْرِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْتَخِي بُولَهُ وَرَثَ مِيراثَ الْأُنْثَى»<sup>(٢)</sup> فَيمكن حمله على التخيير بينه وبين القرعة، أو يحمل أخبار القرعة على ما لم يكن له ثقب. وأَمَّا مَا رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن ذكره عن أحد هم عليهم السلام قال: «القرعة لا تكون إِلَّا للإِمام»<sup>(٣)</sup> فَيحمول على الإمكان.

(وروى عاصم بن حميد) في الصحيح كالشيخ<sup>(٤)</sup>، لكنه قال: عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام. (عن أبي بصير - إلى قوله - فأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ) كما في التهذيب - وفي بعض النسخ فأَسْهَمْتُ ثَلَاثَةً - والظاهر أنَّه من النسخ (وضمانته) أي من قرع (نصيبهم) أي نصيب باقي الشركاء من قيمة الولد يوم ولد حيًّا، ونصيب الأم:

(١) الكافي ٧: ١٥٨، باب آخر منه، ح ٣. التهذيب ٩: ٣٥٧، باب ميراث الخشى، ح ٩.

(٢) التهذيب ٩: ٣٥٧، باب ميراث الخشى، ح ١١.

(٣) التهذيب ٦: ٢٤٠، باب البيتين يقابلان، ح ٢٣.

(٤) التهذيب ٨: ١٧٠، باب لحقوق الأولاد بالأباء، ح ١٦.

فقال النبي ﷺ: ليس من قوم تقارعوا وفروا بأمرهم إلى الله إلا أخرج سهم المحق.

لصيروتها أم ولد، وسيجيء في موضعها، وكذا أكثر ما ذكر هنا لبيان أصل القرعة، وسيجيء غير ذلك متى فيه القرعة في مواقعه.

(قال النبي ﷺ) تقريراً لفعل أمير المؤمنين علّه. وروى الشيخ في الصحيح عن جميل قال: قال الطيار لزاراة: ما تقول في المساهمة أليس حقاً؟ فقال زراراة: بل هي حقٌّ. وقال الطيار: أليس قد رروا - أو ورد - أنه يخرج سهم المحق؟ قال: بلى، قال: فتعال حتى أدعى أنا وأنت شيئاً، ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو؟ فقال له زراراة: إنما جاء الحديث بأنّه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله تعالى ثم افترعوا إلى آخر سهم المحق، فأمّا على التجارب فلم يوضع على التجارب.

فقال الطيار: أرأيت إن كانا جميعاً مدعين ادعيا ما ليس لها من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال له زراره: إذا كان ذلك جعل معه سهم مببع، فإن كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المببع<sup>(١)</sup>.

والجواب الحق: إنهم إذا كانوا مبطلين لا يحصل التفويف، ولا يكون إلا من المحق أو الشاك بعد تيقن الحق في أحدهما.

\* \* \*

(١) التهذيب ٦: ٢٣٨، باب البيتين يتقابلان، ح ١٥.

## باب الكفالة

٣٤٠٠ - روى سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ تكفل بنفسه بمنفعة رجلٍ أُنْجِنِيَّةً يحبس وقال له: اطلب صاحبَك.

## باب الكفالة

- بالفتح - هي التعهد بالنفس.

### [ حبس الكفيل حتى يحضر المكفول له ]

(روى سعد بن طريف) في الموثق (عن الأصبغ بن نباتة) ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عمار بن مروان. وكذا الكليني عن عمار<sup>(١)</sup>. والظاهر أنه ابن مروان الثقة. ويعتبر أن يكون ابن موسى الموثق. ورواه الشيخ أيضاً في الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار، وهمما عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنَّ عَلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِلَ كَفْلَ كَفِيلِهِ فَأَخْذَ بِالْمَكْفُولِ فَقَالَ: «احبسوه حتى يأتي بصاحبه»<sup>(٢)</sup>. واعلم أنه لا يدلَّ هذه الأخبار على أداء ما عليه، كما ذكره الأصحاب إلا أن

(١) الكافي ٥: ١٠٥، باب الكفالة والحوالة، ح ٦. التهذيب ٦: ٢٠٩، باب الكفالات والضمادات، ح ٤.

(٢) التهذيب ٦: ٢٠٩، باب الكفالات والضمادات، ح ٣.

وقضى عليه: أنه لا كفالة في حدّ.

١٣٤٠ - قال الصادق عليه لأبي العباس الفضل بن عبد الملك: ما منعك من الحجّ؟ قال: كفالة تكفلت بها. قال: مالك وللكفالات أما علمت

يقال: الكفيل إذا تحقق حبسه فلا علاج له من الحبس إلا بأداء ما على المكفول، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق في غالب الأوقات.

### [ لا كفالة في الحدود ]

(وقضى عليه: أنه لا كفالة في حد) الظاهر أنه تمة الخبر. وعدم الكفالة: لأنّه إن كان المكفول غائباً فلأنّ مبني الحدود على التخفيف، وإن كان حاضراً فلا يجوز التأخير بقوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾**<sup>(١)</sup>.

ورويما في القوي كالصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه: «قال أمير المؤمنين عليه لعمر بن الخطاب: ثلث إن حفظتهنّ وعملت بهنّ كفتكم ما سواهنّ، وإن تركتهنّ لم ينفعكم شيء سواهنّ» قال: وما هنّ يا أبا الحسن؟ قال: «إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود (أي العجم والعرب)» فقال له عمر: لعمري لقد أوجزت وأبلغت.<sup>(٢)</sup> وسيجيء الأخبار في ذلك.

(وقال الصادق عليه) رواه الشيخ في الصحيح عن أبي الحسن الخراز<sup>(٣)</sup>

(١) النور: ٢.

(٢) التهذيب ٦: ٢٢٧، باب آداب الحكام، ح ٧.

(٣) التهذيب ٦: ٢٠٩، باب الكفالات والضمائن، ح ١.

أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى.

٣٤٠٢ - وروي عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

وكأنه أحمد بن النضر الثقة) ويحتمل غيره ويمكن أن يكون الأخذ من كتاب الفضل فيكون صحيحاً. وروى الكليني في الصحيح عن حفص بن البختري قال: أبطأت عن الحج فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: «ما أبطأ بك عن الحج؟» فقلت: جعلت فداك، تكفلت برجل فحرقني<sup>(١)</sup> (من التحقيق أي قال لي: يا ضعيف) أو بالفاء والزاي أي دفعني. فقال: «ما لك والكافلات<sup>(٢)</sup>، أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى؟» ثم قال: «إن قوماً أذنوا ذنوباً كثيرة فأشفقوها منها وخفوا خوفاً شديداً، فجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا. فأنزل الله عزوجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى: خافوني واجترأتم على<sup>(٣)</sup>». والظاهر أنها كفلا رجلاً من العامة، أو مع عدم قدرتهما على أداء ما على المكفول، وإلا فهي من أعظم قضاء حوائج المؤمن وبسببه يسر المؤمن. وأتنا كفالة الذنوب فالعذاب بها للجرأة لا أنها تكفل لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَرِزُّ وَازِرَةً وِزْرَ أَخْرَى﴾**<sup>(٤)</sup>، والمناسبة بين كفالة المال والذنوب باعتبار الجرأة مع عدم القدرة.

[ ليس على الضامن غرم ]

(وروي عن الحسين بن خالد) أو الحسن كما في بعض النسخ، ولم يذكر

(١) يمكن أن يكون بالخاء والفاء المعجمتين أي المكفول عاهدني بأني حاضر متى طلبني ثم نقض عهدي وغرمني (منه الله) وفي نسختين مطبوعتين من الكافي (فخر بي).

٢) في نسخة: «وللKnife المفات». ٢٠

(٣) الكافي ٥ : ١٠٣، باب الكفالة والحوالة، ح ١.

١٦٤: (٤) الأنعام

جعلت فداك قول الناس: الضامن غارمٌ فقال: ليس على الضامن غرمٌ، إنما الغرم على من أكل المال.

٣٤٠٣ - وروى داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام

طريقه إليهما، لكن الكليني رواه عنه في القوي والشيخ في الصحيح والحسين حسن، والحسن ثقة<sup>(١)</sup> (إنما الغرم على من أكل المال) أي إذا ضمن بإذن المضمون عنه فالضمان بالأخرة عليه وإلا فلا شك في أنَّ الضامن يغرم، وبدل عليه أخبار كثيرة ستجيء.

(وروي عن داود بن الحصين) في القوي والشيخ في الصحيح عنه، والكليني<sup>(٢)</sup> في الموثق كالشيخ عن أبيان (عن أبي العباس) لكن الخبر عن أبيان، عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كفل لرجل بنفسه؟ وقال: «إن جئت به، وإنما عليك<sup>(٣)</sup> خمسمائة درهم» قال: «عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم، فإن قال: علىي خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليه فقال: يلزمك الدراهم إن لم يدفعه إليك».

ويمكن أن يكون سمعه مرتين أو نقله بالمعنى، وعلى أي حال عمل به أكثر الأصحاب مع مخالفته للأصول بوجوه، الأولى: من حيث التقديم والتأخير مع أنَّ الكلام لا يتم إلا بآخره، ووجه بأنه من باب: علىي ألف درهم من ثمن مبيع لم أقبضه.

(١) الكافي ٥ : ١٠٤، باب الكفالة والحوالات، ح ٥. التهذيب ٦ : ٢٠٩، باب الكفالات والضمادات، ح ٢.

(٢) الكافي ٥ : ١٠٤، باب الكفالة والحوالات، ح ٣. التهذيب ٦ : ٢١٠، باب الكفالات والضمادات، ح ١٠.

(٣) في التهذيب: وإنما فعلني.

قال: سأله عن الرجل يتکفل بنفس الرجل إلى أجلٍ فإن لم يأت به فعليه  
كذا وكذا درهماً قال: إن جاء به إلى الأجل فليس عليه ما مال وهو كفیلٌ  
بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدرارهم، فإن بدأ بالدرارهم فهو لها ضامنٌ إن لم يأت  
به إلى الأجل الذي أجله.

٣٤٠٤ - وسأل داود بن سرحان أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في  
بيع النسيئة. قال: لا بأس.

سيما في خبر أبان والثاني: من حيث عدم لزوم المال في الكفيل، ووجه بأنه لا يفهم  
منه أن المكفول مشغول الذمة بکذا وكذا أو بخمسة درهم. ويمكن أن يكون من  
قبيل الرهان الفاسد، بل هو الظاهر منها والثالث: من جهة أن الظاهر من الخبرين أن  
الضمان ضمَّ ذمة إلى ذمة، كما هو مذهب العامة وليس بناقل، كما هو عند الخاصة؛  
لقوله: (إن لم يأته).

ويمكن التوجيه بأن يكون المال الذي على الضمون مؤجلاً فبالضمان ينقل  
مؤجلاً.

### [ جواز الكفالة والرهن في بيع النسيئة ]

(وسائل داود بن سرحان) في الصحيح كالشیخ<sup>(١)</sup> (أبا عبد الله عليه السلام - إلى قوله -  
لا بأس به) وروى الكليني في الصحيح عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله

(١) التهذيب ٦: ٢١٠، باب الكفالات والضمادات، ح. ٨.

## ٣٤٠٥ - قال الصادق عليه السلام: الكفالة خسارة غرامه ندامة.

عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة؟ قال: «لا بأس به»<sup>(١)</sup> ولا يتوهم أنه لا يجب عليه أن يعطيه في الحال ولا يجوز للبائع أن يسأل منه في الحال؛ لأنَّ الذمة مشتغلة به ويكفي اشتغال الذمة للاستيقاظ بها.

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن داود الرقي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «مكتوب في التوراة: كفالة ندامة غرامه»<sup>(٢)</sup>، أي الكفالة مستلزم للندامة والغرامة إن لم يحضر الكفيل المكفول. ويدلُّ على المشهور من الغرامة، ويمكن أن يكون المراد أنَّهم يغرمون وإن لم يلزم كما في الندامة.

وروى الشيخ في القوي عن عطاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، إنَّ عليَّ ديناً إذا ذكرته فسد عليَّ ما أنا فيه؟ فقال: «سبحان الله، وما بلغك أنَّ رسول الله عليه السلام كان يقول في خطبته: من ترك ضياعاً فعليَّ ضياعه (أي تداركه) ومن ترك ديناً فعليَّ دينه.

ومن ترك مالاً فـأَكِلَهُ (أي إلى الورثة) - وفي الكافي: فللورثة - فكفالة رسول الله عليه السلام ميتاً ككفالته حيَا، وكفالتة حيَا ككفالتة ميتاً» فقال الرجل: نفست عنَّي جعلني الله فداك<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢٣٣، باب الرهن، ح ١.

(٢) التهذيب ٦: ٢١٠، باب الكفارات والضمادات، ح ٩.

(٣) التهذيب ٦: ٢١٠، باب الكفارات والضمادات، ح ١١.

## باب الحالة

- ٣٤٠٦ - روى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه، عن علي عليهما السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما فاقتسموا الذي بأيديهما، وأحال كل واحد منهما بنصيبيه، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر فقال: ما قبض أحدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما.
- ٣٤٠٧ - وروي أنه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه غرماً

## باب الحالة

[ عدم صحة الحالة في الدينين إذا لم يقبض أحدهما ما أحيل له ]

(روى غياث بن إبراهيم) في الموثق كال الصحيح كالشيخ<sup>(١)</sup>. وتقديم ما في معناه في صحيحة سليمان بن خالد في باب الصلح وكان ذكره هناك أولى. وذكر هذا الخبر هنا باعتبار لفظ الحالة: لأن الظاهر أن الحالة في الدين إذا اقتسم: لأن لكل منهما حقاً في الدين الذي يأخذه الآخر، فكان كل واحد منها يحيل الآخر بحقه عليه، ومع هذا لا يصح: لإمكان عدم وصول أحدهما ويضيع حق الآخر فلا يجوز قسمة ما في الذمم سواء قسم بلفظ الحالة أو بغيره.

[ جواز ضمان من لا مال له إذا رضي به المضمن له ]

(وروي أنه احتضر) رواه الكليني والشيخ في القوي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي<sup>(٢)</sup> قال: احتضر (أي صار) بحال الاحتضار في ظنهم: لأن الظاهر أنه الذي قتله الدوانيقي في زمان أبي عبد الله عليه السلام (عبد الله بن الحسن) المتنى بن الحسن بن

(١) التهذيب ٦: ٢١٢، باب الحالات، ح ٥.

(٢) الكافي ٥: ٩٧، باب قضاء الدين، ح ٧. التهذيب ٦: ٢١١، باب الكفالات والضمادات، ح ١٢.

فطالبوه بدين لهم. فقال لهم: ما عندي ما أعطيكم، ولكن ارضاكم من شئتم من أخي وبني عمّي عليّ بن الحسين أو عبد الله بن جعفرٍ فقال: الغرماء أمتا عبد الله بن جعفرٍ فمليٌّ مطولٌ، وأمتا عليّ بن الحسين فرجلٌ لا مال له صدوقٌ وهو أحبهما إلينا، فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال عليه السلام: أضمن لكم المال إلى غلةٍ ولم يكن له غلةٌ. فقال: القوم قد رضينا فضمنه، فلما أتت الغلة أتاك الله عزوجلٌ له المال فأدأه.

٣٤٠٨ - وسائل أبو أيوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.

علي عليه السلام (أو عبد الله بن جعفر) الطيار (أضمن لكم إلى غلة) أي وقت الحصول، الظاهر أنه وعد منه عليه السلام لا ضمان حقيقي؛ لأن المشهور اشتراط ضبط الأجل فيه كما سيجيء.

(أتاك الله) أي قدر الله، وهذا من باب الضمان لا من باب الحوالة إلا أن يكون مراده من الحوالة أعم من أن يكون ذمة المحال عليه مشغولة بمثل المال. أو لم يكن، أو الأعم من الضمان. ويؤيده عدم ذكر باب الضمان. فالظاهر إدخاله في هذا الباب والباب المتقدم. وسيجيء بعض الأخبار منه في باب الدين أيضاً.

(وسائل أبو أيوب) في الصحيح. وقد تقدم في باب الحجر. ويؤيده ما رواه الشيخ والكليني في الموثق عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل أيرجع عليه؟ قال: «لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك»<sup>(١)</sup>، ويحمل على ما لو لم يعلم بإفلاسه أولاً.

(١) الكافي ٥: ١٠٤، باب الكفالة والحوالة، ح ٤. التهذيب ٦: ٢١٢، باب الحالات، ح ٢.

٣٤٠٩ - وروى البزنطي، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجلٍ كانت له عند رجلٍ دنانير فأحال له على رجلٍ آخر بدنانيره فياخذ بها دراهم أيجوز ذلك؟ قال: نعم.

[ عدم لزوم اتحاد ما يحال به للدين ]

(وروى البزنطي) في الصحيح كالشيخ، عن داود بن سرحان<sup>(١)</sup>، ذكره في باب الصرف أولى وسيجيء الأخبار الصحيحة في ذلك، وهذا من قبيل تبديل عين بعين أخرى، وليس من باب البيع حتى يشترط فيه التقابل في المجلس كما توهمنه السائل.

وروى الكليني في العسن كال الصحيح وفي القوي أيضاً عن زرارة عن أحدهما<sup>(٢)</sup> في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال: برئت مما لي عليك؟ فقال: «إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وإن لم يبرأه فله أن يرجع على الذي أحاله»<sup>(٣)</sup> ويحمل على عدم الرجوع لو ظهر إفلاسه لا مطلقاً. وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للفرماء؟ فقال: «إذا رضي الفرماء فقد برئت ذمة الميت»<sup>(٤)</sup>.

وروى الشيخ في الموثق كال الصحيح وفي الصحيح أيضاً - على الظاهر - عن عمر

(١) التهذيب ٦ : ٢١٢، باب الحالات، ح ٤.

(٢) الكافي ٥ : ١٠٤، باب الكفالة والحوالات، ح ٢.

(٣) الكافي ٥ : ٩٩، باب أنه إذا مات الرجل حلّ دينه، ح ٢.

ابن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح على بعض ما صالح عليه - أو ثم صالح عليه - كما في الخبر الصحيح، فقال: «ليس له إلا الذي صالح عليه»<sup>(١)</sup> وفي القوي كال صحيح عن ابن بكر مثله<sup>(٢)</sup>، وعمل به الأصحاب كما في شراء الدين<sup>(٣)</sup>. ولا ينافي ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتعاق من الناس وأضمن عنه، ثم يجيئني بالدرارهم فآخذها فأحبسها عن صاحبها وآخذ الدرارهم العجاد فأعطي دونها؟ قال: «إذا كان يضمن فربما شدّ عليه يعجل قبل أن يأخذ، ويحبس بعد ما يأخذ قال لا بأس به»<sup>(٤)</sup>؛ لأنّه لم يذكر ردة التفاوت ولا يعد في لزومها، مع أنّ هذا التفاوت ليس بزيادة حتى يجب عليه رده، بل لا يمكن رده للربا. وأمّا شراء الدين فقد روى الكليني والشيخ في القوي كال صحيح عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض (أي متعاق) ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له: أعطيك ما لفلان عليك فإنّي قد اشتريته منه، كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين»<sup>(٥)</sup>.

(١) التهذيب ٦: ٢٠٦، باب الصلح بين الناس، ح ٤. و ٢١٠، باب الكفالات والضمادات، ح ٧.

(٢) التهذيب ٦: ٢١٠، باب الكفالات والضمادات، ح ٦.

(٣) انظر: السرائر ٢: ٧١. مختلف الشيعة ٦: ٢١٤. كفاية الأحكام ١: ٥٩٤.

(٤) التهذيب ٦: ٢٠٣، باب القرض وأحكامه، ح ١٤.

(٥) الكافي ٥: ١٠٠، باب بيع الدين بالدين، ح ٢. التهذيب ٦: ١٨٩، باب الديون وأحكامها،

## باب الحكم في سيل وادي مهزور

٣٤١٠ - روى غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن آبائه،

وفي القوي كالصحيح عن محمد بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل اشتري ديناً على رجل، ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له: ادفع إلى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه؟ قال: «يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين وبراء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه»<sup>(١)</sup>.

## باب الحكم في سيل وادي مهزور

### [ كيفية حكم رسول الله صلوات الله عليه وسلم في ذلك ]

بتقديم الزاي على الراء هو وادي بني قريطة بالحجاز، وأماماً بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلوات الله عليه وسلم على المسلمين، كما في النهاية وفي القاموس: واد<sup>(٢)</sup>.

(روى غياث بن إبراهيم) في الموثق كالصحيح كالكليني والشبيخ<sup>(٣)</sup>. وأيضاً في

(١) الكافي ٥ : ١٠٠، باب بيع الدين بالدين، ح ٣. التهذيب ٦ : ١٩١، باب الديون وأحكامها، ح ٣٥. وفي موضع آخر من التهذيب ٦ : ١٨٩، ح ٢٦. هكذا: محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له: أعطيتني ما لفلان عليك فإني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام: يرده عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه من الرجل الذي له عليه الدين.

(٢) النهاية لابن الأثير ٥ : ٢٦٢. القاموس المحيط ٢ : ١٦١.

(٣) الكافي ٥ : ٢٧٨، باب بيع الماء ومنع فضول الماء، ح ٣. التهذيب ٧ : ١٤٠، باب بيع الماء، ح ٤.

عن عليٍ قال: قضى رسول الله ﷺ في سيل وادي مهزورٍ أن يحبس الأعلى على الأسفل الماء للزرع إلى الشراك، وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك.

٣٤١١ - وفي خبر آخر: للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين.

الموثق كالصحيح عن غياث بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup>، لكن للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين وفي القوي كالموثق عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عٰلٰى قال: «قضى رسول الله ﷺ في سيل وادي مهزور للنخل إلى الكعبين ولأهل الزرع إلى الشراكين»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي كالصحيح عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عٰلٰى قال: «قضى رسول الله ﷺ في شرب النخل بالسيل أنَّ الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك»، وفي التهذيب: «وينزل من الماء إلى الكعبين، ثمَّ يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضى الحوائط ويفنى الماء»<sup>(٣)</sup> والظاهر أنَّ الحكم لا يختص بوادي مهزور، بل هو عام في كل ماء مباح، كما روي عنه عٰلٰى: «أنَّ الناس في الماء شرکاء»<sup>(٤)</sup>، وسيجيء ويشعر به الخبر الأخير أيضاً. المراد بالأعلى المتقدم:

(١) الكافي ٥ : ٢٧٨، باب بيع الماء ومنع فضول الماء، ح ٤. التهذيب ٧ : ١٤٠، باب الديون وأحكامها، ح ٥.

(٢) الكافي ٥ : ٢٧٨، باب بيع الماء ومنع فضول الماء، ح ٥.

(٣) الكافي ٥ : ٢٧٨، باب بيع الماء ومنع فضول الماء، ح ٦. التهذيب ٧ : ١٤٠، باب بيع الماء، ح ٦.

(٤) سنن أبي داود ٢ : ١٤٠، ولفظ الحديث مكذا: عن رجل من المهاجرين من أصحاب

وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: سمعت من أثق به من أهل المدينة أنه وادي مهزوٍ. وسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال: وادي

لسبق حقه ولو كان أسفل، أو يخص بما لم يسبق حق الأسفل من إخراج النهر منه سابقاً على الأعلى، والمراد بالشراك معقه وهو في الغالب على العظم الثاني على ظهر القدم. فالظاهر أنَّ المراد بالكعب العظم الذي بين الساق والقدم الذي يلعب به الصبيان. كما ذهب إليه العلامة - في المسح - إليه<sup>(١)</sup>، وحيثند لا منافاة بين هذه الأخبار وخبر الساقين، بل الظاهر منه توضيح الكعب.

(وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه) جمع بين الأخبار، ولو قلنا بالمنافاة لكان الجمع بحسب الاختلاف من الأرضين بالاحتياج إلى الماء أولى، بل الظاهر أنَّ المدار على الاحتياج إلى الماء أولى، بل الظاهر أنَّ المدار على الاحتياج إليه عرفاً وحكمه عليه به كان بناء على الاحتياج إلى هذا المقدار في تلك الأرض وإن كان الأحوط عدم الخروج من النص.

(ومسموعي) الظاهر أنَّ الفلط نشاً من إثبات اللغة بالقياس مع اختلاف اللقتين، وفيهما إلى أسفل من ذلك فاللام من النساخ وإن أمكن دخولها على الجملة بعد (من).

= رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: غزوت مع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةً أسمعه يقول: المسلمين شركاء في ثلاثة في الكلاء والماء والنار اتهى، وفي التهذيب ٧: ١٤٦، باب بيع الماء والمنع منه، ح ٣٣، عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه قال: سأله عن ماء الوادي فقال: إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء.

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ١: ١٧٠.

مهروز - بتقديم الراء غير المعجمة على الزاء المعجمة - وذكر أنها كلمة فارسية، وهو من هرز الماء، والماء الهرز بالفارسية: الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه.

### باب الحكم في الحظيرة بين دارين

- ٣٤١٢ - سأله منصور بن حازم أبا عبد الله عليهما السلام عن حظيرة بين دارين فذكر أن علياً عليهما السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القمطاط.
- ٣٤١٣ - وروى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن

### باب الحكم في الحظيرة

أي الحاجز (بين دارين) من القصب أو الأعم إذا كانت على السطح.

#### [ حكم حظيرة بين دارين إذا اختلف أصحابها ]

(سأله منصور بن حازم) في الحسن كالصحيح كالكليني<sup>(١)</sup>. وروي في الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن خص بين دارين فرغم (أي قال) : «إن علياً عليهما السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القمطاط»<sup>(٢)</sup>.

#### [ بيان الاختلاف في خص ]

(وروى عمرو بن شمر) في القوي وإن عدّ ضعيفاً؛ لأنّ الظاهر أنه من كتاب جابر.

(١) الكافي ٥ : ٢٩٥، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٣.

(٢) الكافي ٥ : ٢٩٦، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٩. التهذيب ٧ : ١٤٦، باب بيع الماء والمنع منه، ح ٣٤.

جده، عن علي عليه السلام : أَنَّهُ قُضِيَ فِي رِجْلَيْنِ اخْتَصَّا إِلَيْهِ فِي خَصِّ فَقَالَ: إِنَّ  
الْخَصَّ لِلَّذِي إِلَيْهِ الْقُمْطُ.

قال مصنف هذا الكتاب الكتاب : **الْخَصُّ الطَّنُّ** الذي يكون في السواد بين  
الدور والقمعط هو شد الحبل، يعني أن يكون **الْخَصُّ** هو الذي إليه شد

(الْخَصُّ الطَّنُّ) وهو الحزمه من القصب، وفي النهاية <sup>(١)</sup> والقاموس <sup>(٢)</sup> : **الْخَصُّ** :  
بيت يعمل من الخشب والقصب، والمراد هنا جداره الفاصل بين البيتين، وفي النهاية  
في حديث شريح: اخْتَصَّ إِلَيْهِ رَجُلًا فِي خَصٍّ فَقُضِيَ بِالْخَصِّ لِلَّذِي يُلَهِّي الْقُمْطَ -  
هي جمع قعاط - : وهي الشروط التي يشد بها **الْخَصُّ** ويوثق من ليف أو خوص  
أو غيرهما <sup>(٣)</sup> ، ومعاقد القمعط تلي صاحب **الْخَصُّ**. **الْخَصُّ**: البيت الذي يعمل من  
القصب، هكذا قال الهروي <sup>(٤)</sup> بالضم .

وقال الجوهرى <sup>(٥)</sup> والفيروزآبادى <sup>(٦)</sup> : **الْقُمْطُ** - بالكسر - : كأنه عندهما واحد،  
و قريب منه ما قاله الزمخشري في الفائق <sup>(٧)</sup> .

وقال العلامة في التذكرة: معاقد القمعط تكون في الجدران المتخذة من القصب  
و شبهه، وأغلب ما يكون ذلك في السور بين السطوح فيشد بحبل أو بخيوط، وربما

(١) النهاية لابن الأثير ٤: ١٠٨.

(٢) القاموس المحيط ٢: ٣٠١.

(٣) كنز العمال ٥: ٨٢٧، ح ١٤٥٠٢ هامش ٤.

(٤) النهاية لابن الأثير ٤: ١٠٨ و ١٠٩.

(٥) الصلاح ٣: ١١٥٥.

(٦) القاموس المحيط ٢: ٣٨٢.

(٧) انظر: الفائق في غريب الحديث ٣: ١٢٤.

الحبل، وقد قيل: إن القماط هو الحجر الذي يغلق منه على الباب.

### باب الحكم في نفس الغنم في الحrust

٣٤١٤ - روى جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزوجل: **«وَدَأْوَدَ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ»**

جعل عليها خشبة معتبرة ويكون العقد من جانب والوجه المستوي من جانب، ووجه الترجيح مع الرواية أن الظاهر أن من كانت إليه العاقد قد وقف في ملكه وعقد<sup>(١)</sup>.

(وقد قيل - إلى قوله - الباب) فيكون مانعاً من الافتتاح، وهذا أيضاً قرينة على أن الجدار للذي عليه بابه؛ لأن الافتتاح من داخل يكون غالباً لصاحب الباب، وملكية الباب قرينة ملكية الجدار، والذي في التذكرة من جعل الخشبة معتبرة عليه قرينة أيضاً، كما ذكر والظاهر أن القماط معاقدة وهو الشائع الآن من جعل الوجه المستوي إلى الخارج.

### باب الحكم في نفس الغنم

[ تلف الغنم زرع الغير ]

أي رعيها (في الحrust روى جميل بن دراج) في الصحيح (عن زرارة - إلى قوله - **«وَسُلَيْمَانٌ»**) أي اذكرهما **«إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ»** أي الزرع، وقيل: الكرم **«إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ»** أي رعيت ليلاً، وقيل: بالأعم **«غَنَمُ الْقَوْمِ»**<sup>(٢)</sup> ذكر أكثر المفسرين: أنه

(١) التذكرة ٢ : ١٩١.

(٢) الأنبياء : ٧٨.

قال: لم يحکما إنما كانوا يتناظران **﴿فَقَهَّمَنَاهَا سَلَيْمَانَ﴾**.

دخل رجلان على داود عليه السلام، أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الحرث: إنَّ غنم هذا دخلت حرثي وما أبقيت منه شيئاً، فقال داود: «اذهب فإنَّ الفتن لك». فخرجَا فمراً على سليمان عليه السلام، فقال: «كيف قضى بينكمَا» فأخبراه فقال: «لو كنت أنا القاضي لقضيت بغير هذا الحكم» فأخبر بذلك داود عليه السلام فدعاه فقال: «كيف كنت تقضي بينهما؟» فقال: أدفع الفتن إلى صاحب الحرث، فيكون له منافعها من الدر والرسل (أي اللبن والنسل والوبر) حتى إذا كان حرثه من العام المستقبل كهياته يوم أكل دفعت الفتن إلى أهلها، وقض صاحب الحرث حرثه وذهب»<sup>(١)</sup> وقيل: إنَّ الفتن دخلت ليلاً على كرم فأفسده. هذا ما قاله أكثر المفسّرين<sup>(٢)</sup>.

لكن ذكر عليه أنه لم يقع في الحكم بقوله: (قال: لم يحکما إنما كانوا يتناظران) أي كان على وجه الملاحظة، وفي بعض النسخ: يتظاران، أي الوحي، كما سيجيء. **﴿فَقَهَّمَنَاهَا سَلَيْمَانَ﴾** على سبيل الوحي والإلقاء في القلب، وفي بعض النسخ: (فهمها سليمان) بأن يكون تفسير القرآن من كلامه عليه السلام، أي القضية، أي الفتوى أو المسألة.

وبما ذكره يندفع الشبهة التي أوردها العامة في جواز الاجتهاد على الأنبياء،

(١) انظر: تفسير الشعبي ٦: ٢٨٥. تفسير السمعاني ٣: ٣٩٤. تفسير البغوي ٣: ٢٥٣. تفسير الرازى ٢٢: ١٩٥.

(٢) تفسير الشعبي ٦: ٢٨٥. تفسير الرازى ٢٢: ١٩٥.

٣٤١٥ - وروى الوشاء، عن أحمد بن عمر الحلبي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُنَانِ فِي الْحَرَثِ﴾ قال: كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم، والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام أن حكم لصاحب الحرج باللبن والضوف ذلك العام كلّه.

ولو قلنا بما ذكروا من التفسير لقلنا إنّ ما أفتاه سليمان كان ناسخاً لما حكم به داود عليه السلام وكانا من الله تعالى، ويؤيده قوله تعالى بعده: ﴿وَكُلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾<sup>(١)</sup> والاجتهاد لا يفيد إلاّ الظن ولا يجوز العمل به مع القدرة على العلم بالإجماع، ولهذا كان يتوقف رسولنا صلوات الله عليه وآله وسلامه في الواقع إلى أن ينزل الوحي من الله تعالى، ولو كان يجوز له الاجتهاد لما كان يتوقف ولم يكن صلوات الله عليه وآله وسلامه أقلّ من المجتهدين.

(وروى الوشاء) الحسن بن علي في الصحيح (قال: كان حكم داود عليه السلام) أي ما أراد أن يحكم أو ما حكم به في الظاهر على سبيل الامتحان؛ لثلا ينافي ما سبق. روى الكليني في القوي عن معاوية بن عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الإمامة عهد من الله عز وجل معهود لرجال مستعين، ليس للإمام أن يزورها عن الذي يكون من بعده. إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى داود عليه السلام أن اتخذ وصيّاً من أهله؛ فإنه قد سبق في علمي أن لا أبعث نبياً إلاّ وله وصيّ من أهله، وكان لداود عليه السلام أولاد عدّة، وفيهم غلام كانت أمه عند داود وكان لها محبتاً، فدخل داود عليه السلام عليها حين أتاه الوحي، فقال لها: إن الله عز وجل أوحى إليّ يأمرني أن اتخذ وصيّاً من أهلي، فقالت له امرأته: فليكن ابني. قال: ذاك أريد، وكان السابق في علم الله المحظوم عنده أمه

.....

سليمان. فأوحى الله تبارك وتعالى إلى داود عليهما السلام أن لا تجعل دون أن يأتيك أمري. فلم يلبث داود أن ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم، فأوحى الله عزوجل إلى داود أن اجمع ولدك، فمن قضى بهذه القضية فأصاب فهو وصيتك من بعدك. قال: فجمع داود عليهما السلام ولده، فللتما أن قص الخصمان قال سليمان عليهما السلام: يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك؟ قال: دخلته ليلاً، قال: قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها في عامك هذا.

ثم قال له داود عليهما السلام: فكيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوم ذلك علماء بني إسرائيل، فكان ثمن الكرم قيمة الغنم (أي في حكمهم). فقال سليمان عليهما السلام: إن الكرم لم تجتث (أي لم تهلك) من أصله وإنما أكل حمله وهو عائد في قابل، فأوحى الله عزوجل إلى داود: أن القضاء في هذه القضية ما قضى سليمان به، يا داود أردت أمراً وأردنا أمراً غيره، فدخل داود على أمراته فقال: أردنا أمراً وأراد الله أمراً غيره، ولم يكن إلا ما أراد الله عزوجل فقد رضينا بأمر الله عزوجل وسلمنا. وكذلك الأووصياء عليهما السلام ليس لهم أن يتعدوا بهذا الأمر فيجاوزون صاحبه إلى غيره»<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن قول الله عزوجل: «وَذَاوَدْ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَزْثِ إِذْ نَفَّثْتُ فِيهِ غَنَمَ الْقَوْمِ؟»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ١ : ٢٧٨، باب أن الإمامة عهد من الله عزوجل، ح ٣.

(٢) الأنبياء : ٧٨.

قال: «لا يكون النفع إلا بالليل إنَّ على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار، وليس على صاحب الحرث حفظها بالنهار، إنما رعياها وأرزاقها بالنهار، فما أفسدت فليس عليها، وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية<sup>(١)</sup> بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفع وإن داود<sup>(٢)</sup> حكم للذى أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والبلة<sup>(٣)</sup> وهو اللبن والصوف في ذلك العام»<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله<sup>(٥)</sup> عن البقر والغنم والابل تكون في المرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضمان؟ فقال: «إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان؛ من أجل أنَّ أصحابه يحفظونه، وإن أفسدت ليلاً فإنَّ عليها ضماناً»<sup>(٦)</sup>. ويظهر منه أنَّ هذا الحكم باقٍ لم ينسخ، ومنافع العام لو كان<sup>(٧)</sup> مواقعاً لما أفسدت والظاهر أنه ضامن لما أفسدته.

ورويا في القوي كالصحيح، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله<sup>(٨)</sup> قال: قلت له: قول الله عزوجل: «وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرَثِ»<sup>(٩)</sup> قلت: حين حكما في الحرث كانت قضيته واحدة؟ فقال: «إِنَّه كَانَ أُوحِيَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) في بعض نسخ التهذيب: ولا على صاحبها شيء، انتهى.

(٢) في الكافي والتهذيب: ثلاثة.

(٣) الكافي ٥: ٣٠١، باب ضمان ما يفسد البهائم، ح ٢. التهذيب ٧: ٢٤، باب من الزيادات، ح ٢.

(٤) الكافي ٥: ١، باب ضمان ما يفسد البهائم، ح ١. التهذيب ٧: ٢٤، باب من الزيادات، ح ١.

(٥) في نسخة: «ضماناً».

(٦) الأنبياء: ٧٨.

## باب حكم الحرير

٣٤٦ - روى إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال: قضى رسول الله ﷺ في رجلٍ باع نخلة

إلى النبئين قبل داود إلى أن بعث الله داود أي غنمٍ نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون (أي النفس) إلا بالليل، فإن على صاحب الزرع أن يحفظ بالنهار، وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل، فحكم داود عليه بما حكمت به الأنبياء عليهما السلام من قبله، وأوحى الله عزوجل إلى سليمان عليهما السلام: أي غنمٍ نفشت في زرع وليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها، وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليهما السلام، وهو قول الله عزوجل: **«وَكُلُّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا»**<sup>(١)</sup> فحكم كل واحد منها بحكم الله عزوجل<sup>(٢)</sup>.

## باب حكم الحرير

وهو الحق وإن لم يكن على سبيل الملكية، وستي به: لحرمة التصرف فيه بدون إذن من له الحرير، أو لأنّه يحرم منع صاحبه من التصرف فيه على بعض الوجوه كما سيأتي.

[ من باع نخلة واستثنى شجرة من بستانه فله المدخل والمخرج ]

(روى إسماعيل بن مسلم) السكوني في القوي مثلهما<sup>(٣)</sup> (في رجل باع نخلة)

(١) الأنبياء: ٧٩.

(٢) الكافي: ٥: ٣٠٢، باب ضمان ما يفسد البهائم، ح. ٣. التهذيب: ٧: ٢٢٤، باب من الزيادات، ح. ٢.

(٣) الكافي: ٥: ٢٩٥، باب جامع في حرير الحقوق، ح. ١. التهذيب: ٧: ١٤٤، باب بيع الماء والمنع

منه، ح. ٢٥.

واستثنى نخلة قضى لها بالمدخل إليها، والمخرج منها، ومدى جرائها.

٣٤١٧ - وروى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أنَّ

وفيهما: «نخلةً أَيْ بَسْتَانًا مِنْهَا بَأْنَ بَاعَ أَصْوْلَهَا أَوْ ثَرَتْهَا (واستثنى نخلة) وَاحِدَةً مِنْهَا لَمْ يَبْعَهَا (فَقَضَى) أَيْ حَكْمَ (الله) أَيْ لِلْبَائِعِ (بِالْمَدْخُلِ إِلَيْهَا وَالْمَخْرُجِ مِنْهَا) أَيْ بَحْقَ الْمَرْوَرِ مَا دَامَتِ النَّخْلَةُ أَوْ ثَرَتْهَا؛ لِقَضَاءِ الْعَادَةِ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَبَقَ الْمَرْوَرِ، فَكَانَهُ استثنى مِنَ النَّخْلَةِ حَبَقَ الْمَرْوَرِ.

(ومدى جرائها) أَيْ مِنْتَهِي طُولِ أَغْصَانِهَا فِي الْهَوَاءِ أَوْ مَحَازِيهِ فِي الْأَرْضِ؛ لِسُقُوطِ الثَّمَرَةِ أَوْ هَمَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ حَرِيمِ النَّخْلَةِ الْمُسْتَثْنَاءِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْحَرِيمَ لِيُسْبِّلُكَ لِصَاحِبِهِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مُنْفَرِدًا، بَلْ هُوَ حَقُّ يَجُوزُ الصَّلْحَ عَلَيْهِ.

وَبِيُّونَدَهُ مَا رَوَيَاهُ فِي الْقَوْيِ الْمُسْتَحْكَمِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَضَى فِي هَوَائِرِ النَّخْلِ أَنْ يَكُونَ النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتَانُ لِلرَّجُلِ فِي حَاطِطِ الْآخِرِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى فِيهَا أَنَّ لَكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الْأَرْضِ مَبْلَغُ جَرِيدَةِ مِنْ جَرَائِدِهَا حِينَ بَعْدِهَا<sup>(١)</sup>. وَالْهَوَائِرُ: جَمْعُ الْهَارِ، أَيِّ السَّاقِطِ وَالْمُسْتَثْنَى مِنَ الْبَيْعِ. وَفِي التَّهْذِيبِ: هَرَائِرُ، وَهُوَ قَرِيبُ مِنْهُ. وَفِي بَعْضِ نَسْخَهُ، هَذَا وَكَانُهُمَا تَصْحِيفُ مِنَ النَّسَاخِ، وَيَظْهُرُ مِنْهُ حَقُّ فِي الْهَوَاءِ وَالْأَرْضِ مَعًا.

### [ حَرِيمُ الْبَشَرِ فِي الْأَرْضِيِّ الْمُوَاتِ ]

(وروى وهب بن وهب) الطريقة إلى صحيحة، وهو وإن كان ضعيفاً لكن لتها كان

(١) الكافي ٥: ٢٩٥، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٤، التهذيب ٧: ١٤٤، باب بيع الماء والمنع منه، ح ٢٦.

عليٰ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً إلّا أن

خبره مشهوراً ورواه النّقّات من غير طريقة اعتمد المصنّف عليه، بل الظاهر من أحوال القدّماء أنّهم كانوا ينظّرون إلى الكتاب، فإنّ كان روایاته موجودة في غير ذلك الكتاب وكان صاحبه ثقة في النّقل ولو بملاحظة الكتاب كانوا يعتمدون عليه، لكن الأخبار التي وصلت إلينا مخالفة له.

فمن ذلك ما رواه الكليني والشّيخ في الصّحّيحة عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حريم البئر العادية أربعون ذراعاً حولها» وفي روایة: «خمسون ذراعاً إلّا أن يكون إلى عطن أو الطريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً<sup>(١)</sup>» والظاهر أن التّتمة من كلام الكليني، ومراده من الروایة هذه الروایة.

وفي القوي عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضج إلى بئر الناضج ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين (يعني القناة) خمسة وذراع، والطريق يتّسّاح عليه أهله فحده سبع أذرع»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشّيخ في الموّقق عن البقيّاق، عن أبي عبد الله عليه السلام فقال: «إذا تّسّاح قوم

(١) الكافي ٥: ٢٩٥، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٥. التهذيب ٧: ١٤٥، باب بيع الماء والمنع منه، ح ٣٠ و ٣١.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٥، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٢. التهذيب ٧: ١٤٥، باب بيع الماء والمنع منه، ح ٢٨. وانظر: التهذيب فلم يرو عن مسمع بن عبد الملك بل عن السكوني.

يكون إلى عطین أو إلى طریق فیكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً.

في طریق، فقال بعضهم: سبع أذرع، وقال بعضهم: أربع أذرع، فقال أبو عبد الله علیه السلام: «لا بل خمس أذرع»<sup>(١)</sup> وحمل الاختلاف باختلاف الطرق بحسب المارة، أو في السبع على الاستحباب.

واعلم أنه ذكر الأصحاب أنَّ الحریم إنما يكون إذا أحدث في الموات<sup>(٢)</sup>، أمَّا إذا كان في العامر فالناس مسلطون على أموالهم وإن أضرَّ بالجار، لكنه الإضرار المکروه، والمراد بالبئر العادیة - بالتشدید - المنسوبة إلى عاد، أمَّا القديمة البائرة إذا أريد حفرها بعد طمَّها؛ لمرور الأيام، أو البعيدة العمق كأنَّها فعلهم لمشقة حفرها، أو كقامة عاد وأولاده، فإنه اشتهر ونقل أنَّهم كانوا طوالاً، فعلى هذا تحتاج إلى الحریم للنزح كما هو عادة الأعراب، ويحمل اختلاف الروایات أيضاً باختلاف الآبار من جهة العمق، فكَلَّما كان عمقه أكثر كان حریمه بقدر أطول، أو باعتبار الماء والاحتياج، ففي الناضح التي ينزع الماء منها للزرع لزم أن يكون حریمه أكثر؛ لثلاً ينقطع ماؤها بسبب المعارض. وكذا بئر المعطن - بكسر الطاء - أو العطن - بفتحها - التي ينزع منها لسقي الإبل كان الاحتياج إلى مائها أقل من الناضح. وكذا للبقر والغنم أو للمارة والقافلة.

وإليه أشار بقوله: (إلى خمسة وعشرين ذراعاً) فلا يكون أقل منها. والظاهر أنه

(١) التهذیب ٧: ١٣٠، باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة، ح ٤١.

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٤. جامع المقاصد ٧: ٢٦. جواهر الكلام ٣٨: ٤٩.

- ٣٤١٨- وقال رسول الله ﷺ: حريم النخلة طول سعفتها.  
 ٣٤١٩- وروي أنَّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلِّ ناحية.

لكلِّ منها مدخل في الحريم، ولهذا لا يجوز في حريمها الإحياء بحفر البئر وغيره بخلاف العين، ومن ثمَّ ذهب جماعة إلى التحديد بالاحتياج، والعمل بالمنصوص أولى، فيحمل خبر الخمسين على الناضح وجوباً والستين استحباباً. أو يحمل على المعطن استحباباً، بأن يكون الأربعون واجباً، أو على ناضح يكون الزرع قليلاً، أو على بئر تكون للقوافل الكثيرة. والأولى مراعاة ذلك في العمورة؛ لعموم ما رواه النقطان الكليني والشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فَيَقُولُ: «إِنَّ  
 الجارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مَضَارٍ وَلَا آثَمٌ»<sup>(١)</sup>. أي لا يضر ولا يضر.  
 وأمّا حريم النهر فقد روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال:  
 «حريم النهر حافته وما يليها»<sup>(٢)</sup>. أي يطرح الطين والمرّ زائداً عليه، كما هو الظاهر كما عليه معظم الأصحاب، ويعوده أخبار الضرار.

### [ حريم المسجد ]

(وروي أنَّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلِّ ناحية)<sup>(٣)</sup>.  
 الظاهر أنَّ المراد به أن يكون حواليه فضاء للوضوء والطهارة، كما هو المتعارف

(١) الكافي : ٥ : ٢٩٢، باب الضرار، ح ١. التهذيب : ٧ : ١٤٦، باب بيع الماء والمنع منه، ح .٣٥

(٢) الكافي : ٥ : ٢٩٦، باب جامع في حريم الحقوق، ح .٧

(٣) الخصال : ٥٤٤، في خاتمة ح ١٩. الوسائل : ٢٥ : ٤٢٧، ح .١٠

وحريم المؤمن في الصيف باع.  
وروبي عظم الذراع.

٣٤٢٠ - وروى عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلاً فشقق منه قناءً جرى ماؤها سنة، ثم إن رجلاً أتى ذلك الجبل فشقق منه قناءً آخر فذهبت قناء آخر بماء قناء الأول، قال: يقايسان بحقائب البئر ليلة

في كثير من البلاد أنه ليس لهم مطهرة إلا في الرحال. ويحتمل أن يكون المراد عدم إحداث مسجد آخر في هذا المقدار؛ لثلا يعطى الأول من المصلين، أو حريمه في التعظيم، بأن لا يكون راكباً فيه، بل إذا كان راكباً مثلاً صار راجلاً عنده وأمثاله من التعظيم والاحترام.

### [ حريم المؤمن ]

(وحريم المؤمن في الصيف باع) وهو قدر مذ اليدين؛ لحرارة الهواء والتآذى منها ومن الراحة الكريهة كالإبط وغيرها من المؤذيات. هذا إذا لم يصلوا جماعة وإنما فلا حريم، بل يستحب التضامن.

(وروبي عظم الذراع) يمكن حمله على صلاة الجماعة، أو في الشتاء لو لم يكن الصيف في أول الخبر، كما هو المتعارف في مثل هذا النقل.

### [ حريم القنوات ]

(وروى عقبة بن خالد) لم يذكر طريقه إليه. والظاهر أخذه من كتابه أو الكافي <sup>(١)</sup>. ورواه الثقان في القوي عنه (عن أبي عبد الله عليه السلام) قال - إلى قوله - يقايسان

(١) الكافي ٥: ٢٩٤، باب الضرار، ح ٧. إلى قوله: فلتعمور.

ليلة، فينظر أيتها أضرت بصاحبها، فإن كانت الأخيرة أضرت بالأولى فليتعور<sup>(١)</sup>، وقضى رسول الله ﷺ بذلك، وقال: إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى سبيلاً.

أو يقاسان. وفي التهذيب: عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عطية قال: «يكون بين البترین إذا كانت أرضاً صلبة خمسة ذراع، وإذا كانت أرضاً رخوةً فالف ذراع» قال: «وقضى رسول الله ﷺ في رجل احتفر قناء وأتى لذلك سنة، ثم إن رجلاً حفر إلى جانبيها قناء، فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه، فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عورت الأخيرة، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى - أو الأول - شيء»<sup>(٢)</sup>.

وفي الكافي بالإسناد القوي كالشيخ عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عطية في رجل أتى جبلاً فشق فيه قناء فذهب قناء الآخر بماء قناء الأول، قال: فقال: «يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة، فينظر أيهما أضرت بصاحبها، فإن رأيت الأخيرة أضرت بالأولى فلتتعور»<sup>(٣)</sup>. ثم ذكر بعين هذا الإسناد عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عطية قال: «يكون بين البترین إن كانت أرضاً صلبة خمسة ذراع، وإن كانت أرضاً رخوةً فالف ذراع»<sup>(٤)</sup> فتأمل فيه، والظاهر أنهم أخذوا من كتابه ونقلوا بالمعنى، أو بعضهم به وببعضهم بلفظه. وعلى أي حال فنسخة المقايسة أولى

(١) عورت الركبة وأعورتها وعرتها: إذا طمتها وسدت أيديها التي ينبع منها الماء، النهاية لابن الأثير: ٣١٩.

(٢) التهذيب: ٧: ١٤٥، باب بيع الماء والمنع منه، ح ٢٩.

(٣) الكافي: ٥: ٢٩٤، باب الضرار، ح ٧.

(٤) الكافي: ٥: ٢٩٦، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٦.

من المقاومة، و الحقائب أولى من الجوانب. ويكون العاصل أن يلاحظ عمق البئر و يحبس ما ذهابها في كل ليلة حتى يعلم أيهما أضررت بالأخرى و (الحقيقة) العجيبة والجمع حقائب و (التعويير) - بالمهملة - : التعمية، أي تطم و كأنه بالطم يصير أعمى . وفي النهاية: عورت الركبة: إذا طمتها وسددت أعينها التي ينبع منها الماء، ومنه حديث علي عليه السلام: «أمره أن يعور آبار بدر»<sup>(١)</sup>. ويفهم من أول الخبر أن المدار على الضرر ومن آخره التحديد بالمشهور، فيمكن أن يحمل التحديد على الغالب : لأن الغالب زوال الضرر بالحدفين في الحالتين. أو يحمل عدم الضرر بالتحديد المشهور، كما هو عليه الأكثر، لكن الأخبار التي تدل على أن المدار على الضرر أصح وأكثر. فمنها: ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له، كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقع عليه: «على حسب أن لا يضر إحداهما بالأخرى إن شاء الله» قال: وكتب إلىه: رجل كانت له رحى على نهر قرية، والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى، الله ذلك أم لا؟ فوقع عليه: «يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر أخاه المؤمن»<sup>(٢)</sup>. وروى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن علي بن محبوب - كالمصنف على ما سبجي ، في

(١) النهاية لابن الأثير ٣: ٣١٨ و ٣١٩.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٣، باب الضرار، ح ٥.

٣٤٢١ - وسئل عليه عن قوم كان لهم عيونٌ في أرضٍ قريبةٍ بعضها من بعض فأراد رجلٌ أن يجعل عينه أ更深 من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضرت ببقيتها وبعضها لا تضر من شدة الأرض فقال: ما كان في مكانٍ جليدٌ فلا يضره وما كان في أرضٍ رخوة بطحاء فإنه يضر.

باب الكلاء - قال كتب رجل إلى الفقيه عليه في رجل كانت له رحى إلى آخر ما ذكر في الخبر الأول<sup>(١)</sup>. لكن بتقديم سؤال الرحى عكس الأول، لكن السؤال السؤال والجواب الجواب. فالظاهر أن المراد بالرجل السائل محمد بن الحسين السائل في الخبر الأول، وبالفقيه أبو محمد العسكري عليه، ويحتمل غيرهما أيضاً، لكنه بعيد. وأما الحكم في الرحى فالظاهر حمله على الاستحباب لقوله عليه: «يتقي الله» إلى آخره . ولو لم يكن جائزأً لقال عليه: «لا»، كما هو الغالب في الجواب، أو على ثبوت الحق في الماء ولو بالصلح، والاحتياط ظاهر.

### [ حريم العيون ]

(وسئل عليه عن قوم) رواه الكليني في القوي عن أبي عبد الله عليه<sup>(٢)</sup> (أن يجعل عينه أ更深) بأن يجعل العين عميقاً، أو في مكان حضيض أو بالمعنى الظاهر، وهو أيضاً كذلك، كما هو الم Cobb، أو الأعم من الكل: للتعليل بالإضرار (في مكان شديد)، أي صلب أو جليد بمعناه. والكافي كالأول بزيادة قوله: وإن عرض رجل

(١) التهذيب ٧: ١٤٦، باب بيع الماء والمنع منه، ح ٣٢.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٣، باب الضرار، ح ٣.

٣٤٢٢ - قال عليه السلام يكون: بين البترین إن كانت أرضاً صلبة خمسماة ذراع وإن كانت رخوة فألف ذراع ذلك أضررت بقيتها

٣٤٢٣ - وروى الحسن الصيقل، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال

على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد؟ قال: «إن تراضياً فلا يضر، ويكون بين العينين ألف ذراع» قوله: كما وضعها. أي قريراً من الأخرى محدثاً بعدها.

(وقال عليه السلام) رواه الكليني والشيخ في القوي عن عقبة بن خالد<sup>(١)</sup>، وقد تقدم وتقديم روایة مسمع بالتحديد بخمسماة ذراع وحمل على الصلبة. والرواية الآنفة بألف ذراع وحمل على الرخوة؛ لرواية التفصيل، وهو المشهور بين الأصحاب<sup>(٢)</sup>. وحمل روایتي الإضرار المجمل على هذا التفصيل.

ويمكن حمل روایات التحديد بالغالب والعمل على الإضرار، ويختلف باختلاف الأرضين في الصلابة والرخاوة، وهو الأظهر. والأحوط العمل بالتفصيل، إلا أن يضر فلا يضر. و يؤيده أخبار الإضرار وهي متواترة المعنى، وقد تقدم بعضها، وسيجيء أيضاً بعض هذه الأخبار مع أخبار آخر في باب الكلاء.

[ لزوم الاستيدان لمن كان له في دار الغير شجرة ونقل خبر سمرة بن جندب ]

(وروى الحسن الصيقل) في القوي (عن أبي عبيدة الحذاء) وروى الكليني

(١) الكافي ٥: ٢٩٦، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٦. التهذيب ٧: ١٤٥، باب بيع الماء والمنع منه، ح ٢٩.

(٢) انظر: غنية النزوع: ٢٩٥. تحرير الأحكام ٤: ٤٨٧. مختلف الشيعة ٦: ٢٠٨.

أبو جعفر عليه السلام: كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل. قال: فذهب الرجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فشكاه فقال: يا رسول الله، إن سمرة يدخل علىي بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه، فأرسل إليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فدعاه فقال: يا سمرة، ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير إذني، فترى من أهله ما يكره ذلك يا سمرة، استأذن إذا أنت دخلت، ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: يسرك أن يكون لك عذر في الجنة بنخلتك؟ قال: لا، قال لك ثلاثة قال: لا، قال: ما أراك يا سمرة إلا مضاراً، اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه.

قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في أول هذا الباب من قضاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها؛ لأن ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق إليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الم ERA إليها.

والشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن سمرة بن جندب كان له عذر في حائط لرجل من الأنصار، وكان متزلاً الأنباري بباب البستان، فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنباري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنباري إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فشكاه إليه فخبره، الخبر فأرسل إليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وخبره بقول الأنباري وما شكا وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذر مذلل في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه؛ فإنه لا ضرر ولا ضرار<sup>(١)</sup>.  
 وروى الكليني في القوي عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار، فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري، فقال الأنصاري: يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لا نحب أن تفجأنا عليها، فإذا دخلت فاستأذن، فقال: لا أستأذن في طريق وهو طريقي إلى عذقي، قال: فشكاه الأنصاري إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. فأرسل إليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأتاه فقال له: إن فلاناً قد شاكاك وزعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل فقال: يا رسول الله استأذن في طريقي إلى عذقي، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال: لا، قال: فلك اثنان قال: لا أريد. فلم يزل يزیده حتى بلغ عشرة أعذاق فقال: لا. قال: فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى، فقال: خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة. قال: لا أريد. فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إنك رجل مضار، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال: ثم أمر بها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقلعت، ثم رمى بها إليه، وقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: انطلق فاغرسها حيث شئت<sup>(٢)</sup>. سمرة - بضم العين - وجندب - بضم الجيم والدال وفتحهما وكدرهم - والعذق - بفتح العين - : النخلة بحملها، والمراد هنا النخلة الواحدة والحايط: البستان والأنصار: مسلموا أهل المدينة الذين نصروا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والمذل: ما دليت عنا قيده، أو سوت، أو وضع

(١) الكافي ٥: ٢٩٢، باب الضرار، ح ٢. التهذيب ٧: ١٤٦، باب بيع الماء والمنع منه، ح ٣٦.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٤، باب الضرار، ح ٨.

### باب الحكم بإجبار الرجل على نفقة أقربائه

٣٤٤- روى محمد بن علي الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من الذي أجبر على نفقةه. قال: الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير، يعني الأخ وابن الأخ وغيره.

عذقه على الجريدة لتحمله. ويظهر منه أنه كان له الطريق، ولكن لما كان الواجب عليه الاستئذان في الدخول وأمره رسول الله صلوات الله عليه وسلم به ولم يأتمر استحق التعزير فعزرـه بقلع نخلته. ويظهر منه ومن أمثاله من الأخبار المتواترة جواز الشكـاية وأنها ليست من الغيبة المحـرمة. ويفهم منه أنـهم كانوا ينقلـون الخبر بالمعنى؛ لأنـ الواقعـة واحدة على الظاهر، وسيجيـء الأخـبار أيضاً في نـفي الضـار.

### باب الحكم بإجبار الرجل على نفقة أقربائه

وهم الأـبـوـانـ وـإـنـ عـلـوـاـ، وـالـأـوـلـادـ وـإـنـ نـزـلـوـاـ، وـالـزـوـجـةـ بـمـنـزـلـتـهـمـ، بلـ هوـ أـقـوىـ فـإـنـ نـفـقـتـهـاـ تـقـضـيـ، وـالـمـلـوـكـ فـيـ حـكـمـهـ وـسـيـجيـءـ.

### [ وجوب نفقة الوالدين والأـلـادـ والـزـوـجـةـ ]

(روى محمد بن علي الحلبـي) في الصحيح<sup>(١)</sup>.

(من الذي أجـبرـ علىـ نـفـقـتـهـ) أي تـجـبـ عـلـيـ نـفـقـتـهـ وـيـجـبـرـيـ الـحـاـكـمـ عـلـيـهـاـ (قالـ: الـوـالـدـانـ) وـإـنـ عـلـيـاـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ خـبـرـ زـيـدـ الشـحـامـ معـ أـنـ إـطـلـاقـ الـوـالـدـانـ عـلـيـ الـجـدـ وـالـجـدـةـ فـيـ الـآـيـاتـ وـالـأـخـبـارـ شـائـعـ (وـالـوـلـدـ) وـإـنـ نـزـلـ: لـمـاـ تـقـدـمـ (وـالـزـوـجـةـ) الـدـائـمـةـ لـاـ المـتـعـةـ كـمـاـ سـيـجيـءـ (وـالـوـارـثـ الصـغـيرـ) استـحـبـاـبـاـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـأـصـحـابـ، وـيـفـهـمـ مـنـ

(١) الاستبصار ٣: ٤٣، بـابـ منـ يـجـبـرـ الرـجـلـ عـلـيـ نـفـقـتـهـ، حـ ١.

الروايات الكثيرة، ولا ينافي الإجبار؛ لأنَّه يكون في المندوبات، كما في الأذان  
وزيارة النبي ﷺ.

ويؤيده ما رواه الكليني في الموثق والشيخ في القوي عن غياث بن إبراهيم، عن  
أبي عبد الله صلوات الله عليه قال: «أَتَيْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِيَتِيمَ فَقَالَ: حَذِّرُوا بِنَفْقَتِهِ أَقْرَبُ  
النَّاسِ مِنْهُ مِنِ الْعِشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهِ»<sup>(١)</sup>.

ويؤيده أيضاً ظاهر الآية: **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكِ﴾**<sup>(٢)</sup> والاحتياط ظاهر.  
وروى الكليني في الحسن كال الصحيح والشيخ في القوي كال صحيح عن حرير،  
عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قلت: من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقة؟ قال: «الوالدان  
والولد والزوجة»<sup>(٣)</sup>.

وفي القوي كال صحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قلت له:  
من يلزم الرجل من قرابته من ينفق عليه؟ قال: «الوالدان والولد والزوجة»<sup>(٤)</sup>.  
وروى الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «والوارث  
الصغير» يعني الأخ وابن الأخ ونحوه<sup>(٥)</sup>.

وفي القوي عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لا يجبر

(١) الكافي ٤: ١٣، باب من يلزم نفقة، ح ٢. التهذيب ٦: ٢٩٣، باب من الزيادات، ح ٢١.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) الكافي ٤: ١٣، باب من يلزم نفقة، ح ١. التهذيب ٦: ٢٩٣، باب من الزيادات في القضايا  
والأحكام، ح ١٩.

(٤) الكافي ٤: ١٣، باب من يلزم نفقة، ح ٣.

(٥) التهذيب ٦: ٢٩٣، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٢٠.

الرجل إلّا على نفقة الأبوين والولد» قال: قلت لجميل: فالمرأة؟ قال: قد روى أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال: «إذاكساها ما يواري عورتها وأطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه إلّا طلقها» قال: قلت لجميل: فهل يجبر على نفقة الأخت؟ قال: «إن أجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية»<sup>(١)</sup>.

وذكر الشيخ عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل مثله، غير أنه قال: قلت لجميل: فالمرأة؟ قال: قد روى أصحابنا. وهو عنبرة بن مصعب وسورة بن كلبي عن أحدهما<sup>(٢)</sup>.

والذى وجدنا في الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل ابن دراج قال: لا يجبر الرجل إلّا على نفقة الأبوين والولد. قال ابن أبي عمير: قلت لجميل بن دراج: والمرأة؟ قال: قد روى عن عنبرة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذاكساها ما يواري عورتها وأطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه إلّا طلقها»<sup>(٣)</sup> ولعله كان بطريق آخر لم نطلع عليه.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، والأم، والولد، والمملوك، والمرأة وذلك أنهم عبالة لازمون له»<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ٦: ٢٩٣، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٢٢.

(٢) التهذيب ٦: ٢٩٤، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٢٣.

(٣) الكافي ٥: ٥١٢، باب حق المرأة على الزوج، ح ٨. التهذيب ٦: ٣٤٧، باب المكاسب، ح ٩٨.

(٤) الكافي ٣: ٥٥٢، باب تفضيل القرابة في الزكاة، ح ٥. التهذيب ٤: ٥٦، باب من تحل له من الأهل، ح ٧.

### باب ما يقبل من الدّعاوي بغير بيتها

٣٤٢٥ - جاء أعرابيٌ إلى النبي ﷺ فادعَى عليه سبعين درهماً ثمن ناقةٍ باعها منه فقال: قد أوفيتك فقال: اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا، فأقبل رجلٌ من قريشٍ فقال: رسول الله ﷺ أحكم بيننا. فقال: للأعرابي

وفي الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قلت له: لي قرابة أُنفق على بعضهم وأفضل بعضهم، فيأتيني إبان الزكاة أُفأعطيهم منها؛ قال: «مستحقون لها» قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم أُعطيهم»، قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليهم؟ فقال: «أبوك وأمتك» قلت: أبي وأمي؟ قال: «الوالدان والولد»<sup>(١)</sup>، وتقدم الأخبار في هذا المعنى وسيجيئ، أيضاً.

### باب ما يقبل من الدّعاوي بغير بيتها

( جاء أعرابيٌ إلى النبي ﷺ ) رواه المصنف في الأمالي قوياً عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>، قال: جاء إلى آخره.

[ وجه ارجاع بعض القضايا إلى أبي بكر وعمر ]

( فأقبل رجلٌ من قريشٍ ) المسموع مشهوراً أنه كان أبو بكر وكان الغرض من رفع

(١) الكافي ٣ : ٥٥١، باب تفضيل القرابة في الزكاة، ح ١. التهذيب ٤ : ٥٦، باب من تحل له من الأمل، ح ٦.

(٢) الأمالي للشيخ الصدوق : ١٦٢، ح ٢.

ما تدعى على رسول الله ﷺ قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعثها منه فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيتها فقال للأعرابي: ما تقول؟ قال: لم يوفني فقال لرسول الله ﷺ: ألك بينةً على أنك قد أوفيتها قال: لا قال للأعرابي: أتحلف أنك لم تستوف حقك وتأخذه فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: لا تحاكمنَّ مع هذا إلى رجلٍ يحكم بيننا بحكم الله عزوجل. فأتى رسول الله ﷺ على بن أبي طالب رضي الله عنه ومعه الأعرابي فقال على رضي الله عنه: ما لك يا رسول الله؟ قال: يا أبا الحسن، أحكم بيني وبين هذا الأعرابي. فقال على رضي الله عنه: يا أعرابي، ما تدعى على رسول الله قال: سبعين

الحكومة إليه إظهار جهالته على العالمين وإن كانت أظهر من الشمس عند المؤالف والمخالف. ولكن كان لإتمام العجالة على المنافقين كما في دفع سورة (براءة) إليه وأخذه ﷺ منه. وكما في إعطاء الرأبة في خير إليه ثم إلى أخيه في البطلان عمر وإظهار عجزهما عن ولادة غزوة فكيف بولادة العامة في الدين والدنيا على العالمين.

وظاهر أنَّ من كان متخلقاً بأخلاق الله تعالى ولا ينطق عن الهوى لا يغلط في أمثال هذه الأمور التي لا تخفي على الأغبياء فكيف تخفي على عقل الكل، ولا ينافي ذلك أيضاً العتاب من الله تعالى عليها بقوله تعالى: «لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ»<sup>(١)</sup>. فإنه أيضاً كان لصالح جليلة منها دفع غلوّ الغالين كما لا يخفى على العالمين.

درهماً ثمن ناقة بعثها منه فقال: ما تقول يا رسول الله قال: قد أوفيته ثمنها فقال: يا أعرابي أصدق رسول الله ﷺ فيما قال. قال: لا ما أوفاني شيئاً، فأخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ: لم فعلت يا علي ذلك؟ فقال: يا رسول الله نحن نصدقك على أمر الله وننهيه وعلى أمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحى الله عز وجل، ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الأعرابي وإني قتلتة؛ لأنك كذبتك لما قلت له أصدق رسول الله فيما قال: فقال لا ما أوفاني شيئاً فقال: رسول الله ﷺ أصبت يا علي، فلا

وأما النهي عن العود إلى مثيلها مع الحكم بالإصابة، فالظاهر أنه لئا كان في بدوي الإسلام لم يكن قتل المرتد متحتماً، ولهذا كان رسول الله ﷺ يتجاوز أحياناً؛ لئلا يرجعوا كفراً مع وقوع الارتداد عن عمر كثيراً في زمانه ﷺ، مثل البقاء على حج الإفراد مع قول النبي ﷺ: «إنك لن تؤمن بهذا أبداً»<sup>(١)</sup>.

[ المنع من الدواة والقلم ونسبة عمر، الهجر إلى النبي ﷺ ]

والمنع عن الدواة والقلم مع قوله: إنَّ الرَّجُلَ لِيَهْجُرَ<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ٤: ٢٤٦، باب حج النبي ﷺ، ح ٤. التهذيب ٥: ٤٥٥، باب من الزيادات في نقه الحج، ح ٢٣٤. وفيه بعد أمره ﷺ بالتحليل لمن لم يسق الهدي ما هذا لفظه: قال له ﷺ رجل من القوم: لنخرجن حجاجاً وشعورنا تقطر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «اما إنك لن تؤمن بعدها أبداً» إلى آخره.

(٢) فتح الباري ٨: ١٠١. انظر: مسند أحمد ١: ٣٢٤. صحيح مسلم ٥: ٧٦. السنن الكبرى

تعد إلى مثلها، ثم التفت إلى القرشى وكان قد تبعه فقال: هذا حكم الله لا ما حكمت به.

٣٤٢٦ - وفي رواية محمد بن بحر الشيبانى، عن أحمد بن الحارث

وغير ذلك من الواقعى الذى سىجىء بعضها إن شاء الله، مع أن الحق أئمهم لم يؤمنوا أبداً، وكان الإسلام الظاهري منهم؛ لأجل الدنيا لما سمعوا من اليهود والنصارى أخبارهم بخروج النبي ﷺ من تهامة، كما يدل عليه قول صاحب الرمان صلوات الله عليه في خبر سعد بن عبد الله<sup>(١)</sup>. ويظهر منه أيضاً أنه كان ذلك مذهب الإمامية قديماً وحديثاً.

[ قضاء علي عليه السلام في قصة شراء النبي ﷺ الناقة والفرس من أعرابي  
أنكره على النبي ﷺ ]

(وفي رواية محمد بن بحر) أو يحيى (الشيبانى) الظاهر أن الرواية كلهم من العامة وذكره للحججة عليهم، ويمكن أن يكون الخبر مروياً من الخاصة أيضاً

- ٣: ٤٣٣، وانظر: صحيح البخارى ٧: ٩ كتاب المرضى والطب، مستنداً عن عبيدة بن عبد الله عن ابن عباس رض قال: لما حضر رسول الله ﷺ الوفاة وفي البيت رجال منهم عمر بن الخطاب قال النبي ﷺ هلم اكتب لكم كتاباً لا يتضمنوا بعده، فقال عمر: إن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت فاختصموا - (منهم) من يقول: قرروا يكتب لكم النبي ﷺ كتاباً لن يتضمنوا بعده (ومنهم) من يقول ما قال عمر، فلما اكثروا اللغو (اللقط - في موضع) والاختلاف عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: قوموا - قال عبيدة فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبينه وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم انتهى.

(١) في حديث طويل نقله الصدوق رض في أكمال الدين واتمام النعمة.

قال: حدثنا أبو أيوب الكوفي قال: حدثنا إسحاق بن وهب العلّاف، قال: حدثنا أبو عاصم النبّال عن ابن جريج، عن الصّحّاك، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ من منزل عائشة فاستقبله أعرابيٌّ ومعه ناقةٌ فقال: يا محمد، تشتري هذه الناقة؟ فقال النبي ﷺ: نعم، بكم تبيعها يا أعرابي؟ فقال: بمائتي درهمٍ. فقال النبي ﷺ: بل ناقتك خيرٌ من هذا. قال: فما زال النبي ﷺ يزيد حتى اشتري الناقة بأربع مائة درهمٍ. قال: فلما دفع النبي ﷺ إلى الأعرابي الدرّاهم ضرب الأعرابي يده إلى زمام الناقة. فقال: الناقة ناقتي والدرّاهم دراهمي، فإن كان لمحمدٍ شيءٌ فليقم البيعة قال: فأقبل رجلٌ. فقال النبي ﷺ: أترضى بالشيخ المُقبل؟ قال: نعم يا محمد. فقال النبي ﷺ: تقضى فيما بيني وبين هذا الأعرابي. فقال: تكلّم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: الناقة ناقتي، والدرّاهم دراهم الأعرابي.

عند المصنف، أو كان متواتراً عنده لما حكم بصحّة الأخبار المنقوله في هذا الكتاب. والمسنون في هذا الخبر أيضاً أنه كان الشيخ الأول المنافق الأول والثاني الثاني - عليهما وعلى أتباعهما لعائن الله تعالى -. ويفهم من الخبرين أنه إذا أدعى رجل على الحاكم يبني أن يرافق إلى آخر من نائبه، أو غيره، وإن أمكن أن يكون لإظهار الغلط فقط، لكن الظاهر الأول. ولا منافاة بينهما بأن يكونا مرادين مع إظهار أن أمير المؤمنين عزّل قاضٍ بالحق، كما رواه أيضًا عنه ﷺ: «أقض لكم وأعلمكم على عيّل»<sup>(١)</sup> متواتراً.

(١) انظر: الكافي ٧: ٤٠٨، باب من حكم بغير ما أنزل الله، ح ٥. و ٤٢٤، باب التوادر، ح ٦. عيون أخبار الرضا عزّل ٢: ٨٠.

فقال الأعرابي: بل الناقة ناقتي والدرهم دراهمي، إن كان لمحمد شيء فليقم البينة. فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله، وذلك لأن الأعرابي طلب البينة. فقال له النبي ﷺ: اجلس فجلس ثم أقبل رجل آخر. فقال النبي ﷺ: أترضى يا أعرابي بالشيخ المقبل؟ قال: نعم، يا محمد. فلما دنا قال النبي ﷺ: أقض فيما بيني وبين الأعرابي. قال: تكلم يا رسول الله فقال النبي ﷺ: الناقة ناقتي والدرهم دراهم الأعرابي. فقال الأعرابي: بل الناقة ناقتي والدرهم دراهمي، إن كان لمحمد شيء فليقم البينة. فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله؛ لأن الأعرابي طلب البينة. فقال النبي ﷺ: اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الأعرابي بالحق. فأقبل علي بن أبي طالب عليه السلام فقال النبي ﷺ: أترضى بالشاب المقبل؟ قال: نعم، فلما دنا قال النبي ﷺ: يا أبي الحسن أقض فيما بيني وبين الأعرابي. فقال: تكلم يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: الناقة ناقتي والدرهم دراهم الأعرابي. فقال الأعرابي: لا بل الناقة ناقتي والدرهم دراهمي، إن كان لمحمد شيء فليقم البينة. فقال علي عليه السلام: خل بين الناقة وبين رسول الله ﷺ فقال الأعرابي: ما كنت بالذى أفعل أو يقيم البينة. قال: فدخل عليه منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم أتى فقال: خل بين الناقة وبين رسول الله ﷺ. قال ما كنت بالذى أفعل، أو يقيم البينة قال: فضربه على <sup>١</sup> ضربة.

فاجتمع أهل الحجاز على أنه رمى برأسه، وقال بعض أهل العراق:

(فاجتمع أهل الحجاز) أي الموجود في رواياتهم مع روايات أكثر أهل العراق (أنه

بل قطع منه عضواً قال: فقال النبي ﷺ: ما حملك على هذا يا عليٌّ فقال: يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولانصدقك على أربعمائة درهم.

قال مصنف هذا الكتاب ﷺ هذان الحديثان غير مختلفين؛ لأنهما في قضيتيْن وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها.

٣٤٢٧ - وروى محمد بن بحر الشيباني، عن عبد الرحمن بن أحمد الذهلي قال: حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا أبو اليمان

رمى برأسه) من الضربة.

(قال مصنف هذا الكتاب) غرضه أنه يجب أن يكون هذه الواقعة قبل الواقعة الأولى؛ لأنَّ النبي ﷺ نهَا عن العود، ولم يمكن منه ﷺ العود إليه؛ لعصته الثابتة بالكتاب والسنَّة والعقل. ويمكن أن يكون بعدها ويكون النهي إرشادياً، والحكم باقٍ أيضاً بـأنَّ من كذَّب رسول الله ﷺ يجب قتله حتماً، بل يجب قتل الشاك أيضاً كما سيجيء.

(وروى محمد بن بحر الشيباني) روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن وهب قال (أي أبو عبد الله عليه السلام بقرينة ما سيجيء): كان البلاط حيث يصلُّى على الجنائز سوقاً على عهد رسول الله ﷺ يسمى البطحاء، يباع فيها العليب والسمن والأقط، وإنَّ أعرابياً أتى بفرس له فأوثقه، فاشتراه منه رسول الله ﷺ ثمَّ دخل ليأتيه بالثمن، فقام ناس من المنافقين فقالوا: بكم بعت فرسك؟ قال: بـكذا وكذا. قالوا: بـئس ما بعت، فرسك خير من ذلك. وإنَّ رسول الله خرج إليه بالثمن وافياً طيئاً، فقال

الحكم بن نافع الحمصي قال: حَدَّثَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْذَّهْلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَارَةُ بْنُ خَزِيمَةَ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرْسًا مِنْ أَعْرَابِيِّ فَأَسْعَى النَّبِيَّ ﷺ الْمَشِيَّ؛ لِيَقْبِضَهُ ثَمَنَ فَرْسِهِ فَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ فَطَفَقَ رِجَالٌ يُعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرْسِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى الشَّمْنِ فَنَادَى الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا لِهَذَا الْفَرْسِ فَابْتَعْهُ وَإِلَّا بَعْتَهُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكُمْ فَطَفَقَ النَّاسُ يَلْوِذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالْأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَشَاجِرُانَ.

الأعرابي: والله ما بعثك. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله، بلى والله، لقد بعثني» وارتفعت الأصوات. فقال الناس: رسول الله ﷺ يقاول الأعرابي. فاجتمع الناس كثير.

فقال أبو عبد الله عَلِيٌّ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابُهِ إِذْ أَقْبَلَ خَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ فَفَرَّجَ النَّاسُ بِيَدِهِ حَتَّى اتَّهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ مِنِّي. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَشْهَدُ وَلَمْ تَحْضُرْنَا. وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُتَنَا؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكَنِّي عَلِمْتُ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ أَفَاصِدَقَكَ فِيمَا جَئْتَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَا أَصْدَقَكَ عَلَى هَذَا الْأَعْرَابِيِّ الْخَبِيثِ؟ قَالَ: فَعَجِبَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُ: «يَا خَزِيمَةً: شَهَادَتِكَ شَهَادَةُ رِجَلَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي ٧: ٤٠٠، باب التوادر، ح ١.

فقال الأعرابي: هلم شهيداً يشهد أني قد بايتك، ومن جاء من المسلمين قال للأعرابي: إن النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي ﷺ والأعرابي فقال خزيمة: إنني أنا أشهد أنك قد بايتك، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماءه ذا الشهادتين.

فانظر إليها العاقل إلى هذه الأصحاب وجهمهم وعدم تفطئهم بما تفطن له خزيمة مع ظهوره كالشمس، واختلافهم بعد رسول الله ﷺ في الأذان الذي كانوا يسمعون في كل يوم خمس مرات، فكيف يستبعد غفلتهم عن غدير خم مع دواعي الدنيا وبغض أكثر الناس للحق مع قوله تعالى: **﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾** **﴿فَتَنَقَّبُوا خَاسِرِينَ﴾**<sup>(١)</sup>.

والحديث المتواتر في صحاحهم الستة في العوض أنهم يمنعون عنه فيقول النبي ﷺ: «إلهي أصيحا بي، أصيحا بي» فيقول الله تعالى: «يا محمد ما تدرى ما أحدثوا بعده، ارتدوا على أعقابهم القهري»<sup>(٢)</sup> ومع هذا، كلهم عدول باتفاقهم، وتبقيض المال: إعطاءه لمن يقبضه، والسوء في المبايعة: القول حتى يجتمعوا على شئ، والله بالشيء: الإحاطة به، والشاجر: التنازع، وطفق يفعل كذا: أي جعل كما في نسخة اتفق، والمراجعة: المعاودة.

(١) آل عمران: ١٤٤ و ١٤٩.

(٢) انظر: شرح مسلم ٤: ١١٣. دعوى مثل هذا الخبر العاهر المتبع التواتر تغنينا عن ذكر محل الحديث. المصنف ٨: ١٣٩. الإيضاح ٢٣٢.

٣٤٢٨ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ علَيَا عليه السلام كان في

وهذا خزيمة من كبار أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقال الفضل بن شاذان: إنَّه من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(١)</sup>، ونقل ابن طاوس رض إنَّه من الاثنين عشر الذين نصحوا أبا بكر في ترك الخلافة بمجمع المهاجرين والأنصار في حديث طويل <sup>(٢)</sup>، وذكر العامة أنَّه كان مع علي عليه السلام واستشهد في صفين بعد عمار ابن ياسر <sup>(٣)</sup>، لكنَّهم ذكروا أنَّه لَمَّا قُتِلَ عمار تيقنَ أنَّ الحق مع علي فجرَد سيفه وقاتل حتى قُتِلَ، وهو افتراء عليه <sup>(٤)</sup>.

ويدلُّ الأخبار الثلاثة على جواز المنازعة في الماليَّات. والظاهر أنَّها كانت لبيان الجواز، وإنَّما فمن كان لا ينظر إلى الجنة وما فيها ليلة المعراج حتى قال تعالى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ <sup>(٥)</sup> كيف ينمازع في الدنيا.

[ حكم علي عليه السلام بخطاء شرعي القاضي في درع طلحة وأنَّه قد جار فيه  
ثلاث مرات ]

(وروى محمد بن قيس) في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الصحيح

(١) التحرير الطاوسى: ١٨٥.

(٢) اليقين: ٣٤١.

(٣) انظر: المستدرك ٣: ٣٨٥. المصنف لابن أبي شيبة الكوفي ٨: ٧٢٨. الطبقات الكبرى ٣: ٢٥٩.

(٤) يعني أنَّ دعوى حصول اليقين له بعد قتل عمار افتراء عليه، بل هو كان متيقناً من أول الأمر على حقيقة علي عليه السلام وبطلان مخالفيه.

(٥) التجم: ١٧.

مسجد الكوفة فمرّ به عبد الله بن قفل التّيمي ومعه درع طلحة فقال عليه عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلوّاً يوم البصرة. فقال ابن قفل: يا أمير المؤمنين، أجعل بيني وبينك قاضيك الذي ارتضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً. فقال عليه عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلوّاً يوم البصرة فقال شريح: يا أمير المؤمنين، هات على ما تقول بيّنة، فأتاه بالحسن بن علي عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت يوم البصرة غلوّاً فقال شريح: هذا شاهدٌ ولا أقضى بشهادٍ حتى يكون معه آخر، فأتى بقبرٍ فشهد أنها درع طلحة أخذت غلوّاً يوم البصرة فقال: هذا مملوك، ولا أقضى بشهادة المملوك فغضب عليه عليه السلام ثم قال: خذوا الدرع، فإنّ هذا قد قضى بجورٍ ثلث مراتٍ، فتحول شريح عن مجلسه وقال: لا أقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجورٍ ثلث مراتٍ فقال له عليه عليه السلام: إني لـمـا قـلـتـ لـكـ: إـنـهـاـ درـعـ طـلـحـةـ أـخـذـتـ غـلـوـاـ يومـ البـصـرـةـ فـقـلـتـ: هـاـ

وهما عن عبد الرحمن بن العجاج بزيادة: قال: دخل الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين؟ فقال: «قضى به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقال: هذا خلاف القرآن، فقال: إنّ الله تبارك وتعالى يقول: **«وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»**<sup>(١)</sup> فقال لهما أبو جعفر عليه السلام: «فقوله: **«وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»** هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين» أي ليس عينه ولا لازمه إلا بمفهوم اللقب الغير المعتبر عند العقلاء. ثم قال: «إنّ علياً عليه السلام كان

(١) الطلاق: ٢.

على ما تقول بینةً وقد قال رسول الله ﷺ حينما وجد غلولًا أخذ بغير بینةً فقلت: رجلٌ لم يسمع الحديث، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت: هذا شاهدٌ واحدٌ ولا أقضى بشهادٍ حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله ﷺ بشهادٍ ويمين، فهاتان اثنان، ثم أتيتك بقبرٍ فشهد فقلت: هذا مملوكٌ وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً، فهذه الثالثة ثم قال عليه السلام: يا شريح، إنَّ إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم

قاعدًا في مسجد الكوفة»<sup>(١)</sup> إلى آخر الخبر، باختلاف يسير غير مغير للمعنى ولهذا لم نذكره.

والظاهر هنا إرسال فإنَّ عبد الرحمن لم ينقل روايته عن أبي جعفر عليهما السلام وإنَّ أمكن أن يكون عدم النقل للندرة، لكن بقاوته إلى زمان الرضا عليهما السلام يؤيد الإرسال أيضاً. ويمكن أن يكون الضمير في قال: راجعاً إلى أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام، فإنه كثيراً ما ينقل الخبر من الكتاب، ويكون المرجع مذكوراً سابقاً، وينقل كما هو ويحصل الاشتباه كما في الخبر السابق عن معاوية بن وهب، وهو الأظهر؛ لأنَّ جلالته يمنع من التدليس، وهذا نوع منه لو لم يكن كما ذكرنا.

أما تحوّل شريح عن مجلسه فيدلُّ على كفره كما هو ظاهر من ردّ قول المقصوم عليهما السلام مستخفًا وأما قوله عليه السلام: (حينما وجد غلولًا أخذ بغير بینة) فمحمول على كونه ظاهراً مشهوراً كما في الواقعه. وأما قوله عليه السلام: (يا شريح) إلى آخره، ملاحظة معه تقية كما سبق.

(١) الكافي ٧: ٣٨٥، باب شهادة الواحد ويعين المدعى، ح ٥. التهذيب ٦: ٢٧٣، باب البيتات، ح ١٥٢.

من هذا؟ ثم قال أبو جعفر عليه السلام: فأول من رد شهادة المملوك رمع.

٣٤٢٩ - وروى محمد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعى أبوها أنه أغارها بعض ما كان عندها من المتعة والخدم، أتقبل دعواه بلا بينة؟ أم لا

وفي الكافي والتهذيب: ثم قال: «ويحك - أو ويلك - إمام المسلمين» إلى آخره علاوة على أغلاطه الظاهره بأنَّ إمام المسلمين أولى بهم من أنفسهم وتطلب منه البيته، لكنه كان مذوراً، لأنَّ أبا بكر طلب من فاطمة سيدة نساء العالمين البيته على فدك، وردَّ شهادة أمير المؤمنين والحسين عليهم السلام مع آية التطهير، وشهادة أم يعن مع شهادة رسول الله صلوات الله عليه وسلم لها بالجنة ولم يحصل منه إلَّا طلب البيته.  
(ثم قال أبو جعفر) لم يكن فيهما .

و (رمع) مقلوب عمر وقد تقدَّم. فدل الخبر على قبول شهادة الواحد مع يعن المدعى، وتقدَّم الأخبار في ذلك.

### [ اختلاف المرأة مع أبيها في متعة البيت ]

(وروى محمد بن عيسى) في الصحيح كالكليني والشیخ<sup>(١)</sup> (عن أخيه جعفر بن عيسى) المدوح (قال: كتبت إلى أبي الحسن) الهادي عليه السلام. ويدلُّ على قبول قول الأب بغير بيته، ويحمل على ما علم كونه من الأب سابقاً، والأصل عدم الانتقال مع أنه لا يعرف إلَّا من قوله وعدم المعارض للخبر ظاهراً. وربما استشكل فيه بأنَّ يد

(١) الكافي ٧ : ٤٣١، باب التوادر، ح ١٨. التهذيب ٦ : ٢٨٩، باب من الزiyادات في القضايا والأحكام، ح ٧.

تقبل دعوه إلا ببينة فكتب عليه: تجوز بلا بينة؟ قال: وكتبت إلى أبي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام جعلت فداك، إن أدعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متابعتها أو في خدمتها مثل الذي أدعى أبوها من عارية بعض المتابع والخدم أ يكون منزلة الأب في الدعوى؟ فكتب عليه: لا.

٣٤٣٠ - وروى محمد بن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النخاس، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته فادعه أن المتابع لها وادعه أن المتابع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء. وقد روي أن المرأة أحق بالمتابع؛ لأن من بين لابتيها قد يعلم أن المرأة تنقل إلى بيت زوجها المتابع.

المرأة دليل على الملكية، فيكون القول قول ورثة المرأة، والظاهر أنه يحتاج إلى اليمين لو قيل بقبول قوله. أما غيره فلا يقبل قوله إلا بالبيئة وهو موافق للأصول.

### [ اختلاف المرأة المطلقة مع زوجها في متابع البيت ]

(وروى محمد بن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النخاس) في الصحيح. ورواه الشيخ في القوي<sup>(١)</sup> (عن أبي عبد الله عليهما السلام) بزيادة قوله: «وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما».

(وقد روي) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح والشيخ بطرق متعددة صحيحة

(١) التهذيب ٦: ٢٩٤، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٢٥.

عن عبد الرحمن بن العجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله: «هل يقضى ابن أبي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه؟» فقلت له: بلغني أنه قضى في مтайع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت، أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعنه المرأة أو النساء بأربع قضيات فقال: «وما ذاك؟».

فقلت: أنت أولئك فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي، كان يجعل مтайع الرجل الذي لا يكون للرجل للمرأة، ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل، وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين، ثم بلغني أنه قال: إنها مدعىان جمِيعاً، فالذى بأيديهما جمِيعاً بينهما نصفان، ثم قال: الرجل صاحب البيت، والمرأة الداخلة عليه وهي المدعىة، فالمتاع كله للرجل إلا مтайع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة، ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أنني شاهدته لم أرُوه عليه: ماتت امرأة مُنَا ولها زوج وتركت متاعاً فرفعته إليه فقال: اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا العيزان فإنه من مтайع الرجل فهو لك.

فقال لي: «فعلى أي شيء هو اليوم» قلت: رجع إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل.

ثم سأله عن ذلك فقلت: ما تقول أنت فيه؟ فقال: «القول الذي أخبرتني أنك شهدته وإن كان قد رجع عنه»، قلت: يكون المتاع للمرأة؟ فقال: «أرأيت إن أقامت بيته إلى كم كانت تحتاج؟»، قلت: شاهدين فقال: «لو سألت من بينهما - يعني الجليلين ونحن يومئذ بمكة - لأخبروك أنَّ الجهاز والمتاع يهدى علاتية من بيت

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: يعني بذلك المتع الذي هو من متع النساء المتع الذي هو يحتاج إليه الرجال كما تحتاج إليه النساء، فأماماً ما لا يصلح إلا للرجال فهو للرجل، وليس هذا الحديث بمخالفة للذى قال له ما للرجال ولها ما للنساء، وبأثر التوفيق.

المرأة إلى بيت زوجها فهي للتي جاءت به، وهذا المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأتِ عليه البينة»<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخ في الموثق عن سماحة قال: سأله عن الرجل يموت، ما له من متع البيت؟ قال: «السيف والسلاح والرحل وثياب جلده»<sup>(٢)</sup> ويدل على أن المشترك للمرأة.

(قال مصنف هذا الكتاب) جمع بينهما بأن الخبر الأول دل على أن للرجال ما للرجال وللننساء ما للنساء، وليس فيه المشترك بينهما. وذكر في الخبر الثاني أن المشترك أيضاً للنساء ولا منافاة بينهما لو لم يكن في الخبر التسعة التي ذكرها الشيخ، وعلى تقدير وجود التسعة يحصل التعارض بينهما، فعلى قانون الجمع لزم أن يعمل بالأخير: لصحتها واستفاضتها عن عبد الرحمن على أنه لو عمل به يمكن حمل خبر رفاعة على الاستحباب استصلاحاً واحتياطاً. وعلى أي حال عمل على الظاهر مع أن يذكر واحد منهما على المال وهو يقتضي التشريك. وهل يعطى من غير يمين أو معها؟ فيه نظر، والمناسب للأصول اليمين.

(١) الكافي ٧: ١٣٠، باب اختلاف الرجل والمرأة في متع البيت، ح ١. التهذيب ٩: ٣٠١، باب ميراث الأزواج، ح ٣٨.

(٢) التهذيب ٦: ٢٩٨، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٣٩.

### باب نادرٌ

٣٤٣١ - روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام أنه سُئل عن رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة، فجاء رجل آخر فأخذه فقال: للعين ما رأت وللليد ما أخذت.

٣٤٣٢ - وروى علي بن عبد الله الوراق عليهما السلام، عن سعد بن عبد الله،

### باب نادر

[ من أبصر طيراً وأخذه آخر لمن هو؟ ]

(روى السكوني) في القوي<sup>(١)</sup> (عن جعفر بن محمد - إلى قوله - للعين ما رأت) أي ليس لصاحبها من الطير نصيب، وإن كان سعيه سبباً لسهولة أخذ الآخذ؛ لأن المباحثات لا تملك بدون أخذها.

(وللليد ما أخذت) أو قبضت. وظاهره التملك بمجرد الأخذ وعدم الاحتياج إلى نية التملك، فلو أرسله من يده وأخذه آخر لا يملكه الآخر إلا أن يكون الإرسال إعراضأً عنه.

[ كيفية إحلاف الآخرين ]

(وروى علي بن عبد الله الوراق عليهما السلام) هو من مشايخ المصنف، والظاهر ثقته

(١) التهذيب ٩: ٦١، باب الصيد والذكاة، ح ٢٥٧

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الآخرين كيف يحلف إذا أدعى عليه دين فأنكره ولم يكن للمدعى بيته؟ فقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بأخرس فادعى عليه دين فأنكره، ولم يكن للمدعى عليه بيته فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بنت للأمة جميع ما يحتاج إليه، ثم قال: ائتوني بمصحف، فأتي به فقال: للأخرس ما هذا فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله، ثم قال: ائتوني بوليه، فأتوه بأخ له فأقعده إلى جنبه ثم قال: يا قنبر، علي بدواة وصينية، فأتاها بهما ثم قال: لأخ الآخرين قل لأخيك: هذا بينك وبيني إنه علي فتقدم

مع كونه من مشايخ إجازة الذين بعده، وكلهم ثقات صاحبوا الكتب، فلا يضر عدم ذكر أصحاب الرجال إتياه مع أن المصنف طرقاً صحيحة إلى سعد وأحمد ومحمد، وحماد. وذكر في الفهرست: أن كلما رويته في هذا الكتاب عن سعد فقد رويته عن جماعة من الثقات وكذا الباقي كما ذكره بعض مشايخنا رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>. فعلى هذا لا يضر الضعف والجهالة في كثير من الأخبار التي كانت هكذا.

على أنه روى هذا الخبر الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup>. والمراد بوليه المتولى لأمره الذي يفهمه المطالب بالإشارات ويفهم إشاراته ويفهم منه جواز التخويف كما سبق في الأخبار الآخر.

(١) لم نعثر عليه في الفهرست.

(٢) التهذيب ٦: ٣١٩، باب من الزiyادات في القضايا والأحكام، ح ٨٦. ولم نعثر عليه في الكافي.

إليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، المهلك المدرك، الذي يعلم السر والعلانية، إن فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان -أعني الآخرين -حق ولا طلبة بوجه من الوجوه، ولا سبب من الأسباب، ثم غسله وأمر الآخرين أن يشربه فامتنع فألزمته الدين.

(الطالب الغالب) أي إذا أراد تعذيب أحد وطلبه يغلب عليه، ولا يمكنه الهرب منه، أو طالب الخير من عبيده، والغالب على كل شيء من الممكنات ولا يعجزه شيء (الضار) للعاصين (والنافع) للمطعين (والمهلك) بالموت والتعذيب سيما لمن حلف به بغير الحق (المدرك) لمن طلبه أو العام بالمدركات.

والظاهر جواز التغليظ مع المصلحة سيما في موضع التهمة وإن لم يجب على الحالف إلا أن يلزم الإمام فيجب إطاعته مطلقاً.

والظاهر جواز تحليقه بالإشارة المفهمة وإن كان العمل بهذا الخبر أولى؛ لصحته، ويدل على الاكتفاء بالنكول في الإلزام بالحق وعدم الاحتياج إلى يمين المدعى، كما تقدّم أيضاً.

ولتنا كان هذا الباب باب النواود فلا بأس بذكر بعض الأخبار النادرة فيه.

[ استحباب الكتابة اذا ادان رجلاً وذكر أول كتاب كتب في الأرض ]

روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: لما قدم أبو عبد الله عليه السلام على أبي العباس وهو بالحيرة خرج يوماً يربد عيسى بن موسى فاستقبله بين العيرة

والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال: إلى أين يا أبا عبد الله؟ فقال: «أردتك» فقال: قصر الله خطوك. قال: فمضى معه، فقال له ابن شبرمة: ما تقول يا أبا عبد الله في شيء سألكني عنه الأمير فلم يكن عندي فيه شيء؟ فقال: «وما هو؟» قال: سألكني عن أول كتاب كتب في الأرض. قال: «نعم، إن الله عزوجل عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبياً، فنبياً وملكاً فملكاً ومؤمناً فمؤمناً وكافراً فكافراً، فلما انتهى إلى داود عليه السلام فقال: من هذا الذي نبيته<sup>(١)</sup> وكرمه وقصرت عمره، فقال: أوحى الله عزوجل إليه: هذا ابنك داود عمره أربعون سنة، وإنني قد كتبت الآجال وقسمت الأرزاق، وأنا أمحو ما أشاء، وأثبت وعندني أُم الكتاب، فإن جعلت له شيئاً من عمرك أحقته له، قال: يا رب قد جعلته له من عمري ستين سنة تمام المائة، قال: فقال الله عزوجل لجريئيل وميكائيل وملك الموت: اكتبوا عليه كتاباً فإنه سينسى، قال: فكتبوا عليه كتاباً وختموه بأجنبتهم من طينة عليين، قال: فلما حضرت آدم الوفاة أتاه ملك الموت، فقال آدم: يا ملك الموت ما جاء بك؟ قال: جئت لأقبض روحك، قال: قد بقي من عمري ستون سنة، فقال: إنك جعلتها لابنك داود، قال: فنزل جريئيل وأخرج له الكتاب، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فمن أجل ذلك إذا خرج الصك على المديون ذل المديون، فقبض روحه<sup>(٢)</sup>. ويدل على استحباب كتابة القبالة: لتكون مذكرة لا تكون حجة كما يدل عليه قوله تعالى: **﴿وَلَيَكُتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾**<sup>(٣)</sup>، ويمكن أن يكون الأمر إرشادياً.

(١) أي جعلته نبياً من الأنبياء.

(٢) الكافي ٧ : ٣٧٨، باب أول صك كتاب في الأرض، ح ١.

(٣) البقرة : ٢٨٢.

وروى الكليني والشیخ في القوی كالصحيح عن محمد بن قیس وفي الصیح  
أیضاً عنه عن أبي جعفر ع قال: سأله عن شهادة الأعمى؟ فقال: «نعم، إذا  
أثبته»<sup>(١)</sup> أي إذا علم بأن تكون في شيء لا يحتاج العلم به إلى النظر. وفي القوی  
عن جمیل قال: سأله أبي عبد الله ع عن شهادة الأصم في القتل؟ قال: «يؤخذ بأول  
قوله ولا يؤخذ بالثاني»<sup>(٢)</sup> فالظاهر أنه وقع سهو من النسخ أو الرواة في تصحیف  
الصیح بالأصم كما تقدم. أو يكون تعبداً في القتل وحده ويكون العلة مخفية عنا  
الصجي.

### [ علة لزوم أربعة شهود في الزنا دون القتل ]

وروى الكلینی في الحسن كالصحيح عن البزنطی، عن إسماعیل بن أبي حنیفة،  
عن أبي حنیفة قال: قلت لأبی عبد الله ع: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا  
لا يجوز فيه إلا أربعة شهود، والقتل أشد من الزنا؟ فقال: «لأن القتل فعل واحد،  
والزنا فعلان، فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود، على الرجل شاهدان، وعلى المرأة  
شاهدان».

ورواه بعض أصحابنا عنه، قال: فقال لي: «ما عندكم يا أبا حنیفة؟» قال: قلت: ما  
عندنا فيه إلا حديث عمر أن الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد. قال: فقال لي:  
«ليس كذلك يا أبا حنیفة، ولكن الزنا فيه حدان، ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين  
على واحد؛ لأن الرجل والمرأة جمیعاً عليهما الحد، والقتل إنما يقام على القاتل

(١) الكافی ٧ : ٤٠٠، باب شهادة الأعمى والأصم، ح ١. التهذیب ٦ : ٢٥٤، باب الیتیات، ح ٦٨.

(٢) الكافی ٧ : ٤٠٠، باب شهادة الأعمى والأصم، ح ٣. التهذیب ٦ : ٢٥٥، باب الیتیات، ح ٦٩.

ويدفع عن المقتول<sup>(١)</sup>.

[ من استوجر لحفر بئر إلى حد وعجز عن الإتمام ]

وفي الصحيح عن أبي شعيب المحمالي عن الرفاعي - المجهول<sup>(٢)</sup> قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عن حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم، فحفر قامة ثم عجز فقال: «له جزء من خمسة وخمسين جزءاً له<sup>(٣)</sup> من العشرة دراهم»<sup>(٤)</sup>. أي يبسط العشرة عليها، بأن يكون للقامة الأولى جزء، وللثانية جزء، آن إلى العشرة فله عشرة أجزاء منها؛ لأنَّ الغالب أنه كلما يكون أعمق تكون الأرض أصلب ويكون إخراج ترابها أشق. أو يحمل على بئر يكون هكذا بأن يكون أجرة القامة الثانية منها ضعف الأولى وهكذا. ويدلُّ على أنَّ مع العجز تفسخ الاجارة في الذي عجز عنه.

[ حكم من ادعى تلف مال المضاربة ]

وفي القوي عن أبي عبيدة قال: قلت لأبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتحجر بها، فلما طلبها منه قال: ذهب المال. وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد. فقال له: «كيف صنع أولئك؟» قال: أخذوا أموالهم نفقات. فقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليه السلام: «جميعاً يرجع عليه بماله، ويرجع

(١) الكافي ٧ : ٤٠٤، باب النواذر، ح ٧.

(٢) الرفاعي مجهول على ما ذكره بعض الأصحاب والظاهر أنه رفاعة بن موسى بقرينة رواية أبي شعيب صالح بن خالد المحمالي فاته روى كتاب رفاعة على ما ذكره النجاشي (منه له<sup>الله</sup>).

(٣) لم ترد «له» في الكافي.

(٤) الكافي ٧ : ٤٢٢، باب النواذر، ح ٣.

هو على أولئك بما أخذوا<sup>(١)</sup>.  
 الظاهر أن الرجوع؛ لأجل التقصير أو التعدي؛ لأنَّه كان يجب أن يبسط النقصان على الجميع مع الإفلاس وبدونه بطريق أولى. ومع الإفلاس يكون المراد بالرجوع إليه الرجوع؛ ليرجع على أولئك، ومع التعذر يكون في ذمتهم ولا يرجع صاحب المال عليهم إلا مع البيتنة أو إقرارهم باشتراك المال.

وفي الصحيح عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أجيراً فلم يأْمِنَ أحدهما صاحبه، فوضع الأجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاءً فاستهلك الأجر؟ فقال: «المستأجر ضامن؛ لأجل الأجير حتى يقضي، إلا أن يكون الأجير دعاء إلى ذلك فرضي بالرجل، فإن فعل فعْلَه حِيثُ وضَعَه ورَضَيَ به»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح، عن حماد عن المختار قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «ما تقول في بيت سقط على قوم فيقي منهم صبيان، أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه، فلم يعرف الحر من العبد؟» قال أبو حنيفة: يعتقد نصف هذا ونصف هذا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس كذلك، ولكنَّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتقد هذا فيجعل مولى لهذا»<sup>(٣)</sup> وقد تقدَّم فعل على عليه السلام في تداعي الحر والعبد كذلك.

(١) الكافي ٧: ٤٣١، باب النوادر، ح ١٦. التهذيب ٦: ٢٨٨، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٦.

(٢) الكافي ٧: ٤٣١، باب النوادر، ح ١٧. التهذيب ٦: ٢٨٩، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٨.

(٣) التهذيب ٦: ٢٣٩، باب البيتين يتقابلان، ح ١٧.

وفي الصحيح عن حماد، عن حرizer، عن أئبأ خبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه باليمين في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان، أحدهما حر والآخر مملوك، فأسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما، فخرج السهم على أحدهما فجعل له المال وأعتق الآخر»<sup>(١)</sup>.

### [ حد الساحر ]

وفي الموثق عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائهما، قال: سئل رسول الله عليه السلام عن الساحر؟ فقال: «إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بعد لذمي قد أسلم فقال: أذهبوه<sup>(٣)</sup> فيبعوه من المسلمين، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرروه عنده»<sup>(٤)</sup>.

وفي القوي عن نوح بن دراج، قال: قلت لابن أبي ليلى: أكنت تاركاً قولاً قلته أو قضاً قضيته لقول أحد؟ قال: لا، إلَّا رجل واحد. قلت: من هو؟ قال: جعفر بن محمد عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

(١) التهذيب ٦: ٢٣٩، باب البيتين يتقابلان، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٦: ٢٨٣، باب البيئات، ح ١٨٥.

(٣) في الكافي: «أذهبوا».

(٤) الكافي ٧: ٤٣٢، باب التوادر، ح ١٩. التهذيب ٦: ٢٨٧، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٢.

(٥) التهذيب ٦: ٢٩٢، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ١٤.

## [ عدم تغير الحكم في القضية الواحدة بتعدد الرجوع إلى القاضي ]

وفي الموثق كالصحيح عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: «لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا إلىي من قابل لم أزدهما على القول الأول؛ لأنَّ الحق لا يتغير»<sup>(١)</sup> هذا في الواقعة الخاصة، وفي مثلها يمكن التغيير كما وقع كثيراً لأنَّ الظاهر أنَّ الله تعالى في كل واقعة حكماً خاصاً يختص بالمعصومين عليهم السلام». وفي الصحيح عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال: مرَّ شيخ مكفوف كبير يسأل ف قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ما هذا؟» فقالوا: يا أمير المؤمنين نصراني قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «استعملتموه (أي أخذتم منه الجزية) حتى إذا كبر وعجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال»<sup>(٢)</sup>. ويدلُّ على إعطاء مال بيت المال إلى فقراء المسلمين مع عدم وفاء الزكاة لهم بطريق أولى.

## [ من بنى على أرض مغصوبة يجب هدم البناء إذا لم يرضي المالك ]

وفي القوي عن عبد العزيز بن محمد<sup>(٣)</sup> قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخذ أرضاً بغير حقها وبنى فيها؟ قال: «يرفع بناءه وتسلم التربة إلى صاحبها؛ ليس لعرق

(١) التهذيب ٦: ٢٩٦، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٣٢.

(٢) التهذيب ٦: ٢٩٢، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ١٨.

(٣) في نسخة: الدراوردي.

ظالم حق» ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أرضاً بغير حق كُلُّ أَن يحمل  
ترابها إلى المعشر»<sup>(١)</sup>.

والعرق - بالفتح - كناية عن تعبه، أو بمعنى حركته وعمله، أو - بالكسر - ويكون  
المراد به العرق الذي يكون في البدن المجوف الذي فيه الدم، ويكون كناية عن  
عمله: لأن العمل يكون بقوة الروح الطبيعي من الأوردة، أو بقوة الروح الحيواني من  
الشريان . وقرئ بتنوين عرق، ويكون الظالم صفتة وبالإضافة بالمعنى المتقدم، أو  
معنى عروق الشجر والزرع والبناء.

[ حكم المال الذي غرق فأخرج بعضه البحر وأخرج بعضه بالغوص ]  
وفي القوي عن أمية بن عمر وقال ستل أبو عبد الله عليهما السلام عن سفينة انكسرت في  
البحر فأخرج بعضه بالغوص، وأخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال: «أما ما أخرج  
البحر فهو لأهله، الله أخرجه، وأنا ما أخرج بالغوص فهو لهم وهو أحق به»<sup>(٢)</sup> أي  
الغواصين على الظاهر، وحمل على إعراض أصحابه عنه أو أصحاب المال، ولا  
يحتاج إلى التكليف وإن كان فيه مخالفة ما للظاهر، فإنها أحسن من تلك المخالفة  
والله تعالى يعلم . وفي الموثق عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: أنه  
كان لا يجزي كتاب قاض إلى قاض في حدٍ، ولا في غيره حتى وُلِّت بني أمية  
فأجازوا البيتات<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب ٦: ٢٩٤، باب من الزيادات في القضايا والاحكام، ح ٢٦.

(٢) التهذيب ٦: ٢٩٥، باب من الزيادات في القضايا والاحكام، ح ٢٩.

(٣) التهذيب ٦: ٣٠٠، باب من الزيادات في القضايا والاحكام، ح ٤٧.

وفي القوي عن طلحة بن زيد مثله<sup>(١)</sup>، وهم مخالفان للمشهور بين الأصحاب، لكنه ليس للخبرين معارض من الأخبار فينبغي أن يكون العمل عليهم.

وفي القوي عن محمد بن مسلم وزراة عنهم<sup>عليهم السلام</sup> جميعاً قالا: «لا يحلف أحد عند قبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على أقل مما يجب فيه القطع»<sup>(٢)</sup> ويدل على جواز التغليظ في اليمين وعلى كراحته في الأقل من ربع الدينار.

### [ في كم تجري الأحكام على الصبيان ]

وفي القوي عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: «في ثلاث عشرة سنة وأربع عشرة سنة» قلت: فإن لم يحتمل فيها؟ قال: « وإن لم يحتمل، فإن الأحكام تجري عليه»<sup>(٣)</sup>. وسيجيء صحيحة ابن سنان وغيرها مما يتضمن ذلك.

وفي الموثق عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن عليه السلام كان يقول: «لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب؛ لأنَّه إنما أخذ العمل على الحمام ولم يأخذ على الثياب»<sup>(٤)</sup>. وفيه دلالة على أنَّ الأجر الذي يعطى العمامي من باب الجعلة، ويمكن أن يكون من باب الإجارة أيضاً، وعلى أي حال فيجوز.

(١) التهذيب ٦ : ٣٠٠، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٤٨.

(٢) التهذيب ٦ : ٣١٠، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٦٢.

(٣) التهذيب ٦ : ٣١٠، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٦٣.

(٤) التهذيب ٦ : ٣١٤، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٧٦.

كتاب العتق والتدبير  
والمكاتبنة



## باب العتق وأحكامه

٣٤٣٣ - قال رسول الله ﷺ: من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضوٍ منه عضواً من النار، وإن كانت أئمّة أعتق الله بكلّ عضوين منها عضواً من النار؛ لأنّ المرأة بمنصف الرجل.

## باب العتق وأحكامه

### [ استحباب العتق وفضيلته ]

(قال رسول الله ﷺ) رواه الكليني والشیخ في الصحيح عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه رفعه قال: قال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، وفي تخصيصه: لعموم الأخبار الصحيحة نظر.

روى الشیخ في الصحيح عن معاویة بن عمار، وحفص بن البخاري والكلینی في الحسن كالصحيح عنهما، وعن الحلبی، عن أبي عبد الله علیه السلام أنه قال في الرجل يعتق المملوك قال: «يعتق لكل عضو منه عضواً من النار»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن زدراة، عن أبي جعفر علیه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق مسلماً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»<sup>(٣)</sup> والكلینی في القوی

(١) الكافی ٦: ١٨٠، باب ثواب العتق وفضله، ح. ٢. التهذیب ٨: ٢١٦، باب العتق وأحكامه، ح. ١.

(٢) الكافی ٦: ١٨٠، باب ثواب العتق وفضله، ح. ١. التهذیب ٨: ٢١٦، باب العتق وأحكامه، ح. ١.

(٣) الكافی ٦: ١٨٠، باب ثواب العتق وفضله، ح. ٢. التهذیب ٨: ٢١٦، باب العتق وأحكامه، ح. ٢.

٣٤٣٤ - وروى حماد عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة.

كالحسن، عن بشير النبال، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه بها مكان كلّ عضوٍ منه عضواً من النار»<sup>(١)</sup>.  
 (وروى حماد عن الحلببي) في الصحيح والكليني في الحسن كال الصحيح عنه، وعن معاوية بن عمارة وحفص بن البختري والشيخ في الصحيح عن الآخرين<sup>(٢)</sup>.  
 (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ويستحب للرجل) وكذا المرأة على الظاهر؛ لأنّ الغالب ذكر الرجل؛ لشرفه مع عموم الحكم.  
 (أن يتقرب) إلى الله تعالى (عشية عرفة) وهي بعد الزوال إلى المغرب أو إلى الصبح.

(ويوم عرفة) تعميم بعد التخصيص، فإنه يستحب إلى الزوال أيضاً، أو يخص العشية بما بعد اليوم إلى الصبح من يوم العيد (بالعتق والصدقة) يمكن أن يكون الفائدة في العتق أن يحج حجة الإسلام، فإنه إذا أدرك أحد الموقفين حزاً أدرك الحج - كما تقدم - مع قطع النظر عن أنه يوم العتق من النار فينبغي أن يزيد في أسبابه. ويستحب مؤكداً عتق مملوك خدم سبع سنين. روى الكليني والشيخ في القوي عن بعض آل أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع

(١) الكافي ٦ : ١٨٠، باب ثواب العتق وفضله، ح ٤.

(٢) الكافي ٦ : ١٨٠، باب ثواب العتق وفضله، ح ١. التهذيب ٨ : ٢١٦، باب العتق وأحكامه، ح ١.  
 هذه العبارة تسمى الخبر الثاني في هذا الباب.

سنين أعتقد صاحبه ألم لم يعتقد، ولا يحل خدمة من كان مؤمناً بحر سبع سنين»<sup>(١)</sup> وحمل على تأكيد استحبابه. والأحوط أن لا يخدمه بعدها.

ويتأكيد الاستحباب إذا أتى بقيمته ليحرر: لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله»<sup>(٢)</sup>، ويمكن حمله على الكتابة بأن يكون الإتيان مجازاً على طلبه.

وكذا يستحب عتقه. وقيل: يجب إذا ضربه بمقدار حدّ من الحدود لم يجب عليه<sup>(٣)</sup>: لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من ضرب ملوكاً له بحدّ من الحدود من غير حد وجب الله على المملوك»<sup>(٤)</sup> لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه»<sup>(٥)</sup>.

### [ استحباب الكتابة لعتقه ]

وبيني أن يكتب له كتاباً كما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن إبراهيم بن أبي البلاط قال: قرأت عتق أبي عبد الله عليه السلام فإذا هو شرحه: «هذا ما أعتقد جعفر بن

(١) الكافي ٦: ١٩٦، باب التوادر، ح ١٢. التهذيب ٨: ٢٢٠، باب العتق وأحكامه، ح ٦٤.

(٢) التهذيب ٨: ٢٤٩، باب العتق وأحكامه، ح ١٣٧.

(٣) انظر: كشف اللثام ١٠: ٥٤٢ و ٥٤٣.

(٤) في الكافي: من غير حدّ أوجبه المملوك على نفسه.

(٥) الكافي ٧: ٢٦٣، باب التوادر، ح ١٧. التهذيب ١٠: ٢٧، باب حدود الزنا، ح ٨٥.

لكن لفظ الحديث مكذباً: من ضرب ملوكاً حدّاً من الحدود من غير حدّ أوجبه المملوك على نفسه لم يكن إلى آخره.

٣٤٣٥ - وروي عن أبي بصير، وأبي العباس، وعبيد بن زراة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته

محمد، أعتق فلاناً غلامه لوجه الله، لا يرید منه جزاءً ولا شکوراً على أن يقيم الصلاة، ويؤدي الزكاة، ويحج البيت، ويصوم شهر رمضان، ويتولى أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله، شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة»<sup>(١)</sup> والكليني في الحسن كالصحيح عن ابن سنان عن غلام أعتقه عن أبي عبد الله عليه السلام: «هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق غلامه السندي فلاناً على أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنَّ البعث حقيقة، وأنَّ الجنة حقيقة، والنار حقيقة، وعلى أنه يوالى أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله، ويحل حلال الله، ويحرِّم حرام الله، ويؤمن برسول الله، ويقر بما جاء من عند الله، أعتقه لوجه الله لا يرید منه جزاءً ولا شکوراً، وليس لأحدٍ عليه سبيل إلا بخير شهد فلان»<sup>(٢)</sup>.

### [ من ينعتق من قراباته ]

(وروي عن أبي بصير) في الموثق (وأبي العباس) الفضل بن عبد الملك البقباق في الصحيح (وعبيد بن زراة) في القوي كالصحيح، ورواوه الشيخ<sup>(٣)</sup> في الصحيح، عن أبيان عنهم (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه) وإن علا بالإجماع (أو أخته) من الأبوين أو أحدهما (أو عمتها) وإن علت (أو خالتها).

(١) الكافي ٦: ١٨١، باب كتاب العتق، ح ٢. التهذيب ٨: ٢١٦، باب العتق وأحكامه، ح ٤.

(٢) الكافي ٦: ١٨١، باب كتاب العتق، ح ١.

(٣) التهذيب ٨: ٢٤٣، باب العتق وأحكامه، ح ١١٠.

أو ابنة أخيه أو ابنة أخته وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً، ويملك الرجل عمه وابن أخيه وابن أخته وحاله. ولا يملك أمه من الرضاعة، ولا أخته ولا عمتها ولا خالتها، فإذا ملكهن عتقن قال: وما يحرم من النسب من النساء؛ فإنّه يحرم من الرضاع وقال: يملك الذكور ما خلا الوالد والولد، ولا يملك من النساء ذات رحم محرم

وإن علت (أو ابنة أخيه أو ابنة أخته) وإن نزلنا (وذكر أهل هذه الآية من النساء) والظاهر أنها قوله تعالى: **﴿خُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾**<sup>(١)</sup>. إلى هنا لا ما بعده من قوله تعالى: **﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾** فإنّهن وإن كن محارم لكن لا يعتقن بالملك. أو يكون المراد به المحرمات بالنسبة فقط. والظاهر أنه من الرواية، ويمكن أن يكونقرأ هذه الآية عليه عند ذكر ما تقدم، والذي ذكرنا من التعريم فهو مراد من الآية اتفاقاً، فلو كان القراءة منه **﴿لِلَّهِ﴾** كان دلالة على التعريم أظهر (عتقوا جميعاً) بمجرد الملك اختياراً كالشراء والاستيهاب أو اضطراراً كالميراث.

(ولا يملك أمه من الرضاع) وإن علت (ولا أخته ولا عمتها ولا خالتها) وإن علت (إذا ملكهن) أي ما كان من الرضاع (عتقن) قهراً (قال: موجود في بعض النسخ كما في التهذيب (وما يحرم من النسب فإنّه يحرم من الرضاع) ويعتقن. فيدخل فيه البنت وإن نزلت وبنت الأخ وبنت الأخت وإن نزلنا (وقال: يملك الذكور ما خلا الوالد) وإن علا (والولد) وإن نزل، فيملك العم والخال، والأخ وابنه، وابن الأخت كما تقدم، والتكرير: للتوضيح ولبيان القاعدة الكلية كما في قوله: (ولا يملك من

قلت: وكذلك يجري في الرضاع؟ قال: نعم، يجري في الرضاع مثل ذلك.

النساء ذات محرم) أو رحم، وفي التهذيب: «ذات رحم محرم». (قلت: توضيحاً (وكذلك يجري في الرضاع) من عتق المعددين مطلقاً والمحارم من النساء.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا ملك الرجل والديه أو أخته، أو عمته أو خالته، عتقوا - في التهذيب: اعتقوا - ويلك ابن أخيه وعمه»<sup>(١)</sup> - وفي التهذيب: بإضافة وحاله وفيهما - ويلك أخاه وعمه وحاله من الرضاعة»<sup>(٢)</sup> وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يملك الرجل والده ولا والدته - وفي التهذيب: والديه ولا ولده - ولا عمته ولا خالته، ويلك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال»<sup>(٣)</sup>.

وروى الكليني في الصحيح والشيخ في القوي، عن عبيد بن زراة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عما يملك الرجل من ذوي قرابته؟ قال: «لا يملك والده ولا والدته - وفي التهذيب: والديه ولا ولده - ولا أخته ولا ابنة أخيه، ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته، ويلك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته، ولا يملك أمه

(١) في نسخة من الكافي: «عمته».

(٢) الكافي ٦: ١٧٧، باب ما لا يجوز ملكه من القرابات، ح ١. التهذيب ٨: ٢٤١، باب العتق وأحكامه، ح ١٠٢.

(٣) الكافي ٦: ١٧٧، باب ما لا يجوز ملكه من القرابات، ح ٢. التهذيب ٨: ٢٤٠، باب العتق وأحكامه، ح ١٠١.

من الرضاعة»<sup>(١)</sup>.

والكليني في الموثق الصحيح، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمتها أو خالتها عثروا، ويملك ابن أخيه وعمه وخالة، ويملك أخاه وعمه وخالة من الرضاعة»<sup>(2)</sup>.

وروى الكليني في القوي الصالحة والشيخ في الموثق الصالحة عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يتَّخِذُ أباهُ أو أمهُ أو أخاهُ أو أخته عبِيداً؟ فقال: «أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَّقَتْ حِينَ يَمْلُكُهَا، وَأَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرِقُهُ، وَأَمَّا الْأَبْوَانُ فَقَدْ عَتَّقَا حِينَ يَمْلُكُهُمَا»، قال: وسائله عن المرأة ترضع عبدها أتَخَذَهُ عبداً؟ قال: «تعتقه وهي كارهة»<sup>(٣)</sup> وفي التهذيب: يعتقدونه وهم كارهون. أي يعتقدونه وهم كارهون، غير اختيار منهم أو يخلي سبيله.

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كال صحيح عن الحلي، وابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها؟ قال: «تعتقد» (٤).

(١) الكافي ٦ : ١٧٨، باب ما لا يجوز ملکه من القرابات، ح ٧. التهذيب ٨ : ٢٤٠، باب المعتق وأحكامه، ح ١٠٠.

(٢) الكافي ٦: ١٧٧، باب ما لا يجوز ملکه من القرابات، ح ٤.

(٣) الكافي ٦: ١٧٨، باب ما لا يجوز ملکه من القرابات، ح ٦. التهذيب ٨: ٢٤٠، باب المتن وأحكامه، ح ٩٩.

(٤) الكافي ٦ : ١٧٨، باب ما لا يجوز ملکه من القرابات، ح ٥. التهذيب ٨ : ٢٤٣، باب المعتق وأحكامه، ح ١١١.

وفي القوی کالصحيح عن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله علیہ السلام: عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ فقال: «کلَّ أحد إلَّا خمسة، أبوها، وأمّها، وابنها، وابنتها، وزوجها»<sup>(۱)</sup>، أي ينفسخ النکاح بالملك.

وروى الشیخ فی الصحيح عن محمد بن میسر، عن أبي عبد الله علیہ السلام قال: قلت له: رجل أعطى رجلاً ألف درهم مضاربة، فاشترى أباه وهو لا یعلم ذلك؟ قال: «یقوم، فإن زاد درهم واحد عنق، واستسعى الرجل»<sup>(۲)</sup>.

وفي الموثق کالصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدھما علیہ السلام قال: «یملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابتھ من الرجال»<sup>(۳)</sup>.

وفي الموثق کالصحيح عن عبید بن زرارۃ، عن أبي عبد الله علیہ السلام قال: «یملك الرجل ابن أخيه وأخاه من الرضاعة»<sup>(۴)</sup>.

وفي الموثق کالصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله علیہ السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوک حتى تفطمھ يحلُّ لها بیعه؟ قال: «لا، حرم عليها شمله، أليس قد قال رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاع ما یحرم من النسب؟ أليس قد

(۱) الكافی ۶: ۱۷۷، باب ما لا یجوز ملکھ من القرابات، ح ۳. التهذیب ۸: ۲۴۲، باب العتق وأحكامه، ح ۱۰۶.

(۲) التهذیب ۸: ۲۴۲، باب العتق وأحكامه، ح ۱۰۷.

(۳) التهذیب ۸: ۲۴۴، باب العتق وأحكامه، ح ۱۱۵.

(۴) التهذیب ۸: ۲۴۴، باب العتق وأحكامه، ح ۱۱۶.

صار ابنها؟! فذهب أكتبه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس مثل هذا يكتب<sup>(١)</sup> وكأنه للتحقق أو للوضوح أو لقلته، ولا ينسى مثل هذا إلى الذهاب إلى داره.

وفي الموثق كالصحيح عن أبيان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً ولا يملك أخته»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي عن أبي عتبة، عن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: غلام يبني وبينه رضاع يحل لي بيعه؟ قال: «إنما هو مملوك، إن شئت بعثه - أو بعه - وإن شئت أمسكه - أو أمسكه - ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهما حرّان»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحسن كالصحيح عن كلبي الأنصي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك أبويه وإخوته؟ فقال: «إن ملك الأبوين فقد عتقا، وقد يملك إخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقدون»<sup>(٤)</sup>.

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زراة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يملك الرجل أخاه من النسب ويملك ابن أخيه، ويملك أخاه من الرضاعة» قال: وسمعته يقول: «لا يملك ذات محرم من النساء، ولا يملك أبويه ولا ولده»، وقال: «إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه - وذكر هذه الآية من النساء»<sup>(٥)</sup>.

(١) التهذيب: ٨، ٢٤٤، باب العتق وأحكامه، ح ١١٣.

(٢) التهذيب: ٨، ٢٤٢، باب العتق وأحكامه، ح ١٠٥.

(٣) التهذيب: ٨، ٢٤٤، باب العتق وأحكامه، ح ١١٤.

(٤) التهذيب: ٨، ٢٤١، باب العتق وأحكامه، ح ١٠٣.

(٥) النساء: ٢٣.

عتصوا، ويملك ابن أخيه وخاله ولا يملك أمه من الرضاعة، ولا يملك أخته ولا خالته إذا ملكهم عتصوا»<sup>(١)</sup>، أما ما ذكر في أول الخبر من عدم تملك الأخ أخاه فمحمول على الاستحباب؛ لما تقدم.

ومثله ما رواه الشيخ في الموثق عن سعادة بن مهران قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: «لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه (أي وارثه) وأخوه، فإن مات ورثه دون ولده، وليس له أن يبيعه ولا يستعبده»<sup>(٢)</sup>.

وفي الموثق كالصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل زوج جارته أخاه أو عمه أو ابن عمه أو ابن أخيه فولدت ما حال الولد؟ قال: «إذا كان الولد يرث من ملكه عتص»<sup>(٣)</sup> أي كان وارثاً لمالكه، فيحملان على الاستحباب جمعاً بين الأخبار.

وأما ما رواه في الموثق عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام قال: سأله عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فأرضعت خادمه ابنها له، وأرضعت أم ولده ابنة خادمه، فصار الرجل أباً بنت الخادم من الرضاع يبيعها؟ قال: «نعم، إن شاء باعها فانتفع بشمنها» قلت: فإنه كان قد وهبها لبعض أهله حين ولدت، وابنه اليوم غلام

(١) التهذيب ٨: ٢٤١، باب العتق وأحكامه، ح ١٠٤.

(٢) التهذيب ٨: ٢٤٢، باب العتق وأحكامه، ح ١٠٨.

(٣) التهذيب ٨: ٢٤٢، باب العتق وأحكامه، ح ١٠٩.

شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه؟ قال: «يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه، وما لابنه له»، قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له؟ قال: «نعم، وما أحب له أن يبيعها»، قلت: فإن احتاج إلى ثمنها؟ قال: «فيبيعها»<sup>(١)</sup>.

فالمراد به جواز بيع الخادم، فإنها صارت بمنزلة أم ولده، والرضاع لحمة كلحمة النسب لا كلحمة المصاهرة كما سيجيء. قوله: قلت: فإنه كان قد وهبها إلى آخره، استبعاد من السائل في جواز بيع أم الغلام من الرضاع منه أو من الغلام. قوله عليه السلام: «يبيعها هو» إلى آخره، رفع استبعاده بأنَّ الخادم له لا من الغلام فيجوز له أن يبيعها و يأخذ ثمنها ابنه، والذي أخذه الغلام من مال أمِّه من الرضاعة مال أبيه. فلو كان المالك وهبها من الغلام لما جاز له بيع أمِّه، لكن لم يهبهها منه ثمَّ بعد ذلك استبعد عنه، فقال عليه السلام: إنه لا يصير سبباً لحرمة البيع، بل صار سبباً لكراهته، لكنه إذا احتاج إلى ثمنها ارتفعت الكراهة أيضاً.

وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اشتري الرجل أباًه أو أخيه فملكه فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع»<sup>(٢)</sup> فيدل على كراهة بيع الأخ من النسب لا من الرضاع، كما تقدم في خبر عبيد.

وما رواه في الموثق كالصحيح عن الحلباني، عن أبي عبد الله عليه السلام في بيع الأم من الرضاعة قال: «لا بأس في ذلك إذا احتاج»<sup>(٣)</sup> فمحمول على بيع أم ولده من

(١) التهذيب: ٨، ٢٤٤، باب العتق وأحكامه، ح ١١٧.

(٢) التهذيب: ٨، ٢٤٥، باب العتق وأحكامه، ح ١١٨.

(٣) التهذيب: ٨، ٢٤٥، باب العتق وأحكامه، ح ١١٩.

٣٤٣٦ - وروى حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليهما السلام في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبيه قال: إن كان موسراً كلف أن يضمن، وإن كان معسراً أخذمت بالحصص.

٣٤٣٧ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصفه وهو صغير،

الرطاع، كما تقدم في خبر إسحاق مع شذوذه، أو على عدم حصول شرائط الرطاع، أو على التقىة.

[ سراية العتق بعتق بعضه ]

(وروى حماد عن الحلببي) في الصحيح كالشيخ (١) أبو عبد الله عليهما السلام: «ليس مثل هذا يكتب» وكأنه للتقىة أو للوضوح أو لقلته، ولا ينسى (عن أبي عبد الله عليهما السلام - إلى قوله - أن يضمن) أي يعتق الجميع بالسراية وعليه ضمان قيمة حصة الشرير (وإن كان معسراً أخذمت بالحصص) ويحمل على عجز الجارية عن السعي أو إرادتها العبودية كما سيجيء.

(وروى محمد بن قيس) في الحسن كالصحيح، وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير، فأعتق حصته ولم يبعه، فليشتره من صاحبه فيعتقه كله، وإن لم يكن له سعة من المال نظر قيمته يوم أعتق، ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق» (٢). وبإسناده عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في عبد كان

(١) التهذيب ٨: ٢١٩، باب العتق وأحكامه، ح ١٨.

(٢) الكافي ٦: ١٨٣، باب المملوك بين شركاء يعتق، ح ٣. التهذيب ٨: ٢٢١، باب العتق وأحكامه،

وأمسك الآخر نصفه قال: يقْوِم قيمة يوم حَرَرِ الْأَوَّلِ، وأمْرَ الْمُحَرَّرِ أَنْ يَسْعَى فِي نَصْفِهِ الَّذِي لَمْ يَحْرُرْ حَتَّى يَقْضِيهِ.

بين رجلين، فحرر أحدهما نصبيه وهو صغير، وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال: يقْوِم قيمة يوم حَرَرِ الْأَوَّلِ، وأمْرَ الْمُحَرَّرِ أَنْ يَسْعَى فِي نَصْفِهِ الَّذِي لَمْ يَحْرُرْ حَتَّى يَقْضِيهِ<sup>(١)</sup>. وروى الشِّيخُ الْجَزَءُ الْأَوَّلُ فِي الصَّحِيفَةِ إِلَى قَوْلِهِ: «حَتَّى يَعْتَقُ» وَفِيهِ تَغْيِيرٌ مَا مِنْ تَبْدِيلٍ قَوْلِهِ: (ولم يبعده) بِقَوْلِهِ: «وله سعة» وَمِنْ زِيَادَةِ قَوْلِهِ: «مِنْهُ مَا أَعْتَقَ» بَعْدَ قَوْلِهِ: (يَوْمَ أَعْتَقَ). وَفِيمَا ذُكِرَ الْمَصْنُفُ مِنْ الْجَزَءِ الثَّانِي تَغْيِيرٌ مَا مِنْ تَبْدِيلٍ (نَصْبِيهِ) بِـ«نَصْفِهِ» وَمِنْ إِسْقَاطِ قَوْلِهِ: (حَتَّى كَبَرَ الَّذِي حَرَرَ نَصْفَهُ) بَعْدَ قَوْلِهِ: (وَأَمْسَكَ الْآخَرَ نَصْفَهُ). وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّبْدِيلَ فِي قَوْلِهِ: (وله سعة) بِقَوْلِهِ: (ولم يبعده) وَقَعَ مِنْ نَسَخِ الْكَافِيِّ، وَكَذَا إِسْقَاطُ قَوْلِهِ: (حَتَّى كَبَرَ الَّذِي حَرَرَ نَصْفَهُ) مِنْ نَسَخِ الْفَقِيْهِ، فَإِنَّهُ مُغَيِّرُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَ وُجُودِهِ قِرَاءَةُ قَوْلِهِ: (وَأَمْرَ الْمُحَرَّرِ) بِالْكَسْرِ، وَمَعَ عَدْمِهِ بِالْفَتْحِ. وَأَنَّا قَوْلَهُ: (وَهُوَ صَغِيرٌ) فَالْمَرَادُ بِهِ الْمُحَرَّرُ بِالْكَسْرِ، وَيَدِلُّ عَلَى جُوازِ عَتْقِ الصَّغِيرِ، كَمَا يَدِلُّ عَلَيْهِ أَخْبَارُ أَخْرَى سَجْيِيَّةٍ.

وَيَدِلُّ الْجَزَءُ الْأَوَّلُ عَلَى وجوبِ مِباشَرَةِ الإِعْتَاقِ كَمَا يَدِلُّ عَلَيْهِ أَخْبَارُ أَخْرَى، وَالْجَزَءُ الثَّانِي عَلَى الْعَتْقِ الْقَهْرِيِّ كَمَا هُوَ الشَّهُورُ، وَيَدِلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَخْبَارُ أَخْرَى. وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْأَوْلَةِ عَلَى دُفَّةِ القيمةِ؛ فَإِنَّهُ بِمِنْزَلَةِ الْمِباشَرَةِ لِلْعَتْقِ. وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا أَيْضًا عَلَى تَوْقِفِ الْعَتْقِ عَلَى دُفَّةِ القيمةِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةُ الْأَصْحَابِ<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ٦ : ١٨٣، باب المملوك بين شركاء يعتق، ح ٤.

(٢) انظر: المبسوط ٦ : ٥٢.

٣٤٣٨ - وروى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجالين يكون بينهما الأمة فيتعتق أحدهما نصفه، فتقول الأمة للذى لم يتعنق نصفه: لا أريد أن تقومني، ذرني كما أنا أخدمك، وأنه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال: لا ينبغي له أن يفعل، إنه لا يكون للمرأة فرجان، ولا ينبغي له أن يستخدمها، ولكن يقوّمها ويستسعها.

(وروى محمد بن الفضيل) المجهول حاله - كما تقدم - الغير المذكور سنته في فهرست المصنف. والظاهر أنه أخذه من كتابه المشهور، أو من الكافي كما هو دأبه، لكن في بعض نسخ الكافي (ردني) مكان: (ذرني). ورواوه الكليني في القوي الصحيح <sup>(١)</sup>، ويمكن أن يكون محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة المذكور فيه حسناً كما ذكره بعض، لكن الاحتمال لا ينفع. ويظهر من اعتماد المصنف وغيره عليه أنه كان ثقة أو كان كتابه معتمداً. وذكر هذا الخبر في كتاب النكاح أولى، ويدلّ ظاهراً على عدم العتق القهري وعلى أن السعي باختيار الملوك (وأنه أراد أن يستنكح النصف الآخر) الذي صار حراً (قال: لا ينبغي) أي لا يجوز (له أن يفعل؛ لأنّه لا يكون للمرأة فرجان) أي لا يستباح نصفه بالملك ونصفه بالعقد؛ لأن النكاح أمر بسيط لا يبعض، وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْنَانُهُمْ﴾ <sup>(٢)</sup>. وظاهر الانفصال الحقيقي دون منع الخلو، بأن لا ينافي الجمع (ولا ينبغي له أن يستخدمها) أي بكلها وإلا فيجوز المهاية كما سيجيء، أو على الكراهة كما هو الظاهر (ولكن يقوّمها ويستسعها) حتى تصير حرة؛ لأنّه ليس الله شريك.

(١) الكافي ٥: ٤٨٢، باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق، ح ٢.

(٢) المؤمنون: ٦. المعارض: ٣٠.

وفي رواية أبي بصير مثله، إلا أنه قال: وإن كان الذي أعتقها محتاجاً  
فليستسعها.

٣٤٣٩ - وروى حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْوَارُ أَتَهُ سَئَلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصْبِيَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ مَضَارًا

(وفي رواية أبي بصير) في الموثق (مثله) إلى آخره، روى الكليني في الصحيح عن أبي بصير قال: سأله عن الرجلين تكون بينهما الأمة، فيعتقد أحدهما نصبيه، فتقول الأمة الذي لم يعتقد: لا أبغى تقوّمي، ذرني أو ردّني كما أنا أخدمك. أرأيت إن أراد الذي لم يعتقد النصف الآخر أن يطأها الله ذلك؟ قال: «لا ينبغي له أن يفعل؛ لأنّه لا يكون للمرأة فرجان، ولا ينبغي له أن يستخدمها، ولكن يستبعدها، فإن أبى كان لها من نفسها يوم، وله يوم»<sup>(١)</sup> والظاهر أنّ المصنف أخذهما من الكافي وفيه كما ذكر، فالظاهر أنه وقع السهو منه في التتمة، ويمكن أن يكون مأخوذاً من كتاب أبي بصير، وكان فيه التستان فنقل الكليني إدحاهما، والمصنف الآخرى. وروى الكليني في الموثق عن سماعة قال: سأله عن رجلين بينهما أمة فزوّجها من رجل، ثمَّ إنَّ الرجل اشتري بعض السهمين؟ قال: «حرمت عليه»<sup>(٢)</sup>، وسيجيء في النكاح أيضاً. (وروى حماد عن العلبي) في الصحيح والكليني في الحسن كال الصحيح<sup>(٣)</sup>، (عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - إلى قوله - إن كان مضاراً) أي كان قصده الضرر مع القربة، أو حصل

(١) الكافي ٥: ٤٨٢، باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق، ح ١.

(٢) الكافي ٥ : ٤٨٣، باب نكاح المرأة التي بعضها حرم وبعضها ورق، ح ٤.

(٣) الكافي ٦ : ١٨٢، باب المملوك بين شركاء يعتق، ح ٢.

كُلُّ أَن يعتقه كُلُّهُ وَإِلَّا استسعى العبد في النصف الآخر.

٣٤٤ - وروى حريرٌ، عن محمد بن مسلمٍ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ ورث غلاماً وله فيه شركاء، فأعتق لوجه الله نصيبه فقال: إذا أعتق نصيبه مضاراً وهو موسرٌ ضمن للورثة، وإذا أعتق نصيبه لوجه الله عزّ وجلّ كان الغلام قد أعتق منه حصة من أعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه، فإن كان فيه نصفه عمل لهم يوماً وله يوم، وإن أعتق الشريك مضاراً فلا عتق له؛ لأنَّه أراد أن يفسد على القوم، ويرجع القوم على حصتهم.

الضرر بعتقه وإن لم يقصده، أو يقال بصحَّة العتق مع قصد المضاراة، وإن لم يحصل له التواب.

(كُلُّ أَن يعتقه) بال المباشرة أو بدفع الثمن كما تقدم. هذا إذا كان قادراً، ومع العجز يبطل في حصته أيضاً، كما (روى حريرٌ) في الصحيح كالشيخ<sup>(١)</sup> (عن محمد بن مسلم - إلى قوله - وإن أعتق الشريك مضاراً) وفي التهذيب: «وهو معسر» وهو الصواب، وكأنَّه سقط من النسخ؛ ليتم المقابلة (ويرجع القوم على حصتهم)، أو حصتهم، أي من العبد. ويمكن أن يكون المراد به الرجوع إلى القيمة على تقدير سقوط قوله: «وهو معسر» بأن يكون المراد بعدم العتق عدم التواب عليه ويكون تفسيراً للجملة الأولى، والسقوط أظاهر، وعلى تقدير الوجود ويمكن أيضاً أن يكون المراد به عدم التواب ويكون العتق في حصته ماضياً إلَّا أن يكون قصده المضاراة فقط بدون ضم

(١) التهذيب ٨: ٢٢١، باب العتق وأحكامه، ح ٢٧.

القربة إليها.

ومع ذلك أيضاً مشكل، فإنه يمكن أن يكون العتق صحيحاً لا ثواب له؛ لعموم الأخبار السالفة؛ ولما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألهـ عن المـلوك بين شـركـاء فـيـعـتـقـ أـحـدـهـمـ نـصـيـبـهـ؟ قال: «إـنـ ذـكـ فـسـادـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ فـلـاـ يـسـتـطـيـعـونـ بـيـعـهـ وـلـاـ مـوـاجـرـتـهـ» قال: «يـقـوـمـ قـيـمـةـ فـيـجـعـلـ عـلـىـ الـذـيـ أـعـتـقـهـ عـقـوـبـةـ وـإـنـماـ جـعـلـ ذـكـ عـلـيـهـ لـمـاـ أـفـسـدـهـ»<sup>(١)</sup>.

وفي الموثق عن سـمـاعـةـ، قال: سـأـلـهـ عن المـلـكـ بـيـنـ شـرـكـاءـ فـيـعـتـقـ أـحـدـهـمـ نـصـيـبـهـ؟ فقال: «هـذـاـ فـسـادـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ يـقـوـمـ قـيـمـةـ وـيـضـمـنـ الثـمـنـ الـذـيـ أـعـتـقـهـ؛ لـأـنـهـ أـفـسـدـهـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ بـسـنـدـيـنـ، عن سـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السلامـ قال: سـأـلـهـ عن المـلـكـ يـكـوـنـ بـيـنـ شـرـكـاءـ فـيـعـتـقـ أـحـدـهـمـ نـصـيـبـهـ؟ قال: «إـنـ ذـكـ فـسـادـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ فـلـاـ يـسـتـطـيـعـونـ بـيـعـهـ وـلـاـ مـوـاجـرـتـهـ» قال: «يـقـوـمـ قـيـمـةـ فـيـجـعـلـ عـلـىـ الـذـيـ أـعـتـقـهـ عـقـوـبـةـ وـإـنـماـ جـعـلـ ذـكـ لـمـاـ أـفـسـدـهـ»<sup>(٣)</sup>.

فـظـهـرـ مـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ أـنـ عـتـقـ الـحـصـةـ مـضـارـةـ وـلـاـ مـدـخـلـ لـلـقـصـدـ فـيـ ذـكـ، فـيـحـمـلـ

(١) الكافي ٦: ١٨٢، بـابـ المـلـكـ بـيـنـ شـرـكـاءـ يـعـتـقـ، حـ ١.

(٢) الكافي ٦: ١٨٣، بـابـ المـلـكـ بـيـنـ شـرـكـاءـ يـعـتـقـ، حـ ٥. التـهـذـيـبـ ٨: ٢٢٠، بـابـ الـعـتـقـ وـأـحـكـامـهـ، حـ ٢٢.

(٣) التـهـذـيـبـ ٨: ٢٢٠، بـابـ الـعـتـقـ وـأـحـكـامـهـ، حـ ٢٣.

التعليل - فيما ورد فيه - على الغاية كما في قوله عليه السلام: «لدوا للسموت وابنوا للخراب»<sup>(١)</sup>. ويمكن حمل هذه على القصد أيضاً.

وروى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن قوم ورثوا عبداً جيئاً فأعنت بعضهم نصيبه منه. هل يؤخذ مما بقي؟ قال: «نعم يؤخذ بما بقي» وفي الكافي: «منه بقيمه يوم أعتق»<sup>(٢)</sup>. وروى الشيخ في الصحيح عن حماد، عن حرزي، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه؟ قال: «قد أفسد على صاحبه، فإن كان له مال أعطى نصف المال، وإن لم يكن له مال عومن الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه، وكذلك إن كانوا شركاء»<sup>(٣)</sup>.

وفي القوي عن علي قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن مملوك بين الناس فأعنت بعضهم نصيبه؟ قال: «يقوم بقيمه ثم يستسع في ما بقي، ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة»<sup>(٤)</sup> ويحمل على إرادة العبد الاستساع جمعاً.

وأما ما رواه في الموثق كالصحيح عن يعقوب بن شعيب، وعن الحسن بن زياد قالا: قلنا لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل أعتق شركاء له في غلام مملوك عليه شيء؟ قال:

(١) نهج البلاغة ٤: ٣٣، الحكمة ١٣٢.

(٢) الكافي ٦: ١٨٣، باب المملوك بين شركاء يعتق، ح ٦. التهذيب ٨: ٢١٩، باب العتق وأحكامه، ح ١٧.

(٣) في نسخة: «يوماً».

(٤) التهذيب ٨: ٢٢١، باب العتق وأحكامه، ح ٢٦.

(٥) التهذيب ٨: ٢٢١، باب العتق وأحكامه، ح ٢٥.

٣٤٤١ - **وقال الصادق عليه السلام:** لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عزوجل.

٣٤٤٢ - **وروى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام:** قال:

سألته عن الرجل تكون له الأمة فيقول: متى أتيها فهي حرّة، ثم يبيعها من

«لا»<sup>(١)</sup>. فيحمل على ما إذا أراد به وجه الله تعالى أو مع العجز: لما رواه الشيخ في الصحيح عن البزنيطي عن أحمد بن زيد - ولا يضر ضعفه - عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه، وله مماليك في شركة رجل آخر، فيوصي في وصيته: مماليكي أحرار. ما حال مماليكه الذين في الشركة؟ فكتب عليه السلام: «يقومون عليه إن كان ماله يتحمل فهم أحرار»<sup>(٢)</sup>.

### [اشتراط قصد القربة في العتق]

(وقال الصادق عليه السلام) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم وحماد وابن أذينة وابن بكير وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup> (قال: لا عتق) مجزياً أو كاملاً يستحق به التواب (إلا ما أريد به وجه الله تعالى) أي رضاه والتوجه والتقرّب إليه تعالى أو ذاته تعالى. وروى الكليني في الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا عتق إلا ما طلب به وجه الله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

(وروى العلاء) في الصحيح كالشيخ<sup>(٥)</sup> (عن محمد بن مسلم - إلى قوله - متى آتيها) أي إلى منها وحلف أو يكون عتقاً يبعن فاسد، أو وردت تقية. وعلى أي حال

(١) التهذيب ٨: ٢١٩، باب العتق وأحكامه، ح ١٩ و ٢٠.

(٢) التهذيب ٩: ٢٢٢، باب وصية الإنسان لعبد، ح ٢٢.

(٣) الكافي ٦: ١٧٨، باب أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عزوجل، ح ١.

(٤) الكافي ٦: ١٧٨، باب أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عزوجل، ح ٢.

(٥) التهذيب ٨: ٢٢٦، باب العتق وأحكامه، ح ٤٧.

رجل آخر، ثم يشتريها بعد ذلك قال: لا بأس بأن يأتيها قد خرجت من ملکه.

٣٤٤٣ - وروي عن سماحة قال: سأله عن رجل قال لثلاثة مماليك له: أنتم أحراز وكأن له أربعة فقال له رجل من الناس: أعتقت مماليكك قال: نعم، أ يجب عتق الأربعة حين أجملهم أو هو للثلاثة الذين أعتق؟ قال: إنما يجب العتق لمن أعتق.

فالحلف منصرف إلى هذه الحال، فإذا ارتفعت انحنت اليمين. وعلى تقدير الفساد يكون معاشرة معهم كما سيجيء في الظهار.

(وروي عن سماحة) في الموثق كالشيخ<sup>(١)</sup> (أعتقت مماليكك؟) أو مملوكيك كما في التهذيب من النسختين: (أعتق) بالعلوم أو أعتقا بالجهول (فقال: إنما يجب العتق لمن أعتق): لأن مراده الإخبار عن المعتوقين، فلا عبرة بعموم اللفظ باعتبار أنه جمع مضارف وهو للعلوم عند المحققين، والسؤال أيضاً قرينة الفهم فرجح عليه العهد للقرينة، ولكن يظهر الفائدة في الواقع. والظاهر بأنه لو كان السؤال والجواب إثنائين ينعتق الجميع مع القصد أو الإطلاق، ولو كان السؤال استهاماً أو خبراً كان الجواب خبراً، فحينئذ ينصرف إلى ما نوى. وكذا لو كان السؤال إنشاء والجواب خبراً.

ولو كان السؤال استهاماً أو خبراً وتوهم إنشاء فأجاب بالإنشاء، فيه إشكال، من أن نعم بمنزلة تكرير السؤال، وهو لا يصلح للإنشاء، ومن أنه يكفي في الإعادة مجرد اللفظ ونوى الإنشاء، فلو أدعى المجبوب الإخبار يقبل قوله ظاهراً ويدان

(١) التهذيب ٨: ٢٢٦، باب العتق وأحكامه، ح ٤٦.

٣٤٤٤ - وروى حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمهه من رجل وشرط له أن ما ولدت من ولد فهو حر، فطلّقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال: بمنزلتها، إنما جعل ذلك للأول، وهو في الآخر بال الخيار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك.

بنبيه واقعاً.

ولو سمع الشاهدان أو الحاكم السؤال والجواب ولا يمكن الاستفسار بموته أو جنونه، فهل يحكم بعتق الأربعه بناء على الظاهر من سماع إقرار العقلاء على أنفسهم، وظاهر اللفظ يدل على العموم، أو يعمل بالقرينة؟ من أن الظاهر كونه استفهاماً أو خبراً، وكون الجواب على طبقه، مع أن المدار في الإقرار على العدم أو التخفيف، فيه إشكال. وظاهر الأخبار انصراف الجواب على ما وقع منه مطلقاً.

وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان، عن الوليد بن هشام قال: قدمت من مصر ومعي رقيق، فمررت بالعاشر فسألني قلت: هم أحرار كلامهم. فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال: «ليس عليك شيء» قلت: إن منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل؟ قال: «ليس ولدها بالذى يعتقها، إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها»<sup>(١)</sup>. ويدل على أن اللفظ بدونقصد، لا اعتبار به كما سيجيء أيضاً.

(وروى حماد) في الصحيح كالشيخ<sup>(٢)</sup> (عن الحلببي - إلى قوله - بمنزلتها) أي في

(١) التهذيب ٨: ٢٢٧، باب العتق وأحكامه، ح ٤٨.

(٢) التهذيب ٨: ٢٢٥، باب العتق وأحكامه، ح ٤٢.

## ٣٤٤٥ - وقال رسول الله ﷺ: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك.

الملكية، ويدلّ على أنه إذا لم يشترط الحرية يكون الولد مملوكاً. والأخبار التي وردت بحرية الولد محمولة على وجوب دفع القيمة على الأب حتى ينعتق، كما سيجيء في النكاح.

### [ عدم صحة العتق قبل الملك ]

(وقال رسول الله ﷺ) رواه الكليني والشیخ في الحسن كالصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عٰلٰى قال: قال رسول الله ﷺ (لا طلاق قبل نكاح) فلو قال: إن نكحت فلانة فهي طلاق لم يقع وكان لغواً (ولا عتق قبل ملك) مثله. ويفيد ما روياه في القوي عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عٰلٰى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عتق إلا بعد ملك»<sup>(١)</sup>.

وروى الشیخ في الصحيح عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عٰلٰى قال: «من أعتق ما لا يملك فلا يجوز»<sup>(٢)</sup>. وبعمومه يشمل العتق الفضولي.

وروى الكليني في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عٰلٰى قال: «كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتق ولا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ٦ : ١٧٩، باب أنه لا عتق إلا بعد ملك، ح ١. التهذيب ٨ : ٢١٧، باب العتق وأحكامه، ح ٦.

(٢) الكافي ٦ : ١٧٩، باب أنه لا عتق إلا بعد ملك، ح ٢. التهذيب ٨ : ٢١٧، باب العتق وأحكامه، ح ٧.

(٣) التهذيب ٨ : ٢٤٩، باب العتق وأحكامه، ح ١٣٥.

(٤) الكافي ٦ : ٦٣، باب أنه لا طلاق قبل النكاح، ح ٣.

٣٤٤٦ - وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن رجلٍ قال لغلامه: أعتقك على أن أزوجك جاريتي هذه، فإن نكحت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينارٍ، فأعتقه على ذلك، فنكح أو تسرّى أعلى مائة دينارٍ ويجوز شرطه؟ قال: يجوز عليه شرطه.

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع عليهما السلام: سأله عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طلاق وإن اشتريت فلاناً فهو حر، وإن اشتريت هذا التوب فهو في المساكين؟ فقال: «ليس بشيء»، لا يطلق إلا ما يملك، ولا يعتق إلا ما يملك، ولا يصدق إلا بما يملك»<sup>(١)</sup> وغير ذلك من الأخبار، وسيجيء أيضاً. ولا ينافي ذلك ما تقدم من الأخبار الصحيحة في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فورث سبعة أو ستة، أنه يقرع أو يخسر<sup>(٢)</sup>؛ لأنّها محملة على النذر كما تقدم.

(وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله) في الصحيح، ويدلّ على جواز الشرط في العتق ولزومه: لأنّ مبني العتق على اللزوم كالنكاح . ومثله ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما صلوات الله عليهما في الرجل يقول لعبد: أعتقك على أن أزوجك ابنتي، فإن تزوجت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك فتسري أو تزوج؟ قال: «عليه شرطه»<sup>(٣)</sup>، والتسري: أخذ السرية، وهو أن يختار أمة للوطء.

(١) الكافي ٦: ٦٣، باب أنه لا طلاق قبل النكاح، ح ٥.

(٢) انظر: التهذيب ٨: ٢٢٥، باب العتق وأحكامه، ح ٤٣ - ٤٥.

(٣) الكافي ٥: ٤٠٣، باب الشرط في النكاح، ح ٥. التهذيب ٨: ٢٢٢، باب العتق وأحكامه، ح ٢٩.

٣٤٤٧ - قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه على أن يزوجه ابنته وشرط عليه إن تزوج أو تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال: يجوز.

٣٤٤٨ - وسأله يعقوب بن شعيب، عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين، فأبقيت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألمم أن يستخدموها؟ قال: لا.

(وقال أبو عبد الله عليه السلام) يمكن أن يكون روایة محمد بن مسلم ونقله بالمعنى، وأن يكون غيره. وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن إسحاق بن عمار وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته، ويشرط عليه إن هو أغارها<sup>(١)</sup> أن يرده في الرق؟ قال: «له شرطه»<sup>(٢)</sup>، وهو يدل على جواز شرط العود في الرق، واستشكله الأصحاب وعمل به جماعة<sup>(٣)</sup>.

(وسأله يعقوب بن شعيب) في الحسن كالصحيح ورواية الكليني والشيخ في الصحيح عنه قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام<sup>(٤)</sup> (ألمم أن يستخدموها؟ قال: لا): لأن الخدمة ليس بمثلية حتى يعوض منها بها. وهل لهم أجراً مثل عليه؟ المشهور ذلك. وقيل: بالعدم؛ لعدم ذكرها في الواقع، ولو كانت لازمة ولم يذكره عليه لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ ولقوله عليه: «اسكتوا عما

(١) أغار فلان أهله أي تزوج عليها، الصحاح ٢: ٧٧٥.

(٢) الكافي ٦: ١٧٩، باب الشرط في العتق، ح ٣.

(٣) انظر: كشف الرموز ٢: ٢٨٦. إيضاح الفوائد ٣: ٤٧٩.

(٤) الكافي ٦: ١٧٩، باب الشرط في العتق، ح ٢. التهذيب ٨: ٢٢٢، باب العتق وأحكامه، ح ٣٠.

٣٤٤٩ - وروى جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في رجل أعتق عبد الله مال لمن مال العبد قال: إن كان علم أن له مالاً تبعه ماله وإنما فهو للمعتق، وفي رجل باع مملاوكاً وله مال قال: إن علم مولاه الذي باعه أن له مالاً فالمال للمشتري، وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع.

سكت الله عنه»<sup>(١)</sup>.

ويدل على جواز شرط الخدمة أيضاً ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أوصى أمير المؤمنين عليهما السلام فقال: «إنَّ أبا نizer، ورباحاً، وجبيراً أعتقوا على أن يعملا في المال خمس سنين»<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يكون له الأمة فيقول يوم يأتيها فهي حرّة ثم يبيعها من رجل، ثم يشتريها بعد ذلك؟ قال: «لا بأس بأن يأتيها قد خرجت من ملکه»<sup>(٣)</sup> فظاهره جواز العتق مع شرط الجماع، والأظهر أنه عتق بيعين وهو باطل، وتعليله عليهما السلام بأنها قد خرجت من ملکه، لرفع وسوسة السائل أو وقع تقية، أو يحمل على اليمين وإن لم يذكرها.

### [ حكم مال العبد إذا أعتق ]

(وروى جميل) في الصحيح (عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام) ورواه

(١) عوالي اللاللي ٣: ١٦٦، ح ٦١. وفيه لم يرد «عنه».

(٢) الكافي ٦: ١٧٩، باب الشرط في العتق، ح ١.

(٣) التهذيب ٨: ٢٢٦، باب العتق وأحكامه، ح ٤٧.

٣٤٥٠ - وروى ابن بكرٍ، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان للرجل مملوك فأعتقه وهو يعلم أن له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد.

الклиيني في الحسن كالصحيح عن زرارة، عن أحد هما عليه السلام، وبسند آخر في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام كالشيخ<sup>(١)</sup>، وبمضمونه عمل أكثر الأصحاب<sup>(٢)</sup>.

وقيل: بأن المال للعتق بالكسر، وحمل الرواية على الاستحباب، لكن الرواية من المشاهير، ويوئيده ما سببها من الأخبار فالعمل بها متعين. (وروى ابن بكر) في الموثق كالصحيح (عن زرارة) وهو كما سبق.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup> (قال: إذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه) إلى آخره، والظاهر أن تصحيفها: (كان للرجل مملوك فأعتقه) وقع من النسخ وإن أمكن أن يكون خبراً آخر، لكن التسليم يشهد بخلافه (ولم يكن - إلى قوله - للعبد) يدل ظاهراً على أن العبد يملك ومع عدم الاستثناء يكون للعبد، ومع الاستثناء يكون للملك بالمفهوم.

(١) الكافي ٦ : ١٩٠، باب المملوك يعتق وله مال، ح ٣ و ٤. التهذيب ٨ : ٢٢٣، باب العتق وأحكامه، ح ٣٦.

(٢) انظر: نهاية المرام ٢ : ٢٦٩. كشف اللثام ٨ : ٣٧١.

(٣) الكافي ٦ : ١٩٠، باب المملوك يعتق وله مال، ح ٢. التهذيب ٨ : ٢٢٣، باب العتق وأحكامه،

٣٤٥١ - وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن رجلٍ أعتق عبداً له وللعبد مالٌ فتوفي الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد، أيكون للذى أعتق العبد أو للعبد؟ قال: إذا أعتقه وهو يعلم أنَّ له مالاً فماله له، وإن لم يعلم فماله لولد سيده.

وفي الاستبصار بزيادة: «وإلا فهو له»<sup>(١)</sup>.  
ويمكن أن يحمل على الأخبار المتقدمة بأنَّ المولى إذا علم ولم يستثنه فكانَ أعتق المال مع العبد ويكون مقيداً للأخبار السابقة.

وروى الكليني والشیخ في الحسن كالصحيح عن أبي جرير قال: سأله أبي الحسن عليه السلام عن رجل قال لملوکه: أنت حر ولی مالک. قال: «لا يبدأ بالحرية قبل المال. يقول له: لي مالک وأنت حر برضى المملوک»<sup>(٢)</sup> وظاهره تملك العبد، ويمكن الجمع بين الأخبار، بأن يحمل ما يدلّ على ملكه على فاضل الضريبة وأرش العناية وغيرهما ممّا ورد فيه نص وعده على غيرها.

(وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله) في الصحيح والشیخ في الموثق كالصحيح عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup>، وهو كما تقدم في الدلالة على التفصيل.

(١) وهذه الزيادة لم تكن في هذه الرواية بل كانت في الرواية السابقة، فانظر: الاستبصار ٤: ١٠، باب من أعتق مملوکاً له مال، ح ١.

(٢) الكافي ٦: ١٩١، باب المملوک يعتق وله مال، ح ٥. التهذيب ٨: ٢٢٤، باب العتق وأحكامه، ح ٣٩.

(٣) التهذيب ٨: ٢٢٣، باب العتق وأحكامه، ح ٣٨.

٣٤٥٢ - وروى جميل، عن زراة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال: إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه جاز عتقه، وإن لم يجز.

[ حكم دين المملوك إذا أعتق ]

(وروى جميل) في الصحيح (عن زراة) كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح، وسيجيء في الصحيح عن جميل (عن أبي عبد الله عليه السلام) <sup>(١)</sup> - إلى قوله - ومثله، وفي بعض النسخ: ومثليه. والظاهر أنه من النسخ كما في جميع كتب الأخبار والفقه، وكما سيجيء أيضاً مفرداً يعني إذا أعتق سدس الغلام يستسعى فيباقي لا إذا كان أقل منه، فإنه إضرار على الورثة وأصحاب الديون.

ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت، وأشهد له بذلك، وقيمةه ستمائة درهم، وعليه دين ثلاثة عشر درهماً، ولم يترك شيئاً غيره؟ فقال: «يعتق منه سدسه: لأنّه إنما له منه ثلاثة عشر درهماً، ويقضى منه ثلاثة عشر درهماً، فله من الثلاثمائة ثلاثة وهي السدس من الجميع» <sup>(٢)</sup>.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح بسندين عن عبد الرحمن بن العجاج قال:

(١) الكافي ٧: ٢٧، باب من أعتق وعليه دين، ح ٢. التهذيب ٨: ٢٣٢، باب المعت وأحكامه، ح ٧٣.

(٢) الكافي ٧: ٢٧، باب من أعتق وعليه دين، ح ٣. التهذيب ٩: ١٦٩، باب الإقرار في المرض،

.....

سألني أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلي وابن شبرمة؟ قلت: بلغني أنه مات مولى عيسى بن موسى وترك عليه ديناً كثيراً، وترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم، فأعتقدهم عند الموت، فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك، فقال ابن شبرمة: أرى أن يستسعهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء، فإنه قد أعتقدهم عند موته. وقال ابن أبي ليلي: أرى أن أبعهم وأدفع أثمانهم إلى الغرماء، فإنه ليس له أن يعتقدهم عند موته وعليه دين محيط بهم، وهذا أهل العجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال: سبحان الله؟ يا بن أبي ليلي متى قلت بهذا القول، والله ما قلته إلا طلب خلافي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «وعن رأي أيهما صدر؟» قال: قلت: بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلي، وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال: «فمع أيهما من قبلكم؟» قلت له: مع ابن شبرمة، وقد رجع ابن أبي ليلي إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك، فقال: «أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلي، وإن كان قد رجع عنه». قلت له: هذا ينكسر عندهم في القياس فقال: «هات قايسني». قلت: أنا أقايسك؟ فقال: «لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس» قلت له: رجل ترك عبداً ولم يترك مالاً غيره، وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خسمائة درهم، فأعتقده عند الموت كيف يصنع؟ قال: «بياع العبد فيأخذ الغرماء خسمائة درهم، ويأخذ الورثة مائة درهم» قلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه؟

قال: «بلى». قلت: أليس للرجل ثلاثة يصنع به ما يشاء؟ قال: «بلى» قلت:

٣٤٥٣ - وروى حماد، عن الحلبى عنه عليهما السلام أنه قال: في الرجل يقول: إن  
مث فعبدي حرّ، وعلى الرجل دين قال: إن توفى وعليه دين قد أحاط

أليس قد أوصى للعبد بالثالث من المائة حين اعتقاده؟ فقال: «إنَّ العبد لا وصيَّة له إِنما ماله لمواليه». فقلت له: فإذا كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعينات درهم؟ فقال: «كذلك يباع العبد فیأخذ الغرماء أربعينات درهم، ويأخذ الورثة مائتين، ولا يكون للعبد شيء». قلت له: فإنَّ قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم، فضحك وقال: «من هاهنا أتى أصحابك فجعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يلْعِمُوا السنة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتمَّ الرجل على وصيَّته وأجيزت وصيَّته على وجهها، فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلاثة للورثة ويكون له السادس»<sup>(1)</sup>.

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «إذا ترك الدين عليه و مثله أعتق الملوك واستنسعي»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام إنّه قال: «إذا ملك الملوك سدسه استسعى وأجيز» <sup>(٣)</sup>.

(وروى حماد في الصحيح عن الحلبـي) ورواه الشيخ أيضـاً مرتـين في الصحيح  
عن حـمـاد، عن الحلبـي، قال: قـلت لأـبي عبد الله عـلـيـهـاـ: رـجـلـ قـالـ: إـنـ مـتـ فـعـبـدـيـ حـرـ،

(١) الكافي ٧: ٢٧، باب من أعتق وعليه دين، ح ١. التهذيب ٨: ٢٣٢، باب العتق وأحكامه، ح ٧٤.

<sup>٩</sup> التهذيب ١٦٩، باب الإقرار في المرض، ح ٣٤.

(٣) التهذيب ٩: ١٦٩، ياب الاقرار في المرض، ح ٣٥.

بشن العبد بيع العبد، وإن لم يكن أحاط بشن العبد استسعي العبد في  
قضاء دين مولاه وهو حرّ به إذا وفاه.

٣٤٥٤ - وروى محمد بن مروان عنه عليه السلام أنه قال: إن أبي عليه السلام ترك ستين

وعلى الرجل دين؟ فقال: «إن توفي وعليه دين قد أحاط بشن العبد. بيع العبد وإن  
لم يكن أحاط بشن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حرّ إذا وفاه»<sup>(١)</sup>  
والظاهر أنَّ تلك الجملة سقطت من النسخ: لأنَّه لا خلاف بين العامة والخاصة  
في بطلان العتق مع الاستيعاب. وأمَّا مع عدمه فيه الخلاف، وذهب جماعة إلى  
ظاهر هذا الخبر<sup>(٢)</sup>، ويمكن حمله على ما سبق: لأنَّه مجمل، والأخبار السابقة  
مفصلة معللة صحيحة، فيحمل الحرية والاستساع على ما إذا عتق منه سدس،  
والله تعالى يعلم.

### [ إذا أوصى بعتق ثلث مماليكه ]

(وروى محمد بن مروان) مشترك ولم يذكر المصنف طريقه إليه. والظاهر أخذه  
من الكافي، وفيه في القوي عن أبيان، عن محمد بن مروان<sup>(٣)</sup>. ورواه الشيخ في  
الصحيح عن فضاله، عن أبيان<sup>(٤)</sup> - وهما من أجمعوا العصابة فلا يضر جهالته - .

(١) التهذيب ٨: ٢٢٢، باب العتق وأحكامه، ح ٧٢ و ٩: ٢١٨، باب وصية الإنسان لعبد، ح ٧.

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٠.

(٣) الكافي ٧: ٥٥، باب صدقات النبي عليه السلام وفاطمة والأئمة عليهم السلام، ح ١٢.

(٤) التهذيب ٨: ٢٣٤، باب العتق وأحكامه، ح ٧٦.

مملوكاً وأوصى بعتق ثلاثة، فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم.

٣٤٥٥ - وروى حريز<sup>ؓ</sup>، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن رجل ترك مملوكاً بين نفرٍ شهد أحدهم أن الميت أعتقه قال: إن كان الشاهد مريضاً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعي العبد فيما كان للورثة.

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلاثة؟ قال: «كان علي عليه السلام يسمى بينهم»<sup>(١)</sup>، وقد تقدم.

قوله عليه السلام: (فأخرجت عشرين فأعتقتهم) يدلّ ظاهراً على اعتبار العدد، وعلى الإخراج بالحرية وإن أمكن أن يكون قيمتهم مساوية، أو راعي القيمة مع العدد. والظاهر أنه يمكن التعديل في مثل ذلك العدد. ولا ريب في أنه إذا أمكن التعديل بالعدد والقيمة كان أحسن، ومع عدم الإمكان فيه خلاف، والمشهور اعتبار القيمة. ويمكن القول بالتحذير: لصدق الثالث عليهما. أما إذا أوصى بعتق عبيده ولم يكن له سواهم، فالظاهر حينئذ مراعاة القيمة؛ لأنّ الوصيّة من الثالث قيمة. ويمكن الإخراج على الرقّيّة حتى يبقى القدر المطلوب، والتوزيع بأن يخرج بعضهم على الحرية وبعضهم على الرقّيّة حتى يبقى المطلوب.

(وروى حريز عن محمد بن مسلم) في الصحيح كالشيخ<sup>(٢)</sup> (قال: إن كان الشاهد مريضاً) الظاهر أنه الفرد الخفي، أي مع أنه مريض لا يصرّ إقراره سبباً للسراية؛ لأنّه لم يعتق فكيف إذا لم يكن مريضاً. ويمكن أن يكون مفهومه: إذا لم يكن مريضاً

(١) التهذيب ٨: ٢٣٤، باب العتق وأحكامه، ح ٧٥.

(٢) التهذيب ٨: ٢٣٤، باب العتق وأحكامه، ح ٧٧.

## باب التدبير

٣٤٥٦ - سأله إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال: يبيعه قال: قلت: فإن كان له عن ثمنه غنى

يضمن القيمة للورثة كما في السراية إذا كان مضاراً، وفيه بعد. ويمكن أن لا يسمع قوله مع عدم كونه مرضيًّا في السراية وإن سمع إقراره على نفسه في عتق حصته. ومثله ما رواه الكليني في القوي عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(١)</sup>. وروى الكليني والشيخ في القوي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أنَّ أباه أعتقه؟ قال: «يجوز عليه شهادته، ولا يغrom ويستسعي الغلام فيما كان لغيره من الورثة» <sup>(٢)</sup>.

## باب التدبير

وهو عتق المملوك بعد وفاته.

### [ الرجوع في التدبير بالبيع وغيره ]

(سؤال إسحاق بن عمّار) في الموثق كالشيخ <sup>(٣)</sup> (إإن كان له عن ثمنه غنى) أي

(١) الكافي ٧: ٤٣، باب بعض الورثة يقر بعنت أو دين، ح ٢.

(٢) الكافي ٧: ٤٢، باب بعض الورثة يقر بعنت أو دين، ح ١. التهذيب ٩: ١٦٣، باب الإقرار في المرض، ح ١٤.

(٣) التهذيب ٨: ٢٦٢، باب التدبير، ح ١٩.

قال: إذا رضي المملوك فلا بأس.

٣٤٥٧ - وروى جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المدبر أبیاع

قال: إن احتاج صاحبه إلى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس.

٣٤٥٨ - وروي عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد همالي في

الرجل يعتق غلامه أو جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أبييعه قال: لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إيه أن يعتقه عند موته.

٣٤٥٩ - وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن امرأة دبرت جارية لها فولدت

لا يحتاج إليه، فهل يجوز بيعه حينئذ (قال: إذا رضي المملوك فلا بأس) أي لا كراهة فيه، وهي أيضاً بأس، كما يدل عليه ما سبجيء من الأخبار.

(وروى جميل) في الصحيح كالشيخ<sup>(١)</sup>. ويدل على اشتراط جواز بيعه بالاحتياج ورضي المملوك وهو على الاستحباب.

(وروى العلاء عن محمد بن مسلم) في الصحيح<sup>(٢)</sup> (أن يعتقه عند موته) أي موت البائع أو المشتري بأن يجعله مدبراً وهو أيضاً على الاستحباب. فإن اجتمع مع الأولين كان أحسن بأن يبيع خدمته مدة حياته أو يشترط على المشتري عتقه بعد موته. وروى الشيخ في الصحيح عن العلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

### [ حكم ولد المدبرة ]

(وسئل أبو إبراهيم صلوات الله عليه) رواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن

(١) التهذيب ٨: ٢٦٢، باب التدبير، ح ٢٠.

(٢) التهذيب ٨: ٢٦٣، باب التدبير، ح ٢٢.

(٣) التهذيب ٨: ٢٦٣، باب التدبير، ح ٢٣.

الجارية جارية نفيسة فلم يدر أمندبرة هي مثل أمها أم لا؟ فقال: متى كان العمل كان وهي مدبرة أو قبل التدبير قلت: جعلت فداك لا أدرى أجبني فيما جميماً فقال: إن كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة، وما في بطنها رق، وإن كان التدبير قبل العمل ثم حدث العمل فالولد مدبر مع أمها؛ لأن العمل إنما حدث بعد التدبير.

عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال: سأله عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة ولم تعلم المرأة حال المولودة، هي مدبرة أو غير مدبرة؟ فقال: «متى كان العمل بالمدبرة أَبَلَّ أَنْ دبرت أو بعد ما دبرت؟» قلت: لست أعلم ولكن أجبني فيما جميماً؟ فقال: «إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم يذكر ما في بطنها، فإنَّ الجارية مدبرة والولد رق، وإن كان إنما حدث العمل بعد التدبير فإنَّ الولد مدبر بتدبير أمها»<sup>(١)</sup>.

وكانَه نقل بالمعنى. ويدلُّ على أنَّ التدبير ليس بمنزلة العتق في العلم وعدمه. ويمكن حمله على الاستثناء بأنَّ ينوي عدمه؛ لما سيجيء أيضًا في خصوص التدبير من مساواته للعتق في العلم وعدمه. وعلى أنَّ أولاد المدبر مدبرون وإن رجع عن تدبير والده؛ لأنَّ هذا التدبير لم يقع منه وإنما وقع من الله تعالى فليس له الرجوع في تدبير الأولاد.

ويدلُّ على ذلك أيضًا ما رواه الكليني والشیخ في الصحيح عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل دبر مملوكته ثمَّ زوجها من رجل آخر فولدت

(١) التهذيب ٨: ٢٦٠، باب التدبير، ح ١٠. الكافي ٦: ١٨٤، باب المدبر، ح ٥.

٣٤٦٠ - وسائل الحسن بن علي الوشاء أبا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال: إن كان علِّم بحبيل الجارية فما في بطنه بمنزلتها، وإن كان لم يعلم فما في بطنه رق، قال: وسائله عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج أيجوز له أن يبيعه؟ قال: نعم، إذا احتاج إلى ذلك.

منه أولاداً، ثم مات زوجها وترك أولاده منها، فقال: «أولاده منها كهياً لها، فإذا مات الذي دبر أمّهم فهم أحرار» قلت له: أيجوز للذى دبر أمّهم أن يرده في تدبيره إذا احتاج؟ قال: «نعم» قلت: أرأيت إن ماتت أمّهم بعد ما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحر، أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها وأن يرجع عليهم في التدبير؟ قال: «لا، إنما كان له أن يرجع في تدبير أمّهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك»<sup>(١)</sup>، ويدلّ أيضاً على أنّ الولد مملوك إذا لم يشترط الحرية، كما تقدم وسيجي.

(وسائل الحسن بن علي الوشاء) في الصحيح والكليني في القوي الصحيح (أبا الحسن) علي بن موسى عليهما السلام<sup>(٢)</sup>، وهو كالأخبار السابقة في العلم وعدمه، وفي جواز البيع بدون الكراهة مع الاحتياج. ويؤيده أيضاً ما رواه الكليني والشيخ في القوي الصحيح عن الوشاء قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج، هل له أن يبيعه؟ قال: «نعم، إن احتاج إلى ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ٦: ١٨٤، باب المدبر، ح ٦. التهذيب ٨: ٢٥٩، باب التدبير، ح ٤.

(٢) الكافي ٦: ١٨٤، باب المدبر، ح ٤. التهذيب ٨: ٢٦١، باب التدبير، ح ١٥.

(٣) الكافي ٦: ١٨٣، باب المدبر، ح ١. التهذيب ٨: ٢٥٨، باب التدبير، ح ١.

٣٤٦١ - وروي عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحد هماسة قال: المدبر من الثالث وللرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض.

(وروى العلاء) في الصحيح كالكليني والشيخ<sup>(١)</sup> (عن محمد بن مسلم قال: المدبر من الثالث) أي وصيّة ومنه (وللرجل أن يرجع في ثلثه) أي وصيّة سواء كانت الوصيّة في الصحة أو المرض.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: سأّلت أبا عبد الله علّيًّا عن المدبر قال: «هو بمنزلة الوصيّة يرجع فيما شاء منها»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن هشام بن الحكم قال: سأّلتنه (أو سأّلت أبا عبد الله علّيًّا) عن الرجل يدبر مملوكة الله أن يرجع فيها؟ قال: «نعم، هو بمنزلة الوصيّة»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحسن كال الصحيح عن زرارة عن أحد هماسة<sup>(٤)</sup> قال: «المدبر من الثالث»<sup>(٤)</sup>.

وفي الحسن كال الصحيح عن معاوية بن عمار قال: سأّلت أبا عبد الله علّيًّا عن المدبر هو بمنزلة الوصيّة يرجع فيها وفيما شاء منها؟ فقال: «نعم»<sup>(٥)</sup>. وفي بعض

(١) الكافي ٧ : ٢٢، باب أن المدبر من الثالث، ح ٣. التهذيب ٩ : ٢٢٥، باب وصيّة الإنسان لعبد، ح ٣٣.

(٢) الكافي ٦ : ١٨٣، باب المدبر، ح ٢. التهذيب ٩ : ٢٢٥، باب وصيّة الإنسان لعبد، ح ٣٤.

(٣) الكافي ٧ : ٢٢، باب أن المدبر من الثالث، ح ٢. التهذيب ٩ : ٢٢٥، باب وصيّة الإنسان لعبد، ح ٣٦.

(٤) الكافي ٧ : ٢٢، باب أن المدبر من الثالث، ح ١. التهذيب ٩ : ٢٢٥، باب وصيّة الإنسان لعبد، ح ٣٥.

(٥) الكافي ٦ : ١٨٣، باب المدبر، ح ٢. التهذيب ٩ : ٢٢٥، باب وصيّة الإنسان لعبد، ح ٣٤.

٣٤٦٢ - وروى أباؤن، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطؤها إن شاء؟ أو ينكحها، أو يبيع خدمتها حياته؟ قال: نعم، أي ذلك شاء فعل.

النسخ الصحيحة كخبر معاوية الأول.

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المدبر أهو من الثالث؟ فقال: «نعم، وللموصي أن يرجع في وصيته في صحة كانت وصيته أو مرض» <sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له، ثم احتاج إلى ثمنه؟ قال: فقال: «هو مملوكة إن شاء باعه وإن شاء أعتقه، وإن شاء أمسكه حتى يموت، فإذا مات السيد فهو حُرٌّ من ثلثه» <sup>(٢)</sup>. وغير ذلك من الأخبار وسيجيء في باب الوصايا أيضاً.

### [ جواز وطى الجارية المدبرة ما دام حياته ]

(وروى أباؤن) في الموثق كالصحيح كالشيخ <sup>(٣)</sup> وهو كالسابقة في الدلالة. ويؤيد هذه رواه الكليني والشيخ في الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المدبر مملوك، ولمولاه أن يرجع في تدبيره، إن شاء باعه وإن شاء وهبه، وإن شاء أمهره» قال: «وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده، فإن

(١) الكافي ٦: ١٨٤، باب المدبر، ح ٣. التهذيب ٨: ٢٥٨، باب التدبير، ح ٣.

(٢) الكافي ٦: ١٨٥، باب المدبر، ح ٩. التهذيب ٨: ٢٥٩، باب التدبير، ح ٦.

(٣) التهذيب ٨: ٢٦٣، باب التدبير، ح ٢٤.

٣٤٦٣ - وروى عاصم، عن أبي بصير قال: سأله عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال: لمولاه أن يكتبه إن شاء، وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه مدة حياته، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال.

المدبر حرّ إذا مات سيده وهو من الثلث، إنما هو منزلة رجل أوصى بوصيّة ثمّ بدا له بعد، فغيرها قيل موتة وإن هو تركه ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها»<sup>(١)</sup>.

### [ جواز مكاتبة المدبر ]

(وروى عاصم) بن حميد في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح<sup>(٢)</sup> (عن أبي بصير - إلى قوله - عن دبر) أي عقّب الحياة ويدبران (فقال: لمولاه أن يكتبه إن شاء): لأنّه تعجّل لعتق كل واحد منها (وليس له أن يبيعه) على الاستحباب (إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته) ويظهر منه جواز هذا البيع وإن كان الزمان مجھولاً مع أنه بيع المنافع. ويمكن عوده إلى الصلح وهو أيضاً على الاستحباب: لما تقدم من الأخبار.

(وله أن يأخذ ماله إن كان له مال) ويدلّ على أنّ العبد لا يملك. ويمكن حمله على غير مورد الرواية وسيجيء.

ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «باع رسول الله عليه السلام خدمة المدبر ولم يبع رقبته»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ٦ : ١٨٤، باب المدبر، ح ٧. التهذيب ٨ : ٢٥٩، باب التدبر، ح ٥.

(٢) التهذيب ٨ : ٢٦٣، باب التدبر، ح ٢٥.

(٣) التهذيب ٨ : ٢٦٠، باب التدبر، ح ٨.

٣٤٦٤ - وسأله عبد الله بن سنان عن امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها أن يكتبوها إن شاءوا وإن أبوها قال: لا، ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها، ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها.

وفي القوي عن وهب، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: «لا يباع المدبر إلا من نفسه»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي عن علي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته؟ قال: «إن أراد بيعها باع خدمتها حياته، فإذا ماتت أعتقت الجارية وإن ولدت أولاداً فهي بمنزلتها»<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الأخبار. وعمل بها جماعة من الأصحاب<sup>(٣)</sup> والعمل على الاستحباب أولى؛ لما تقدم.

(وسائله عبد الله بن سنان) في الصحيح كالشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٤)</sup> قال: سأله عن امرأة أعتقت ثلث خادمها، كما في التهذيب، وخدمتها كما في بعض النسخ (عند موتها أعلى أهلها أن يكتبوها) بالكتابة المصطلحة أو الاستسقاء مجازاً (قال: لا) لا ريب في عدم وجوب المكatabة، وأمّا الاستسقاء فيحمل على ماله ترد الخادمة. ويحمل على ما لو لم يكن لها سواها وإلا فالظاهر أنه ينعتق بانعتاق جزء

(١) التهذيب ٨: ٢٦٢، باب التدبير، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٨: ٢٦٤، باب التدبير، ح ٢٦.

(٣) انظر: مسالك الأنفاس ١٠: ٣٩١.

(٤) التهذيب ٩: ٢٢٥، باب وصية الإنسان لعبد، ح ٣٢.

٣٤٦٥ - وروى أباؤن، عن عبد الرحمن قال: سأله عن الرجل قال لعبدة: إن حدث بي حدث فهو حرّ، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار، أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين؟ قال: لا يجوز الذي يجعل له في ذلك.

منه، كما تقدم في السراية. وإن كان أكثر الأخبار في السراية في حصة الشريك، لكن تدل على نفسه بالطريق الأولى. وعمل بعض الأصحاب بظاهر الخبر<sup>(١)</sup>.

### [ جواز عتق المدبر في كفارة اليمين أو الظهار ]

(وروى أباؤن) بن عثمان في الموثق كالصحيح كالشیخ<sup>(٢)</sup> (عن عبد الرحمن) ابن أبي عبد الله (قال: سأله) أبى عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (قال: لا يجوز الذي يجعل له ذلك) وفي التهذيب: «جعل»، ويدلّ ظاهراً على عدم إجزاء عتق المدبر عن العتق الذي يجب عليه في كفارة اليمين أو الظهار، ويخالف الأخبار المتقدمة فيحمل إما على الاستحباب أو إذا لم يرجع عن التدبيّر، أو يحمل على أنه لو مات لم يكن للورثة أن يجعل هذا العتق بدلاً من غيره؛ لأنّ بالموت ينعتق، فكيف يمكن عتقه أو على أنه إذا كان حيّاً نوى أنه يكون كفارة حتى يحصل له التدبيّر والكفارة، بل يجب التعجيل، ولا يجوز التأخير إلى الموت مع لزوم الصيغة.

وروى الكليني في الصحيح عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي - وهو كثير

(١) انظر: مسالك الأفهام ١٠ : ٣٢٥. نهاية المرام ٢ : ٢٧٢.

(٢) التهذيب ٨ : ٢٦٥، باب التدبيّر، ح ٣٠.

٣٤٦٦ - وروى وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

الرواية - قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ هشام بن أديم سأليَّ أنْ أسألكَ عن رجُلٍ جعلَ لعْبَدِه العَتْقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيِّدِه حَدَثَ الْمَوْتَ فَمَاتَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقْبَةِ وَاجِبَةٍ فِي كَفَارَةِ أَيْجَزِي عنِ الْمَيْتِ عَتْقَ الْعَبْدِ الَّذِي كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعَتْقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَحْرِيرِ الرَّقْبَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيْتِ؟ فَقَالَ: «لَا»<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعـبـده العـتـقـ إـنـ حـدـثـ بـهـ حـدـثـ وـعـلـىـ الرـجـلـ تـحـرـيرـ رـقـبـةـ وـاجـبـةـ فـيـ كـفـارـةـ يـمـينـ أوـ ظـهـارـ،ـ أـيـجـزـيـ عـنـهـ أـنـ يـعـتـقـ عـبـدـ ذـلـكـ فـيـ تـلـكـ الرـقـبـةـ الـوـاجـبـةـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ «لـاـ»<sup>(٢)</sup>ـ،ـ وـهـوـ كـالـمـنـ.ـ وـكـذـاـ مـاـ رـوـاـ فـيـ الـمـوـثـقـ كـالـصـحـيـحـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليه السلامـ عـنـ رـجـلـ جـعـلـ لـعـبـدـهـ عـتـقـ إـنـ حـدـثـ بـهـ حـدـثـ فـمـاتـ الرـجـلـ وـعـلـيـهـ تـحـرـيرـ رـقـبـةـ وـاجـبـةـ وـكـفـارـةـ يـمـينـ أوـ ظـهـارـ،ـ أـيـجـزـيـ عـنـهـ أـنـ يـعـتـقـ عـنـهـ فـيـ تـلـكـ الرـقـبـةـ الـوـاجـبـةـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ «لـاـ»<sup>(٣)</sup>ـ.

### [ حكم التدبر فراراً من الدين ]

(وروى وهب بن حفص) في الموثق كالصحيح كالشيخ<sup>(٤)</sup> (عن أبي بصير)

(١) الكافي ٦ : ١٩٤، باب النوادر، ح ٣. ولكن عن بعض نسخ التهذيب أذينة بدل أديم وعن بعضها إدريس قيل وهو الأصح وفي نسخة من الكافي أدين.

(٢) التهذيب ٨ : ٢٤٨، باب العتق وأحكامه، ح ١٣٣.

(٣) التهذيب ٩ : ٢٢٥، باب وصية الإنسان لعـبـدـهـ، ح ٣٢.

(٤) التهذيب ٦ : ٣١١، باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ح ٦٥.

عن رجلٍ دَبَرَ غلامه وعليه دِينٌ فراراً من الدِّين قال: لا تدبیر له، وإن كان دَبَرَه في صحةٍ منه وسلامةٍ فلا سبيل للدِّيَان عليه.

ويدلّ على بطلان تدبیر المريض المدين، ويحمل على الاستيعاب أو تضرر الدِّيَان، وعلى أنه لو دَبَرَ في حال الصحة يمضي عنقه، ويحمل على عدم تضرر الدِّيَان بأن يكون له غير العبد ما يفي بدينه؛ لأنَّه بمنزلة الوصية، والدين مقدمٌ عليها. وعليه يحمل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن بيع المدبر ؟ قال: «إذا أذن في ذلك فلا بأس به».

وإن كان على مولى العبد دين فدَبَرَه فراراً من الدين فلا تدبیر له، وإن كان دَبَرَه في صحةٍ منه وسلامةٍ فلا سبيل للدِّيَان عليه ويمضي تدبيره»<sup>(١)</sup>؛ لما تقدم من الأخبار؛ ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دَبَرَ مسلوكه ثمَّ احتاج إلى الشمن؟ قال: « فهو له يبيع إن شاء وإن أعتقد بذلك من الثالث»<sup>(٢)</sup>.

وفي الموثق عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: إنَّ أبي هلك وترك جاريَتَين قد دَبَرَهما وأنا مَنْ أشهد لهما، وعليه دينٌ كثيرٌ فما رأيك؟ فقال: «رضي الله عنك ورفعه مع محمد وأهله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قضاء دينه خير له إن شاء الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب ٨: ٢٦١، باب التدبیر، ح ١٣.

(٢) التهذيب ٨: ٢٦٢، باب التدبیر، ح ٢١.

(٣) التهذيب ٨: ٢٦٢، باب التدبیر، ح ١٦.

٣٤٦٧ - وروى ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد بن معاوية قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجلٍ دبر مملوكاً له تاجرًا موسراً فاشترى المدبر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ثم إن المدبر مات قبل سيده فقال: أرى أن جميع ما ترك المدبر من متاعٍ أو ضياعٍ فهو للذى دبره، وأرى أن أم ولده رقٌ للذى دبره، وأرى أن ولدتها مدبرون كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبر أباهم فهم أحراز.

٣٤٦٨ - وقال علي<sup>عليه السلام</sup>: المعتق عن دبرٍ هو من الثالث، وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامنٌ لجنايتهم.

(وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب) في الصحيح كالكليني والشيخ<sup>(١)</sup> (عن بريد بن معاوية قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup>) ويدل على بطلان التدبير بموت العبد قبل المولى دون الأولاد، وعلى أن العبد لا يملك كما تقدم.

### [ المدبر من الثالث ]

(وقال علي صلوات الله عليه) رواه الشيخ في الموثق عنه صلوات الله عليه<sup>(٢)</sup>، ويدل على أن التدبير من الثالث وجنايته والمكاتب وأم الولد على المولى، ويحمل على أنها في رقبتهم فيتلف من مال المولى، وسيجيء أن المولى لا يضمن عبداً، ويمكن حمله على التقى؛ لأن رواة الخبر زيدية.

(١) الكافي ٦: ١٨٥، باب المدبر، ح ٨. التهذيب ٨: ٢٦٠، باب التدبير، ح ١١.

(٢) التهذيب ٨: ٢٦٢، باب التدبير، ح ١٧.

## باب المكاتبة

٣٤٦٩ - وروى محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي

والظاهر أن التدبير كما يصح تعليقه بموت المولى يصح تعليقه بموت من جعل المولى خدمة العبد له: لما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حَرَة، فتألق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم تجدها ورثته، لهم أن يستخدموها بعد ما أبقيت؟ فقال: «لا، إذا مات الرجل فقد عنتقت»<sup>(١)</sup>. وتقديم مع اختلاف.

## باب المكاتبة

هي والكتابة مصدران مزيدان مشتقان من المجرد، وهي معاملة من السيد مع عبده: لتحريره، والكتابة مستحبة مع علم الخير: لقول الله تبارك وتعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»<sup>(٢)</sup>. وسيجيء المراد من الخير في الأخبار.

[تفسير قوله تعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»]

(روى محمد بن سنان) في القوي (عن العلاء بن الفضيل) وهو ثقة، والظاهر

(١) التهذيب ٨: ٢٦٤، باب التدبير، ح ٢٨.

(٢) النور: ٣٣.

عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: **﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾** قال: إن علمتم لهم مالاً.

قال: قلت: **﴿وَآتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾**. قال: تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريده أن تنقصه منها شيئاً ولا تزيده فوق ما في نفسك.

أخذه من كتابه فلا يضر ضعف محمد، مع أنه وثقه المفيد واعتمد عليه الكليني والمصنف، رواه الكليني والشيخ بهذا السندي<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله عز وجل: **﴿فَكَاتَبُوهُمْ﴾** الظاهر أن الخطاب مع السادة (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) قال: إن علمتم لهم مالاً أي ظننتم أنهم يقدرون على المال أو على كسبه لأداء مال الكتابة أو التعيس بعدها أو الأعم. ولا ينافي ما سبّح به من انتظام الإيمان أو الإسلام به.

وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن العلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: **﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾**. قال: «إن علمتم لهم ديناً ومالاً»<sup>(٢)</sup>.

وكذا ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحد هم عليه السلام قال: سأله عن قوله تعالى: **﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾**؟ قال: «الخير إن علمت أنّ عنده مالاً»<sup>(٣)</sup> مع أنه سبّح به المصنف عن محمد بن مسلم ضم الدين.

وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن العلبي من تفسيره بالمال وسيجيء.

(١) الكافي ٦: ١٨٩، باب المكاتب، ح ١٧. التهذيب ٨: ٢٧٠، باب المكاتب، ح ١٥.

(٢) الكافي ٦: ١٨٧، باب المكاتب، ح ١٠. التهذيب ٨: ٢٧٠، باب المكاتب، ح ١٧.

(٣) الكافي ٦: ١٨٦، باب المكاتب، ح ٧.

فقلت: كم؟ قال: وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوك له ألفاً من ستة آلاف.

والظاهر أنه عليه السلام فيما اكتفى بالمال كان يعلم من حال السائل أنه يعلم أنه لا خير في المال بدون الدين، بل يمكن أن يكون اعتقاده الاكتفاء بالدين، فذكر المال لرفع وهمه. أو يكون هذا المعنى من الرواية، كما يظهر من الحلبي ومحمد بن مسلم أنهما ذكرا مرة المال، ومرة المال والدين. وعلى أي حال فلا ريب في أنه لا بد منها؛ لصحة الأخبار. ويمكن أن يكون المال كافياً في الجواز ولا يكون كافياً في الاستحباب، بل لا بد منها. أو كان وجود المال سبباً للاستحباب واجتماعهما سبباً لتأكده وهو أظهر، سيما إذا طلب العبد المكتابة.

(قال: قلت: **﴿وَآتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾**) يمكن أن يكون المخاطب به السادة أو الأئمة عليهم السلام أو المؤمنين أو الأعم، والمراد بمال الله يمكن أن يكون هو الزكاة أو حط النجوم منها أو من غيرها، لكن خصص عليه السلام حط النجوم بالمعتارف بأن يكون الكتابة بقيمة العبد ويحط منها أو لا يزيد لأجل الحط، بل كلما كان مقصود السيد من كتابته وإن كان زائداً عن قيمته ينبغي أن يحط عنه.

(ولا تزيده فوق ما في نفسك) لأن تحط عن الزيادة.

(فقلت: كم) فقال: السادس. فيمكن أن يكون السادس أقل مرتبه أو الأكثر أو الوسط وهو أظهر. فيمكن الاكتفاء بالأقل منه، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام. ويرجع ما رواه الكليني والشیخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحد هماليخه قال: سأله عن قول الله عز وجل: **﴿وَآتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾**<sup>(١)</sup> قال:

٣٤٧٠ - وروى عمرو بن شمرٍ، عن جابرٍ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام قال: سأله عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو ردٌ في الرّقّ فعجز قبل أن يؤدّي شيئاً قال: لا يرد في الرّقّ حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه مقدار

«الذى أضمرت أن تكتابه عليه، لا تقول: أكتابه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً، ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فأعطيه»<sup>(١)</sup> أي حطه أو أعطه بيده حتى يعطيك.

[ استحباب صبر المولى عند تأخير المكاتب عن أداء مال الكتابة إلى ثلاثة سنين ]

(وروى عمرو بن شمر عن جابر) وهو كالسابق في الضعف على المشهور كالشيخ<sup>(٢)</sup> (عن أبي جعفر عليه السلام - إلى قوله - ثلاثة سنين) يحمل على استحباب صبر المولى، وإلا فالظاهر أنه بمجرد التجاوز عن النجم للمولى أن يردّه رقًا إلا أن يكون مطلقاً فيرد فيباقي، والصدر النجم وهو المقدر في كل شهر أو سنة وسمى به: لأنَّ العرب كانوا يؤرخون بظهور النجم فاستعير لكل مقدر من الزمان، وكذا الصدر يعني الرجوع عن الشريعة رياً.

[ جواز اشتراط الرد في الرق مع العجز عن أداء مال الكتابة ]

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الكافي ٦: ١٨٦، باب المكاتب، ح ٧. التهذيب ٨: ٢٧١، باب المكاتب، ح ١٩.

(٢) التهذيب ٨: ٢٦٧، باب المكاتب، ح ٦.

ما أدى صدراً، فإذا أدى صدراً فليس لهم أن يردوه في الرق.

قال: قلت له: إني كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي ردة في الرق، وأنا في حل مما أخذت منه؟ قال: فقال: «لك شرطك، وسيقال لك: إن علينا <sup>عليها</sup> كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فقل: إنما كان ذلك من قول علي <sup>عليها</sup> قبل الشرط، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم» فقلت له: وما حد العجز؟ فقال: «إن قضاتنا يقولون: إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه العول» قلت: فماذا تقول أنت؟ قال: «لا، ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله <sup>عليه</sup> عن مكاتبنة أدى ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجزت فهي ردة في الرق ونحن في حلٌّ مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان؟ قال: «ترد ويطيب لهم ما أخذوا منها»، وقال: «ليس لها أن تؤخر النجم بعد حلّه شهراً واحداً إلا بإذنهم»<sup>(٢)</sup>.

وسيجيء الأخبار الدالة على أنَّ مع العجز في المشرط يردة رقاً ويصدق على التأخير عن النجم بيوم، والأولى الصبر عليه نجماً أو نجمين ولا أقل من شهر والصبر ثلاث سنين أحسن. ويمكن حمله على التقبية؛ لأنَّه ليس عندهم المكاتبنة المشرطية وفي المطلقة لا يكون عجز بالنسبة إلى ما تحرر، وفي غيره يكون مهابية. وكذا ما رواه الشيخ في الموثق عن غياث، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر.

(١) الكافي ٦: ١٨٥، باب المكاتب، ح ١. التهذيب ٨: ٢٦٥، باب المكاتب، ح ١.

(٢) الكافي ٦: ١٨٧، باب المكاتب، ح ٨. التهذيب ٨: ٢٦٦، باب المكاتب، ح ٤.

٣٤٧١ - وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال: يؤذى عنه من مال الصدقة، إن الله عزوجل يقول في كتابه: «وفي الرّقاب».

٣٤٧٢ - وسئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كاتب مملوكة فقال بعد ما كاتبه: هب لي بعض مكاتبتي وأعجل لك مكاتبتي أبخل ذلك؟ قال: إن كان هبة فلا بأس وإذا قال: تحطه عنّي وأعجل لك فلا يصلح.

عن أبيه: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرّق ولكن يتّنطر عاماً أو عامين، فإن قام بمحاسبته والإّرداد مملوكاً»<sup>(١)</sup> وكذا ما سيجيء من خبر القاسم بن سليمان مع اشتراك الجميع في الضعف.

(وسائل الصادق عليه السلام) رواه الشيخ عن إبراهيم بن هاشم مرسلاً، عن الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup> وتقديم في باب الزكاة.

[ هبة المولى بعض مال الكتابة ليستعجل في العتق ]

(وسائل علي بن جعفر) في الصحيح كالكليني والشيخ في القوي الصحيح<sup>(٣)</sup> (إذا قال: حطه عنّي) كما في الكافي والتهذيب، وفي بعض النسخ: «تحطه» وحمل

(١) التهذيب ٨: ٢٦٦، باب المكاتب، ح ٥.

(٢) التهذيب ٨: ٢٧٥، باب المكاتب، ح ٣٥.

(٣) الكافي ٦: ١٨٨، باب المكاتب، ح ١٥. التهذيب ٨: ٢٧٦، باب المكاتب، ح ٣٧.

٣٤٧٣ - وروى عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبيه كيف يصنع الخادم. قال: يخدم الثاني يوماً ويخدم نفسه يوماً قلت: فإن مات وترك مالاً؟ قال: المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك.

٣٤٧٤ - وروى ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

على الكراهة: لما سيجيء من جواز الحط في الدين إذا عجل، وعدم جواز الزيادة عليها وتأخير الأجل وتقديم أيضاً. ويمكن اختصاص مال الكتابة بعدم الجواز، فإنه خاص وهو مقدم على العام، فالأحوط أن يكون بعنوان الهبة.

### [ إذا أعتق أحد الشريكين نصيبيه من العبد مع الشريك الآخر ]

(وروى عمار السباطي) في الموثق كالكليني والشيخ <sup>(١)</sup> (في مكاتب) كما في التهذيب. ومكتبة كما في الكافي، ويدلّ ظاهراً على عدم السراية، إلا أن يحمل على فقدان شرطها من الفقر، أو القربة كما تقدم. وعلى عدم الاستسقاء، إلا أن يحمل على عدم إرادة العبد إياه، أو على المهاية وعلى الميراث بالولاء.

### [ مالكية العبد لفاضل الضريبة ]

(وروى ابن محبوب) في الصحيح كالكليني والشيخ <sup>(٢)</sup> (عن عمر بن يزيد) ويدلّ

(١) الكافي ٧: ١٧٢، باب آخر منه، ح ١. التهذيب ٨: ٢٧٥، باب المكتبة، ح ٣٦.

(٢) الكافي ٦: ١٩٠، باب المملوك يعتق وله مال، ح ١. التهذيب ٨: ٢٢٤، باب العتق وأحكامه، ح ٤٠.

عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فأصاب المملوك في تجارتة مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة. فقال: إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك. قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أليس قد فرض الله عزوجل على العباد فرائض فإذا أدواها إليه لم يسألهم عمما سواها قلت له: فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب، ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها إلى سيده قال: نعم، وأجر ذلك له. قلت: فإن أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاه المعتق فقال: يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له: أليس قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الولاء لمن أعتق؟ فقال: هذا سائبة لا يكون ولاه لعبد مثله. قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه يلزمها ذلك ويكون مولاها ويرثه. فقال: لا يجوز ذلك لا يرث عبد حراً.

على أن المملوك يملك فاضل الضريبة، بأن يقول المولى له: اكتسب وأعطيني كل يوم كذا ويكون الباقى لك. والتمثيل: للتوضيح لا أنه قياس؛ لأنهم عارفون بأحكام الله تعالى بالنصوص عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. ويدل على رفع الحجر عنه في الفاضل وصحة عتقه وعدم الولاء على معتقه؛ لأن فائدة الولاء الإرث، ولا يرث العبد الحر، لكن لمعتقه أن يتخذ ضامناً لجريرته؛ لأن سائبة لا ولاء لأحد عليه سوى الإمام، فإن حصلت له قرابة أو ضامن فهم مقدمون على ولاء الإمامة في الإرث، ويدل على

٣٤٧٥- وروى أباً، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل قال: غلامي حرٌّ، وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال: هو حرٌّ وعليه العمالة قلت: إنَّ ابنَ أبي ليلٍ يزعمُ أَنَّه حرٌّ وليس عليه شيءٌ. قال: كذب، إنَّ علَيَّ عليه السلام أَعْتَقَ أباً نِيزَرَ وعِيَاضاً ورِيَاحاً وعَلَيْهِمْ عمالة كذا وكذا سنة، ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين.

اشترط الحرية في الضامن، وسيجيء تملّكه لأرش الجنائية أيضًا وعمل بهما المصنف<sup>(١)</sup> وجماعة من الأصحاب<sup>(٢)</sup>. وذهب جماعة إلى عدم تملّكه مطلقاً، وحملوا الروايتين على الشذوذ: لمنافاته لظاهر الآية، والأخبار الكثيرة. وأجيب بأنَّهما خاصٌّ وهما عام، والخاص مقدم مع أنَّ الآية في قوله تعالى: **﴿عَنْدَمَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾**<sup>(٣)</sup> يمكن أن يكون القيد احترازيّاً، لكنَّ ورد الأخبار الصحيحة الدالة على أنَّ القيد توضيحي. ويدلُّ على أنَّ الممْلوك لا يملك شيئاً. فظاهر أنَّ العمدة الأخبار، والجمع بينها بالعموم والخصوص مقدم على ترك بعضها سيما مع صحة الخبر بالاصطلاحين<sup>(٤)</sup>.

[ جواز جعل عمل على العبد عند الإعتاق ]

(وروى أباً) في الموثق كالصحيح كالشيخ<sup>(٥)</sup> (عن أبي العباس) الفضل بن

(١) انظر: المقنع: ٤٧٢.

(٢) مختلف الشيعة: ٨: ٢٢. المذهب البابع: ٤: ٥٧.

(٣) النحل: ٧٥.

(٤) يعني بالاصطلاحين: اصطلاح القدماء بأنَّ الصحيح ما كان موذعاً في كتب الأحاديث أو فعل به الأصحاب، واصطلاح المتأخرین بأنَّ الصحيح ما كان كلَّ واحدٍ من رواه عدلاً إمامياً.

(٥) التهذيب: ٨: ٢٣٧، باب العتق وأحكامه، ح. ٩٠.

٣٤٧٦ - وروى القاسم بن بريدة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يردد في الرق قال: المسلمين عند شروطهم.

عبد الملك الثقة. ويدل على جواز شرط العمل في العتق ولا ينافي القرابة، بل ربما كان له أصلح. وعدم ذكر القرابة لا يدل على العدم؛ لأنَّه يكفي في النية أن يكون مقصوده القرابة بخلاف التلفظ بالإعتاق؛ فإنَّه لا بد منه.

ونيزر بالنون قبل الزاي، وفي الكافي <sup>(١)</sup> بالعكس كما في بعض النسخ، ورياح قرئ بالموحدة والمثناء، ولهذا اختلفت النسخ فيه. وفي الكافي بدل عياض: جبير مصغراً، والعمالة - مثلثة -: رزق العامل وأجر العمل. والظاهر أنَّ المراد هنا الخدمة تجوازاً - كما تقدم من الكافي - على أن يعملا في المال خمس سنين.

(وروى القاسم بن بريدة) الثقة. وفي الطريق محمد بن سنان ولا يضرَّ كما تقدم. (عن محمد بن مسلم - إلى قوله - عند شروطهم) أي ملازمون ويؤتون بها واجباً أو مستحباً أو الأعم، وهنا على الوجوب.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَّ المكاتب إذا أذى شيئاً أعتق بقدر ما أذى إلا أن يشترط مواليه إن عجز فهو مردود فلهم شرطهم» <sup>(٢)</sup>.

وروى الكليني في الحسن كال الصحيح والشيخ في الصحيح عن العلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال: «إنَّ الناس كانوا

(١) الكافي ٦: ١٧٩، باب الشرط في العتق، ح ١.

(٢) الكافي ٦: ١٨٦، باب المكاتب، ح ٦. التهذيب ٨: ٢٦٦، باب المكاتب، ح ٢.

## ٣٤٧٧ - وسائل الصادق علیه السلام عن المكاتب فقال: يجوز عليه ما شرطت عليه.

لا يشترطون وهم اليوم يشترطون، وال المسلمين عند شروطهم، فإن كان شرط عليه إن عجز رجع وإن لم يشترط عليه لم يرجع» وفي قول الله عزوجل: «فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُّهُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»<sup>(١)</sup> قال: «كانتوهم إن علمتم لهم مالاً»<sup>(٢)</sup> وفي الكافي بزيادة قال: وقال في المكاتب: «يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدي مكاتبته» قال: «ينبغي له أن لا يتزوج إلا بإذن منه، إن له شرطه»<sup>(٣)</sup>.

(وسائل الصادق علیه السلام) رواه الكليني في القوي عن أبان، عنن أخباره، عن أبي عبد الله علیه السلام<sup>(٤)</sup> قال: سأله (عن المكاتب) قال: يجوز عليه) أي يلزمـه (ما شرطـتـ عليه) أي كل شرطـ شـرـطـ عليهـ فيـ عـقـدـ الـكتـابـةـ. ولـماـ كانـ بنـاءـ الـعـتـقـ عـلـىـ الـلـزـومـ يـصـيرـ الشـروـطـ فـيـ لـازـمـاـ وـلـاـ يـصـيرـ الـعـقـدـ جـائزـاـ، بـخـلـافـ الـكتـابـةـ، فـإـنـهاـ مـعـاـمـلـةـ مـعـ الـعـبـدـ وـيـصـيرـ الـعـقـدـ جـائزـاـ. وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـجـواـزـ بـالـعـنـيـ الـأـعـمـ بـأـنـ يـصـيـرـهـ بـعـضـ الشـروـطـ جـائزـاـ وـيـكـوـنـ بـعـضـهـ لـازـمـاـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ، كـمـاـ لـوـ شـرـطـ فـيـهـ أـنـ لـاـ يـتـزـوـجـ، كـمـاـ سـيـجيـءـ مـنـ بـطـلـانـ النـكـاحـ.

ومـثـلـ ماـ روـاهـ الكلـينـيـ وـالـشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ، عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ: سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ كـانـ لـهـ أـبـ مـلـوـكـ وـكـانـ لـأـبـهـ اـمـرـأـ مـكـاتـبـةـ قـدـ

(١) التور: ٣٣.

(٢) التهذيب: ٨، ٢٦٨، باب المكاتب، ح. ٨.

(٣) الكافي: ٦، ١٨٧، باب المكاتب، ح. ٩.

(٤) الكافي: ٦، ١٨٦، باب المكاتب، ح. ٥.

٣٤٧٨ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدًا في مكاتبتها، فقضى في ولدتها أن يعتق منه مثل الذي عتق منها، ويرث منها مثل ما رث منها.

أدت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم. فأعطتها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ما ملك. في التهذيب بعد ذلك قال: «لا يكون لها الخيار، المسلمين عند شروطهم»<sup>(١)</sup>. ويدل على لزوم الشرط في غير العقد أيضًا.

### [ ولد المكاتبة يعتق بحساب ما عتق منها ]

(قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه) رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال<sup>(٢)</sup>: «قضى» إلى آخره، (وقد قضت عامة ما عليها) أي أكثره والمراد بها المطلقة، فإنه يعتق منه ومن ولده بمقدار ما يؤدي، والذي يروي عنه المصنف، بل الكليني والشيخ أيضًا هو محمد بن قيس الثقة صاحب كتاب القضايا عن أمير المؤمنين عليه السلام، بقرينته رواية عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل عنه غالباً. بل الظاهر أنَّ الراوي واحد ولم نطلع على رواية من محمد بن قيس من غير كتاب القضايا، فحديثه صحيح مع صحة رواته، فلا يلتفت إلى قول بعض أصحابنا

(١) الكافي ٦ : ١٨٨، باب المكاتب، ح ١٣. التهذيب ٨ : ٢٦٩، باب المكاتبة، ح ١٢.

(٢) التهذيب ٨ : ٢٧١، باب المكاتبة، ح ٢٠.

٣٤٧٩ - وروى حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤذى مكاتبته قال: ينبغي له أن لا يتزوج إلا بإذن منه إن لهم شرطهم.

فيه بالحكم بصحته تارة وبضعفه بالاشتراك أخرى<sup>(١)</sup>.

### [ جواز اشتراط ترك التزويج على العبد حتى يعتق ]

(وروى حماد) في الصحيح (عن الحلببي)<sup>(٢)</sup>. يدل على عدم جواز نكاح المكاتب مع شرط العدم وهو ظاهر، بل الظاهر أنه لا يجوز بغير إذن المولى كما سيجيء. وروى الكليني والشیخ في الموثق عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المكاتب لا يجوز له عتق، ولا هبة ولا نكاح، ولا شهادة ولا حج حتى يؤذى ما عليه فإذا كان مولاه قد شرط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو ردة في الرق»<sup>(٣)</sup>. وروى الشیخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المكاتب لا يجوز له عتق، ولا هبة ولا تزويج حتى يؤذى ما عليه إن كان مولاه شرط عليه إن هو عجز فهو ردة في الرق، ولكن يبيع ويشتري، وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضى دينه: لأنّه عبد»<sup>(٤)</sup> وسيجيء أيضاً.

(١) انظر: الرسالة التسع: ١٥١.

(٢) الكافي ٦: ١٨٧، باب المكاتب، ذيل ح ٩.

(٣) الكافي ٦: ١٨٦، باب المكاتب، ح ٢. التهذيب ٨: ٢٦٨، باب المكتابة، ح ٩.

(٤) التهذيب ٨: ٢٧٥، باب المكتابة، ح ٣٤.

٣٤٨٠ - وروى جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليهما السلام في مكاتبه يموت وقد أدى بعض مكاتبه وله ابن من جاريته وترك مالاً قال: يؤدي ابنه بقية مكاتبه ويعتق ويرث ما بقى.

[إذا مات المكاتب وقد أدى بعض مال الكتابة يؤدي عنه ولده بقية مكاتبه] (وروى جميل بن دراج) في الصحيح كالشيخ<sup>(١)</sup> (عن أبي عبد الله عليهما السلام) والمراد به المكاتب المطلق . وروى الشيخ في الصحيح أيضاً، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبه ثم يموت ويترك ابنأ له من جاريته له؟ فقال: «إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو رق رجع ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يشترط عليه صار ابنه حرأً ويرث على المولى بقية المكاتب وورثه ابنه ما بقى»<sup>(٢)</sup>.

وروى الكليني والشيخ في الموثق عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبه ثم يموت ويترك ابنأ له من جاريته؟ قال: «إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمته مملوكين، وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرأً وأدى إلى المواتي بقية المكاتب وورث ابنه ما بقى»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح، عن البزنطي، عن محمد بن سماعة، عن أبي جعفر عليهما السلام

(١) التهذيب ٨: ٢٧١، باب المكاتب، ح ٢١.

(٢) التهذيب ٨: ٢٧٢، باب المكاتب، ح ٢٥.

(٣) الكافي ٧: ١٥٢، باب ميراث المكاتب، ح ٦. التهذيب ٩: ٣٥٠، باب ميراث المكاتب، ح ٥.

قال: في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته، ثم يموت ويترك ابنًا ويترك مالاً أكثر مما عليه من المكاتبية؟ قال: «يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده»<sup>(١)</sup>، وسيجيء صحيحتنا أبي الصباح وابن سنان في هذا المعنى. والظاهر أنَّ المصنف رجح هذه الروايات وخالفها ظاهراً، ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن بريد العجلاني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إنَّ هو عجز عن مكاتبته فهو ردٌّ في الرق، وأنَّ المكاتب أدى إلى مولاه خمسة درهم، ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابنًا له مدركاً؛ قال: «نصف ما ترك المكاتب من شيء، فإنه لمولاه الذي كاتبه، والنصف الباقى لابن المكاتب؛ لأنَّ المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر ونصفه عبد، فإنَّ أدى إلى الذي كاتب أبيه ما بقي على أبيه فهو حرٌّ لا سبيل لأحد من الناس عليه»<sup>(٢)</sup>.

### [ المكاتب يرث ويورث بقدر ما عتق منه ]

وروى الكليني والشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله قال: «المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى»<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٣٥٣، باب ميراث المكاتب، ح ١٢.

(٢) الكافي ٦: ١٨٦، باب المكاتب، ح ٣. التهذيب ٨: ٢٧٦، باب المكاتب، ح ٣٩.

(٣) الكافي ٧: ١٥١، باب ميراث المكاتبين، ح ١. التهذيب ٩: ٣٤٩، باب ميراث المكاتب، ح ٢.

وفي الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال: «يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته، وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبواه من ماله»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن محمد بن قيس والكليني في الحسن كالصحيح، عنه عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أن المكاتب يرث بحساب ما أعتق منه»<sup>(٢)</sup>. وروى الكليني في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان أحرار، فقال: «إن عليه السلام كان يقول: يجعل ماله بينهم بالحصص»<sup>(٣)</sup>.

وسيجيء أخبار آخر في باب الوصايا والميراث فيجمع بينها تارة بأنه يؤدي من ماله لا من الكل، والأخبار السابقة ليست بصريحة في الكل بل ظاهرة فيه ويعدل عن ظاهرها لهذه الأخبار. وتارة بأنه مال الكتابة من الأصل وما يبقى فهو بالنسبة. وتارة بأنه إن أراد الأولاد الكتابة فمالها مقدم والباقي لهم أو بالنسبة. وإن لم يريدوها

(١) الكافي ٧: ١٥١، باب ميراث المكاتبین، ح ٤. التهذیب ٩: ٣٤٩، باب میراث المکاتب، ح ١.

(٢) انظر: ما نقله الشارح فلم نجده في الكتابين بهذا اللفظ ويمكن نظره إلى ما روياه في الكتابين: الكافي ٧: ١٥١، باب ميراث المكاتبین، ح ٤. والتهذیب ٨: ٢٧٥، باب المکاتب، ضمن ح ٣٢. ولكن لفظ الحديث هكذا: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال؟ قال: يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لأربابه الذين كاتبواه وهو ماله.

(٣) الكافي ٧: ١٥٢، باب ميراث المكاتبین، ح ٧. التهذیب ٩: ٣٥٢، باب میراث المکاتب، ح ٩.

٣٤٨١ - وسائله سماعة عن العبد يكتابه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير: قال: فليكتابه وإن كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من أجل أنه ليس له مال، فإن الله عزوجل يرزق العباد بعضهم من بعض فالمحسن معان.

٣٤٨٢ - وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكاً له فسأل صاحبه المكاتبة أله أن لا يكتابه إلا على الغلاء قال: نعم.

فيقسم بينهم وبين الولي بالنسبة، والأول أشهر وأظهر، والله تعالى يعلم.

### [ جواز الكتابة مع عدم المال للعبد ]

(وسائله سماعة) في الموثق مثلهما (والمحسن معان) كما في التهذيب<sup>(١)</sup>. وفي الكافي: والمؤمن معان. ويقال: والمحسن معان أي يعينه الله تعالى أو يلزم إعانته. ويدل على استحباب الكتابة مع الفقر أيضاً وإن أمكن أن يكون قادراً على التكسب. (وقال عليه السلام) رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن أبيان عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

ويدل على جواز المكاتبة بأكثر من ثمنه أو المعتاد المعروف وإن كان الاكتفاء بذلك أولى. ويدل ظاهراً على تملك العبد وإن أمكن أن يكون المراد به القدرة على تحصيله.

(١) الكافي ٦: ١٨٧، باب المكاتب، ح ١١. التهذيب ٨: ٢٧٢، باب المكاتب، ح ٢٨.

(٢) التهذيب ٨: ٢٧٢، باب المكاتب، ح ٢٧.

٣٤٨٣ - وروى حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشرط عليه مواليه أنه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه قال: يأخذه مواليه بشرطهم.

٣٤٨٤ - وروى معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في مملوك كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعنت الأمة وتزوجها قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردد، قيل: فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً قال: إذا صمت حين يعلم بذلك فقد أقر قيل: فإن كان المكاتب أعتق أفترى أن يجدد نكاحه أو يمضي على النكاح الأول قال: يمضي على نكاحه.

(وروى حماد) في الصحيح (عن الحلببي) ويدل على جواز الشرط في الكتابة بأن يقول: إذا عجزت فأنت رق وما أعطيت فلي. ويلزم العبد الوفاء به وإن استحب للمولى الصبر ثلاث سنين كما تقدم.

(وروى معاوية بن وهب) في الحسن كالصحيح وهو في الصحيح<sup>(١)</sup> (عن أبي عبد الله عليه السلام) أنه قال: في مملوك كاتب على نفسه) بأن يصير حراً بمال الكتابة (وماله) بأن يكون المال له بعد الكتابة وإن كان المال موجوداً وزائداً على مال الكتابة؛ للإطلاق وتقريره عليه (قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكلة) - بالفتح - المرة - وبالضم - اللقمة والقرصه والطعمة (من الطعام) الظاهر أنه ورد مبالغة في عدم التبذير والتصرف في غير تحصيل مال الكتابة (ونكاحه فاسد مردود) أي آتى إلى الفساد، أو حرام مطلقاً أو بدون الرخصة بعده (قيل فإن) إلى آخره.

(١) الكافي ٦: ١٨٨، باب المكاتب، ح ١٢. التهذيب ٨: ٢٦٩، باب المكاتب، ح ١١.

٣٤٨٥ - وروى علي بن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدّي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول لهم: خذوا ما بقي ضربة واحدة قال: يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب: يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر مما عليه من مكاتبته قال: يوفّي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده.

أي سكوته مع علمه دليل الرضا، ويدلّ على صحة العقد الفضولي، كما يدلّ عليه أخبار كثيرة ستجيء.

(وروى علي بن النعمان) في الصحيح كالشيخ <sup>(١)</sup> (عن أبي الصباح) إبراهيم بن نعيم. ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح عن الحلببي <sup>(٢)</sup> (عن أبي عبد الله - إلى قوله - يأخذون ما بقي) أي يجوز، أو يستحب. ورواه الشيخ أيضاً في الصحيح عن الحلببي عنه عليه السلام بتغيير ما غيره مغير للمعنى.

ولا يجب الأخذ قبل النجم: لما رواه الكليني والشيخ في الموثق كال الصحيح عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه: «أنَّ مكاتبنا أتى علينا عليه السلام فقال: إنَّ سيدنا كاتبني وشرط عليَّ نجوماً في كل ستة، فجئتني بالمال كله ضربة، فسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقى، فأبى عليَّ. فدعاه عليَّ عليه السلام فقال له: صدق، فقال له: ما لك لا تأخذ المال وتتضى عتقه؟ قال: ما آخذ إلَّا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك

(١) التهذيب ٨: ٢٧١، باب المكاتب، ح ٢٢.

(٢) التهذيب ٨: ٢٧٣، باب المكاتب، ح ٣٠.

٣٤٨٦ - وروى ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال: إن كان اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي.

٣٤٨٧ - وروى جميل بن دراج، عن مهزم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال: إن كان اشترط عليه فولده مماليك وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبته أبיהם وعتقوا إذا أدوا.

إلى ميراثه فقال علي عليه السلام: أنت أحق بشرطك<sup>(١)</sup>، ويمكن حمل الأخبار الأولية على الوجوب وطرح هذا الخبر؛ لضعفه. فالاحتياط في الأخذ. وتسمة الخبر كخبر جميل وقد تقدم.

(وروى ابن أبي عمير) في الصحيح كالشيخ، ورواه الكليني في الحسن كال الصحيح عن الحلبـي و (عن عبد الله بن سنان)<sup>(٢)</sup> وهو أيضاً كالسابق وتقـدم.

### [ أولاد المكاتب إذا مات قبل أداء تمام مال الكتابة ]

(وروى جميل بن دراج) في الصحيح كالشيخ<sup>(٣)</sup> (عن مهزم) وهو مجهول ولا يضر، ويدل على بطلان الكتابة المشروطة بالموت، ويمكن حمله مع غيره من

(١) الكافي ٧: ١٧٣، باب آخر منه، ح. ٢. التهذيب ٨: ٢٧٣، باب المكاتب، ح. ٣١.

(٢) الكافي ٧: ١٥١، باب ميراث المكاتبـين، ح. ٢. التهذيب ٨: ٢٧٢، باب المكاتبـة، ح. ٢٤.

(٣) التهذيب ٨: ٢٧٢، باب المكاتبـة، ح. ٢٦.

الأخبار على أنه آئل إلى البطلان، ويجوز للمولى فسخها. ويدل على لزوم السعي في المطلقة، وعلى أنه ما لم يؤدّوا المينعتقا.

فأثنا ما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في القوي كالصحيح، عن مالك بن عطية قال: سُئل أبو عبد الله عَلَيْهَا عَنْ رَجُلٍ مَكَاتِبَ مَاتَ وَلَمْ يَؤْدِ مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئاً وَتَرَكَ مَالاً وَلَدَأ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ سَيِّدَهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نَجْوَمِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِ وَكَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ، فَمَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ لِسَيِّدِهِ وَابْنِهِ رَدٌّ فِي الرِّقِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ قَبْلَ الْمَكَاتِبِ، وَإِنْ كَانَ كَاتَبَهُ بَعْدَ وَلَدٍ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَتَرَكْ شَيْءاً مِنَ الْمَيْرَاثِ حَتَّى تَؤْدِيَ مَا عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ تَرَكَ شَيْئاً فَلَا شَيْءاً عَلَى ابْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

فمحمول على أنه لا شيء عليه من المال المتروك عن أبيه، ولا ينافي السعي. أو يحمل على أنه لا يجبر على السعي ويكون الباقي مملوكاً لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن مالك بن عطية، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عَلَيْهَا عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نَصْفَ جَارِيَتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النَّصْفِ الْآخِرِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «فَلِيُشْتَرِطْ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نَجْوَمِهِ فَإِنَّهَا تَرَدٌ فِي الرِّقِ فِي نَصْفِ رَقْبَتِهِ» «قَالَ: إِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ فِي الْخَدْمَةِ يَوْمٌ وَلَهَا يَوْمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَاتَبَهَا» قَلْتَ: فَلَهَا أَنْ تَنْتَزِوْجَ فِي تَلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَؤْدِي جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا مِنْ نَصْفِ رَقْبَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ٧: ١٥١، باب ميراث المكاتبین، ح ٥. التهذيب ٩: ٣٥٠، باب ميراث المكاتب، ح ٤.

(٢) الكافي ٦: ١٨٨، باب المكاتب، ح ١٤. التهذيب ٨: ٢٦٩، باب المكتبة، ح ١٣.

ويظهر منه عدم السراية في نصفه. ويمكن قراءتها بالمجهول بأن يكون المعتق غيره ولم يحصل فيه شرائط السراية. كما يحمل ما رواه الشيخ في القوي عن حمزة بن حمران، عن أحد هم <sup>عليه السلام</sup> قال: سأله عن الرجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا؟ قال: «أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله»، قلت: أرأيت إن جعلته في حل وعفت عنه؟ قال: «لا ضرب عليه إذا عفت من قبل أن ترفعه»، قلت: فيغطي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: «نعم، وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر»<sup>(١)</sup>.

أما ما ورد فيه من الخمسين فالمناسب أربعين إلا أن يحمل أن يكون العتق زائداً على النصف وأطلق عليه النصف مجازاً.

ويدلّ أيضاً على عدم جواز وطيها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن خالد، عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> قال: سئل عن رجل كاتب أمة له، فقالت الأمة: ما أذيت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك. فقال لها: نعم، فأذت بعض مكاتبتها وجامعتها مولاها بعد ذلك؟ وقال: «إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أذت من مكاتبتها ودرء عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كانت تابعته فهي شريكته في الحد تضرب مثل ما يضرب»<sup>(٢)</sup>. وسيجيء أن الملك شبهة دارئة للحد وإن كان عالماً بحرمة الوطء.

(١) التهذيب ٨: ٢٢٨، باب العتق وأحكامه، ح ٥٩.

(٢) الكافي ٦: ١٨٦، باب المكاتب، ح ٤. التهذيب ٨: ٢٦٨، باب المكاتب، ح ١٠.

٣٤٨٨ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن اشترط الملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه أو اشترط السيد

وفي القوي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في مكتابة يطأها مولاها فتحمل قال: «يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها، فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجل وقع على مكتابته فنال من مكتابته فوطئها، قال: «عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكتابتها، وإن عجزت فرَدَت في الرق فهي من أمهات الأولاد» قال: وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوس هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال: «أما أن يلبشو بها فلا يصلح» وقال: «إن نزلوا نهاراً وخرجوا بالليل فلا بأس»<sup>(٢)</sup> وسيجيء هذه الأحكام في محالها إن شاء الله تعالى.

### [ حكم اشترط المكاتب عدم ولاء سيده عليه ]

(وروى محمد بن قيس) في الحسن كال الصحيح والشیخ في الصحيح (عن أبي جعفر عليه السلام) وفي التهذيب هكذا: قال: «إن اشترط الملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقر بذلك الذي كاتبه، فإنه لا ولاء لأحد عليه.

(١) الكافي ٦: ١٨٨، باب المكاتب، ح ١٦. التهذيب ٨: ٢٧٠، باب المكتابة، ح ١٤.

(٢) التهذيب ٨: ٢٧٧، باب المكتابة، ح ٤١.

ولاء المكاتب فأقر المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه، قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي أبيه.

٣٤٨٩ - وقضى علي عليه السلام في مكاتب توفي وقد قضت عامة الذي

وإن اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذي كوتب فله ولاؤه<sup>(١)</sup> أما الأول فإنه لا ولاء للسيد على المكاتب وهو سائبة، فشرطه للعدم مؤكداً، وأما الثاني فإنه يصير ضامناً لجرينته، ويجوز للمكاتب أن يتخذ الضامن سواء فيه المولى وغيره.

(قال) أي محمد بن قيس أو أبو جعفر عليه السلام بهذا السن (فنكح وليدة) أي أمة (حرر ولده) أي صاحب الوليدة (ثم توفي المكاتب فورثه ولده) أي الجميع أو بالنسبة (فاختلفوا في ولده) أي ولد المكاتب (من يرثه) هل يرثه مولى أبيه الذي حرره أو المولى الذي كاتب جده وشرط الولاء له؟

قال (فالحق) أمير المؤمنين عليه السلام (ولده بموالي أبيه): لأن لهم الولاء أصلالة وميراثاً؛ وليس لموالى المكاتب إلا ولاء ضمان الجريمة وهو غير موروث، ويمكن أن يقرأ حرر على صيغة المجهول، ويكون الاختلاف في ولد المكاتب لا ولد الولد.

### [ ولد المكاتب إذا أذت ما عليها ]

(وقضى علي صلوات الله عليه) تقدم بعينه، ولا وجه لإعادته إلا أن يكون في كتاب محمد بن قيس مكرراً، أو سمعه منه عليه السلام مكرراً فكرر للتأكد.

(١) التهذيب ٨: ٢٧٠، باب المكاتب، ح ١٨.

عليها فولدت ولداً في مكاتبتها فقضى في ولدتها أنه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرث منه مثل الذي رث منها.

٣٤٩٠ - وروى عمر صاحب الكرايس، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه وقال: شرط الله قبل شرطك.

### [ حكم اشتراط إرث المكاتب ]

(وروى عمر صاحب الكرايس) الظاهر أنه عمر بن يزيد، وطريقه إليه صحيح. ويحتمل أن يكون عمر بن السالم الثقة<sup>(١)</sup>. ولم يذكر طريقه إليه وكلاهما موصوفان بصاحب السابري، والسابريه: كرباس من بلاد سابور. ورواوه الشيخ مرّة في الصحيح، عن أبي أحمد - والظاهر أنه ابن أبي عمير - عن عمر صاحب الكرايس<sup>(٢)</sup>، ومرة في الحسن كال الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup>، ومرة في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن جميل<sup>(٤)</sup> (عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - أن ميراثه له) أي وإن كان له ولد لا بعنوان ضامن الجريرة، فإنه يصح كما تقدم. و يؤيده قوله عليه السلام: (شرط الله قبل شرطه) فإنه تعالى قرر العبرات لأهله، فمع وجود الوارث لا يجوز شرطه لغيره. أما لو شرط بعنوان ضامن الجريرة

(١) وعن مرأت العقول: إن في نسخة مصححة من التهذيب عن عمر صاحب الكرايس كما في الفقيه وفي الرجال عمرو الكرايسى، رجال الطوسي : ٢٥٠.

(٢) التهذيب ٨ : ٢٧٠، باب المكتبة، ح ١٦.

(٣) التهذيب ٩ : ٢٣٨، باب من الزيادات، ح ٢١.

(٤) التهذيب ٩ : ٣٥٣، باب ميراث المكاتب، ح ١٣.

٣٤٩١ - وروى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»<sup>(١)</sup> قال: الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حرفٌ.

٣٤٩٢ - وروي عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام: أن علينا علية السلام كأن يستسعى المكاتب؛ لأنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رغبة، وقال أبو عبد الله عليهما السلام: لهم شروطهم. وقال عليهما السلام: ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم

بأنه لو لم يكن لك وارث فأنا أرثك وأضمن جريرتك، فإنه يصح كما تقدم.

### [ المراد من الخير في آية المكاتبية ]

(وروى العلاء) في الصحيح (عن محمد بن مسلم) يدل على أن المراد بالخير في الآية: الإسلام، وعبر عنه بالشهادتين والقدرة على الأداء، أو عبر عليهما السلام بأن يكون بيده عمل يكتسب به كالتجارة والبناء، أو يكون له حرف، كالتجارة.

(وروى عن القاسم بن سليمان) في القوي كالشيخ<sup>(٢)</sup> (عن أبي عبد الله عليهما السلام) أن علينا علية السلام كأن يستسعى المكاتب أي في المطلق الذي حرر منه شيء حتى يؤدى تساممه أو مطلقاً (أنهم لم يكونوا يشترطون) أي لم يكن الشرط في زمان رسول الله عليهما السلام والصحابة وكانت الكتابة مطلقة، ولكن (لهم شروطهم): لقول رسول الله عليهما السلام: «ال المسلمين عند شروطهم»<sup>(٣)</sup> وقال عليهما السلام: (ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم) استحباباً، كما تقدم. ويحمل ثلاث سنين على أن يكون النجم سنة وكان مقرراً

(١) النور: ٣٣.

(٢) التهذيب: ٨، ٢٦٧، باب المكاتب، ح ٧.

(٣) الكافي: ٥، ٤٠٤، باب الشرط في النكاح، ح ٨. عوالي الالبي: ٢، ٢٥٧ و ٢٥٨، ح ٧ و ٨.

فإن هو عجز ردة رقيقة.

٣٤٩٣ - قال: وسألته عن قول الله عز وجل: **﴿وَإِنَّهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنْتَمُ﴾** (١) قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: لا يكاتبه على الذي أراد أن يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه، ولكنّه يضع عنه مما نوى أن يكاتبه عليه.

### باب ولاء المعتق

٣٤٩٤ - روى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه **الولاء لحمة كل حمة النسب**، لا تبع ولا توهب.

عندهم، والباقي تقدم.

### باب الولاء للمنافق

أو ولاء المعتق.

#### [ الولاء لحمة كل حمة النسب ]

(روى إسماعيل بن مسلم) السكوني في القوي كالشيخ (٢) (الولاء لحمة كل حمة النسب) قرئ الولاء بفتح الواو وكسرها وهو الإرث، أو تسلط عليه أو تسلط هو سبب الإرث، وللحمة قرئت بفتح اللام وضمتها ويفتح الأولى وضم الثانية، وللحمة في التوب ما ينسج في السداء، وشبّه الولاء بذلك: لما يلحق به الارتباط حتى يصير المولى بمنزلة القريب في الميراث كما تختالط اللحمة سداء التوب (لا يباع ولا يوهب) كانت العرب تهبه وتبيّنه فنهي عنه؛ لأنّ الولاء كالنسب فلا يزول

(١) التور : ٣٣.

(٢) التهذيب ٨: ٢٥٥، باب المتق وأحكامه، ح ١٥٩.

٣٤٩٥ - وقيل للصادق عليه السلام: لم قلتم مولى الرجل منه؟ قال: لأنَّه خلق من طينه ثمَّ فرق بينهما فرَّدُه السبي إِلَيْهِ فعطف عليه ما كان فيَّ منه فأعْتَقَه فلذلك هو منه.

بالإِزالَة. ويؤيِّدُه ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن بيع الولاء يحل؟ قال: «لا يحل»<sup>(١)</sup>.

[ معنى قوله: مولى الرجل مخلوق من طينته ]

(وَقَيْلُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ) رواه المصنف في العلل قويًا عنه عليهما السلام<sup>(٢)</sup> (لم قلتم إنَّ مولى الرجل منه) المراد بالمولى هنا المعتق - بالفتح - وكان الراوي سمع هذا الكلام منه أو من غيره صلوات الله عليهما فيسأل فأجاب عليهما بأنَّ المعتق والمُعْتَق مخلوقان من طينة واحدة؛ إِما لأنَّ الغالب أنَّ الإمامي لا يعتق من عبيده إِلَّا من كان إماميًّا، فينكشف حينئذ أنَّهما كانا من طينة واحدة؛ لأنَّ الشيعة كلَّهم مخلوقون من طينة عليين، ثُمَّ فرق بينهما وصار في بلاد الكفر، ثُمَّ رَدَه السبي إِلَيْهِ، فلما أسلم وصار معتقداً للحق تذكر ما كان من الألفة التي كانت في عالم الأرواح وعطف عليه فحررَه؛ وإِما لأنَّهما كانوا في عالم الأرواح مقتربين، كما سيجيء: «أنَّ الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها اختلف وما تناكر منها اختلف»<sup>(٣)</sup>، وبالاتلاف انكشف التعارف في ذلك العالم سيما التعارف الذي صار سبباً للعتق.

(١) التهذيب: ٨: ٢٥٨، باب العتق وأحكامه، ح ١٧٠.

(٢) علل الشرائع: ٢: ٥١٩، باب العلة التي من أجلها صار مولى الرجل منه، ح ١.

(٣) الأُمَالِيُّ لِلشِّيخِ الصَّدُوقِ: ٢٠٩، ح ١٦.

٣٤٩٦ - وروي عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء قال: للذى أعتق.

٣٤٩٧ - وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه

[ حكم الولاء إذا أعتقه في كفارة يمين أو ظهار ]

(وروى عاصم بن حميد) في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح <sup>(١)</sup> (عن أبي بصير - إلى قوله - أعتق) هذا الخبر مخالف للأخبار الكثيرة <sup>(٢)</sup> ولعمل الأصحاب <sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ المعتق في اليمين والظهار سائبة لا ولاء لأحد عليه. وحمله بعض الأصحاب على الشرط. ويمكن قراءته بصيغة المجهول، وكذا ما في التهذيب يعتق، أي ولادة لنفسه ولا ولاء لأحد عليه، فإذا تولى أحداً فله الولاء وسيجيء الأخبار النافية له ظاهراً.

[ قصة بريرة وعائشة في الولاء ]

(وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي) في الصحيح والكليني والشيخ في الحسن كالصحيح (عن أبي عبد الله عليه السلام) <sup>(٤)</sup> - إلى قوله - الولاء لمن أعتق) أي ليس

(١) التهذيب ٨: ٢٥٦، باب التدبير، ح ١٦٤.

(٢) انظر: الكافي ٧: ١٧١، باب ولاء السائبة، ح ٧.

(٣) انظر: كشف اللثام ٨: ٤١٠.

(٤) الكافي ٥: ٤٨٥، باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق، ذيل ح ١. التهذيب ٧: ٣٤١، باب المقدود على الإمام، ح ٢٧.

ذكر أنَّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكةٌ، فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيَّرها رسول الله ﷺ إن شاءت تقرَّ عند زوجها، وإن شاءت فارقته، وكان موالاً لها الَّذِين باعوها قد اشترطوا ولاها على عائشة فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق، وصدق على بريرة بلحمة فأهدته إلى رسول الله ﷺ فعلَّقته عائشة وقالت: إنَّ رسول الله ﷺ لا يأكل الصدقة، فجاء رسول الله ﷺ، واللحم معلَّقٌ فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطُبخ؟ قالت: يا رسول الله صدَّق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال ﷺ: هو لها صدقةٌ. ولنا هديةٌ، ثمَّ أمر بطبعه فجرت فيها ثلَاثٌ من السنن.

للباتع وإن اشترطه. ويظهر منه أنَّ الشرط الفاسد لا يفسد العقد. ويمكن أن تكون المشترية أخبرته قبل الشراء بذلك (فقال ﷺ: هو لها صدقة ولنا هدية) والفرق بينهما إما بالنية وإما بأنَّ الهدية تهدى تعظيماً للمهدى إليه بخلاف الصدقة. ويمكن أن يكون اللحم زكاة واجبة، وفيه بعد.

(فجرت تلك) أيُّ الثلَاثة المذكورة من السنن من القواعد الشرعية. وفي الكافي والتهذيب: «فجاء فيها ثلَاثٌ من السنن» وهو أَظْهَرُه. والظاهر أنَّه من النَّسَاخِ، وسيجيء حكم التخيير في بابه.

### [ الولاء لمن أعتق ]

وروى الكليني والشِّيخ في الصحيح عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ قال: قالت عائشة لرسول الله ﷺ: إنَّ أهْلَ بريرة اشترطوا ولاها. فقال

.....

---

رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>.

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبـي و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ قال: قال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»<sup>(٢)</sup>.

وفي الموثـق كالصـحـيـحـ عن زـرـارـةـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ فـيـ حـدـيـثـ بـرـيرـةـ: أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ قـالـ لـعـائـشـةـ: «أـعـتـقـيـ، فـإـنـ الـولـاءـ لـمـنـ أـعـتـقـ»<sup>(٣)</sup>.

وفي القـوـيـ كالصـحـيـحـ عنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ فـيـ اـمـرـأـ أـعـتـقـتـ رـجـلـاـ لـمـنـ وـلـوـهـ؟ـ وـلـمـنـ مـرـاثـهـ؟ـ قـالـ: «لـلـذـيـ أـعـتـقـهـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ وـارـثـ غـيـرـهـ»<sup>(٤)</sup>.

وفي القـوـيـ كالصـحـيـحـ عنـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ الـفـضـلـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ عـنـ الرـجـلـ إـذـاـ أـعـتـقـ، أـلـهـ أـنـ يـضـعـ نـفـسـهـ حـيـثـ شـاءـ وـيـتـوـلـيـ مـنـ أـحـبـ؟ـ فـقـالـ: «إـذـاـ أـعـتـقـ لـهـ فـهـوـ مـوـلـيـ لـلـذـيـ أـعـتـقـهـ، إـذـاـ أـعـتـقـ وـجـعـلـ سـائـةـ فـلـهـ أـنـ يـضـعـ نـفـسـهـ حـيـثـ شـاءـ وـيـتـوـلـيـ مـنـ شـاءـ»<sup>(٥)</sup>.

وروى الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ عنـ الـحـلـبـيـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ عـنـ اـمـرـأـ أـعـتـقـتـ رـجـلـاـ لـمـنـ وـلـوـهـ وـلـمـنـ مـرـاثـهـ؟ـ قـالـ: «لـلـذـيـ أـعـتـقـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ

(١) الكافي ٦: ١٩٨، باب الولاء لمن أعتق، ح ٤. التهذيب ٨: ٢٥٠، باب العتق وأحكامه، ح ١٤٠.

(٢) الكافي ٦: ١٩٧، باب الولاء لمن أعتق، ح ٤. التهذيب ٨: ٢٥٠، باب العتق وأحكامه، ح ١٣٨.

(٣) الكافي ٦: ١٩٨، باب الولاء لمن أعتق، ح ٤. التهذيب ٨: ٢٥٠، باب العتق وأحكامه، ح ١٣٩.

(٤) الكافي ٦: ١٩٨، باب الولاء لمن أعتق، ح ٥. التهذيب ٨: ٢٥٠، باب العتق وأحكامه، ح ١٤١.

(٥) الكافي ٦: ١٩٧، باب الولاء لمن أعتق، ح ٢. التهذيب ٨: ٢٥٠، باب العتق وأحكامه، ح ١٤٢.

٣٤٩٨ - وروى صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشتري عبداً وله أولاد من امرأة حرّة فأعتقه قال: ولاء أولاده لمن أعتقه.

وارث غيرها»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن الحسن بن سعيد قال: كتب إلى أبي جعفر الجواد عليه السلام : الرجل يموت ولا وارث له إلا مواليه الذين أعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه؟ فكتب عليه السلام : «المولاه الأعلى»<sup>(٢)</sup> (أي المعتق بالكسر) لا الأسفل - وهو المعتق بالفتح -».

### [ حكم ولاء أولاد من اعتق ]

(وروى صفوان بن يحيى) في الحسن كال الصحيح وهمما في الصحيح<sup>(٣)</sup> (عن العيسى بن القاسم - إلى قوله - لمن أعتقه) وحمل على أنّ الحرّة كانت معتقة وكان الولاء قبل حرّية الوالد لموالى الوالدة، فلما اعتق الوالد انجر الولاء إلى مولاه، فيكون ولاء الأولاد لموالى الأب إذا لم يكن لهم وارث غيره.

ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرّة قال: «ولده أحمرار، فإن عتق المملوك لحق بأبيه»<sup>(٤)</sup>؛ لما رواه

(١) التهذيب ٨: ٢٥٣، باب العتق وأحكامه، ح ١٥٣.

(٢) التهذيب ٨: ٢٥٧، باب العتق وأحكامه، ح ١٦٧.

(٣) الكافي ٧: ١٧٠، باب أنّ الولاء لمن أعتق، ح ٤. التهذيب ٨: ٢٥٠، باب العتق وأحكامه، ح ١٤٣.

(٤) في نسخة: «بابته».

(٥) التهذيب ٨: ٢٥١، باب العتق وأحكامه، ح ١٤٤.

٣٤٩٩- وروي عن بكر بن محمد أنه قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي علي ابن عبد العزيز فقال لي: من هذا؟ قلت: مولانا فقال: أعتقتموه أو أباه.

الشيخ في الموثق كالصحيح عن أبيان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: يجر الأب الولاء إذا أعتق»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن الحسين بن سعيد مرسلًا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن حرّة زوجتها عبداً لي، فولدت منه أولاداً، ثم صار العبد إلى غيري فأعتقه، إلى من ولاء ولده؟ إلى ولاء ولده إذا كانت أمّهم مولاتي، أم إلى الذي أعتق أباهم؟ فكتب: «إن كانت الأم حرّة جرّ الأب الولاء، وإن كنت أنت أنت أعتقت فليس لأبيهم جر الولاء»<sup>(٢)</sup>. فأما ما رواه في الموثق كالصحيح عن أبيان عن ذكره، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قيل له: اشتري فلان رجل بالمدينة مملوكاً كان له أولاد فأعتقهم فقال: «إني أكره أن أجّر ولاتهم»<sup>(٣)</sup> فمحظى على كراهة قصد الولاء في العتق، بل ينبغي أن يكون العتق لوجه الله أو يزوج المولى حتى يحصل له أولاد يرثونه ولا ربط له في الجر وإن وقع بلفظه.

(وروي عن بكر بن محمد) في الصحيح كالكليني والشيخ<sup>(٤)</sup> (قلت: مولانا) أي معتقنا بالفتح (فقال: أعتقتموه) أي أنت وأبوك، والظاهر أن المعتق كان أبوه أباه

(١) التهذيب: ٨، ٢٥٢، باب العتق وأحكامه، ح ١٤٧.

(٢) التهذيب: ٨، ٢٥١، باب العتق وأحكامه، ح ١٤٦.

(٣) التهذيب: ٨، ٢٥٢، باب العتق وأحكامه، ح ١٤٨.

(٤) الكافي: ٦: ١٩٩، باب بدون عنوان، ح ٣. التهذيب: ٨: ٢٥٢، باب العتق وأحكامه، ح ١٥٠.

فقلت: بل أباه. فقال: ليس هذا مولاك، هذا أخوك وابن عمك، وإنما المولى الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك.

(فقلت: بل إيه) أي أعتقد أبي أباه (فقال: ليس هذا مولاك هذا أخوك) للإيمان (وابن عمك) للولاء. والظاهر أنَّ نهيه عليه السلام كان: لاستخفافه به، وهو مكره وإن استحق الإرث بالولاء مع فقد الوارث: أو لأنَّ الولاء موروث به لا موروث.

ومثله ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن بكر بن محمد، عن جويرية - وفي التهذيب عن كبيرة - قالت: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْتَرُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ: «أَعْتَقْتُمُوهُ؟» قلت: لا، أعتقدنا جده. فقال: «ليس هذا مولاكم، هذا أخوكم»<sup>(١)</sup>.

وفي القوي كال الصحيح عن الحسن بن مسلم قال: حدثني عمتي قالت: إنَّي جالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام فلما رأني قال: «إلي» فسلمت عليه، ثمَّ قال: «ما يجلسك هاهنا؟» فقلت: أنت مولى لنا. قالت: فقال لي: «أعتقدتموه؟» فقلت: لا، ولكنَّا أعتقدنا أباه. فقال: «ليس ذلك بمولاكم، هذا أخوكم وابن عمكم، إنَّما المولى الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمك وأخوك»<sup>(٢)</sup>. وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن جندي يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَّما المولى، الجليل العتيق وابنه عربيٌّ وابن ابنه من أنفسهم»<sup>(٣)</sup>

(١) الكافي ٦: ١٩٩، باب بدون عنوان، ح ٤. التهذيب ٨: ٢٥٣، باب العتق وأحكامه، ح ١٥١.

(٢) الكافي ٦: ١٩٨، باب بدون عنوان، ح ١. التهذيب ٨: ٢٥٢، باب العتق وأحكامه، ح ١٤٩.

(٣) الكافي ٦: ١٩٨، باب بدون عنوان، ح ٢.

قال: وسائله رجلٌ وأنا حاضرٌ فقال: يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الأمور المكرورة فاريده عتقه فأعتقه أحب إليك أم أبيعه وأتصدق بشمنه؟ فقال: إن العتق في بعض الزمان أفضل، وفي بعض الزمان الصدقة أفضل، العتق أفضل إذا كان الناس حسنة حالهم، وإذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة أفضل، وبيع هذا أحب إلي إذا كان بهذه الحال.

٣٥٠ - وروى الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام

الجلب: العبد الذي جيء به من بلاد الكفر للتجارة، أي هذا العبد إذا أعتق فهو مولى، وابنه من جملة العرب ومن جملة داخلهم، وابن ابنته من نفس العرب. فالأولى أن لا يسمى المرتبة الثانية والثالثة بالمولى وإن ورث: للنبي عنه في أخبار كثيرة وسيجيء غير ما ذكرناه أيضاً.

(قال) أبي بكر بن محمد في الصحيح كالكليني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر<sup>(١)</sup> (المكرورة) أي المحرمة. وإطلاق الكراهة على الحرمة وعلى الأعم منها ومن الكراهة شائع (فقال) فصل صلوات الله عليه حكم أفضلية العتق والصدقة مطلقاً، ثم ذكر خصوص الواقعة بأن هنا الصدقة أولى؛ لأن عتقه إعانته على الإثم، ومثل هذه الإعانتة مكرورة، ولهذا قال عليه السلام: «وبيع هذا أحب إلي»؛ لأنه يمكن أن يتوب<sup>(٢)</sup> بعد العتق.

### [حكم ولاء الرحم]

(وروى الحسن بن محبوب عن سماعة) في الموثق بال الصحيح. ويمكن أن يقال

(١) الكافي ٦: ١٩٤، باب التوادر، ح ٤.

(٢) لا يتوب. ظ.

في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له بيده ولا يتَّخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين وأبيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه.

٣٥٠١ - وروى حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتق هو المولى والولد ينتهي إلى من يشاء.

بصحته: لأنَّه صَح عن الحسن، وإجماع العصابة عليه كالشِّيخ<sup>(١)</sup> (في رجل يملك ذا رحمه) الظاهر أنَّ المراد به مثل الأخ وابنه وابن الأخت والعم والخال ويكون محمولاً على الكراهة. ويمكن حمله على الأعم من الحرمة والكراهة ويكون شاملاً للعمودين أو يعم تغليباً، ويكون شاملاً لذوات الأرحام، والأَوَّل أَظَهَر: لقوله عليه السلام: (وهو مولاه) أي وارثه (وأخوه في الدين) فكيف يبيعه أو يستعبده (وأبيهما مات ورثه صاحبه) في موت العبد ظاهر. وفي موت العر إذا لم يكن له وارث حر فحينئذ يشتري ويورث (إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه) فحينئذ يشتري الأقرب ويورث وسيجيء.

### [ عدم انتفاء الولد إلى المولى ]

(وروى حذيفة بن منصور) الثقة في القوي كالشِّيخ<sup>(٢)</sup> (قال: المعتق) بالفتح (هو المولى) والوارث أو المسْتَى بالمولى (والولد) أي ولده (يَنْتَهِي) أي ينتسب (إلى من شاء) أي لا يقال: استجواباً إنه مولى المالك، فإنَّ المالك لم يعتقه بل الله مولاه

(١) لم نجده في التهذيب ولعل مراد الشارح وجود الشِّيخ في الإجماع على التوثيق.

(٢) التهذيب ٨: ٢٥٢، باب العتق وأحكامه، ح ١٥٢.

٣٥٠٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال: هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له: اذهب حيث شئت، ليس لي من ميراثك شيء ولا عليّ من جريرتك شيء، ويشهد على ذلك شاهدين.

أعتقه لما كان أبوه حراً. ولا ينافي ذلك أن يرث المالك عنه بالولاء وهو كالأخبار المتقدمة. ولم يذكر المصنف تأويلاً لهذه الأخبار، وربما يتراهى أنه لا يعتقد إرث أولاد المنعم لكنه ذكر في باب الميراث بالولاء أنه يورث به.

### [ معنى السائبة ]

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح عنه كالكليني والشيخ <sup>(١)</sup> (عن خالد بن جرير) وكان صالحًا (عن أبي الربيع) الشامي خلید أو خالد بن أوفى، له كتاب اعتمد عليه الأصحاب (عن السائبة) وهو المعتق الذي ليس عليه ولاء ولا وارث له، من تسبیب الدابة. وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت وهو المعتق في الكفارات والذور والكتابة وأمثالها (هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له: لفظاً (اذهب حيث شئت) وتولّ من شئت (وليس لي من ميراثك شيء): لأنّ الولاء سبب للإرث فإذا شرط نفيه ينتفي (ولا عليّ من جريرتك) أي جنایتك خطأ (شيء): لأنّ المولى ضامن لجنایة المعتق وسببه برثه (ويشهد على ذلك شاهدين): لعلم أنه لا يضمن جنایته خطأ، وظاهره أنّ الولاء يسقط بالشرط، والمشهور أنه لحمة كلّ حمة النسب.

(١) الكافي ٧: ١٧١، باب ولاء السائبة، ح ٦. التهذيب ٨: ٢٥٦، باب العتق وأحكامه، ح ١٦٢.

٣٥٠٣ - وروي عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال: يتولى من شاء، وعلى من يتولى جريرته قوله ميراثه قال: قلت: فإن سكت حتى يموت ولم يتول أحداً قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين.

٣٥٠٤ - وروي ابن محبوب، عن عمار بن أبي الأحوص قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن السائبة قال: انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من المسلمين عليه

وكما أنه لا يمكن إسقاط النسب ولا يمكن اسقاط الولاء، فيحمل على أنَّ هذا القول في السائبة فيما لم يكن له ولاء عليه فقال: ويشهد عليه تأكيداً له؛ ليعلم أنه سائبة ولا يدعى عليه ورثة المولى أو للتنقية.

(وروي عن شعيب) النقة، ولم يذكر طريقه إليه. ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عنه<sup>(١)</sup> (عن أبي بصير) الثقة (قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين) وهو بيت مال الإمام، فإنَّ ماله مصروف في صالح المسلمين، ولا يتصرف من ماله شيئاً. والظاهر أنه ورد تقية، فإنه مذهب جميع العامة، وعندنا الإمام وارث من لا وارث له.

(وروي ابن محبوب) في الصحيح مثلهما<sup>(٢)</sup> (عن عمار بن أبي الأحوص) وهو مجهول ولا يضر (قال: انظر في القرآن فما كان فيه فتحير رقبة) أي ما كان

(١) الكافي ٧: ١٧١، باب ولاء السائبة، ح ٤. التهذيب ٨: ٢٥٥، باب العتق وأحكامه، ح ١٦٠.

(٢) الكافي ٧: ١٧١، باب ولاء السائبة، ح ٢. التهذيب ٨: ٢٥٦، باب العتق وأحكامه، ح ١٦٣.

إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا كَانَ ولَوْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لِرَسُولِهِ، وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ، وَجَنَاحِيَتِهِ عَلَى الْإِمَامِ وَمِيرَاثِهِ لَهُ.

٣٥٠٥ - وروى ياسين، عن حriz، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدس إنساناً

في الكفارات واليمين والظهار (إِلَّا اللَّهُ) منقطع، أي ولكن اللَّهُ تعالى عليه الولاء.

### [ حكم ولاء من اشتري العبد من مال العبد ]

(وروى ياسين) الطريق إليه صحيح كالشيخ<sup>(١)</sup> وهو مجهول (عن حriz) الثقة (عن سليمان بن خالد) وفي التهذيب (عن حriz عَنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ) فزاد جهالة.

وفي التهذيب هكذا: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدس إنساناً، هل للمسوس أن يشتريه كله من مال العبد؟ قال: «إن أراد أن يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي، وإن أراد أن يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عزوجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الشمن شيئاً، إن شاء درهماً وإن شاء ما شاء بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء، فيكون ولاء العبد له» وأخبرنا ذلك من بريد، أي وصل ذلك الحديث إلينا من طريق بريد العجلي أيضاً، ولم يذكر الشيخ طريقه إلى بريد في الفهرست ولا في غيره.

(١) التهذيب ٨: ٢٣٦، باب العتق وأحكامه، ح. ٨٣

هل للمدسوس أن يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد أنه إنما يشتريه من مال العبد؟ قال: لا ينبغي، وإن أراد أن يستحل ذلك فيما يبيه وبين الله عزوجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو ما يشاء بعد أن يكون زيادةً من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له.

وفي نسخ الفقيه اختلاف من قوله: (هل للمدسوس أن يشتريه كله من مال العبد) بزيادة: (ولا يخبر السيد أنه إنما يشتريه من مال العبد، قال: لا ينبغي وإن أراد) إلى آخره. وفي بعضها: (إنما يشتريه من مال عبده، قال: إن أراد أن يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وإن أراد) إلى آخره. وفي بعضها بزيادة: (نعم) بعد: (قال) وهو غلط، وما في التهذيب أحسن، وإن كان المطلوب ظاهراً.

والدس: الإخفاء. ويدل على تملك العبد، ويحمل على فاضل الضريبة كما تقدم أو أرش الجنائية كما سيجيء في خبر إسحاق بن عمار أو غيره جمعاً. ويدل على حصول الولاء بزيادة درهم إذا أعتقه الله.

وروى الشيخ في القوي عن داود الصرمي قال قال: الطيب - أَيُّ الْهَادِي عليه السلام -: «يا داود، إنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ مَوَالٌ لَنَا فَيُحَلُّ لَنَا أَنْ نُشْتَرِي وَنُعْتَقُ» فقلت له: جعلت فداك إنَّ فَلَانًا قال لفلاط له قد أعتقه: يعني نفسك حتى أشتريك قال: «يجوز، ولكن إنما يشتري ولاءه»<sup>(١)</sup>.

(كلهم موال لنا) أي العبيد التي تجاء من أهل العرب سواء كان بالغلبة أو السرقة أو غيرهما فيحول لنا ولشييعتنا برخصتنا الشراء منهم. ويكون استنقاذًا لحقهم. بخلاف

(١) التهذيب ٨: ٢٣٧، باب العتق وأحكامه، ح ٨٩.

٣٥٠٦ - وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي قال: سألت أبيا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجلٍ كان عليه عتق رقبةٍ فمات من قبل أن يعتق رقبةً فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه وإن المعتق

العتق الذي يقع من أهل الخلاف، فإنه لا يصح كما لا يصح شراؤهم. وأمّا جواز بيع نفسه فهو كنایة عن تضمين الجريمة كما أشار<sup>عليه السلام</sup> إليه.

وروى الكليني والشیخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في الملوك يعطي الرجل ما لا ليشتريه فيعتقه قال: «لا يصلح له ذلك»<sup>(١)</sup>. فيمكن أن يكون عدم الصلاح في العتق؛ لأنّه ليس ماله حتى يعتقه ويرث به، أو على أنّ المال ليس له بأنّ كان من غير الصورتين، والأشهر العمل بهذا الخبر باعتبار أنّ العبد لا يملك شيئاً.

### [ حكم ما إذا أعتق عبداً عن أبيه لمن ولاوه ]

(وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب) إبراهيم بن عثمان أو عيسى (عن بريد العجلي) في الصحيح كالكليني والشیخ<sup>(٢)</sup>، بل هو الأصل المعتمد عليه في هذا الباب (قال: سألت أبيا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجلٍ كان عليه عتق رقبةٍ) وجواباً للنذر وشبه أو كفارة (فمات من قبل أن يعتق رقبةً) كانت واجبة عليه (فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه) وفي الكافي والتهذيب من كيسه، أي من ماله (فأعتقه عن أبيه) مجمل

(١) الكافي ٦ : ١٩٤، باب النوادر، ح ٢. التهذيب ٨ : ٢٣١، باب العتق وأحكامه، ح ٦٩.

(٢) الكافي ٧ : ١٧١، باب ولاء السائبة، ح ٧. التهذيب ٨ : ٢٥٤، باب العتق وأحكامه، ح ١٥٨.

أصحاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال: فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في نذر أو شكر أو كانت واجبة عليه، فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه. قال: فإن كان تولى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وجريته وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب من المسلمين يرثه، وإن لم يكن توالى إلى أحد حتى مات فإن ميراثه للإمام إمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين.

فصله <sup>عليه</sup> ( فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في نذر) وفي الكافي والتهذيب بدله: «في ظهار» وهو أظهر (أو شكر) أي نذر أو عهد أو يمين جعل الله عليه إن عفاه من بلية فعليه عتق رقبة شكرًا، أو وفق لطاعة أو ترك معصية فكذلك (أو كانت واجبة عليه) بأي وجه كان. تعميم بعد التخصيص سواء كان في النذر وشبيهه، زجراً أو في الكفارات غير الظهار. وفيهما: «أو واجبة عليه» (فإن المعتق يكون سائبة) وفيهما «فإن المعتق سائبة» (لا سبيل لأحد عليه) من الولاء.

(فإن كان تولى) وفي التهذيب قال: «وإن كان توالى» (قبل أن يموت) بتضمن الجريمة (إلى أحد من المسلمين) فيه إشعار باشتراط الإسلام في مولى تضمن الجريمة (فضمن جنايته وجريته) وفيهما: «وحدهته» أي قال: إن وقع منك خطأ في القتل أو في الطرف أو المنافع فأنا ضامن، فيمكن أن يكون الحدث أو الجريمة تفسيراً للجنائية، وأن يكون الجنائية القتل والحدث غيره (كان مولاه ووارثه) تفسيري على الظاهر وتقديم (إن لم يكن له قريب) يرثه من المسلمين، فإن الكافر لا يرث من المسلم ومع عدم الضامن.

(فإن ميراثه للإمام إمام المسلمين) وفيهما: «فإن ميراثه للإمام إمام المسلمين» أي

جميعهم وهو المقصوم عليه.

فظهر أنَّ الولاء بالقرابة مقدم على ولاء العتق، وهو على ولاء تضمن الجريرة وهو على ولاء الإمامة، والإمام وارث من لا وارث له حتى ضامن الجريرة. كما رواه الكليني والشیخ في الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وَالَّى الرَّجُل الرَّجُل فَلَهُ مِيراثُه وَعَلَيْهِ مَعْقِلَتُه»<sup>(١)</sup>، أي ديته.

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أعتق رجلاً سائبة ليس عليه من جريرته شيء، وليس له من ميراثه شيء، وليشهد على ذلك»<sup>(٢)</sup> وفي التهذيب بزيادة: وقال: «من تولَّ رجلاً ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له».

وروى الشیخ في الصحيح عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه إذا كاتبه وقال: إذا أعتق الملوك سائبة أنه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك، ولا يرثه إلا من أحبه أن يرثه، فإن أحب أن يرثه ولي نعمته أو غيره فليشهد رجلاً بضمان ما ينويه لكل جريرة جرها أو حدث، فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتولى إلى أحد فإن ميراثه يردد إلى إمام المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح عن أبي عبيدة قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى

(١) الكافي ٧: ١٧١، باب ولاء السائبة، ح ٣٩٦؛ التهذيب ٩: ٣٩٦، باب من الزيادات، ح ٢٠.

(٢) الكافي ٧: ١٧١، باب ولاء السائبة، ح ٥؛ التهذيب ٨: ٢٥٦، باب العتق وأحكامه، ح ١٦١.

(٣) التهذيب ٨: ٢٥٧، باب العتق وأحكامه، ح ١٦١.

إلى رجل من المسلمين؟ قال: «إِنْ ضَمَنَ عَقْلَهُ وَجَنَابَتِهِ وَرَثَهُ وَكَانَ مَوْلَاهُ»<sup>(١)</sup>. وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في من أعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته وكل حدث يلزمها فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرث إلى إمام المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وروى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن مملوك أعتق سائبة؟ قال: «يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته، وله ميراثه» قلت: فإن سكت حتى يموت؟ قال: « يجعل في بيت مال المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشيخ في الموثق عن علاء (عن محمد) عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن السائبة والذي كان من أهل الذمة إذا والي أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أبيجوز ذلك؟ قال: «نعم»<sup>(٤)</sup>، وأماماً ما ورد أنه يجعل ماله في بيت مال المسلمين فقد تقدم تأويلاً وحمله على التقية أظهره؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «اختلف علي عليهما السلام وعثمان في

(١) التهذيب ٩: ٣٩٦، باب من الزيادات، ح ٢١.

(٢) التهذيب ٩: ٣٩٤، باب من الزيادات، ح ١٤.

(٣) الكافي ٧: ١٧٢، باب ولاء السائبة، ح ٨. التهذيب ٩: ٣٩٥، باب من الزيادات، ح ١٦.

(٤) التهذيب ٩: ٣٩٦، باب من الزيادات، ح ٢٢.

الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه، فقال علي عليه السلام: ميراثه لهم، يقول الله: **«وَأُولُو الْأَزْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أُولَئِنَّ يَبْعَضُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»**<sup>(١)</sup> وكان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وكذا ما روى الكليني في الحسن كال الصحيح عن ابن أبي عمير، عن خلاد السندي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد: أعطاء المال - أو الميراث - همساريجه - أو همشهريجه -»<sup>(٣)</sup>. وهو معرّب: همشهري، أي أهل بلده.

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن خلاد عن السري - وفي الفهرست: خلاد السندي له كتاب<sup>(٤)</sup> - يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أعطي همساريجه»<sup>(٥)</sup>.

وهما في الصحيح عن داود عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) التهذيب: ٩، ٣٢٧، باب ميراث الأعمام والعمات، ح ١٤.

(٣) الكافي: ٧، ١٦٩، باب بدون عنوان، ح ٢. ولكن لفظ الحديث هكذا: من مات وليس له وارث من (قبل - التهذيب) قرابته ولا مولى عتقة قد ضمن جرينته، فماله من الأنفال.

(٤) الفهرست: ١٢٣.

(٥) التهذيب: ٩، ٣٨٧، باب ميراث من لا وارث له، ح ٤.

.....  
 .....

---

همشهر يجه - أو همشاريجه -<sup>(١)</sup> فمحمول على أنه عليه أعطاه ماله عليه إليهم تبرعاً للأخبار السالفة.

ولما رواه الكليني عليه السلام والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه ضمن جريرته - وفي بعض نسخ التهذيب: ولا ضامن جريرة - فماله من الأنفال»<sup>(٢)</sup>. وروى الكليني في الصحيح عن محمد الحلبي والشيخ في الموثق كالصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: **﴿يَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾**<sup>(٣)</sup>، قال: «من مات وليس له مولى فماله من الأنفال»<sup>(٤)</sup>.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مات وترك ديناً فعليها دينه وإلينا عياله، ومن مات وترك مالاً فلورته، ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال»<sup>(٥)</sup>.

وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي

(١) الكافي ٧: ١٦٩، باب بدون عنوان، ح ١. التهذيب ٩: ٣٨٧، باب ميراث من لا وارث له، ح ٥.

(٢) الكافي ٧: ١٦٩، باب من مات وليس له وارث، ح ٢. التهذيب ٩: ٣٨٧، باب ميراث من لا وارث له، ح ٣.

(٣) الأنفال: ١.

(٤) الكافي ٧: ١٦٩، باب من مات وليس له وارث، ح ٤. التهذيب ٩: ٣٨٦، باب ميراث من لا وارث له، ح ١.

(٥) الكافي ٧: ١٦٨، باب من مات وليس له وارث، ح ١.

الحسن الأول عليه السلام قال: «الإمام وارث من لا وارث له»<sup>(١)</sup>. وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ﴾»<sup>(٢)</sup> والأنفال: العطايا الزائدة على الخمس، مثل ميراث من لا وارث له ورؤوس الجبال وبطون الأودية وغيرها مما تقدم، وسيجيء إن شاء الله في الميراث.

فأماماً ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «السائبة وغير السائبة سواء في العتق»<sup>(٣)</sup> فمحمول على أنهما متساويان في ثواب العتق وفي مجرد التواب وأن بعضه أفضل من بعض.

وأماماً ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإن والي أحداً فميراثه له وجريته عليه، وإن لم يوال أحداً فهو أقرب الناس لمولاه الذي أعتقه»<sup>(٤)</sup> فيحمل على الإمام، فإنه عليه السلام صار سبباً لعتق مواليه من النار.

(١) الكافي ٧: ١٦٩، باب من مات وليس له وارث، ح ٣.

(٢) التهذيب ٩: ٣٨٧، باب ميراث من لا وارث له، ح ٢. والآية في سورة الأنفال: ١.

(٣) التهذيب ٨: ٢٥٧، باب العتق وأحكامه، ح ١٦٥.

(٤) التهذيب ٩: ٣٩٥، باب من الزيادات، ح ١٥.

قال: وإن كانت الرَّقْبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ تَطْوِعَ أَعْنَاءَ الْمَعْتَقِ وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمْرَهُ أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ نَسْمَةً فَإِنَّ لَوَاءَ الْمَعْتَقِ هُوَ مِيرَاثُ لِجَمِيعِ الْوَلَدِ الْمَيْتِ قَالَ: وَيَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٌ مِّنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَعْتَقِ قَرَابَةً مِّنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارًا يَرْثُونَهُ.

ووجه الإل皋ار التقية، كما رواه الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: مكاتب اشتري نفسه خلف مالاً قيمته مائة ألف ولا وارث له؟ قال: «يرثه من يلي جريرته» قال: قلت: من الضامن لجريرته؟ قال: «الضامن لجرائم المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن محمد بن القاسم بن فضيل<sup>(٢)</sup> عن أبي الحسن عليهما السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال: «ما أعرفك لمن هو؟» يعني نفسه<sup>(٣)</sup>، أي أنت عارف أنه لإمام المسلمين.

(قال: وإن كانت الرقبة التي وليس فيها «التي» (على أبيه - إلى قوله - لجميع ولد الميت) وفي الكافي والتهذيب<sup>(٤)</sup> بزيادة: «من الرجال»، والظاهر أنه سقط من

(١) الكافي ٧: ١٥٢، باب ميراث المكاتبين، ح ٨، التهذيب ٩: ٣٥٢، باب ميراث المكاتب، ح ١١.

(٢) في التهذيب: فضيل بن يسار.

(٣) التهذيب ٩: ٣٩٠، باب ميراث المفقود، ح ١٠.

(٤) الكافي ٧: ١٧٢، باب ولاء السائبة، ذيل ح ٧، التهذيب ٨: ٢٥٥، باب العتق وأحكامه، ذيل ح ١٥٨.

قال: وإن كان ابنه الذي اشتري الرّقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك، فإنَّ ولاءه وميراثه للذِي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارثٌ من قرابته.

النساخ، ويستبعد أن يكون السقط من المصنف باعتبار أنه لا يعتقد، بل اعتقاده كما سيجيء، أنَّ الولاء كالنسبة في جميع الأحكام وأنَّه كما يرث الذكور يرث الإثاث والميراث من الطرفين، فإنَّ العبد أيضاً يرث المولى، وتقدم أنَّ الوارث هو المولى الأعلى، فحيثُنَد لِتَكَانَ أَعْتَقَهُ مَالَ أَبِيهِ فَكَانَهُ أَعْتَقَهُ أَبُوهُ وَيَكُونُ هُوَ كَأَحَدِهِمْ، وَلَا يرثُ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ بِإِزَاءِ الْعُقْلِ الَّذِي هُوَ الْدِيَةُ وَلَا يُعْطَى الْدِيَةُ إِلَّا الرَّجُلُ كَمَا سِيَجيءُ.

ولما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك، وكانت أمه قبل أن تموت سأله أن يعتقد عنها رقبة من مالها، فاشتراها فأعتقها بعد ما ماتت أمه لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: فقال: «يكون ولاؤها لأقرباء أمّه من قبل أبيها، ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغنى» قال: ولا يكون للذِي أعتقها عن أمّه من ولائها شيء<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى (أي على أبيه) في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاءه، فتوفي الذي أعتق وليس له ولد إلَّا النساء، ثم توفي المولى وترك مالاً وله عصبتها فاحتق<sup>(٢)</sup> (أي اختصم) في ميراثه

(١) التهذيب ٨: ٢٥٤، باب العتق وأحكامه، ذيل ١٥٧.

(٢) احتق القوم: قال كل منهم: الحق بيدي ومنه الحديث (فجاء رجالان يحتقان في ولد)

بنات مولاه والعصبة، فقضى بعيراته للعصبة الذي يعقولون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل<sup>(١)</sup>، أي دية.

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله علّي ع عن امرأة أعتقت مملوكاً ثم ماتت؟ قال: «يرجع الولاء إلى بنى أبيها»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع قال: «قضى أمير المؤمنين ع على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبها الذين يعقولون عنه دون ولدها»<sup>(٣)</sup>.

وفي القوي عن محمد بن عمر بن يزيد أنه كتب إلى أبي جعفر محمد بن على التقى صلوات الله عليهما يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى؟ فقال: «هو للرجال دون النساء»<sup>(٤)</sup>. وإن كان ابنه اشتراه من ماله وأعتقه عن أبيه فولاؤه له دون غيره من ورثة أبيه لأنَّ الولاء للمعتق، وهو المعتق.

\* \* \*

= أي يختصمان ويطلب كل منهما حقه. انظر: لسان العرب ١٠: ٤٩ و ٥٠.

(١) التهذيب ٨: ٢٥٤، باب العتق وأحكامه، ذيل ١٥٦.

(٢) التهذيب ٨: ٢٥٤، باب العتق وأحكامه، ذيل ١٥٥.

(٣) التهذيب ٨: ٢٥٣، باب العتق وأحكامه، ذيل ١٥٤.

(٤) التهذيب ٩: ٣٩٧، باب من الزيادات، ح ٢٦.

## باب أمهات الأولاد

٣٥٠٧ - روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن أم الولد. قال: **أمّةٌ تباع وتوهّب وحدها حدّ الأمة.**

## باب أمهات الأولاد

### [ حكم أم ولد حكم الفن ]

(روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب) في الصحيح، وهم في الحسن كالصحيح <sup>(١)</sup> (عن زرار - إلى قوله - تباع) أي لا تخرج بمحرده عن الملكية. ولهذا تباع لو مات ولدها وفي ثمن رقتها وغير ذلك من المستثنيات (وتورث) مع موت الولد ومع حياته أيضاً يرثها الولد وتنعدق عليه (وتوهّب) كما تباع (وتحدها حدّ الأمة) في الزنا والقذف وغيرهما ما لم تنعدق بموت المولى من نصيب ولدها، وهو رد على العامة فإنّهم توهّموا أنها لما تشبّث بالحرية فهي بمجرد الاستيلاد يكون حكمها حكم المرأة، ويشعنون بجهلهم على باب مدينة علم رسول الله عليه السلام مع اعترافهم بأنّه عليه السلام أعلم الصحابة وأقضاهم، ورووا بذلك الأخبار الشائعة عن سيد المرسلين عليه السلام <sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ٦ : ١٩١، باب أمهات الأولاد، ح ١. التهذيب ٨ : ٢٣٧، باب العتق وأحكامه، ح ٩١.

(٢) انظر: المواقف للإيجي ٣ : ٦٢٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦ : ٣٦١، ح ٩٢٤٣.

٣٥٠٨ - وروى الحسن بن محبوب، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل زوج أم ولد له عبد الله ثم مات السيد قال: لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة.

٣٥٠٩ - وفي رواية محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد

روى الكليني في الصحيح عن صفوان عن أبي مخلد السراج قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام لإسماعيل حقيقة<sup>(١)</sup>، والحرث النضري: «اطلبوا لي جارية من هذا الذي تسمونه كدبانوجة، تكون مع أم فروة» فدلّونا على جارية لرجل من السراجين قد ولدت له ابناً ومات ولدها، فأخبروه بخبرها فأمرهم فاشتروها وكان اسمها: رسالة، فغير اسمها وسمّاها: سلمى، وزوجها سالماً مولاً وهي أم العسين بن سالم<sup>(٢)</sup>.  
 (وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح (عن وهب بن عبد ربّه - إلى قوله - للورثة) سيجيء أنّ عتق الأمة سبب لخيارها في فسخ النكاح، وعدم الخيار هنا إنما ولدت ولدها، أو لعدم شرط العتق من وجود مال تكون الأمة حصة الولد حتى تتعتق على الولد؛ لأنّ تملّك العمودين سبب للانتعاق كما تقدم في الأخبار الشائعة، وبيؤيده التعليل بكونها مملوكة لهم.

(وفي رواية محمد بن علي بن محبوب) في الصحيح .

= فتح الملك العلي: ٦٥. تفسير الثعالبي ١: ٥٢.

(١) عن خلاصة الأقوال للعلامة: ٥٧، إسماعيل بن عبد الرحمن حقيقة بالحاء المهملة المفتوحة والقاف المسکورة والياء المثناة تحت و (باء) المفردة - وقيل جفينة بالجيم المضمة والفاء المفتوحة والياء المثناة تحت والنون - وفي الحاوي ذكره في الضعاف.

(٢) الكافي ٦: ١٩٧، باب النوادر، ح ١٥.

ابن عيسى عن البزنطي، عن عبد الله بن سنانٍ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله أم ولد ولها منها ولد أ يصلح للرجل أن يتزوجها؟

(أ يصلح للرجل أن يتزوجها؟) ظاهر السؤال جواز التزويج، وظاهر الجواب كراهة التزويج بدون إذن ولدها؛ لأنَّه كمولها باعتبار أنها عنت من مال ولدها. والذى ذكره عليه السلام من فعل أمير المؤمنين عليه السلام وعدم الجواب بـ(لا) أو (لا يصلح) دليل الكراهة.

وروى الكليني والشیخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن العجاج، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى أن قال عليه السلام: «في وصية أمير المؤمنين عليه السلام أمَّا بعد: فإنَّ ولائدي اللاتي أطوف عليهنَّ، السبعة عشر منهنَّ أمهات أولاد معهنَّ أولادهن ومنهنَّ حبالي، ومنهنَّ من لا ولد له. فقضائي فيهنَّ إنْ حَدَثَ بي حدثٌ أَنَّ من كان منها ليس لها ولد ولم يُلْيِسْ بِحُبْلِي فتمسك على ولدها وهي من حظه، فإنْ مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل»<sup>(١)</sup>.

ويفهم منه أنها تنتعق بموته عليه السلام. لكن تحفظ: ثلا يضيع الولد مع أنه يمكن القول بالحرمة في أمهات أولادهم عليه السلام. فإنهنَّ لسنَ كسائر الناس. والظاهر من المصنف القول برقية أم الولد وأنَّها لا تنتعق إلا ب المباشرة الولد العتق، ولهذا ذكر في هذا الباب أمثلَّ هذا الخبر، وهو مذهب جماعة من الأصحاب لكنَّ الظاهر من الأخبار الكثيرة

(١) الكافي ٧: ٤٩، باب صدقات النبي عليه السلام وناظمة عليه السلام والأئمة عليهم السلام ووصاياتهم، ح ٧. التهذيب ٩: ١٤٦، باب الوقوف والصدقات، ح ٥٥.

فقال: أخبرت أنَّ علياً أوصى في أمهات الأولاد الالاتي كان يطوف عليهنَّ فمن كان منها لها ولدٌ فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولدٌ فهي حرَّة، وإنما جعل من كان منها لها ولدٌ من نصيب ولدها؛ لكيلا تنكح إلا ياذن أهلها.

٣٥١٠ - وروى سليمان بن داود المنقري، عن عبد العزيز بن محمدٍ. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول: لا تجبر الحرَّة على رضاع الولد، وتجبر أمَّ الولد.

٣٥١١ - وروى ابن مسكان، عن سليمان بن خالدٍ، عن بعضهم عليه السلام. قال: كان عليٌّ عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها، ثم ورثها.

خلافه كما سيجيء.

### [إجبار أم الولد على إرضاع ولدها دون الحرَّة]

(وروى سليمان بن داود المنقري)<sup>(١)</sup> في القوي. ويدلُّ على عدم إجبار الحرَّة وإجبار أمَّ الولد؛ لأنَّها أمَّة للمولى ويجب عليها إطاعة المولى، وسيجيء، والفرض من ذكره هنا. الدلالة على كونها أمَّة وإن تشبيَّت بالحرَّة.

(وروى ابن مسكان) في الصحيح (عن سليمان بن خالد - إلى قوله - مملوكة)

(١) الكافي ٦ : ٤١، باب الرضاع، ح ٤، التهذيب ٨ : ١٠٧، باب الحكم في الأولاد المطلقات،

.....

---

ورواه الشيخ في الصحيح مثله<sup>(١)</sup>. وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة، قال: «تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالاً وله أم مملوكة، قال: «يشتري أمّه وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة قال: «تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها»<sup>(٤)</sup>، فيمكن أن يكون التصحيف من النسخ، لكن سبجي، هذا الخبر من المصنف في كتاب الميراث كما هو هاهنا. ويبعد أن يكون التصحيف في كليهما. فالظاهر أن سليمان بن خالد سمع مرة منه عليه السلام امرأة ومرة الأم، وموافقة الشيخ له مؤيد أيضاً، وسبجي، أحكامه في كتاب الميراث.

(١) التهذيب ٩ : ٣٣٧، باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً، ح ١٨.

(٢) الكافي ٧ : ١٤٧، باب ميراث المالك، ح ١. التهذيب ٩ : ٣٣٤، باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً، ح ٤.

(٣) الكافي ٧ : ١٤٧، باب ميراث المالك، ح ٢. التهذيب ٩ : ٣٣٤، باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً، ح ٥.

(٤) الكافي ٧ : ١٤٧، باب ميراث المالك، ح ٥. التهذيب ٩ : ٣٣٧، باب الحر إذا مات وترك وارثاً مملوكاً، ح ١٨.

٣٥١٢ - وروى عمر بن يزيد، عن أبي إبراهيم عليهما السلام. قال: قلت له: أسألك؟ قال: سل، قلت: لم باع أمير المؤمنين عليهما السلام أمهات الأولاد؟ فقال: في فناك رقابهن. قلت: وكيف ذاك؟ قال: أيما رجل اشتري جارية فأولدها ثم لم يؤذ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤذى عنه أخذ ولدها منها وبيعت وأدّي ثمنها قلت: فتباع فيما سوى ذلك من الدين؟ قال: لا.

٣٥١٣ - وروى عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام. قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فإن كان أعتقها ربها عتق، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عزوجل وكتاب الله أحق.

(وروى عمر بن يزيد) في الصحيح (عن أبي إبراهيم) كالشيخ والكليني <sup>(١)</sup>. لكن في الكافي: قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام، أو قال لأبي إبراهيم عليهما السلام: (أخذ ولدها منها وبيعت وأدّي ثمنها) كما في الكافي والتهذيب. وفي بعض النسخ: «أخذ ولدها ثمنها منه وبيعت» والظاهر تصحيف «عنها» بـ «ثمنها»: لقرب المشابهة. والمراد أنه يجوز بيع أم الولد في ثمن رقبتها فقط لا في غيرها وهو عام فكلما دل الدليل على جواز بيعها فيه خص العام به وإنما فالعام على عمومها. واستثنى - بعض الأصحاب - منه قريباً من عشرين صورة أكثرها بالاستنباط.

(وروى عاصم) في الحسن كال الصحيح كالكليني والشيخ في الصحيح <sup>(٢)</sup>. (عن محمد بن قيس) باختلاف كثير غير مغير للمعنى (فقد سبق فيها كتاب الله عزوجل) أي في الميراث، فتورث أم الولد (وكتاب الله أحق) بالتقدير في الاتباع.

(١) الكافي ٦: ١٩٣، باب أمهات الأولاد، ح ٥. التهذيب ٨: ٢٣٨، باب العتق وأحكامه، ح ٩٥.

(٢) الكافي ٦: ١٩٢، باب أمهات الأولاد، ح ٣. التهذيب ٨: ٢٣٨، باب العتق وأحكامه، ح ٩٣.

قال: وإن كان لها ولدٌ وترك مالاً يجعل في نصيب ولدتها ويمسكها أولياء ولدتها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها إن شاء، ويكونون هم يرثون ولدتها ما دامت أمة، فإن أعتقها ولدتها عتقت وإن توفي عنها ولدتها ولم يعتقها، فإن شاؤوا أرقوا وإن شاؤوا أعتقا.

ويدلّ ظاهراً على عدم نسخ الكتاب وتخصيصه بالسنة سيما بخبر الواحد، لكن الظاهر أنه رد على العامة القائلين بالعتق بمجرد الاستيلاد ( يجعل في نصيب ولدتها ) والظاهر الانتقاد به؛ لأنَّ عتق القرابة قهري ( ويمسكها أولياء )، أي ورثة ( ولدتها حتى يكبر الولد )، حمله الأصحاب على أنه إذا لم يؤد ثمن رقتها فحينئذ يجوز بيعها فيه، لكن يستحب للفرماء أن يصبروا حتى يكبر الولد ويعطى ثمنها استحباباً، كما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية فولدت منه ولداً فمات، قال: «إن شاء أن يبيعها باعها، وإن مات مولاها وعليه دين قوَّمت على ابنها فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثمَّ يجبر على قيمتها، فإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة»<sup>(١)</sup> أي في ثمن رقتها.

وبعض الأصحاب بالوجوب وفي الكافي إلى قوله: «جعلت في نصيب ولدتها»<sup>(٢)</sup> وليس فيه هذه الزيادة . وفي التهذيب موجودة بغير لفظة الفقيه.

(١) التهذيب: ٨، ٢٣٩، باب العتق وأحكامه، ح ٩٨.

(٢) يعني نقل خبر محمد بن قيس الذي أوردته الماتن رحمه الله في الكافي إلى قوله: جعلت إلى آخره، ونقله في التهذيب بغير لفظ الفقيه فلاحظ.

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقدت أنها فتخاصل فيها موالى أبي الجارية فأجاز عتقها لأنها.

(وقضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه) بهذا السنن الأنف. وفي الكافي والتهذيب<sup>(١)</sup> وهو أيضاً مخالف للمشهور لو قلنا بعدم اعتقادها باعتبار عدم اعتبار عتق الصبي. لكن ورد فيه أخبار كثيرة ستجيء وهو أيضاً يشعر بالانتعاش. ولو لم ينعتق بالموت لما انعتق بعتق الولد الصغير الغير المميز كما يظهر من قوله: «غير أنها تبين الكلام». أي تظاهره وقدر على التكلم به. ولهذه الأمور لم يعمل الأصحاب به. ومثله ما رواه الشيخ في القوي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جارية يطأها فولدت له فماتت قال: «إن شاؤوا أن يبيعواها باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها، وإن كان لها ولد فَوْمَتْ على ولدها من نصبيه وإن كان ولدها صغيراً ينتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها، فإن مات ولدها بيعت في الميراث إن شاء الورثة»<sup>(٢)</sup> ويحمل ذلك على ثمن الرقبة.

كما يحمل ما رواه الشیخان<sup>(٣)</sup> في الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرأ<sup>(٤)</sup> إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقدها من الغدو تزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك

(١) الكافي ٦: ١٩٢، باب أمهات الأولاد، ح ٣. التهذيب ٨: ٢٣٨، باب العتق وأحكامه، ح ٩٣.

(٢) التهذيب ٧: ٨٠، باب ابتياع الحيوان، ح ٥٨.

(٣) يعني الشيخ الكليني والشيخ الطوسي رحمهما الله وكذا في أغلب موارد هذا التعبير.

(٤) في نسخة من الكافي: بكرأ بدل بكرأ.

.....

---

شهر فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن كان للذى اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها، فإن عتقه ونكاحه جائز إن قال، وإن لم يكن للذى اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها، فإن عتقه ونكاحه باطلان؛ لأنه أعتق ما لا يملك، ورأى أنها رق لمولها الأول، قيل له: فإن كانت علقة - من الذى أعتقها وتزوجها - ما حال الذى في بطنها؟ فقال: الذي في بطنها مع أمه كهيأتها»<sup>(١)</sup>.

وروى الكليني والشیخ في الحسن كالصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل خبر أبي بصير إلى قوله على ولدتها من نصيبيه<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي كالصحيح عن يونس في أم ولد ليس لها ولد مات ولدتها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لأحد تزويجها؟ قال: «لا، هي أمة لا يحل لأحد تزويجها إلا بعتق من الورثة، فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد، إذا ملكها الولد فقد عتق بملك ولدتها لها، وإن كانت بين شركاء فقد عتق من نصيب ولدتها وتسقى في بقية ثمنها»<sup>(٣)</sup>. وهذا الخبر أصرح ما في الباب، لكنه موقوف على يونس، ويمكن أن يكون مستنبطه من الأخبار، لكن محمد بن يعقوب وغيره يعتمدون على ما في كتابه وسيجيئ في باب البيع أخبار في ذلك.

(١) الكافي ٦ : ١٩٣، باب نوادر، ح ١. التهذيب ٨ : ٢٠٢، باب السراري وملك الأيمان، ح ٢٠.

(٢) الكافي ٦ : ١٩٢، باب أمهات الأولاد، ح ٤. التهذيب ٨ : ٢٣٨، باب العتق وأحكامه، ح ٩٤.

(٣) الكافي ٦ : ١٩٣، باب أمهات الأولاد، ح ٦. التهذيب ٨ : ٢٣٩، باب العتق وأحكامه، ح ٩٦.

٣٥١٤ - وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى، عن الوليد بن هشام قال: قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت: هم أحراز كلهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال: ليس عليك شيء فقلت: إن فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال: لا أليس ولدتها بالذى يعتقدا إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدتها.

[ الإقرار بالعتق للخوف من العدو لا يوجب الانتقام ]

(وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى) في الصحيح كالشيخ <sup>(١)</sup>. (عن الوليد بن هشام) مجهول ولا يضر؛ لصحته عن صفوان، ويدل على أن الإقرار بالعتق لدفع ضرر العشور لا يصير سبباً للعتق (فقلت: إن فيهم جارية)، أي هل ينعتق أم ولدي بإقراري (فقال: لا أليس) وفي بعض النسخ والتهذيب: (فقال أليس بالذى يعتقدا؟) أي هو سبب لعتقدا فكانه أعتقدا مجازاً، والصدق حمله على الحقيقة موافقاً للأخبار السابقة، وعلى أي حال فالمراد به لا تعتقد بقولك للعاشر بل اعتقداها بالولد مباشرة أو تسببياً، والحق أن هذه المسألة من المعضلات من حيث مخالفتها الأخبار الصحيحة للأصول والقواعد، ومن حيث مخالفتها للعامة ولزوم الأخذ بما يخالفهم؛ لما تقدم من الأخبار في القضاة.

\* \* \*

(١) التهذيب ٨: ٢٢٧، باب العتق وأحكامه، ح ٤٨.

## باب الحرية

٣٥١٥ - روى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنانٍ. قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَى عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّقَّ، وَهُوَ مَدْرُكٌ مِّنْ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةً، وَمَنْ شَهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدًا بِالرَّقَّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

## باب الحرية

(روى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن  
الصحيح<sup>(١)</sup> (عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ يَقُولُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ) وفي  
الكافي والتهذيب يقول: كان علي بن أبي طالب عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ يَقُولُ: (الناس كلهم أحرار) أي  
الأصل فيهم الحرية (إلا من أقر على نفسه بالرق) وفيهما بالعبودية (وهو مدرك)، أي  
بالغ (من عبد أو أمة) سواء كان المقر عبداً أو أمة فإنه يقبل إقرارهما على أنفسهما ما  
لم يعلم كذبها يعلم نسبهما وحربيتهما، فإنه لا يقبل (ومن شهد عليه) بالجهول،  
أي شهد عليه البينة (بالرق صغيراً كان أو كبيراً) فإن الفرد الخفي، الكبير فإنه يقبل  
البينة عليه وإن أنكر، والظاهر أن البينة يجوز لها الشهادة عليه باليد كما تقدم  
وسيجيء.

(١) الكافي ٦: ١٩٥، باب نوادر، ح ٥. التهذيب ٨: ٢٣٥، باب العتق وأحكامه، ح ٧٨.

٣٥٦ - وروي عن العباس بن عامرٍ، عن أبيٍ، عن محمد بن الفضل الهاشميٍ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أقر أنه عبدٌ قال: تأخذه بما قال، أو يرده المال.

[نفوذ الإقرار بالرقية وحكم ما إذا انكشف الخلاف]

(وروي عن العباس بن عامر) في القوي كالصحيح كالشيخ<sup>(١)</sup> (عن أبي) الموثق (عن محمد بن الفضل الهاشمي) المجهول (يأخذه بما قال) أي يؤخذ بإقراره (أو يرده المال) أي إذا اشتراه أحد بقوله: إني عبد، ثم ظهر كذبه فعليه أن يرد على المشتري الثمن، بل بما اغترم؛ لأنَّه ضيع حقه، وكذا إذا رجع عن إقراره لكن حينئذ لا يعقل المؤاخذة برد المال، بل له أن يستعبده بإقراره، ويمكن المؤاخذة لو قلنا بمتلكه وكان له الثمن من فاضل الضريبة وغيره.

ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن أبي، عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل حر أقر أنه عبد قال: «يؤخذ بما أقر به»<sup>(٢)</sup>.

وفي الموثق عن أبي، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي أهل الذمة فقال: «إذا أقروا لهم بذلك فاشتر وأنكح»<sup>(٣)</sup> وفي الموثق عن أبي، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رقيق أهل

(١) التهذيب ٨: ٢٣٥، باب العتق وأحكامه، ح ٨٠.

(٢) التهذيب ٨: ٢٣٥، باب العتق وأحكامه، ح ٧٩.

(٣) الكافي ٥: ٢١٠، باب الشراء الرقيق، ح ٧. التهذيب ٧: ٧٠، باب ابتياع الحيوان، ح ١٣.

٣٥١٧- وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا عمي العبد فلا رق عليه، والعبد إذا أخذم فلا رق عليه.

٣٥١٨- وقال الصادق عليه السلام: إذا عمي العبد فقد عتق.

الذمة اشتري منهم شيئاً؟ فقال: «اشتر إذا أقروا لهم بالرق»<sup>(١)</sup> وسيجيء الأخبار في ذلك في باب البيوع.

(وروى السكوني) في القوي كالكليني والشيخ<sup>(٢)</sup>، ويدل على أن العمى والجذام سببان للعтик (وقال الصادق عليه السلام) رواه في الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا عمي المملوك فقد عتق»<sup>(٣)</sup> والتغيير مضر<sup>(٤)</sup>.

وفي القوي كالصحيح عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا عمي المملوك أعتقه صاحبه، ولم يكن له أن يمسكه»<sup>(٥)</sup> وإطلاق الإعتاق عليه مجاز، ويوئده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن أبي البختري - وهو ضعيف لكن

(١) الكافي ٥: ٢١١، باب الشراء الرقيق، ح ١٠. التهذيب ٧: ٧٠، باب ابتياع الحيوان، ح ١٤.

(٢) الكافي ٦: ١٨٩، باب المملوك إذا عمي أو جذم، ح ٢. التهذيب ٨: ٢٢٢، باب العتق وأحكامه، ح ٣١.

(٣) الكافي ٦: ١٨٩، باب المملوك إذا عمي أو جذم، ح ٤. التهذيب ٨: ٢٢٢، باب العتق وأحكامه، ح ٣٢.

(٤) يعني أن تبديل المملوك الذي في الخبر بالعبد كما فعله الصدوق عليه السلام مضر بالمعنى لشمول الأول للأمة أيضاً دون الثاني.

(٥) الكافي ٦: ١٨٩، باب المملوك إذا عمي أو جذم، ح ٣. التهذيب ٨: ٢٢٣، باب العتق وأحكامه، ح ٣٣.

٣٥١٩ - وروى هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحبّ، فإذا ضمن حدثه فهو يرثه.

كتابه معتمد - عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا يجوز في العناق الأعمى والمقدد، ويجوز الأشل والأعرج»<sup>(١)</sup>.

(وروى هشام بن سالم) في الصحيح كالكليني والشيخ بسندين<sup>(٢)</sup> (عن أبي بصير - إلى قوله - عليه) والتنكيل: التعذيب بمثل قطع العضو، كالأنف والذكر والخصيتين، والعين والاذن، واليد والرجل، ولا شك في الانتقام بما يكون فيه الديمة كاملة، أما بمثل أذن واحد فيه خلاف، وظاهر الأخبار، الانتقام أيضاً.

روى الكليني والشيخ في القوي عن جعفر بن محبوب، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل عبد مثل به فهو حر»<sup>(٣)</sup>، والتمثيل بالتنكيل، وفي النهاية: مثلت بالحيوان أ مثل به مثلاً، إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتل: إذا جدعت أنفه أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه، والاسم: المثلة، فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة<sup>(٤)</sup>، وفيه: قد نكل به تنكيلًا إذا جعله عبرة لغيره، والنكال العقوبة التي تنكل الناس عن فعل، جعلت له جزاء<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٦: ١٩٦، باب نوادر، ح ١١. التهذيب ٨: ٢٣٠، باب العتق وأحكامه، ح ٦٥.

(٢) الكافي ٧: ١٧٢، باب ولاء السائبة، ح ٩. التهذيب ٨: ٢٢٣، باب العتق وأحكامه، ح ٣٥.

(٣) الكافي ٦: ١٨٩، باب المملوك إذا عني أو جذم، ح ١. التهذيب ٨: ٢٢٣، باب العتق وأحكامه،

ح ٣٤.

(٤) النهاية لابن الأثير ٤: ٢٩٤.

(٥) النهاية لابن الأثير ٥: ١١٧.

٣٥٢٠ - وروي في امرأة قطعت ثدي ولidotها: أنها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها.

٣٥٢١ - وروي طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام في رجل أعتق بعض مملوكه قال: هو حرّ كله، ليس الله عزوجل شريك.

(وروي) رواه الكليني في الحسن كال الصحيح، والشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في امرأة قطعت ثدي ولidotها أنها حرّة لا سبيل لمولاتها عليها، وقضى فيمن نكل بملوكه فهو حر لا سبيل له عليه، سائحة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمّن جريرته فهو يرثه»<sup>(١)</sup>.

(وروي في امرأة قطعت ثدي ولidotها) أمتها (أنها حرّة) ويصدق على الواحدة أيضاً لو لم يكن ظاهراً فيه.

(وروي طلحة بن زيد) في الموثق كالشيخ<sup>(٢)</sup> ويدلّ على السراية في حق نفسه كما دل على الشريك، الأخبار المتظافرة<sup>(٣)</sup>، مع أنها تدل على حق نفسه بطريق أولى (ليس الله تعالى شريك) يدلّ على وجوب الاستسقاء أو استجوابه لا أقل.

وروى الشيخ في الموثق كال صحيح عن غياث بن إبراهيم الدارمي، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أن رجلاً أعتق بعض غلامه فقال: «هو حر كله ليس الله شريك»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ٧: ٣٠٣، باب الرجل يقتل مملوكه، ح ٨. التهذيب ١٠: ٢٣٦، باب قتل السيد عبده، ح ٩.

(٢) التهذيب ٨: ٢٢٨، باب العتق وأحكامه، ح ٥٨.

(٣) انظر: الاستبصار ٤: ٦، باب من أعتق بعض مملوكه.

(٤) التهذيب ٨: ٢٢٨، باب العتق وأحكامه، ح ٥٧.

فأما ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن مالك بن عطية<sup>(١)</sup>: من عدم الانتفاع ظاهراً، فنقدم تأويله مع غيره.

وما رواه في القوي عن النضر بن شعيب الحارثي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي رَجُلٍ توفي وترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث إنها تقوم وتسقى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم، فما أصاب المرأة من عتق أورق جرى على ولدها<sup>(٢)</sup>، فمحمول على ما لم يكن له غيرها فأعتقها فيصح من الثالث.

وروى الشيخ في الموثق عن الحلببي قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكتابوها؟ قال: «ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها، فلتخدم بحساب ما أعتق منها»<sup>(٣)</sup> وحمل على التدبير، فإذا أعتق ثلثها بعد موتها بالتدبير فلا يسري؛ لأنه ليس لها شيء بعده، وإنما هو مال الورثة؛ لما رواه في الموثق كال الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن امرأة أعتقت ثلث خادمها بعد موتها أعلى أهلها أن يكتابوها إن شاؤوا وإن أبووا؟ قال: «لا، ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثها، ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها، ويكون لها

(١) الكافي ٧: ١٥١، باب ميراث المكاتبين، ح ٥. التهذيب ٨: ٢٧٣، باب المكاتب، ح ٢٩.

(٢) الكافي ٧: ٢٠، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ١٨. التهذيب ٨: ٢٢٩، باب العتق وأحكامه، ح ٦٠.

(٣) التهذيب ٨: ٢٣٠، باب العتق وأحكامه، ح ٦٢.

٣٥٢٢ - وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام في رجل أعتق أمة وهي حبل، فاستثنى ما في بطنهما. قال: الأمة حرّة وما في بطنهما حرّة؛ لأنّ ما في بطنهما منها.

من نفسها بحساب ما أعتق منها»<sup>(١)</sup>. وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم وفي الصحيح، عن ابن مسكان جمِيعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: امرأة أعتقت ثلث خادمها عند الموت، هل على أهلها أن يكتابوها إن شاؤوا وإن أبوها؟ قال: «ليس لها ذلك، ولكن لها ثلاثة، وللوارث ثلاثة، فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب، ما أعتق منها»<sup>(٢)</sup> فيمكن حملها أيضاً على أنه لم يكن لها غيرها. ويوئيده ما رواه الشيخ في القوي عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره» قال: قال: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يستسعى في ثلثي قيمته للورثة»<sup>(٣)</sup>.

### [ حكم الاستثناء في بطن الأمة حين الإعتاق ]

(وروى السكوني) في القوي كالشيخ<sup>(٤)</sup> (فاستثنى ما في بطنهما) حال العقد، ويكون محمولاً على الاستحباب أو بعده بزمان لا يتصل به عرفاً.

(١) التهذيب ٩: ٢٢٥، باب وصية الإنسان لعبد، ح ٣٢

(٢) التهذيب ٩: ٢٤٣، باب من الزيادات، ح ٣٦

(٣) التهذيب ٨: ٢٢٩، باب العتق وأحكامه، ح ٦١

(٤) التهذيب ٨: ٢٣٦، باب العتق وأحكامه، ح ٨٤

٣٥٢٣ - وروي عن سيف بن عميرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، أيجوز للMuslim أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا.

### [ حكم اعتاق المولى muslim العبد الكافر أو المستضعف ]

(وروي عن سيف بن عميرة) الثقة في القوي كالشيخ<sup>(١)</sup> (قال: لا) أي لا يجوز، ويعيده أنه إعانة على كفره وفسقه وموادته معه. وهو ما منها في بنص القرآن، فاما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن الحسن بن صالح - المجهول - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن علياً عليه أعتق عبداً له نصرانياً، فأسلم حين أعتقه»<sup>(٢)</sup> فلما كان يعلم أنه سيسلم، ويمكن حمل الأول على الكراهة، والثاني لبيان الجواز، وبأحكام الكافر، الناصب بل أشد منه. أما إذا كان من المستضعفين فالظاهر الجواز؛ لما رواه في الصحيح عن الحلباني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: الرقبة تعتق من المستضعفين؟ قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>، والظاهر أن المراد بها الرقبة الواجبة في الكفار، كالظهور واليمين مما ورد مطلقة، لا مثل كفارة القتل؛ فإنها مقيدة بالمؤمنة.

وروى الشيخ في القوي كال الصحيح عن الحلباني، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»<sup>(٤)</sup> قال: «يعني مقرة»<sup>(٥)</sup>، ويحتمل أن يكون

(١) التهذيب ٨: ٢١٨، باب العتق وأحكامه، ح ١٥.

(٢) الكافي ٦: ١٨٢، باب عتق ولد الزنا، ح ١. التهذيب ٨: ٢١٩، باب العتق وأحكامه، ح ١٦.

(٣) الكافي ٦: ١٨٢، باب عتق ولد الزنا، ح ٣. التهذيب ٨: ٢١٨، باب العتق وأحكامه، ح ١٤.

(٤) النساء: ٩٢.

(٥) التهذيب ٨: ٢٤٩، باب العتق وأحكامه، ح ١٣٤.

المراد بجواز عتق المستضعف، والكافر عتقهم في غير الواجب، وبالنهي في الواجب. وروى الشيخ في الصحيح عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك إن امرأة من أهلاها اقتل صبي لها فقالت: اللهم إن كشفت عنه ففلانة حرة، والجارية ليست بعارفة، فأيما أفضل - جعلت فداك - نعتقها، أو يصرف ثمنها في وجوه البر؟ فقال: «لا يجوز إلا عتقها»<sup>(١)</sup>، فيمكن أن يكون لزوم العتق باعتبار أن النذر وقع على عتقها بخصوصها على أنها غير صريحة في النذر؛ لأنها لم تقل الله علي، وإن كان في معناه، ويستحب الوفاء بمثله كما سبّح عليه عليه السلام: (لا يجوز محمول على الكراهة).

### [ جواز عتق العبد الصغير ]

وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الصبي يعتقه الرجل؟ فقال: «نعم، قد أعتق على عليه ولدانًا كثيرًا»<sup>(٢)</sup> وفي الصحيح عن ابن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسأله عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً، أو شيخاً كبيراً، أو من به زمانة ومن لا حيلة له فقال: «من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغنى عنه، وكذلك كان

(١) التهذيب ٨: ٢٢٨، باب العتق وأحكامه، ح ٥٦.

(٢) الكافي ٦: ١٨١، باب عتق الصغير والشيخ، ح ٢.

أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له<sup>(١)</sup>، فظهر أن استحباب عتقهم مشروط برعايته حالهم، وإلا فالعتق تضييعهم.

ويؤيده ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن من أعتق النسمة فقال: أعتق من أغنى نفسه<sup>(٢)</sup>.

أي من كان له كسب أو حرفة أو مال لا يحتاج إلى السؤال والكدية، بل ربما صار سبباً للسرقة، ويمكن أن يكون المراد به أعتق من خدمك، حق خدمته بأن أتى لخدمته سبع سنين أو صار شيئاً كما سيجيء، أو الأعم فهذه الأخبار لا تدل على جواز عتقهم في الواجب، أو غيره سيما إذا كان الواجب، المؤمنة وأطفال الكفار بحکمهم في الكفر وإن كانوا ظاهرين إلا أن يكون الأطفال مسلمين، بأن يكون أحد أبويه مسلماً كما سيجيء.

وروى الشيخ في الموثق عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام، فإن أبي قتل، وإذا أسلم الولد لم يجر أبويه ولم يكن بينهما ميراث»<sup>(٣)</sup>. أي من الطرفين، بل يرث الولد دون الأب كما سيجيء في الميراث، وربما يفهم من إعتاق أمير المؤمنين عليه السلام الولدان، عدم اشتراط الإسلام؛ لأن الظاهر والغالب منهم الكفر، إلا أن يقال: إنهم واسطة بين المؤمن

(١) الكافي ٦ : ١٨١، باب عتق الصغير والشيخ، ح ١. التهذيب ٨ : ٢١٨، باب العتق وأحكامه، ح ١١.

(٢) الكافي ٦ : ١٨١، باب عتق الصغير والشيخ، ح ٣. التهذيب ٨ : ٢١٨، باب العتق وأحكامه، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٨ : ٢٣٦، باب العتق وأحكامه، ح ٨٥.

٣٥٢٤ - وروى أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والممقد، ويجوز الأشل والأخرج.

والكافر. ولهذا ورد إعترافهم عند فقد العارف. كما رواه الشيخ في القوي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له، جعلت فداك، الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع؟ قال: فقال: «عليكم بالأطفال فأعتصوهم، فإن خرجمت مؤمنة فذاك، وإن لم يكن عليكم شيء»<sup>(١)</sup>. وروى الكليني في الصحيح أن أمير المؤمنين عليهما السلام أعتق ألف مملوك من كد يده<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح أن علياً عليهما السلام أعتق عبداً له فقال له: «إن ملكك لي، ولكن قد تركته لك»<sup>(٣)</sup>، ويفهم منه جواز العتق بالكتابية. (وروى أبو البختري) في الصحيح عنه، وكتابه معتمد وإن كان ضعيفاً في نفسه، فإن مدار القدماء كان على الكتاب (قال: لا يجوز في العتاق الأعمى)، لأنه ينبع عن بالعمي فكيف يصح تحصيل العاصل (والأعور) الظاهر أنه زيادة من النساخ، والأظهر جوازه: لما رواه الكليني والشيخ هذا الخبر بعينه بدون لفظ الأعور<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ٨: ٢٣٧، باب العتق وأحكامه، ح ٨٦.

(٢) الكافي ٥: ٧٤، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة، ح ٤.

(٣) التهذيب ٨: ٢٣٧، باب العتق وأحكامه، ح ٨٨.

(٤) الكافي ٦: ١٩٦، باب نوادر، ح ١١. التهذيب ٨: ٢٣٠، باب العتق وأحكامه، ح ٦٥.

٣٥٢٥ - وروي عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجلٍ عليه عتق رقبةٍ فأراد أن يعتق نسمةً أيةٌها أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباًً أجرد؟ قال: أعتق من أغني نفسه، الشيخ الكبير أفضل من الشاب الأجرد.

(والمقعد) الذي هو أشد الرجلين، أو أقعده المرض بحيث لا يرجى زواله وحركته، هو كالأعمى ينعتق بالإقعاد على المشهور (ويجوز الأشد) اليد (والأعرج) الرجل؛ فإنهما لا ينعتقان بالشلل والعرج، فيجوز إعتاقهما في الكفارات والنذور وغيرها؛ للأصل، ولعدم المانع.

ويجوز المرأة أيضاً لذلك، ولما تقدم من الأخبار، ولخصوص ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن علقة بن محمد أو صانعي أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة فيجزيه، أو أعتق عنه رقبة من مالي؟ قال: «يجزيه» ثم قال: «إن فاطمة امرأتي أو صنني أن أعتق عنها رقبة، فأعتقت عنها امرأة»<sup>(١)</sup>.

(وروي عن علي بن جعفر) في الصحيح كالشيخ والكليني<sup>(٢)</sup> (إيها) وفيهما أيةٌها (أفضل) ثواباً (أن يعتق شيخاً كبيراً) لم يصل إلى حد الإقعاد (أو شاباًً أجرد) لا شعر على لحيته (قال: أعتق من أغني نفسه) من الخدمة وهو هنا أظهر، أو من يمكنه تحصيل الرزق، والغالب في الكبير القدرة دون الأجرد، وربما كان سبباً لفساده.

(١) التهذيب ٨: ٢٣٥، باب العتق وأحكامه، ح ٨١.

(٢) الكناني ٦: ١٩٦، باب نوادر، ح ١٠. التهذيب ٨: ٢٣٠، باب العتق وأحكامه، ح ٦٦.

٣٥٢٦- وروي عن أَحْمَدَ بْنَ هَلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ عَنْ قَبْرِهِ فَهَرَبَ لِي مَمْلُوكٌ لَسْتُ أَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ أَيْجَزِي عَنْهُ فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ: كَانَ

٣٥٢٧- وروي عن أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ قَدْ أَبْقَى مِنْهُ، يَحْوِزُ أَنْ يَعْتَقَهُ فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ؟ قَالَ: لَا بَأْسٌ بِهِ، مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتًا.

(أَوْرُوْيِ عن أَحْمَدَ بْنَ هَلَالٍ) الطَّرِيقُ إِلَيْهِ صَحِيحٌ وَكَتَابُهُ مَعْتَمِدٌ فَلَا يَضُرُّ ضَعْفُهُ (كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الْهَادِيِّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْ رَوَاتِهِ عَلَيْهِ (عَنْ قَبْرِهِ) أَوْ نَسْمَةٌ كَمَا فِي بَعْضِهَا (فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ: نَعَمْ) وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَطِلِ الْمَدَةَ بِحِيثِ يَظْنُ مَوْتَهُ، بَلْ يَكُونُ الْمَظْنُونُ حَيَّا. لَأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزِيلُهُ إِلَّا يَقِينُ مُثْلِهِ، وَوُجُوبُ الْعَتْقِ يَقِينِي وَالْحَيَاةِ مُشْكُوكُ فِيهَا، وَرَبَّما يَقَالُ بِالْإِطْلَاقِ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَوْتُ أَوْ يَظْنُ بِنَاءَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ حَيَا؛ لَمَّا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالشِّيْخُ فِي الْحَسْنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبْقَى مِنْهُ مَمْلُوكٌ أَيْحَوْزُ أَنْ يَعْتَقَهُ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسٌ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتًا» قَالَ: أَبُو هَاشِمٌ عَلَيْهِ: وَكَانَ سَأْلِي نَصْرُ بْنُ هَاشِمٍ الْقَمِيُّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْمَعْرِفَةِ لِيُشْمِلَ الظَّنَّ.

### [ حَكْمُ عَنْقِ الْعَبْدِ الْأَبْقَى فِي الْكَفَارَةِ ]

(أَوْرُوْيِ عن أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ) مِنْ أَوْلَادِ جَعْفَرِ الطِّيَارِ عَلَيْهِمَا وَتَقْدِيمُهُ، وَفِي الطَّرِيقِ جَهَالَةً، لَكِنْ كَتَابُهُ مَعْتَمِدٌ، وَهُوَ ثَقَةُ جَلِيلِ الْقَدْرِ عَظِيمِ الْمَنْزَلَةِ عَنْدِ الرَّضَا وَالْجَوَادِ وَالْهَادِيِّ وَالْعَسْكَرِيِّ وَصَاحِبِ الْأَمْرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَرَوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمَا.

(١) الكافي ٦: ١٩٩، باب الإياق، ح ٣. التهذيب ٨: ٢٤٧، باب العتق وأحكامه، ح ١٢٣.

### باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط

٣٥٢٨ - روى سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا.

٣٥٢٩ - وروى عنبرة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جارية لي زنت أبيع ولدتها؟ قال: نعم. قلت: أحجج بثمنه؟ قال: نعم.

٣٥٣٠ - وروى حماد، عن الحلبـي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أیشتري أو يباع أو يستخدم؟ قال: نعم، إـلا جارية لقيطة؛ فإنـها لا تـشتري.

### باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط

#### [ جواز عتق ولد الزنا ]

(روى سعيد بن يسار) الثقة، في القوي والكليني في الصحيح والشيخ في الموثـق بالـصـحـيـح <sup>(١)</sup>، ويدلـ على جواز عـتق ولـدـ الزـناـ، بلـ بـعـومـهـ عـلـىـ جـواـزـهـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ أـيـضاـ.

(وروى عنبرة بن مصعب) لم يذكر طـريقـهـ إـلـيـهـ، ورواهـ الشـيـخـ فـيـ المـوـثـقـ عـنـهـ <sup>(٢)</sup>، وـهـوـ نـاـوـوـسـيـ، وـيـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ بـيـعـهـ وـحـلـيـةـ ثـمـنـهـ.

(وروى حـمـادـ) فـيـ الصـحـيـحـ كـالـشـيـخـ <sup>(٣)</sup> (عـنـ الـحـلـبـيـ - إـلـىـ قـوـلـهـ - لـقـيـطـةـ) أـيـ.

(١) الكافي ٦: ١٨٢، بـابـ عـتـقـ ولـدـ الزـناـ، حـ ٢ـ.ـ التـهـذـيـبـ ٨: ٢١٨ـ، بـابـ العـتـقـ وـأـحـكـامـ، حـ ١٣ـ.

(٢) التـهـذـيـبـ ٨: ٢٢٧ـ، بـابـ العـتـقـ وـأـحـكـامـ، حـ ٥٠ـ.

(٣) التـهـذـيـبـ ٨: ٢٢٧ـ، بـابـ العـتـقـ وـأـحـكـامـ، حـ ٥١ـ.

ملقطة من الطريق والاستثناء منقطع، ولما كان الغالب فيه أنه ولد زناه أدخل فيهم، لكن بحسب الظاهر يحكم عليه بالإسلام إذا وجد في دار الإسلام أو دار الكفر، وكان فيها مسلم يمكن ولادته منه، ويؤيده ما رواه الكليني في القوي كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعه أو أستخدمه؟ فقال: «اشتر واسترقه واستخدمه وبعه، فأما اللقيط فلا تشره»<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أشتريه ويستخدم وبيع؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

وفي الموثق كالصحيح عن أبيان عن أخباره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعه أو أستخدمه فقال: «اشتر، واسترقه واستخدمه وبعه، فأما اللقطة فلا تشره»<sup>(٣)</sup> والمراد به اللقيط. فأما ما رواه في الحسن كالصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: تكون لي المملوكة من الزنا أحج من ثمنها وأتزوج؟ فقال: «لا تحج، ولا تتزوج»<sup>(٤)</sup>.

وفي القوي عن أبي خديجة قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: «لا يطيب ولد الزنا، ولا يطيب ثمنه أبداً، والمراز لا يطيب - وفي التهذيب والمميز: لا يطيب - إلى سبعة آباء» فقيل له: وأي شيء المراز، أو المميز؟ فقال: «الرجل يكسب

(١) الكافي ٥: ٢٢٥، باب بيع اللقيط وولد الزنا، ح ٦.

(٢) التهذيب ٧: ١٣٤، باب الغرر والمجازفة، ح ٦٠.

(٣) التهذيب ٧: ١٣٣، باب الغرر والمجازفة، ح ٥٩.

(٤) الكافي ٥: ٢٢٦، باب بيع اللقيط وولد الزنا، ح ٧. التهذيب ٧: ٧٨، باب ابتياع الحيوان، ح ٤٦.

٣٥٣١ - وروى حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: المنبود حرّ إِن شاء جعل ولاءه للذين ربواه، وإن شاء لغيرهم.

٣٥٣٢ - وفي رواية المثنى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن طلب الذي رباه بنفقةه وكان موسراً رداً عليه، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق صدقةً.

ما لا من غير حله فيتزوج به، أو يتسرى به فيولد له فذلك الولد هو الم Razzaq»<sup>(١)</sup> أو المزير، وفي القاموس المرز: العيب والشين، وامترز عرضه: نال منه<sup>(٢)</sup>، فمحمول على الكراهة.

(وروى حماد بن عثمان) أو ابن عيسى في الصحيح كالشيخ<sup>(٣)</sup> (عن حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: المنبود) أي اللقيط (حر) أيبة، ولا يرثه إلا الضامن، والزوج والزوجة أو الإمام.

(وفي رواية المثنى) الحسن كالشيخ، لكن رواه الشيخ عن أبي عبد الله عليهما السلام<sup>(٤)</sup>. ورواه الكليني والشيخ في الموثق بال الصحيح عن مثنى، عن حاتم بن إسماعيل المدائني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «المنبود حر، فإن أحب أن يوالى غير الذي رباه والآه» وفي التهذيب فإن أحب أن يوالى الذي التقطه والآه وإن أحب أن يوالى غير الذي التقطه والآه، وإن طلب منه الذي رباه نفقته وكان موسراً رداً عليه، وإن لم يكن موسراً صار ما أنفقه صدقة، وفي الكافي: وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢٢٥، باب بيع اللقيط وولد الزنا، ح ٥. التهذيب ٧: ٧٨، باب ابتياع الحيوان، ح ٤٧.

(٢) القاموس المحيط ٢: ١٩٢.

(٣) التهذيب ٨: ٢٢٧، باب العتق وأحكامه، ح ٥٣.

(٤) التهذيب ٨: ٢٢٨، باب العتق وأحكامه، ح ٥٤.

(٥) الكافي ٥: ٢٢٤، باب بيع اللقيط وولد الزنا، ح ٢. التهذيب ٨: ٢٢٧، باب العتق وأحكامه،

٣٥٣٣ - وروى زرارة عن أحد همأ عليه السلام أنه قال: في لقيطة وجدت. فقال: حزة لا تشتري ولاتباع، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك أو بع وإن أحبت هو مملوك لك.

والظاهر أن المثنى رواه مرتين بواسطة وبغيرها أو نقل بالمعنى.  
(وروى زرارة) في الصحيح والشيخ في الحسن <sup>(١)</sup> (عن أحد همأ عليه السلام) وروى الكليني في الحسن، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اللقيطة لا تشتري ولا تباع» <sup>(٢)</sup>.

ورويا في الصحيح عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «المنبود حر، فإذا كبر فإنه شاء تولى الذي التقى به وإنما فليرد عليه النفقه ولি�ذهب، فليحوال من شاء» <sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح عن ابن محبوب، عن محمد بن أحمد - وهو مجهول - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة قال: «لا تباع ولا تشتري» ولكن استخدمها بما أنفق علىها <sup>(٤)</sup>. وفي الحسن كال الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال: «حر لا يباع ولا يوهب» <sup>(٥)</sup>.

والمشهور بين الأصحاب أنه إن أنفق على اللقيط بقصد الرجوع إذا لم ينفق عليه

(١) التهذيب ٨: ٢٤٨، باب العتق وأحكامه، ح ٥٥.

(٢) الكافي ٥: ٢٤٤، باب بيع اللقيط وولد الزنا، ح ١.

(٣) الكافي ٥: ٢٤٥، باب بيع اللقيط وولد الزنا، ح ٣. التهذيب ٧: ٧٨، باب ابتياع الحيوان، ح ٥٠.

(٤) الكافي ٥: ٢٤٥، باب بيع اللقيط وولد الزنا، ح ٤. التهذيب ٧: ٧٨، باب ابتياع الحيوان، ح ٤٩.

(٥) الكافي ٥: ٢٤٥، باب بيع اللقيط وولد الزنا، ح ٥. التهذيب ٧: ٧٨، باب ابتياع الحيوان، ح ٤٨.

أحد تبرعاً ولم يكن بيت مال ينفق منه عليه يرجع، وإنما لا يرجع<sup>(١)</sup> وظاهر الأخبار جواز الرجوع مطلقاً.

### [ شرائط العتق ]

واعلم أن المصنف لم يذكر الأخبار الدالة على شروط العتق، ويمكن أن يكون ترکها للظهور، فمنها: العقل، فلا يجوز عتق المجنون والسكران والمعنوي عليه، روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن أذينة، عن زراة أو قال محمد بن مسلم وبريد بن معاوية وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى - وهم الرهط الذين يروي ابن أذينة عنهم غالباً - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن المدلل ليس عتقه عتقاً<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي كالصحيح عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال: «لا»، وعن طلاق السكران وعتقه؟ قال: لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

وفي الموثق كالصحيح عن الحلببي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا يجوز عتق السكران»<sup>(٤)</sup>، وفي القاموس: المدلل كمعظم، الساهي القلب، الذاهب العقل من عشق

(١) انظر: جامع المقاصد ٦: ١١٥، متناً وشرعاً. شرح اللمعة ٧: ٧٦، متناً وشرعاً.

(٢) الكافي ٦: ١٩١، باب عتق السكران، ح ٣. ولم نجد في كتب الشيخ.

(٣) الكافي ٦: ١٩١، باب عتق السكران، ح ٢. التهذيب ٨: ٢١٧، باب العتق وأحكامه، ح ٩.

(٤) الكافي ٦: ١٩١، باب عتق السكران، ح ٤. التهذيب ٨: ٢١٨، باب العتق وأحكامه، ح ١٠.

ونحوه، أو من لا يحفظ ما فعل وما فعل به<sup>(١)</sup>، وفي النهاية: المعتوه وهو المجنون المصاب بعقله<sup>(٢)</sup>.

ومنها: البلوغ، لما روي عن النبي ﷺ: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ»<sup>(٣)</sup> فأما ما رواه الكليني والشیخ في القوي عن زراره، عن أبي جعفر ع قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق وتصدق، وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز»<sup>(٤)</sup> وروى الكليني في الصحيح والشیخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن سلم قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول: «إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء»<sup>(٥)</sup>.

وروى الشیخ في الموثق كالصحيح والكليني في القوي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله ع: «إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته»<sup>(٦)</sup>. وروى الكليني في الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال: «إذا بلغ الغلام

(١) القاموس المحيط ٤: ٢٨٣ و ٢٨٤.

(٢) النهاية لابن الأثير ٣: ١٨١.

(٣) عوالي الالبي ٣: ٥٢٨، ح ٣.

(٤) الكافي ٧: ٢٨، باب وصية الغلام والجارية، ح ١. التهذيب ٨: ٢٤٨، باب العتق وأحكامه، ح ١٣١.

(٥) الكافي ٧: ٢٨، باب وصية الغلام والجارية، ح ٢. التهذيب ٩: ١٨١، باب وصية الصبي، ح ٣.

(٦) الكافي ٧: ٢٩، باب وصية الغلام والجارية، ح ٣. التهذيب ٩: ١٨١، باب وصية الصبي، ح ١.

عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته، فإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسir في حق جازت وصيته<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن أبي بصير وأبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال: «إذا أصاب موضع الوصية جازت<sup>(٢)</sup>.

وفي الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن وصية الغلام هل تجوز؟ قال: «إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته»<sup>(٣)</sup> وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل، وصدقته ووصيته وإن لم يحتمل»<sup>(٤)</sup>، وفي الموثق كالصحيح عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن صدقة الغلام ما لم يحتمل قال: «نعم إذا وضعها في موضع الصدقة»<sup>(٥)</sup>، وغيرها من الأخبار، فظهر تواتره والعتق أيضاً من الصدقات.

فحمل تارة على استحباب العمل بوصاياه إذا لم يمنع مانع، بأن يكون وارثه طفلاً أو نحوه، وأما بأن يكون بالغاً بغير الاحتلام، ويصدق في العشر؛ لأنه ممك

(١) الكافي ٧: ٢٩، باب وصية الغلام والجارية، ح ٤.

(٢) التهذيب ٩: ١٨١، باب وصية الصبي والمحجور عليه، ح ٢.

(٣) التهذيب ٩: ١٨٢، باب وصية الصبي والمحجور عليه، ح ٥.

(٤) التهذيب ٩: ١٨٢، باب وصية الصبي والمحجور عليه، ح ٨.

(٥) التهذيب ٩: ١٨٢، باب وصية الصبي والمحجور عليه، ح ٩.

الاحتياط ظاهر للأخبار<sup>(١)</sup>. ولعمل جماعة من الأصحاب عليها<sup>(٢)</sup>. والعامل لهم على التأويل مخالفتها ظاهراً لظاهر قوله تعالى: **﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَنْتُمُّهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوْلَهُمْ﴾**<sup>(٣)</sup> فلا يمكنون من التصرف في أموالهم إلا بعد البلوغ والرشد.

وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انقطاع يتم اليتيم، الاحتلام، وهو أشدء وإن احتلم ولم يومنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً، فليمسك عنه وليه ماله»<sup>(٤)</sup>.

وفي القوي عن عيسى بن زيد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «يغفر الصبي (أي يسقط) أستانه المقاديم لسبع، ويؤمر بالصلة لتسع، يفرق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، ومتنهى طوله لإحدى وعشرين، ومتنهى عقله لثمان وعشرين إلا التجارب»<sup>(٥)</sup>.

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا بلغ أشدء ثلاثة عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم، وكتبت عليه السينات وكتبت له الحسنات، وجاز له كل شيء إلا أن يكون

(١) انظر: التهذيب ٩: ١٨١، باب وصية الصبي والمحجور عليه.

(٢) انظر: كشف الرموز ٢: ٧٠. تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٩.

(٣) النساء: ٦.

(٤) التهذيب ٩: ١٨٣، باب وصية الصبي، ح ١٢.

(٥) الكافي ٧: ٦٩، باب الوصي يدرك أيتامه، ح ٨. التهذيب ٩: ١٨٣، باب وصية الصبي، ح ١٢.

سفيهاً أو ضعيفاً»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن العicus بن القاسم، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سأله عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: «إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع» فسألته إن كانت قد تزوجت فقال: «إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها»<sup>(٢)</sup>.

وفي الموثق عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشر سنة كتبت له الحسنة، وكتبت عليه السيئة وعوقب، وإذا بلغت العجارة تسع سنين فكذلك وذلك أنها تحيسن لسبعين سنين»<sup>(٣)</sup>.

وفي القوي، عن زرار، عن أبي جعفر علیه السلام قال: «لا تدخل بالعجارة حتى يأتني لها تسع سنين أو عشر سنين»<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من الأخبار التي ستجيء في مواضعها والاحتياط ظاهر.

ومنها: الاختيار، فلا يصح عتق المكره: لما رواه في الحسن كالصحيح عن زرار عن أبي جعفر علیه السلام قال: سأله عن عتق المكره فقال: «ليس عتقه بعتق»<sup>(٥)</sup> وفي الحسن كالصحيح عن زرار، عن أبي جعفر علیه السلام قال: سأله عن طلاق المكره

(١) الكافي ٧: ٦٩، باب الوصي يدرك أيتامه، ح ٧. التهذيب ٩: ١٨٣، باب وصية الصبي، ح ١٤.

(٢) الكافي ٧: ٦٨، باب الوصي يدرك أيتامه، ح ٤. التهذيب ٩: ١٨٤، باب وصية الصبي، ح ١٥.

(٣) الكافي ٧: ٦٨، باب الوصي يدرك أيتامه، ح ٦. التهذيب ٩: ١٨٤، باب وصية الصبي، ح ١٦.

(٤) الكافي ٥: ٣٩٨، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه، ح ٣. التهذيب ٧: ٤١٠، باب السنة في عقود النكاح، ح ٩.

(٥) الكافي ٦: ١٩١، باب عتق السكران والمجنون والمكره، ح ١. التهذيب ٨: ٢١٧، باب المست وأحكامه، ح ٨.

وعتقه فقال: «ليس طلاقه بطلاق، ولا عتقه بعتق»، فقلت: إني رجل تاجر أمر بالشار، ومعي مال فقال: «غبيه ما استطعت، وضعه مواضعه»، وقلت: فإن حلفي بالعتاق والطلاق؟ قال: «احلف له، ثمَّ أخذ تمرة فحفر - أو فحفن - بها من زيد كان قدامه» فقال: «ما أبالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق أو أكلتها»<sup>(١)</sup>، والحفر والغمس والفحن أخذ الشيء بالراحة أو أخذ الشيء لنفسه.

والحاصل أنه لا بأس به بل يكون مستحبًا.

وفي القوي عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: «لو أنَّ رجلاً مسلماً من قوم ليسوا بسلطان فقهوه حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق فعل لم يكن عليه شيء»<sup>(٢)</sup>. وفي الصحيح عن ابن محبوب، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: «لا يجوز عتق في استكراه، فمن حلف أو حلف على شيء من هذا فعله فلا شيء عليه»<sup>(٣)</sup> الخبر، إلى غير ذلك من الأخبار، فظهر منها أن الإكراه يحصل بتضييع المال وأمثاله، وهذا هو العتق باليمين الذي عندنا باطل بخلاف العامة.

ومنها: التلفظ بالعتق، روى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة والشيخ في القوي عنه قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: رجل كتب بطلاق امرأته، أو بعتق

(١) الكافي ٦: ١٢٧، باب طلاق المضطر والمكره، ح ٢.

(٢) الكافي ٦: ١٢٦، باب طلاق المضطر والمكره، ح ١.

(٣) الكافي ٦: ١٢٧، باب طلاق المضطر والمكره، ح ٤. التهذيب ٨: ٧٤، باب أحكام الطلاق، ح ١٦٤.

### باب الإباق

٣٥٣٤- قال أبو جعفر عليه السلام: العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مولاه.

غلامه أو مملوكة ثم بدارله فسماه قال: «ليس ذلك بطلاق ولا عناق حتى يتكلم به»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: «لا يكون طلاق ولا عنق حتى ينطق به لسانه، أو يخط بيده وهو يريده الطلاق والعتق، ويكون ذلك منه بالأهله والشهور، ويكون غائباً عن أهله»<sup>(٢)</sup>، وحمل ذلك على الآخرين وعمل به في الغائب خاصة جماعة من أصحابنا في الطلاق<sup>(٣)</sup>، وسيجيء بقية الأحكام في باب الطلاق وغيره وإنما ذكرنا الأهم.

### باب الإباق

#### [ حرمة الإباق على العبد ]

(قال أبو جعفر صلوات الله عليه) قد تقدم في باب الوضوء، وروى الكليني في القوي

(١) الكافي ٦: ٦٤، باب الرجل يكتب بطلاق امرأته، ح ٢. التهذيب ٨: ٣٨، باب أحكام الطلاق، ح ٣٢.

(٢) الكافي ٦: ٦٤، باب الرجل يكتب بطلاق امرأته، ح ١. التهذيب ٨: ٣٨، باب أحكام الطلاق، ح ٣٣.

(٣) انظر: مختلف الشيعة ٧: ٣٤٨ - ٣٥١. المذهب البارع ٣: ٤٥٧ و ٤٥٨.

٣٥٣٥ - **وقال الصادق عليه: المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن أباقاً**

٣٥٣٦ - وروى زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه: أنه سئل عن رجل يتخوف إباق مملوكه، أو يكون المملوك قد أباق، أيقيده أو يجعل في عنقه راية؟ قال: إنما هو بمنزلة بعير يخاف شراده، فإذا خفت ذلك فاستوثق منه وأشبعه واكسه. قلت: وكم شبعه؟ قال: إنما نحن نرزق عيالنا مذين تمرا.

كالصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه: قال: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: أحدهم العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه»<sup>(١)</sup> وتقديم تفسيره.

(وقال الصادق صلوات الله عليه) رواه الكليني مرسلاً عنه عليه<sup>(٢)</sup>، وظاهر الفائدة، في جواز الرد بهذا العيب، والظاهر جوازه فإنه إذا لم يخرج من مصر أيضاً فإنه عيب، وفيما اشترط في العقد عدم إياقه بخلاف سائر العيوب، فإنه بريء من ضمانه، والمشهور الرجوع في ذلك إلى العرف، لعدم صحة الخبر.

### [ حكم جعل العبد مقيداً إذا خاف إباقه ]

(وروى زيد الشحام) في القوي كالكليني<sup>(٣)</sup> (أو يجعل في عنقه) أو في رقبته كما في الكافي (راية)، وهي القلادة التي تجعل في عنق الغلام الآبق، ويدل على جواز مثل هذه الأمور: للحفظ، وعلى وجوب نفقة الغلام بمقدار الشبع والكسوة.

(١) الكافي ٦ : ١٩٩، باب الإباق، ح ١.

(٢) الكافي ٦ : ٢٠٠، باب الإباق، ح ٦.

(٣) الكافي ٦ : ١٩٩، باب الإباق، ح ٢.

٣٥٣٧ - وروى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن حاربة مدبرة أبقيت من سيدها سنتين ثم إنها جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها كان قد دبرها في حياته من قبل أن تأبقي قال: أرى أن وجميع ما معها للورثة قلت: ولا تعتق من ثلث سيدها قال لا إنها أبقيت عاصية الله ولسيدها فأبطل الإباق التدبير.

٣٥٣٨ - وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً اختصم إليه في رجل أخذ عبداً أباقاً وكان معه ثم هرب منه قال:

(وروى محمد بن مسلم) في القوي كال الصحيح مثلهما<sup>(١)</sup>، ويدل على أن الإباق من المولى يبطل التدبير إذا كان معلقاً بموته، بخلاف ما إذا كان معلقاً بموت غير المولى كما تقدم في صحيحة يعقوب في باب التدبير، وروى الشيخ في الموثق كال الصحيح عن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاماً له، فأباق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمه أنه عبد فولد له وكسب مالاً ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوه العبد فما ترى؟ فقال: «العبد وولده رق لورثة الميت» قلت: أليس قد دبر العبد؟ فذكر: «أنه لما أبقي هدم تدبيره ورجع رقاً»<sup>(٢)</sup>.

(وروى إسماعيل بن مسلم) السكوني في القوي<sup>(٣)</sup>، وفيه دلالة على أن القول قول الآخذ مع اليمين، ويوئده ما روياه في الصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي

(١) الكافي ٦: ٢٠٠، باب الإباق، ح ٤. التهذيب ٨: ٢٦٤، باب التدبير، ح ٢٧.

(٢) التهذيب ٨: ٢٦٥، باب التدبير، ح ٢٩.

(٣) الكافي ٦: ٢٠١، باب الإباق، ح ٨. التهذيب ٦: ٣٩٨، باب اللقطة والضالة، ح ٤١.

يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله فإذا حلف بربه من الضمان.

٣٥٣٩ - وروى غيث بن إبراهيم الدارمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن علية عليهما السلام أن جعل الآبق إن المسلم يردد على المسلم.

٣٥٤٠ - وقال عليهما السلام في رجل أخذ آبقاً ففر منه قال: ليس عليه شيء.

جعفر عليهما السلام قال: «ليس في الإياب عهدة»<sup>(١)</sup> أي ضمان، ويمكن أن يكون المراد أن البائع لا يضمن إياهاً يحصل عند المشتري إذا لم يكن قبله، ويمكن التعميم ويخص بالدليل، وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى علي عليهما السلام أنه ليس في إياب العبد عهدة إلا أن يشترط المبتع»<sup>(٢)</sup> وهو يؤيد المعنى الثاني.

(وروى غيث بن إبراهيم الدارمي) في الموثق كالصحيح مثلهما<sup>(٣)</sup> (أن المسلم يردد على المسلم) يمكن أن يكون خبراً ويكون معناه أن الرد من حقوق الإسلام أو خبراً بمعنى الأمر النديبي، ويمكن بعيداً أن يكون الضمير راجعاً إلى الجعل المقرر، أو يحمل على وجوب الرد بدون الجعل إذا لم يجعل صاحبه.

لكن روى الشيخ في القوي عن مسمع كردين، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إن النبي عليهما السلام جعل في جعل الآبق ديناراً إذا أخذه في مصره، وإن أخذه في غير مصره

(١) الكافي ٦: ٢٠١، باب الإياب، ح ١٠. التهذيب ٨: ٢٤٧، باب العتق وأحكامه، ح ١٢٦.

(٢) التهذيب ٧: ٢٣٧، باب من الزيادات، ح ٥٤.

(٣) الكافي ٦: ٢٠٠، باب الإياب، ح ٥. التهذيب ٦: ٣٩٨، باب اللقطة والضالة، ح ٤٢. ولكن لم يرد صدر الخبر في التهذيب.

٣٥٤١ - وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أصاب دابة قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفقت قال: ليس عليه شيء.

فأربعة دنانير»<sup>(١)</sup> فيمكن حمله على الاستعباب، وروي في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن جعل الآبق والضالة قال: «لا بأس به»<sup>(٢)</sup> والجعل - بالضم -: ما يجعل ويقرر للعمل، وبالفتح المصدر، ويمكن قراءته بهما.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح كالكليني<sup>(٣)</sup> (عن الحسن بن صالح) الثوري زيدي المذهب، وكتابه معتمد ولا يضر ضعفه أيضاً؛ لصحته عن الحسن (عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: سأله عن رجل أصاب دابة قد سرقت) لا ربط للدابة في هذا الباب، والظاهر أنه سهو من النسخ والصواب ما في الكافي، فإنه الأصل على ما ظهر لك من التبيع، وفيه: (أصاب عبداً آبقاً) فأخذته وأفلت منه العبد قال: «ليس عليه شيء»، قلت: فأصاب جارية قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفقت (وفي بعضها: فألقت) قال: «ليس عليه شيء» يحمل على صورة عدم التقصير؛ فإنه محسن و«ما على المحسنين من سبيل»<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ٦: ٣٩٩، باب اللقطة والضالة، ح ٤٣.

(٢) الكافي ٦: ٢٠١، باب الإباق، ح ٩. التهذيب ٨: ٢٤٧، باب العق وأحكامه، ح ١٢٥.

(٣) الكافي ٦: ٢٠٠، باب الإباق، ح ٧.

(٤) التوبيه: ٩١.

٣٤٢- وروى علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: إن العبد إذا أبقي من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق؛ لأنَّه بمنزلة المرتد عن الإسلام، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام، فإنَّ أبيه أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة، ثم قتل، والمرتد إذا سرق بمنزلته.

٣٤٣- وروى ابن أبي عمير، عن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم عن

[ لا يقطع العبد الآبق إذا سرق ]

(وروى علي بن رئاب) في الصحيح كالكليني <sup>(١)</sup> (عن أبي عبيدة) وهذا الخبر أيضاً يدل على أن الآبق بمنزلة المرتد، ويدعى إلى الرجوع إلى مواليه أولاً؛ لأنَّه أهم وبمنزلة إسلامه فإنَّ أبيه أجبر على ذلك إلا أن يكون قاطع الطريق، ولا يمكن أخذه إلا بقتله أو يخاف منه على المولى بأن يهدده بالقتل وعلم من حاله ذلك (والمرتد إذا سرق مثل ذلك) فإنَّ المشبه به أقوى، وسيجيء تفصيله في باب الحدود إن شاء الله.

(وروى ابن أبي عمير) في الصحيح (عن أبي حبيب) <sup>(٢)</sup> ناجية له كتاب، وروى الكليني والشيخ في الحسن كال الصحيح عن ابن أبي حبيب، وهو أيضاً مجهول ولا يضر؛ لصحته عن ابن أبي عمير، ورواه الشيخ أيضاً <sup>(٣)</sup> عن السكوني (عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام).

(١) الكافي ٧: ٢٥٩، باب حد المرتد، ح ١٩.

(٢) الكافي ٥: ٢١٧، باب نادر، ح ١. التهذيب ٧: ٧٢، باب ابتياع الحيوان، ح ٢٢.

(٣) التهذيب ٧: ٨٢، باب ابتياع الحيوان، ح ٦٨.

أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل اشتري من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري: اذهب بهما فاختر أحدهما ورداً الآخر، وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبقي أحدهما من عنده قال: ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما أعطي من البائع، ويذهب في طلب الغلام، فإن وجده اختار أيهما شاء ورداً الآخر، وإن لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتع.

والسكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سأله عن رجل اشتري من رجل عبداً) أي من عبدين عنده بأن يكون له من كل واحد منها نصف (وكان عنده عبدان) فإنه وإن كان الظاهر أنه اشتري عبداً في الذمة لكن الجواب لا يوافقه فيجب أن يحمل على الإشاعة (فقال للمشتري) تبرعاً (ذهب بهما) ولا حظهما (فاختر أحدهما ورداً الآخر) على (وقد قبض) بالتشديد أي المشتري أو بالخفيف أي البائع (المال) الشمن (ذهب بهما المشتري)؛ للتدبر (فأبقي أحدهما من عنده) بدون تفريط المشتري (قال عليه السلام: ليرد الذي عنده منهما) أي نصفه أو لأجل النصف أو للحفظ (ويقبض) أي يرتجع (نصف ثمن ما أعطي) لانفساخ العقد في النصف، للتلف في الثلاثة، أو لكونه آباءً بالانكشاف مع رضى البائع؛ لثلا يلزم تبعيض الصفة (ويذهب في طلب الغلام) تبرعاً أو يقرأ مجهولاً؛ ليشسلهما أو كل واحد منها (فإن وجد) الآبق (اختار أيهما شاء) كما خيره البائع (ورداً الآخر) من العبددين مع نصف الشمن الذي ارتجع به أو النصف الآخر وهو الشمن وهو بعيد (وإن لم يجده) لم يكن عليه شيء بسبب الآبق؛ لما لم يفرط، و (كان العبد بينهما) فاندفع الإشكالات.

٣٥٤٤ - وروي عن أبي جميلة، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اكتب للأبق في ورقة أو في قرطاس: بسم الله الرحمن الرحيم، يد فلان مغلولة إلى عنقه إذا أخرجها لم يكدر يراها، ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور، ثم لفها ثم أجعلها بين عودين ثم ألقها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه.

٣٥٤٥ - وروي عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ادع بهذا الدعاء للأبق واكتبه في ورقه: اللهم السماء لك والأرض لك، وما بينهما لك، فاجعل ما بينهما أضيق على فلان، من جلد جمل حتى ترده على، وتظفرني به، ول يكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبةً مدورةً، ثم ادفنه وضع فوقه شيئاً ثقيلاً في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل.

(وروي عن أبي جميلة) الطريق إليه صحيح ووثقه النجاشي <sup>(١)</sup>، وضعفه الشيخ <sup>(٢)</sup> وقال علي بن الحسن: إنه صالح، وكتابه معتمد (في ورقه) من الشجر، أو التردید من الراوي (إذا أخرجها) أو إذا أخرج يده لاتبع الآية، والكوة: ثقب البيت، وإذا لم يكن البيت الذي كان يأوي فيه مظلماً فليجعل مظلماً.

(وروي عن معاوية بن عمّار) في الصحيح (مدورة) أي يكون على شكل دائرة، فإن حول الكتاب أعم منها، أو يشمل الأطراف الأربع، فإنّ الحول ليس بتصريح فيه والأول أظهر وأولى (ثم ادفنه) في الأرض (وضع) بعد الدفن وفي بعضها: (أو وضع فوقه شيئاً ثقيلاً) بأن يكون أحدهما مجزياً، والجمع أولى، ويدلّ على أن وضع الحجر والتراب على مثل آية الكرسي ليس باستخفاف، وإنما يصير بالقصد كذلك.

(١) لم نعثر عليه.

(٢) الفهرست: ٣٠٧ و ٣٢٥.

### باب الارتداد

٣٥٤٦ - روى هشام بن سالم، عن عمار السباطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام

والخبر الأول باعتبار عدم ذلك أولى، والثاني مجرب ولم تجرب الأول.

### باب الارتداد (عن الإسلام)

بأن يتركه أو ينكر شيئاً مما ثبت أنه جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كحدوث العالم لا بالمعنى الذي ذكره بعض الحكماء من العدوث الذاتي، أو يفعل شيئاً يدلّ على استخفاف ما عظمه الله تعالى كالحدث في الكعبة، وإلقاء القرآن في القاذورات، أو يفعل ما يختص بالكافر من سجدة الصنم؛ لأنّه أشد الزنار والخال الأصغر، فإنهما ليسا بصريحتين في الكفر وإن كانا علامة الكفار، وسيجيء تفصيله في الأخبار، وذكره فيما بين باب العتق باعتبار أن الغالب في العبيد الإسلام بعد الكفر والكفر بعد الإسلام، أو لأن الرد إلى الكفر يستلزم الكفر السابق لغة وإن كان في الشرع أعم.

(روى هشام بن سالم) في الصحيح مثلهما<sup>(١)</sup> (عن عمار السباطي) الموثق (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين) كما في الكافي: أو ابن مسلم، كما في بعض النسخ والتهذيب، أي إذا كان أبواء مسلمين وحصل العلوق بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما فهو فطري مولود على فطرة الإسلام. كما قال عليه السلام: «كل مولود يولد على الفطرة، ولكن أبواء اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه<sup>(٢)</sup>، فإذا كان الأبوان معاً كافرين وحصل العلوق فهو ملي فإن الكفر ملة واحدة». (ارتد عن الإسلام) بأحد

(١) الكافي ٦: ١٧٤، باب المرتد، ح ١. التهذيب ١٠: ١٣٦، باب حد المرتد والمرتدة، ح ٢.

(٢) عوالي الالئي ١: ٣٥، ح ١٨. عدة الداعي: ٣١١. وانظر: الكافي ٢: ١٢، باب فطرة الخلق على التوحيد، ح ٣.

وَجَدَ مُحَمَّداً نَبِيًّا نُبُوَّتَهُ وَكَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مَبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ.  
وَامْرَأَتَهُ بَائِنَةً مِنْهُ فَلَا تَقْرِبُهُ وَيُقْسِمُ مَالَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَتَعْتَدُ امْرَأَتَهُ عَدَّةَ  
الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أُتِيَّ بِهِ وَلَا يُسْتَبِّهُ.

الأسباب السابقة أو بما بعده. (وَجَدَ مُحَمَّداً نَبِيًّا نُبُوَّتَهُ وَكَذَّبَهُ) فيكون تفسيرياً،  
وَعَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا، يُمْكِن أَنْ يَكُونَ تفسيرياً، لِأَنَّ مَنْ جَدَ مَا عَلِمَ ثَبُوتَهُ مِنَ الدِّينِ  
ضَرُورَةً فَقَدْ جَدَهُ وَجَدَ نُبُوَّتَهُ وَكَذَّبَهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ، وَالضَّرُورِيَّاتُ مُثْلُ الصَّلَاةِ  
وَالزَّكَاةِ، وَالصُّومِ وَالْحَجَّ، وَالوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَحُرْمَةِ الْخَمْرِ وَاللَّوَاطِ وَالرَّزْنَا، وَأَمْثَالُهَا  
مَا لَا يَنْفَكُ مُسْلِمٌ عَنْ مَعْرِفَتِهِ بِخَلَافِ حَرْمَةِ الْوَطَءِ فِي الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ مَعَ كُونِهَا  
إِجْمَاعِيَّةً، لَكِنْ لَيْسَ بِضَرُورِيَّةٍ، لِإِمْكَانِ جَهْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَا، وَقَالَ بَعْضُ  
بَكَفَرِ مَنْ جَدَ الْإِجْمَاعِيَّاتِ مِنْ كَافَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورِيَّةً كَحَرْمَةِ لِبِسِّ  
الْحَرِيرِ.

(فَإِنَّ دَمَهُ مَبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ) بِإِذْنِ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ سَبِّ النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ  
الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَتَكْذِيبِهِمْ، وَمُطْلَقاً فِيهِمَا، أَوْ مُطْلَقاً فِي الْجَمِيعِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْلُّفْظِ.  
لَكِنَّهُ بَعِيدٌ وَمُشْكِلٌ لِلَاخْتِلَافِ الْكَثِيرِ فِي الْمَسْرُورِيَّاتِ، فَرِبَّمَا كَانَ عِنْدَهُ ضَرُورِيًّا وَلَمْ  
يَكُنْ عِنْدَ غَيْرِهِ ضَرُورِيًّا، كَمَا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ لِلْعَالَمِ الْعُلُمَ بِحَرْمَةِ الْوَطَءِ فِي  
الْحِيْضُورِ وَأَنَّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ نَبِيًّا وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكُ الْعِلْمُ مِنْ غَيْرِهِ سِيمَا مِنْ كَانَ فِي  
أَطْرَافِ بَلَادِ الْإِسْلَامِ وَتَجَدَّدَ إِسْلَامُهُمْ، وَالْأَحْوَطُ اشْتَرَاطُ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ الْخَاصِّ  
أَوْ الْعَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(وَامْرَأَتَهُ بَائِنَةً مِنْهُ) وَلَا تَتَنَظَّرُ خَرُوجُ الْعَدَّةِ كَمَا فِي الْمُلْيِ، وَفِي الْكَافِيِّ: يَوْمُ ارْتَدَ  
(فَلَا تَقْرِبُهُ) لِلْبَيْنَةِ (وَيُقْسِمُ مَالَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ) الْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا فَلِلْإِمَامِ (وَتَعْتَدُ امْرَأَتَهُ  
عَدَّةَ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا) فَإِنْ زَوْجَهَا كَانَهُ مَاتَ (وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أُتِيَّ بِهِ

بالمجهول، ولا يسقط القتل بالتوبه إجماعاً (ولا يستتبّه) ولا تقبل توبته ظاهراً  
إجماعاً.

والظاهر قبول توبته عند الله تبارك وتعالى وصححة عباداته بعدها كما تقدم من قبول توبة الخوارج مع كونهم من أشد الكفار وأنجسهم وعدم استفصاله عليه من أحوالهم من الفطرة والملة، وربما يقال: إن أمر بدو الإسلام كان مغايراً لما بعده: لكونهم حديثي عهد بالإسلام، ولو كان يعلم معهم هذا العمل لما كان بقي من أهل الدنيا أحد، فبناء عليه لا يخرج أزواجهم عن الزوجية إلا بعد انتفاء العدة، فلو رجع فيها كان أحق بها، وكذلك الطهارة والتمكك وغيرها لقبح تكليف ما لا يطاق عقلاً وسمعاً، لكونهم مكلفين إجماعاً، لكن إن قيل بقبول توبته عند الله لا يلزم محذور، فعلى هذا يجب عليه العبادات ويجب على المسلمين الاجتناب عنه بقتله، وكلما حصل له شيء فور ثنته يقسمونه بينهم.

ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام، سأله عن مسلم بن نصر قال: «يقتل ولا يستتاب» قلت: فنصراني أبا شعيباً أبا إبراهيم الألاني قال: «نعم، فإن رجلاً مات لا يحيى»<sup>(١)</sup>

أسلم ثم ارتد عن الإسلام قال: «يستتاب فإن رجع وإلا قتل»<sup>(١)</sup>. وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال، سألت أبي جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: «من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد إسلامه فلا توبه له، وقد وجب قتله، وبانت امرأته منه، ويقسم ما ترك على ولده»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ٧: ٢٥٧، باب حد المرتد، ح ١٠. التهذيب ١: ١٣٨، باب حد المرتد والمرتدة، ح ٩.

(٢) الكافي ٧: ١٥٣، باب ميراث المرتد عن الإسلام، ح ٤. التهذيب ٩: ٣٧٤، باب ميراث المرتد،

وفي الصحيح عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ قال: «يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله»<sup>(١)</sup>.

وفي الموثق كال الصحيح بسندين عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ بزيعاً يزعم أنه نبي قال: «إن سمعته يقول ذلك فاقتله» قال: فجلست إلى جنبه غير مرة فلم يمكتني ذلك<sup>(٢)</sup>.

وفي الحسن كال الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام إن سئل عن رجل شتم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفعه إلى الإمام عليه السلام»<sup>(٣)</sup> وفي الصحيح عن بريد العجلاني قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام فقال: «يسأله هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا فإنَّ على الإمام أن يقتله وإن هو قال: نعم فإنَّ على الإمام أن ينهكه ضرباً»<sup>(٤)</sup> وتقديم في الصوم أيضاً نظير هذا الخبر.

(١) الكافي ٧: ١٥٢، باب ميراث المرتد عن الإسلام، ح ٢. التهذيب ٩: ٣٧٣، باب ميراث المرتد، ح ٣.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٨، باب حد المرتد، ح ١٣. التهذيب ١٠: ١٤١، باب حد المرتد والمرتدة، ح ٢٠.

(٣) الكافي ٧: ٢٥٩، باب حد المرتد، ح ٢١. التهذيب ١٠: ١٤١، باب حد المرتد والمرتدة، ح ٢١.

(٤) الكافي ٤: ١٠٣، باب من أفطر متعمداً، ح ٥. التهذيب ٤: ٢١٥، باب حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، ح ١.

وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أخذ في شهر رمضان وقد أفتر فرفع إلى الإمام يقتل في الثالثة»<sup>(۱)</sup> وفي الحسن كال الصحيح عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة، وإن قتل أو مات قبل انتفاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام»<sup>(۲)</sup>.

وفي القوي كال الصحيح عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت لو أن رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «والله ما أدرني أنت أم لا؟ كان يقبل منه؟ قال: لا ولكن كان يقتله إنه لو قبل ذلك منه ما أسلم منافق أبداً»<sup>(۳)</sup>.

وفي القوي عن مسح بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتني أمير المؤمنين عليه السلام بزنديق فضرب علاوته»<sup>(۴)</sup> (أي رأسه) ويسند آخر منه بزيادة: فقيل له: إن له مالاً كثيراً فلمن يجعل ماله؟ قال: «لولده ولورثته ولزوجته»<sup>(۵)</sup>.

(۱) الكافي ۷: ۲۵۸، باب حد المرتد، ح ۱۲. التهذيب ۱۰: ۱۴۱، باب حد المرتد والمرتدة، ح ۱۸.

(۲) الكافي ۷: ۱۵۳، باب ميراث المرتد عن الإسلام، ح ۳.

(۳) الكافي ۷: ۲۵۸، باب حد المرتد، ح ۱۴. التهذيب ۱۰: ۱۴۱، باب حد المرتد والمرتدة، ح ۲۲.

(۴) الكافي ۷: ۲۵۷، باب حد المرتد، ح ۶.

(۵) الكافي ۷: ۲۵۸، باب حد المرتد، ح ۱۵. التهذيب ۱۰: ۱۴۰، باب حد المرتد والمرتدة، ح ۱۶.

.....

[ ثبوت الارتداد بشهادة عدلين ]

وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجال عدلان مريضيان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف؛ لأنَّه دين مكتوم<sup>(١)</sup>.

وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «المرتد تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع»<sup>(٢)</sup>.

وفي القوي عن جابر، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام - كما فيهما بالاختلاف - قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل منبني ثعلبة قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما يقول هؤلاء الشهود؟ قال: صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام فقال: أما إِنَّكَ لَوْ كَذَّبْتَ الشَّهُودَ لَضَرَبْتَ عَنْكَ وَقَدْ قَبَلْتَ مِنْكَ رَجْوَعَكَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّكَ أَنْ تَعُودَ إِلَى ارْتِدَادِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ رَجْوَعًا بَعْدِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثة.

(١) الكافي ٧: ٢٥٨، باب حد المرتد، ح ١٦. التهذيب ١٠: ١٤١، باب حد المرتد والمرتدة، ح ١٧.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٨، باب حد المرتد، ح ١٧. التهذيب ١٠: ١٣٨، باب حد المرتد والمرتدة، ح ٧.

(٣) الكافي ٧: ٢٥٧، باب حد المرتد، ح ٩.

٣٥٤٧- وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه عليه السلام أن المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثاً، فإن رجع وإلا قتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل.

قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام: يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين.

٣٥٤٨- وروى حماد، عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتد عن الإسلام قال: لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة، وتمتنع عن الطعام

تعتذر منه كما تعتذر المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن يتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له، وإنما عليها العدة لغيره، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتذر منه عدة المتوفى عنها زوجها، وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت، وهو مرتد عن الإسلام <sup>(١)</sup>، فالظاهر أنه المرتد الملي: لقبول رجوعه بخلاف الفطري؛ فإنه يعتذر منه عدة المتوفى عنها زوجها، كما تقدم في خبر عمار وسيجيء أيضاً (وروى السكوني) في القوي ويبدل على الاستتابة، ويحمل على الملي، والأحوط الاستتابة ثلاثة أيام كما في الخبرين.

### [ حكم ارتداد المرأة ]

(وروى حماد) في الصحيح كالشيخ، عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٢)</sup>، وكان السهو من النساخ (عن الحلببي - إلى قوله - شديدة) أي في الابتداء؛ لعلها ترجع وبعده تخلد

(١) التهذيب ٩ : ٣٧٣، باب ميراث المرتد، ح ١.

(٢) التهذيب ١٠ : ١٤٣، باب حد المرتد والمرتدة، ح ٢٦.

والشراب، إلّا ما تمسك به نفسها، وتلبس أخشن الثياب، وتضرب على الصلوات.

٣٥٤٩ - وفي رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً.

في السجن أو على التخيير، لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يخلد في السجن إلّا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل»<sup>(١)</sup>.

وفي الموثق كالصحيح عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المرتد يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل قال: والمرأة تستتاب، فإن تابت وإلّا حبست في السجن واضربها»<sup>(٢)</sup>، من الضرب أو من الضرر، ليشمل غيره (إلّا ما تمسك به نفسها) أي بقدر سد الرمق، وروي ثلث المعتاد (وتضرب على الصلوات) لو تركها حتى تصلب. (وفي رواية غياث بن إبراهيم) في الموثق كالصحيح كالشيخ<sup>(٣)</sup>، وهو كالسابق وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في المرتد: «يستتاب فإن تاب إلّا قتل، والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتببت، فإن تابت ورجعت وإلّا خلدت في

(١) التهذيب ١٠: ١٤٤، باب حد المرتد والمرتدة، ح ٢٩.

(٢) التهذيب ١٠: ١٤٤، باب حد المرتد والمرتدة، ح ٣٠.

(٣) التهذيب ١٠: ١٤٣، باب حد المرتد والمرتدة، ح ٢٥.

السجن وضيق عليها في حبسها»<sup>(١)</sup>.

فأماماً ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي جعفر ع قال: «قضى أمير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها، ثم إنَّ سيدها مات وأوصى بها عتابة للسرية على عهد عمر، فنكحت نصرانياً ديرانياً - وبالسند الموثق<sup>(٢)</sup> له وأوصى بإعتاق السرية، فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً - وهو العطار فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث قال: فقضى أن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبَت فقال: ما ولدت من ولد نصرانياً، فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وأنا أحبسها حتى تضع ولدتها الذي في بطئها فإذا ولدت قتلتها»<sup>(٣)</sup>.

فالظاهر أنه تهديد لها، لعلها تسلم مثل قوله صلوات الله عليه في الخبر - خبر الثعلبية - (لم أقبل منك رجوعاً بعده) مع أنه كان ملياً، ومثل هذه التهديدات كثير في كلامه ع كما تقدم وكما سيجيء في اليمين من قوله ع: (والله لأقتلن معاوية)<sup>(٤)</sup> تحريراً لأصحابه على الجهاد مع أنه كان يعلم موته ع قبل معاوية بإخبار النبي ع كما ذكره العامة والخاصة أنَّ معاوية عليه اللعنة أراد أن يعلم أنه هل يقتل على يد أمير المؤمنين ع أم لا، فقرر ثلاثة رجال أن يجيئوا إلى الكوفة متعاقبة

(١) الكافي ٧: ٢٥٦، باب حد المرتد، ح ٣. التهذيب ١٠: ١٣٧، باب حد المرتد والمرتدة، ح ٤.

(٢) التهذيب ٩: ٣٧٤، باب ميراث المرتد، ح ٦.

(٣) التهذيب ١٠: ١٤٣، باب حد المرتد والمرتدة، ح ٢٨.

(٤) الكافي ٧: ٤٦٠، باب التوادر، ح ١. التهذيب ٦: ١٦٣، باب أَنَّ الحرب خدمة، ح ٢.

٣٥٥٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام: إنَّ عَلَيَّ لِمَا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَتَاهُ  
سَبْعَوْنَ رَجُلًا مِنَ الرَّزْطَ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَكَلَّمُوهُ بِلِسَانِهِمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنَّي  
لَسْتُ كَمَا قَلْتُمْ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ. قَالُوا: فَأَبْوَا عَلَيْهِ وَقَالُوا: لِعْنِهِمُ اللَّهُ، لَا بِلِ  
أَنْتَ هُوَ. فَقَالَ لَهُمْ: لَئِنْ لَمْ تَرْجِعُوا عَمَّا قَلْتُمْ، وَلَمْ تَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ لِأَقْتَلَنَّكُمْ. قَالُوا: فَأَبْوَا عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبُوا وَيَرْجِعُوا. قَالُوا: فَأَمْرَأَنَا  
تَحْفَرُ لَهُمْ أَبَارًا فَحَفَرْتُ ثُمَّ خَرَقَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَذَفَ بِهِمْ فِيهَا، ثُمَّ  
جَنَّ رَءُوسَهَا ثُمَّ أَهْبَبَ فِي بَثَرِّهَا نَارًا، وَلَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ فِيهَا  
الْدَخَانَ عَلَيْهِمْ فَمَاتُوا.

وَيَقُولُوا مَاتَ مَعَاوِيَةَ، فَجَاءَهَا فَسَرَّ أَصْحَابَهُ عليهم السلام وَأَخْبَرُوهُ بِهَذَا فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ هَذَا مِنْ  
كِيدَهُ وَيُرِيدُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ، وَأَنَا أُقْتَلُ قَبْلَهُ وَيَكُونُ بَعْدِي وَتَفْتَنُونَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.  
(وَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ عليه السلام) رواه الكليني في القوي عن كردين عن رجل، عن أبي جعفر  
وأبي عبد الله عليهم السلام<sup>(٢)</sup>، ويؤيده ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم وفي الحسن  
الصحيح أيضاً عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أَتَى قَوْمٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالُوا:  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَا رَبِّنَا فَاسْتَبِّهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرْتُ لَهُمْ حَفِيرَةً وَأَوْقَدْتُ فِيهَا نَارًا، وَحَفَرْتُ  
حَفِيرَةً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهِ وَأَفْضَى بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَقْاهَمْتُهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ، وَأَوْقَدْتُ فِي  
الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا»<sup>(٣)</sup> والرَّزْطُ: جَنْسُ الْسُودَانِ وَالْهَنْدُودِ.

(١) انظر: البحار ٣٣: ٢٧٩، ح ٥٤٤. كشف الفضة ١: ٢٨٧.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٩، باب حد المرتد، ح ٢٣.

(٣) الكافي ٧: ٢٥٧، باب حد المرتد، ح ٨. التهذيب ١٠: ١٣٨، باب حد المرتد والمرتدة، ح ٨.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: إن الغلاة - ننهم الله - يقولون لو لم يكن على ربنا لما عذّ بهم بالنار فيقال لهم: لو كان ربّاً لما احتاج إلى حفر الآبار، وخرق بعضها إلى بعض، وتغطية رؤوسها.

### [ حكم من أدعى الربوبية لعلي رحمه الله ]

(قال مصنف هذا الكتاب) الظاهر أن هذه المقالة من المصنف: لقولهم السخيفة، وبعيد أن لا يفهم المصنف سخافة هذه المقالة، فإن الغلاة يقولون: إنه ورد من النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»<sup>(١)</sup>. وهذا الخبر لم يثبت عنه صلوات الله عليه وسلم. ولو ثبت وصح فجوابهم أن ما فعله عليه السلام من إحرافهم بالنار، لما كان بأمر الله تعالى فكأن الله تعالى عذّ بهم وسيجيء في حد اللواط أخبار مستفيضة تدل على جواز إحراق اللوطى بالنار، ولا خلاف فيه.

ولما ثبت بالبراهين العقلية، بل بديهته أن الواجب الوجود قديم وعلوم بديهية العقل أن علياً عليه السلام، ابن أبي طالب ولم يكن فحدث، فكيف يكون الممكן واجب الوجود، ولو أنهم قالوا بحلول الله تعالى في علي عليه السلام، فمع أن الحلول أيضاً باطل عقلاً وسرياً، كيف يختص الحلول به عليه السلام، فبناء على الحلول كل الناس واجب الوجود كما ي قوله ملحدة الصوفية، ولو أنهم قالوا بحدوث علي عليه السلام، وبأنه رب ولما خلقه الله تعالى فوض خلق العباد إليه كما ي قوله الحكماء في العقول، فمع تسليم إمكانه قول بلا دليل، مع النهي المتواتر عن النبي صلوات الله عليه وسلم والأئمة عليهم السلام في هذه

النسبة<sup>(١)</sup>، ولو ورد خبر ضعيف في أنهم الخالق والرازق، لكان محمولاً على أنهم العلل الفائمة للخلق والرزق، فنسب هذا المعنى إليهم كما روی متواتراً عنه عليه السلام : «لولاك - وفي الأخبار الكثيرة لولاك وعلي - لما خلقت الأفلاك والجنة والنار»<sup>(٢)</sup>، حاشا أن يكون ورد منهم ما يكون سبباً لإضلal الخلائق، بل الوارد في الأخبار المتواترة خلافه، وفي تكثير من يقول بهذه المقالة وخصوص هذه الأخبار الواردة في قتلهم وإحراقهم بالنار.

ولو كانوا صادقين في هذه المقالة لما أحرقهم عليه السلام بالنار، وصح عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «يا علي ستهلك من أمتى فيك اثنان، محب غال، ومبغض قال» رواه العامية والخاصة متواتراً بالمعنى<sup>(٣)</sup>، وإذا كان الغلة في سخافة العقل بالمرتبة التي تنكر البديهيات جاز مقابلتهم بهذه المقالات وإلزامهم بالقتل أحسن كما تقدم، فلو تكلم أحد بأنني لا أعلم أن محمداً صلوات الله عليه وآله وسلامه رسول أو صادق لما جاز شرعاً تبييهه بالأدلة والبراهين، بل يجب قتلهم، لأنه إذا ثبت وظهر كالشمس في رابعة النهار نبوته صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلو جوز مثل هذه المقالات لجاز أن يتكلم مع منكري البديهيات وكيف يمكن إسكاتهم.

(١) انظر: مختصر بصائر الدرجات: ٥٩. الاعتقادات في دين الإمامية: ٩٩.

(٢) انظر: شرح أصول الكافي ٩: ٦١. حلية الأبرار ١: ١٥. البحار ١٥: ٢٨. و ١٦: ٤٠٦. و ١٨: ٤٠٠.

(٣) الأمسالي للشيخ الصدوق: ٢٦٤. عوالي الالبي ٤: ٨٧، ح ١٠٥. كنز العمال ١١: ٣٢٤. ح ٣١٦٣٣.

ولكان يحدث ناراً في أجسادهم فتلعب بهم فتحرقهم، ولكنَّه لَمَّا  
كان عليه السلام عبداً مخلوقاً حفر الآبار وفعل ما فعل حتى أقام حكم الله فيهم  
وقتلهم، ولو كان من يعذَّب بالنار ويقيم العذَّب بها ربياً لكان من عذَّب بغير  
النَّار ليس بربٍ، وقد وجدنا الله تعالى عذَّب قوماً بالغرق، وأخرين بالرَّيح،  
وآخرين بالطُّوفان، وأخرين بالجراد والقمل والضفادع والدَّم، وأخرين  
بحجارة من سجيل، وإنما عذَّبهم أمير المؤمنين عليه السلام على قولهم بربوبيتَه  
بالنَّار دون غيرها؛ لعلَّة فيها حكمة بالغة، وهي أنَّ الله تعالى ذكره حرم النار  
على أهل توحيدِه فقال عليه عليه السلام: لو كنت ربكم ما أحرقتم بالنار  
وقد قلت بربوبيتَي، ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضدَّ ما استوجبَه  
الموحِّدون من ربِّهم عزوجل، وأنا قسيم ناره بإذنه، فإن شئت عجلتها

وغرضنا من الإطالة في ذكر الأخبار أن يعلم أنه لا يجوز شرعاً إسكات المرتد  
بالدليل، بل يجب مقابلتهم ومعارضتهم بالسيف، ألا ترى أنه عليه السلام هل عارضهم  
بالأدلة إني لست بإله، بل استتابهم، فلما لم يتوبوا أحرقهم بالدخان، ويمكن أن  
يكون الوجه في عدم إحراقهم بالنار مع جوازه أن لا يتثبت الغلاة بذلك على أنه عليه السلام  
أحرق كثيراً بالنار، وسيجيء في العدود.

(ولكان يحدث ناراً في أجسادهم) لو كان أحدث لتمسكت الغلاة به أيضاً، وظاهر  
أنَّه عليه السلام كان قادراً على ذلك ولو بالدعا (لكان من عذَّب بغير النار ليس برب) سخافة  
هذا القول ظاهر لا يمكن التكلم به، إلا مع سخفاء العقول، كالغلاة وإنما

لكم، وإن شئت أخرتها، فمأواكم النار هي مولاكم، أي هي أولى بكم، وبئس المصير ولست لكم بمولي، وإنما أقامهم أمير المؤمنين عليه السلام في قولهم بربوبيتهم مقام من عبد من دون الله عزوجل صنمًا.

٣٥٥١ - وذلك أنَّ رجلين بالكوفة من المسلمين<sup>(١)</sup> أتى رجلُ أمير المؤمنين عليه السلام فشهدَ أنه رأَهُما يصلّيان لصنمٍ. فقال عليه عليه السلام: ويحك لعلَّهُ بعضُ من يشتبهُ عليكُ أمرُهُ، فأرسلَ رجلاً فنظرَ إلَيْهِما وهم يصلّيان لصنمٍ فأتى بهما. قال: فقال لهما: ارجعوا فأبِيَا فخذُّ لهما في الأرض أخدودًا وأَجْعَجْ في ناراً فطرَّهُما فيه، روى ذلك موسى بن بكرٍ عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام.

فظاهرُ أنه إذا قيل: لا يعذب بالنار إلا رب النار كان المعنى قصر تعذيب النار به تعالى أي لا يعذب بها غيره لا أنه لا يعذب بغير النار.

(وذلك أنَّ رجلين) سنهما ما سيدركه من بعد، ورواه الشيخ أيضًا من كتاب الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، ولم يذكر المصنف طريقه إلى موسى، فالظاهر أخذَه من كتاب الحسين<sup>(٢)</sup> (من المسلمين) الظاهر الإسلام (فخذ لهما في الأرض أخدودًا) وفي التهذيب: خدا الظاهر أن الشق في الأرض كان؛ لأنَّ لا يحرقهما بالنار، بل بحرارتها ودخانها، ويمكن أن يكون الشق لتسهيل طرحهما فيه (والأرجح) توقد النار.

(١) في التهذيب: إنَّ رجلين من المسلمين كانوا بالكوفة فأتى رجلٌ إلى آخره.

(٢) التهذيب ١٠ : ١٤٠، باب حد المرتد والمرتدة، ح ١٣.

٣٥٥٢ - وكتب غلام لأمير المؤمنين عليه إلهي: إني قد أصبت قوماً من المسلمين زنادقة وقوماً من النصارى زنادقة فقال: أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب وإنما النصارى فما هم عليه أعظم من الزنادقة.

(وكتب غلام لأمير المؤمنين عليه) رواه الشيخ في الموثق عن عثمان بن عيسى رفعه<sup>(١)</sup>، ولما كان ذلك أيضاً في كتاب الحسين اعتمد عليه المصنف (وقوماً من النصارى زنادقة) ليست في بعض النسخ لكنها موجودة في التهذيب، والمراد بالزنديق الملحد الذي أنكر ضرورة من ضروريات الدين، سواء كان في دين الإسلام أو غيره، والمشهور أن الصابئين من زنادقة النصارى؛ لأنهم أدخلوا في النصرانية عبادة الكواكب مع عبادة المسيح على نبينا وآله وعليه السلام، وفصل عليه في مرتد المسلمين بين الفطري والملي دون النصارى؛ لأن مذهبهم الباطل لترك تصديق سيد المرسلين أعظم بطلاناً من إحداث ما أحدثوا، أو لأنهم يبعدون المسيح وعبادة المخلوق المحدث الظاهر الحدوث أشنع وأقبح من عبادة الكواكب التي لم يشاهدوها حدوثها.

ويدل على تقرير النصارى بالإلحاد في دينهم وقال الله تعالى: **﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِلَهَامِ دِينَنَا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ﴾**<sup>(٢)</sup> فيحمل على أنهم لم يحدثوا هذا التزندق في زمانه

(١) التهذيب ١٠: ١٣٩، باب حد المرتد والمرتدة، ح ١١.

(٢) آل عمران: ٨٥.

٣٥٥٣ - وفي رواية موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ رجلاً من المسلمين تنصرَ فأتَى به عليٌّ عليه السلام فاستتابَه فأبَى عليه فقبضَ على شعره. وقال: طئوا عبادَ الله عليه فوطئ حتى مات.

٣٥٥٤ - وروى فضالة، عن أبَانٍ أنَّ أبا عبدَ الله عليه السلام قال: في الصبيِّ إذا شبَّ فاختارَ النَّصْرَانِيَّةَ وأحدَ أبُويهِ نَصْرَانِيَّةً أو جمِيعاً مُسْلِمِينَ. قال: لا يترك، ولكن يضرب على الإسلام.

صلواتَ الله عليه حتى لا يقرُّهم عليه، بل أحدثوا قبله كما يظهر من قوله تعالى: **﴿والصَّابِرِينَ﴾**<sup>(١)</sup>. وهم ملحدة النصارى و كانوا في زمان النبي صلوات الله عليه عليه السلام أو لعدم إمكان تغيير ما قرره الشيوخان الكافران.

(وفي رواية موسى بن بكر) رواه الشيخ والكليني في الصحيح عنه<sup>(٢)</sup>، وهو وافقـيـ كـثـيرـ الرـوايـةـ (وقـالـ عليـهـ السـلامـ طـأـواـ عـبـادـ اللهـ عـلـيـهـ) أي اضربوه بالرجل، باللکد وبدلـ علىـ جـواـزـ قـتـلـ المرـتـدـ بـهـ أـيـضاـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الإـمـامـ مـخـيرـ فيـ قـتـلـهـ بـأـيـ نوعـ شـاءـ منـ أـنـوـاعـهـ، وـلـهـذاـ كـانـ عليـهـ السـلامـ يـفـعـلـ فـيـ كـلـ وـاقـعـةـ بـنـوـعـ خـاصـ.

(وروى فضالة) في الصحيح ورويا في القوي<sup>(٣)</sup> (عن أبَانٍ) الموثق كالثقة، لكنهما ذكرـاـ عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ (أنـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ قالـ فيـ الصـبـيـ إذاـ شـبـ) بلـغـ وـصـارـ شـابـاـ، وـيـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ المـرـاـقـ (وـاـخـتـارـ النـصـرـانـيـةـ) بـعـدـ أـنـ كـانـ تـابـعـاـ لـأـحـدـ أـبـوـيهـ المـسـلـمـ، أـوـ لـأـبـوـيهـ المـسـلـمـينـ (قالـ: لاـ يـتـرـكـ) فـإـنـ بـمـنـزـلـةـ الـمـرـتـدـ (ولـكـنـ يـضـرـبـ عـلـىـ الإـلـاسـلـامـ) عـنـدـ الـاـسـتـابـةـ أـوـلـأـ فـإـنـ لـمـ يـؤـثـرـ يـقـتـلـ.

(١) البقرة: ٦٢.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٦، باب حد المرتد، ح ٢. التهذيب ١٠: ١٣٧، باب حد المرتد والمرتدة، ح ٣.

(٣) الكافي ٧: ٢٥٧، باب حد المرتد، ح ٧. التهذيب ١٠: ١٤٠، باب حد المرتد والمرتدة، ح ١٥.

- ٣٥٥٥ - وروى ابن فضال، عن أبيه أن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يموت مرتدًا عن الإسلام وله أولاد ومال قال: ماله لولده المسلمين.
- ٣٥٥٦ - وقال عليه عليه السلام: إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك

ويؤيده ما رواه الشيخان - الكليني والطوسي - في القوي كال الصحيح عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال: «لا يترك»<sup>(١)</sup> وذاك إذا كان أحد أبويه نصريانًا؛ لأن الطفل تابع لأشرف الآبدين في الإسلام كما سيجيء أيضًا، والظاهر أنه لو لم يقتل يقتله؛ لما تقدم؛ ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على فطرة الإسلام ثم كفروا شرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: «يقتل»<sup>(٢)</sup>.

(وروى ابن فضال) في الموثق كال صحيح (عن أبيه) كالشيخ وفي بعض النسخ: ابن تغلب، والظاهر أنه غلط، بل هو ابن عثمان. وليس في التهذيب، بل فيه، عن أبيه ورواه في الكافي في الحسن كال صحيح عن أبيه بن عثمان من ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) (قال ماله لولده المسلمين) دون الكفار.

(وقال عليه عليه السلام) رواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام (٤)، وتقدم.

(١) الكافي ٧: ٢٥٦، باب حد المرتد، ح ٤. التهذيب ١٠: ١٤٠، باب حد المرتد والمرتدة، ح ١٤.

(٢) التهذيب ١٠: ١٣٩، باب حد المرتد والمرتدة، ح ١٠.

(٣) الكافي ٧: ١٥٢، باب ميراث المرتد عن الإسلام، ح ١. التهذيب ١٠: ١٤٣، باب حد المرتد والمرتدة، ح ٢٧.

(٤) التهذيب ٨: ٢٣٦، باب العتق وأحكامه، ح ٨٥.

من ولده دعى إلى الإسلام، فإن أبي قتل، وإن أسلم الولد لم يجرأ أبويه ولم يكن بينهما ميراث.

### باب نواذر العتق

٣٥٥٧ - روى سعد بن سعيد، عن حريز قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه: أنت حرٌّ ولِي مالك قال: يبدأ بالمال قبل العتق، يقول: لِي مالك وأنت حرٌّ برضأ من المملوك.

### باب نواذر العتق

(روى سعد بن سعد) ثقة لم يذكر طريقه إليه ورواه الكليني والشيخ في الصحيح<sup>(١)</sup> (عن أبي جرير) المدحود ذكر يا بن إدريس، وفي بعض النسخ: (عن حريز) وكأنه كان نسخة العلامة كذلك حيث قال: وفي الصحيح، عن حريز، لكن الظاهر أنه من النسخ، واستدل به على تملك المملوك، ويمكن حمله على ما يملك من فاضل الضريبة وأرش الجنابة (قال لا يبدأ بالحرية قبل المال): لأنه إذا قال: أنت حر يصير حرا ولا ينفع قوله: (ولي مالك) بخلاف العكس، فإن فيه تصريحاً بأن العتق بإزاء المال، وقيل الكلام لا يتم إلا بأخره وهذا على سبيل الاستحسان والندب: لقوله عليه السلام: (فإن ذلك أحب إلي).

(١) الكافي ٦ : ١٩١، باب المملوك يعتق وله مال، ح ٥. التهذيب ٨ : ٢٢٤، باب العتق وأحكامه،

٣٥٥٨ - وسائله الحسن الصيقل عن رجل قال: أَوْلَ مَمْلُوكٌ أَمْلَكَهُ فَهُوَ حَرُّ فَأَصَابَ سَتَّةَ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ نِيَّتُهُ عَلَى وَاحِدٍ فَلِيَخْتُرْ أَيْهُمْ شَاءَ فَلِيَعْتَقْهُ.

(وسائله الحسن الصيقل) في القوي كالشيخ<sup>(١)</sup>، تقدم صحيحه الحلبي بالقرعة، وهنا قال عَلَيْهِ التَّخْيِير فتحمل القرعة على الاستحباب، وعقد واحد منهم بناء على أن قصده كان على واحد للتعليل المذكور، فلو كان قصده المجموع لكان عتقهم لازماً وكذا المطلق على الظاهر؛ لصدق الأول على الجميع بالنسبة إلى ما يملكه بعده، وظاهره أنه عتق يمين باطل، ويحمل على النذر وشبيهه؛ لأنَّ الفرض من السؤال أنه هل ينعتق الجميع أو لا ينعتق الجميع أو ينعتق بعض دون بعض لا في أنه هل هذا العتق يصح أم لا؟

والأحوط عتق السبعة لو لم يكن نيته على واحد؛ لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه رفعه قال: قضى أمير المؤمنين عَلَيْهِ التَّخْيِير في رجل نكح وليدة رجل أعتقد ربهما أَوْلَ ولد تلده، فولدت توأمًا فقال: «أَعْتَقْ كُلَّاهُمَا»<sup>(٢)</sup> هذا إذا جاء التوأمان معاً، أما إذا كان أحدهما سابقاً فالظاهر وجوب عتق أَوْلَ من يخرج، ويحتمل أن يكون المراد بالأَوْلَ أَوْلَ الحمل وهو أَظَهَرُ، فحيثئذ يعتقان وهو كالمنت في انعقاد العتق باليمين، ويحمل على النذر بقرينة قوله: أَعْتَقْ بِالْمَعْلُومِ، دون انعتق، ويحتمل قراءته بالجهول ويكون كالسابق وتقدم.

(١) التهذيب ٨: ٢٢٦، باب العتق وأحكامه، ح ٤٥.

(٢) الكافي ٦: ١٩٥، باب نوادر، ح ٧.

٣٥٥٩ - وروى إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار قال: كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حراً، هل للمولى في عتقه ذلك أجر أو يتركه مملوكاً فيكون له أجر إذا مات وهو مملوك له أفضل؟ فكتب عليه: يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر لモلاه، وهذا العتق في تلك الساعة لم يكن نافعاً له.

٣٥٦٠ - وروى محمد بن عيسى العبيدي، عن الفضل بن المبارك أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد صلوات الله عليهما في رجل له مملوك فمرض أيعتقه في مرضه أعظم لأجره أو يتركه مملوكاً. فقال: إن كان في

(وروى إبراهيم بن مهزيار) في الصحيح كالشيوخين<sup>(١)</sup> (عن أخيه - إلى قوله - آجر لモلاه): لأن العتق الذي ليس للقربة لا يثاب عليه، ولا يمكن قصد القربة مع الجزم أو الظن الغالب بموته، وأما الأجر فهو لكل مضره دنيوية وهو حاصل، وإن لم ينبو القربة والمشهور بين المتكلمين أن الأجر منقطع، والثواب دائم، وبانقطاع نفع الأجر لا يحصل الألم بأن ينسيه من خاطره أو يخفف تدريجاً بحيث لا يشعر، وفي هذا الخبر إشعار بما يقولونه وليس بصريح فيه سيماء مع قوله عليه: «أجر» نعم إذا صبر عليه ورضي فإنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب.

(وروى محمد بن عيسى العبيدي) وهو ابن عبيد فنسب باسم جده (عن الفضل بن المبارك) في القوي (أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد) الهادي (صلوات الله عليهما - إلى قوله - إن كان في مرض) ولم يظهر أمارات الموت (فالعتق أفضل له): لأنه يمكن القربة هنا فكثيراً ما يصح المريض.

(١) الكافي ٦: ١٩٥، باب نواذر، ح. ٨. ولم نعثر عليه في كتب الشيخ.

مريض فالعتق أفضل له؛ لأنَّه يعتق الله عزَّ وجلَّ بكلِّ عضوٍ منه عضواً من النار، وإنْ كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً أَفضل له من عتقه.

٣٥٦١ - وروى محمد بن عيسى العبيدي، عن الفضل بن المبارك البصري، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع؟ فقال: عليكم بالأطفال فأعتقوهم، فإنْ خرجمت مؤمنة فذاك، وإنْ لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيءٌ.

### [ هل يكفي عتق الأطفال في الكفارة ]

(وروى محمد بن عيسى العبيدي) في الصحيح كالشيخ<sup>(١)</sup> (عن الفضل بن المبارك البصري عن أبيه) وهمما مجهولان (عن أبي عبد الله عليه السلام - إلى قوله - مؤمنة) مثل كفارة القتل، فإن الآية فيها مقيدة بالمؤمنة وإلحاد غيرها بها قياس، مع أنه روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معمر بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سأله عن الرجل يظاهر من أمرأته يجوز عتق المولود في الكفارة؟ فقال: «كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل، فإن الله عزَّ وجلَّ يقول: **﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** يعني بذلك مقرة قد بلغ الحنث»<sup>(٢)</sup>.

(فلا يجدها كيف يصنع) جوز عليه عتق الأطفال مع فقد المؤمن، فإنهم ملحوظون بالسابي في الطهارة والإسلام على احتمال مع رجاء إيمانهم أيضاً، ويحتمل حينئذ وجوب الصيام: لصدق عدم الوجдан، والجمع أحوط.

(١) التهذيب ٨: ٢٣٦، باب العتق وأحكامه، ح ٨٦.

(٢) الكافي ٧: ٤٦٢، باب نوادر، ح ١٥. والآية في سورة النساء: ٩٢.

٣٥٦٢ - وروى معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يبيع عبده بنقضان من ثمنه ليعتق فقال له: العبد فيما بينهما لك علىيّ كذا وكذا أله أن يأخذه منه؟ قال: يأخذه منه عفواً، ويسأله إيه في عفو، فإن أبي فليدعه.

(وروى معاوية بن ميسرة) في القوي كالصحيح كالكليني<sup>(١)</sup> (قال يأخذ منه عفواً) أي على السهولة في أنه غير لازم عليه.

روى الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار والكليني في القوي كالصحيح عنه قال: قال غلام سندي لأبي عبد الله عليهما السلام: إني قلت لمولاي: بعني بسبعينة وأنا أعطيك ثلاثة درهم فقال له أبو عبد الله عليهما السلام: «إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه، وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء»<sup>(٢)</sup>.

وروى في القوي كالصحيح عن فضيل قال: قال غلام لأبي عبد الله عليهما السلام: إني كنت قلت لمولاي: بعني بسبعينة درهم وأنا أعطيك ثلاثة درهم فقال له أبو عبد الله عليهما السلام: «إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه، وإن لم يكن يومئذ شيء فليس عليك شيء»<sup>(٣)</sup>. وروى الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال: قال لي عبد مسلم عارف أعتقه رجل فدخل به على أبي عبد الله عليهما السلام قال: يا هذا ما هذا السندي؟ قال الرجل: عارف، وأعتقه فلان فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «ليت إني

(١) الكافي ٦: ١٩٧، باب نواادر، ح ١٣.

(٢) الكافي ٥: ٢١٩، باب العبد يسأل مولاً أن يبيعه، ح ٢. التهذيب ٧: ٧٤، باب ابتياع الحيوان، ح ٢٩.

(٣) الكافي ٥: ٢١٩، باب العبد يسأل مولاً أن يبيعه، ح ١. التهذيب ٧: ٧٤، باب ابتياع الحيوان، ح ٣٠.

- ٣٥٦٣ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: في مكاتبة يطؤها مولاها فتحيل قال: يرده عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد.
- ٣٥٦٤ - ودخل ابن أبي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له: أبلغ الله من قدرك أن تدعني ما يدعني أبوك.

كنت أعتقدته». فقال السندي لأبي عبد الله عليه السلام: إني قلت لمولاي، يعني بسبعينة درهم وأنا أعطيك ثلاثة درهم فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه، وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء»<sup>(١)</sup> فظهر من هذه الأخبار المعتبرة أن العبد يملك ويمكن حمله، على ما يملك.

(وروى السكوني) في القوي مثلهما<sup>(٢)</sup>، ويدل على عدم جواز وطى المولى، المكاتبة ومع الوطء فلها مهر المثل مع الجهل بالحرمة أو مطلقاً لشبهة الملكية وتسعى في مال الكتابة فإن أدته وإلا فيتعتق بعد الموت المولى من نصيب ولدها. (ودخل ابن أبي سعيد المكاري) رواه الكليني والشیخ عن بعض أصحابنا<sup>(٣)</sup>، والظاهر أنه الحسين بن هاشم من وجوه الواقفة، وكان منكرا لإمامية أبي الحسن الرضا عليه السلام (فقال له: أبلغ الله) الهمزة للاستفهام، أي وصلت إلى مقام الإمامة.

(١) التهذيب ٨: ٢٤٦، باب العتق وأحكامه، ح ١٢٠.

(٢) الكافي ٦: ١٨٨، باب المكاتب، ح ١٦. التهذيب ٨: ٢٦٩، باب المكاتبة، ح ١٤. ولكن روى الشیخان عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٣) الكافي ٦: ١٩٥، باب النوادر، ح ٦. اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٦٥، ح ٨٨٤. التهذيب ٨: ٢٣١، باب العتق وأحكامه، ح ٦٨. و ٣١٨، باب النذور، ح ٦٠.

فقال له: مالك أطفأ الله نورك، وأدخل الفقر بيتك، أما علمت أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى عمران أبي واهب لك ذكرًا فوهد له مريم ووهد لمريم عيسى، فعيسى من مريم، ومريم من عيسى، وعيسى ومريم شيء واحد، وأنا من أبي، وأبي مني، وأنا وأبي شيء واحد.

فقال له ابن أبي سعيد: فأسألتك عن مسألة. فقال: لا إخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمّها. فقال: رجل قال عند موته كل مملوك لي

(فقال له مالك) وأي شيء لك أو أي مطلوب لك (أطفأ الله نورك) نور الإيمان، على الإخبار أو الإنشاء، وهو أظهر لقوله (وأدخل الفقر بيتك) كما أدخلت فقر الدين على نفسك (أو ما علمت).

الظاهر أن الواقفة متৎكون بأن الإمام جعفر بن محمد صلوات الله عليهما كثيراً ما كان يقول يخرج مني من ينور الله به العباد والبلاد، ويفتقر الحق، فقالوا: يجب أن يكون ذلك موسى بن جعفر عليهما السلام ولم يحصل منه عليهما السلام، في أيام حياته، فيجب أن يكون باقياً إلى أوان ظهوره، وهو المهدى عليهما السلام، فيجيئه صلوات الله عليه أن الذي قاله جدي هو في، أو في ولدي القائم صلوات الله عليه كما أوحى الله تعالى إلى عمران إني واهب لك ذكرًا ولم يكن الذكر منه، بل كان سبطه ولهذا قالت: **﴿وَلَيَسَ الْذَّكَرُ كَالْأَنْثَى﴾** (١) أي الذكر الذي وعدت زوجي، فنحن نور واحد كما أن مريم وعيسى عليهما السلام كانوا من نور واحد فأنا وولدي من عطاء الله تعالى لجدي الصادق عليهما السلام، ويجوز أن يكون المشابهة مجرد كونهما من نور واحد فكيف تستبعد أن يبلغ الله قدر أبي؟

(قال: لا إخالك) بكسر المهمزة وقد يفتح أي لا أظنك (أن تقبل مني ولست من غنمي) أي من يعتقد إمامتي - بضم الغين - أي من غنيمتني التي أعطاني الله تعالى

قديم فهو حَرَّ لوجه الله تعالى. فقال: نعم، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «حَتَّىٰ غَادَ كَالْغَزُجُونِ الْقَدِيمِ» فما كان من مماليكه أتى له ستة أشهر فهو قديم حَرَّ قال: فخرج افتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله.

٣٥٦٥- وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: سأله عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال: نعم، إِنَّمَا هُوَ مَالُكَهُ إِذَا أَخْذَ يَؤْدِي عَنْهُ.

وهم الشيعة المحققة وبالفتح، أي من رعيتي التي هم كالغنم وأنا كالراعي، ويمكن أن يكون لا أخال لك على قياس لا أبا لك، كلمة لعن ودعاة عليه، ويكون قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ تقبل مني استفهاماً، وأن يكون فعلاً أي لا أتخيل وأظن أن تقبل مني «حَتَّىٰ غَادَ كَالْغَزُجُونِ الْقَدِيمِ»<sup>(١)</sup> وهو عود العذق الذي تقادم عهده حتى يبس وتقوس. وذكروا أنه يصر كذلك في كل ستة أشهر، فظاهر إطلاق القديم على ذلك في كتاب الله تعالى فينعتق كل عبد يكون في ملكه ستة أشهر، وقيل: يرجع في ذلك إلى العرف: لضعف الخبر، ولكن الشیخان الأعظمان حكما بصحته وعمل به معظم الأصحاب<sup>(٢)</sup> (فخرج وافتقر) بدعائه عَلَيْهِ الْكَلَمُ (مبيت ليلة) أي قوتها.

(وروى الحسن بن محبوب) في الصحيح (عن هشام بن سالم، عن أبي الورد) المدحون (إذا أخذ يؤدي عنه) أي هي فداء الغلام النصراني فلا يضر أخذه من المسلم، والمشهور عدمه ويمكن حمله على التقبة.

تم بحمد الله الجزء العاشر حسب ما جزينا، ويتلوه بتوفيق الله الجزء العادي عشر. والحمد لله أولاً وأخراً.

(١) يس : ٣٩.

(٢) السرائر ٣ : ١٣. إيضاح الفوائد ٣ : ٤٨٢. مسالك الأفهام ١٠ : ٣٠٧.

## مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الاحتجاج: أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، ط / انتشارات أسوة - قم، سنة ١٤١٢ هـ
- ٣ - الاستبصار: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ.
- ٤ - الأصول الأصيلة: الفيض الكاشاني، ط / سازمان چاپ دانشگاه، ایران، سنة ١٣٩٠ ق.
- ٥ - الاعتقادات في دين الإمامية: الشيخ الصدوق، ط / دار المفيد، بيروت، سنة ١٤١٤ = ١٩٩٣ م.
- ٦ - الأimali: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٧ - الأimali، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة البعثة، قم، سنة ١٤١٧.
- ٨ - إيضاح الفوائد: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، فخر المحققين، ط / مؤسسة كوشانپور - طهران، سنة ١٣٨٨ هـ.
- ٩ - بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء - بيروت، سنة ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٣ م.
- ١٠ - بحثان الدرجات: الصفار الحسين بن فروغ، ط / مؤسسة الأعلمي - طهران، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ١١ - تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي، ط / دار مكتبة الحياة - بيروت، سنة ١٣٠٦ هـ.

- ١٢ - تحرير الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ١٣ - التحرير الطاوي: الشيخ حسن صاحب المعالم، ط / سيد الشهداء - قم، سنة ١٤١١.
- ١٤ - تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ. والطبعة الحجرية.
- ١٥ - تفسير البغوي البغوي، ط / دار المعرفة، بيروت.
- ١٦ - تفسير الشعابي: الشعابي، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤١٨.
- ١٧ - تفسير الثعلبي: ط / دار الإحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٢٢ = ٢٠٠١ م.
- ١٨ - تفسير الجلالين: المحتلي، السيوطي، ط / دار المعرفة، بيروت.
- ١٩ - تفسير جوامع الجامع: الشيخ الطبرسي، ط / مؤسسة التنشر الإسلامي، سنة ١٤١٨.
- ٢٠ - تفسير الرازي: الرازي.
- ٢١ - تفسير السمرقندى: أبو ليث السمرقندى، ط / دار الفكر، بيروت.
- ٢٢ - تفسير السمعانى: السمعانى، ط / دار الوطن - رياض، سنة ١٤١٨ = ١٩٩٧ م.
- ٢٣ - تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، ط / مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، سنة ١٤١٥ = ١٩٩٥ م.
- ٢٤ - تنقية المقال في علم الرجال: المامقاني (الحجرى).
- ٢٥ - تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ.
- ٢٦ - جامع المقاصد: علي بن الحسين بن عبد العالى الكركى، المحقق الثانى، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢٧ - جواهر الفقه: القاضى ابن البراج، ط / مؤسسة التنشر الإسلامي، قم، سنة ١٤١١.

- ٢٨ - **جواهر الكلام** : محمد حسن النجفي، ط / دار الإحياء التراث - بيروت. ودار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٢٩ - **الحدائق الناضرة** : يوسف البحرياني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٣٠ - **حلية الأبرار** : السيد هاشم البحرياني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ٣١ - **الخصال** : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٣٢ - **خلاصة الأقوال** : العلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٣٣ - **الخلاف** : محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ٣٤ - **الدرایة في تخریج أحادیث الهدایة** : ابن حجر، ط / دار المعرفة، بيروت.
- ٣٥ - **ذخیرة المعاد** : محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواری، ط / مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث - قم، حجرية.
- ٣٦ - **ذکری الشیعة** : محمد بن مکی العاملی، الشهید الأول، ط / مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٩ هـ.
- ٣٧ - **رجال الكشي (اختیار معرفة الرجال)** : محمد بن الحسن الطوسي، ط / انتشارات دانشگاه - مشهد.
- ٣٨ - **رجال النجاشی** : أحمد بن علي بن أحمد بن العباس، النجاشی، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٣٩ - **الرعاية في علم الدرایة** : الشهید الثاني، ط / مکتبة آیة الله العظمی المرعشی النجفی، قم المقدسة، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٤٠ - **السرائر** : محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.

- ٤١ - **سنن أبي داود**: أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٢ - **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي البهقي، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.
- ٤٣ - **شرائع الإسلام**: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / الآداب - النجف الأشرف، سنة ١٢٨٩هـ = ١٩٦٩م.
- ٤٤ - **شرح أصول الكافي**: محمد صالح المازندراني، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- ٤٥ - **شرح مسلم**: النووي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- ٤٦ - **شرح اللمعة**: الشهيد الثاني، ط / مطبعة أمير - قم، سنة ١٤١٠ق.
- ٤٧ - **صحيحة البخاري**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط / دار ابن كثير - بيروت، سنة ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
- ٤٨ - **الصحاح**: إسماعيل بن حناد الجوهري، ط / دار العلم للملاتين - بيروت، سنة ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
- ٤٩ - **صحيحة مسلم**: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيشابوري، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م.
- ٥٠ - **الصراط المستقيم**: علي بن يونس العاملي، ط / الحيدري، سنة ١٣٨٤هـ.
- ٥١ - **الصوم المهرقة**: الشهيد نور الله التستري، ط / نهضت، ايران، سنة ١٣٦٧هـ.
- ٥٢ - **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد، ط / دار صادر، بيروت.
- ٥٣ - **عدة الأصول**: محمد بن حسن الطوسي، ط / مؤسسة آل البيت عليهما السلام - قم.
- ٥٤ - **عدة الداعي**: أحمد بن محمد بن فهد الحلي، ط / مكتبة وجданى - قم.

- ٥٥ - علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / الحيدرية - النجف الأشرف، سنة ١٢٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- ٥٦ - عيون أخبار الرضا عليه السلام: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الأعلمي - بيروت، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٥٧ - عوالى الألأى: محمد بن علي بن إبراهيم الأحسانى، ط / سيد الشهداء - قم، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٥٨ - الغارات: إبراهيم بن محمد الثقفى.
- ٥٩ - غنية النزوع: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٦٠ - فتح البارى: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ابن حجر، ط / دار الإحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٣٤٨ هـ.
- ٦١ - فتح العزيز: عبدالكريم الرافعى، دار الفكر.
- ٦٢ - فتح الملك العلى: أحمد بن الصديق المغربي، ط / مطابع نقش جهان، تهران، سنة ١٤٠٢ هـ = ١٣٦٢ ش.
- ٦٣ - فقه الرضا عليه السلام = الفقه الرضوى = الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٦٤ - فيض القدير في شرح الجامع الصغير: المناوى، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.
- ٦٥ - الفهرست: الشيخ الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٦٦ - القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط / دار الإحياء التراث العربى - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.
- ٦٧ - الكافى: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٦٧ ش.

- ٦٨ - الكافي في الفقه: تقى الدين بن نجم الدين بن عبید الله الحلبى، أبو الصلاح، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - اصفهان، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٦٩ - كتاب الموطأ: الإمام مالك، ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٦ = ١٩٨٥ م.
- ٧٠ - كشف الرموز: الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفى، الفاضل الآبى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٧١ - كشف اللثام: محمد بن الحسن الاصفهانى، الفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٧٢ - كفاية الأحكام: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزوارى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ.
- ٧٣ - كنز العمال: علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندى، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.
- ٧٤ - المبسوط: محمد بن الحسن الطوسي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران.
- ٧٥ - مجتمع البحرين: فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة - قم المقدسة، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٧٦ - مجتمع البيان: الطبرسي الفضل بن الحسن، ط / مؤسسة الأعلمى - طهران، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٧٧ - مجتمع الزوائد: الهيثمى، ط / دار الكتاب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٧٨ - مجتمع الفائدة والبرهان: أحمد بن محمد، المقدس الأردبىلى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش.
- ٧٩ - المجموع: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووى، ط / دار الفكر - بيروت.
- ٨٠ - المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقى، ط / دار الكتب الإسلامية - قم.

- ٨١ - المحتل: ابن حزم الأندلسي، ط / دار الفكر، بيروت.
- ٨٢ - مختصر بصائر الدرجات: الحسن بن سليمان الحلي، ط / منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، سنة ١٢٧٠ = ١٩٥٠ م.
- ٨٣ - المختصر النافع: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ٨٤ - مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر، العلامة الحلبي، ط / مكتب الاعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٥ ش.
- ٨٥ - مدينة المعاجز: السيد هاشم البحرياني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٨٦ - مرآة العقول: محمد باقر المجلسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٢ ش.
- ٨٧ - المسائل العزية (الرسائل التسع): نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤١٣ هـ = ١٣٧١ ش.
- ٨٨ - مسالك الأفهام: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٨٩ - مستدرك الوسائل: ميرزا حسين التورى الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث - قم، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٩٠ - مسنن أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، ط / دار الإحياء للتراث العربي - بيروت، سنة ١٩٩١ م = ١٤١٢ هـ.
- ٩١ - المصنف: ابن أبي شيبة الكوفي، ط / دار الكفر - بيروت، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.
- ٩٢ - المغني: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط / دار الكتاب العربي - بيروت.

- ٩٣ - المقفع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٩٤ - المواقف: الإيجي، ط / دار الجيل - بيروت، سنة ١٤١٧ = ١٩٩٧ م.
- ٩٥ - المهدب البارع: أحمد بن محمد بن فهد الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ٩٦ - النهاية: محمد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمدى - قم.
- ٩٧ - النهاية في غريب الحديث: المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ٩٨ - نهاية المرام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٩٩ - نهج البلاغة: تحقيق صبحي الصالح، ط / دار الهجرة - قم، سنة ١٤١٢.
- ١٠٠ - وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٠١ - اليقين: السيد ابن طاووس، ط / مؤسسة دار الكتاب، ايران، سنة ١٤١٢ ق.

## فهرست التفصيلي

٩ .....	كتاب القضاء.....
١١ .....	أبواب القضايا والأحكام.....
١١ .....	باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز .....
١١ .....	[ التحاكم إلى حكام الجور ] .....
١٣ .....	[ الحكومة للإمام <small>عليه السلام</small> أو من نصبه ] .....
١٤ .....	[ لزوم الحكم بالعدل ] .....
١٥ .....	[ جواز التحاكم إلى الحاكم الجائر عند التقية ] .....
٢٠ .....	باب أصناف القضاة ووجوه الحكم.....
٢٠ .....	[ القضاة أربعة ].
٢٢ .....	[ تحريم الحكم بغير ما أنزل الله ].
٢٦ .....	باب اتقاء الحكومة.....
٢٦ .....	[ التحذير الشديد من قبول الحكومة ] .....
٢٨ .....	باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم .....
٢٨ .....	[ النهي عن الجلوس في مجلس القضاة ] .....
٣٠ .....	باب كراهة أخذ الرزق على القضاء.....
٣٠ .....	[ الارتزاق من القضاة سحت ].
٣١ .....	باب الحيف في الحكم .....
٣١ .....	[ حرمة الجور والظلم في الحكم ].

باب الخطأ في الحكم .....	٣٣
باب أرش خطأ القضاة .....	٣٤
[ أرش خطأ القضاة في بيت المال ] .....	٣٤
باب الاتفاقي على عدلين في الحكومة .....	٣٥
[ الرجوع إلى الأفقة والأعلم والأورع عند اختلاف الحكيمين ] .....	٣٥
[ لزوم الأخذ بالمجمع عليه عند الاختلاف ] .....	٤١
[ الأخذ بموافق الكتاب والسنة عند الاختلاف ] .....	٤٤
[ لزوم التوقف في الحكم عند الشبهة ] .....	٤٩
[ حديث شريف عن الرضا علیه السلام في وجوه الجمع بين الأخبار المختلفة ] .....	٥٠
[ نقل مرفوعة علامه عن العوالى ] .....	٥٣
[ نقل كلام الطبرسي في وجه الجمع بين الأخبار المختلفة ] .....	٥٤
[ نقل كلام قطب الدين الرواندي في وجه الجمع ] .....	٥٦
[ نقل قول المحدثين في وجه الجمع ] .....	٥٧
باب آداب القضاة .....	٥٩
[ توثيق الشارح للسكوني ] .....	٥٩
[ القضاة حال الغضب ] .....	٦٠
[ لزوم التساوي بين المتخصصين في جهات القضاوة حتى في السلام وجوابه ] .....	٦٦
[ ما أمر به علي علیه السلام شريحاً في آداب القضاوة ] .....	٦٨
باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم .....	٧٥
[ وجوب الأخذ بالظاهر في خمسة مواضع ] .....	٧٥

باب العigel في الأحكام .....	٧٧
[ بعض ما ورد من حكم داود النبي عليه السلام بالواقع ] .....	٧٨
[ من حلف أن يزن الفيل ] .....	٨١
[ ما قضى به علي عليه السلام في زمن عمر بن الخطاب ] .....	٨٢
[ إذا أدعى رجلان على أن الآخر عبد له ] .....	٨٣
[ بعض قضايا وأحكام أمير المؤمنين عليه السلام ] .....	٨٤
[ قضية أخرى في زمن عمر بن الخطاب وإرجاعه إلى علي عليه السلام ] .....	٨٧
[ إرجاع علي عليه السلام القضاء إلى الحسن عليه السلام ] .....	٩١
[ حكم علي في رجلين أدعى كل واحد منها أنه مولى والآخر عبد له ] .....	٩٢
[ قضى علي عليه السلام في حق امرأة ولدت وأدعى بنو زوجها أنها فجرت ] .....	٩٤
[ حكم علي عليه السلام في حق رجل قتل في السفر وادعى رفقائه أنه مات حتف أنه ] .....	٩٥
[ حكم علي عليه السلام في خمسة نفر زناها ] .....	١٠٠
[ إذا أدعت الأم أن الولد ليس لها ] .....	١٠١
[ إذا أدعت المرأة زناه الرجل بها وكشف علي عليه السلام كذبها ] .....	١٠٣
باب الحجر والإفلاس .....	١٠٦
[ حجر الصبي حتى يعقل ] .....	١٠٦
باب الشفاعات في الأحكام .....	١٠٩
[ عدم جواز الشفاعة في حد ] .....	١٠٩
باب الحبس بتوجيه الأحكام .....	١١١
[ من جامع أخته ومن أمر عبده بقتل آخر فقتله ] .....	١١١

١١٤ .....	[ إخراج المحبوبین لصلة الجمعة ]
١١٤ .....	[ لا يحبس أحد بعد الحد ]
١١٥ .....	باب الصلح .....
١١٥ .....	[ كل صلح جائز إلا المحلل للحرام وبالعكس ]
١١٨ .....	[ نقل صحيحة أبي ولاد المشتمل على أحكام كثيرة ]
١٢١ .....	[ الصلح على ما كان في يده لآخر فصالحة الوارث على بعضه ]
١٢٥ .....	[ إذا أودع الرجل درهفين وآخر درهماً فتلتف أحد الدرام ]
١٢٧ .....	[ إذا اقتسم الشريكان المال ثم تلف نصيب أحد الشريكين ]
١٢٨ .....	[ إذا بيع الثوبان لرجلين واشتبه أحدهما بالآخر ]
١٣١ .....	باب العدالة .....
١٣١ .....	[ بيان حقيقة العدالة وما يكون معرفاً لها ]
١٣٥ .....	باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته .....
١٣٥ .....	[ يرد شهادة الطنين والتمهم والخصم ]
١٣٧ .....	[ يرد شهادة شارب الخمر والمقامر ]
١٣٩ .....	[ شهادة القريب لقريبه إلا ما استثنى ]
١٤٠ .....	[ شهادة الولد على والده ]
١٤١ .....	[ حكم من شهد عليه أحد الشاهدين بشرب الخمر والآخر بقيئه ]
١٤٣ .....	[ حكم شهادة ولد الزنا ]
١٤٥ .....	[ شهادة الكافر والفاشق والسائل ]
١٤٧ .....	[ شهادة من يبغى على الأذان والصلة بالناس أجراً ]
١٤٨ .....	[ شهادة الضيف لمضيفه ]

١٤٩ .....	[ شهادة أحد الشريكين لصاحبه ] .....
١٥٠ .....	[ شهادة الصبيان ] .....
١٥٤ .....	[ قبول شهادة المملوك ] .....
١٥٥ .....	[ اشتراط الصلاحية في قبول شهادة الشهداء كلهم ] .....
١٦٠ .....	[ شهادة أهل الكتاب على المسلمين في حال الضرورة ] .....
١٦٢ .....	[ شهادة المملوك البعض ] .....
١٦٦ .....	[ النهي عن إقامة الشهادة على الأخ في الدين الضير وتفسير الضير ] .....
١٦٧ .....	[ حكم رجوع الشاهد عن شهادته ] .....
١٧٠ .....	[ جواز الشهادة بالملك استناداً إلى اليد ] .....
١٧٣ .....	[ التفصيل في شهادة النساء ] .....
١٨٨ .....	باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعى .....
١٩٣ .....	باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى .....
١٩٣ .....	[ قبول شهادة امرأتين ويعين صاحب الحق في حقوق الناس ] .....
١٩٤ .....	باب إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد .....
١٩٤ .....	[ وجوب الشهادة إذا توقف الحق عليها ] .....
١٩٧ .....	باب الامتناع من الشهادة وما جاء في إقامتها وتأكيدها وكتمانها .....
١٩٧ .....	[ عدم جواز التأخير عن الشهادة اذا دُعي إليها ] .....
٢٠٠ .....	[ تصحيح الشهادة بكل وجه يثبت الحق المشهود به ] .....
٢٠١ .....	[ عقاب تارك الشهادة في مورد وجوبها ] .....
٢٠٣ .....	باب شهادة الزور وما جاء فيها .....
٢٠٣ .....	[ في أنَّ شاهد الزور ضامن ] .....

٢٠٤ .....	[ شهود الزور يجلدون حداً ] .....
٢٠٥ .....	[ شهادة الشاهدين على امرأة بأنّه مات زوجها ثم جاء زوجها ] .....
٢٠٩ .....	[ حكم ما إذا رجع الشهود عن شهادتهم ] .....
٢١٠ .....	باب بطلان حق المدعى بالتحليل وإن كان له بيضةُ .....
٢١٠ .....	[ حكم ما إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر ] .....
٢١٤ .....	باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول .....
٢١٦ .....	باب الحكم باليمين على المدعى على الميت حقاً بعد إقامة البيضة .....
٢١٨ .....	باب حكم المدعين في حق يقيم كل واحدٍ منهما البيضة على أنه له .....
٢٢٣ .....	باب الحكم في جميع الدعاوى .....
٢٢٣ .....	[ البيضة على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا ما خرج ] .....
٢٢٦ .....	باب الشهادة على المرأة .....
٢٢٦ .....	[ جواز الشهادة على إقرار المرأة الغير المسفرة إذا عرفت بعينها ] .....
٢٢٨ .....	باب إبطال الشهادة على الحيف والزبا وخلاف السنة .....
٢٢٨ .....	[ تحريم الشهادة في الريا ] .....
٢٢٩ .....	باب الشهادة على الشهادة .....
٢٢٩ .....	[ كراهة تخصيص بعض الأولاد بالعطاء وكراهة الشهادة عليه ] .....
٢٢٩ .....	[ الشهادة على الشهادة نصف شهادة الأصل ] .....
٢٣٠ .....	[ حكم قبول شهادة من لم يستشهد ] .....
٢٣٢ .....	[ عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود ] .....
٢٣٢ .....	[ اشتراط الحفظ في الشاهد مطلقاً ] .....
٢٣٤ .....	باب الاحتياط في إقامة الشهادة .....
٢٣٤ .....	[ عدم جواز الشهادة ما لم يعرف المشهود به كمعرفة كفه ] .....
٢٣٦ .....	[ حكم ما إذا شهد استناداً إلى خطه وخاتمه ولم يذكر الواقعه ] .....

[ جواز الشهادة على إيمان المؤمن استناداً إلى الظاهر ]	٢٣٧
باب شهادة الوصي للميت وعليه دينٌ	٢٣٨
[ شهادة الوصي بدين للميت مع شاهد آخر ]	٢٣٨
باب النهي عن إحياء الحق بشهادات الزور	٢٣٩
[ عدم جواز إثبات الحق بشهادة الزور ]	٢٣٩
باب نوادر الشهادات	٢٤١
[ من دفن شيئاً في الأرض فليشهد عليه ]	٢٤١
[ أول شهادة شهد بها زوراً في الإسلام ]	٢٤٢
[ عدم وجوب تحمل الشهادة إذا استلزم ذلة الشاهد عند القاضي ]	٢٤٣
باب الشفعة	٢٤٤
[ ثبوت الشفعة في الأرض المشاعة ]	٢٤٥
[ الشفعة على عدد الرجال ]	٢٤٦
[ لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ]	٢٤٨
[ ثبوت الشفعة للغائب ]	٢٤٩
[ إهمال الآخذ بالشفعة لإحضار الثمن إلى أن يتمكن ]	٢٥٣
[ تبرئ الرجل في نصيبيه مسقطة للشفعة أم لا ]	٢٥٥
باب الوكالة	٢٥٦
[ ثبوت وكالة الوكيل ما لم يبلغه الخروج منها ولم يعلمه بالعزل ]	٢٥٦
[ حكم رجل وكيل رجلاً بطلاق امرأته ]	٢٥٧
[ من وكيل رجلاً في التزويج فزوج له الوكيل ثم أنكر الموكيل التوكيل ]	٢٦١
[ حكم امرأة قد دلست عبياً هو بها ووكلت رجلاً في تزويجها فزوجها ]	٢٦٣

[ عدم جوازأخذ الأب صداق ابنته إذا لم توكله في ذلك ] ..... ٢٦٤	باب الحكم بالقرعة ..... ٢٦٦
[ أول من اقرع له مريم بنت عمران ثم يونس النبي عليهما السلام ثم عبد المطلب ] ..... ٢٦٦	[ كلّ مجهول ففيه القرعة ] ..... ٢٦٨
[ القرعة في ولد جارية وطئها رجلان أو أكثر ] ..... ٢٧٠	[ كيفية القرعة ] ..... ٢٧١
[ تعارض الشهود في أمر من الأمور ] ..... ٢٧٣	[ حكم القرعة فيمن قال: أول ملوك أملكه فهو حرّ ] ..... ٢٧٤
[ القرعة فيما إذا أوصى بعتق ثلث مماليكه ] ..... ٢٧٦	[ حكم القرعة في مولود ليس له فرج الرجال ولا النساء ] ..... ٢٧٧
باب الكفالة ..... ٢٨١	[ حبس الكفيل حتى يحضر المكفول له ] ..... ٢٨١
[ لا كفالة في الحدود ] ..... ٢٨٢	[ ليس على الضامن غرم ] ..... ٢٨٣
[ جواز الكفالة والرهن في بيع النسيمة ] ..... ٢٨٥	[ عدم صحة الحالة في الدينين إذا لم يقبض أحدهما ما أحيل له ] ..... ٢٨٧
باب الحالة ..... ٢٨٧	[ جواز ضمان من لا مال له إذا رضي به المضمون له ] ..... ٢٨٧
[ عدم لزوم اتحاد ما يحال به للدين ] ..... ٢٨٩	[ باب الحكم في سيل وادي مهزور ] ..... ٢٩١
[ كيفية حكم رسول الله عليه السلام في ذلك ] ..... ٢٩١	

باب الحكم في الحظيرة بين دارين ..... ٢٩٤	[ حكم حظيرة بين دارين إذا اختلف صاحبها ] ..... ٢٩٤
[ بيان الاختلاف في خص ..... ٢٩٤	باب الحكم في نفس الغنم في العرث ..... ٢٩٦
[ تلف الغنم زرع الغير ] ..... ٢٩٦	باب حكم الحريم ..... ٣٠١
[ من باع نخلة واستثنى شجرة من بستانه فله المدخل والمخرج ] ..... ٣٠١	[ حريم البئر في الأراضي الموات ] ..... ٣٠٢
[ حريم المسجد ] ..... ٣٠٥	[ حريم المؤمن ] ..... ٣٠٦
[ حريم القنوات ] ..... ٣٠٦	[ حريم العيون ] ..... ٣٠٩
[ لزوم الاستيدان لمن كان له في دار الغير شجرة ونقل خبر سمرة بن جندب ] ..... ٣١٠	باب الحكم بإجبار الرجل على نفقة أقربائه ..... ٣١٣
[ وجوب نفقة الوالدين والأولاد والزوجة ] ..... ٣١٣	باب ما يقبل من الدعاوى بغير بيته ..... ٣١٦
[ وجه ارجاع بعض القضايا إلى أبي بكر وعمر ] ..... ٣١٦	[ المنع من الدواة والقلم ونسبة عمر، الهجر إلى النبي ﷺ ] ..... ٣١٨
[ قضاء علي عليه السلام في قصة شراء النبي ﷺ الناقة والفرس من أعرابي أنكره على النبي ﷺ ] ..... ٣١٩	

[ حكم علي بخطاء شريح القاضي في درع طلحة وأنه قد جار فيه ثلاث مرات ] .....	٢٢٥
[ اختلاف المرأة مع أبيها في متابع البيت ] .....	٢٢٨
[ اختلاف المرأة المطلقة مع زوجها في متابع البيت ] .....	٢٢٩
باب نادر .....	٢٣٢
[ من أبصر طيراً وأخذه آخر لمن هو؟ ] .....	٢٣٢
[ كيفية إخلاف الآخرين ] .....	٢٣٢
[ استحباب الكتابة اذا ادان رجلاً وذكر أول كتاب كتب في الأرض ] .....	٢٣٤
[ علة لزوم أربعة شهود في الزنا دون القتل ] .....	٢٣٦
[ من استوجر لحفر بئر إلى حد وعجز عن الإتمام ] .....	٢٣٧
[ حكم من ادعى تلف مال المضاربة ] .....	٢٣٧
[ حد الساحر ] .....	٢٣٩
[ عدم تغير الحكم في القضية الواحدة بتعدد الرجوع إلى القاضي ] .....	٢٤٠
[ من بنى على أرض مخصوصة يجب هدم البناء إذا لم يرضي المالك ] .....	٢٤٠
[ حكم المال الذي غرق فأخرج بعضه البحر وأخرج بعضه بالغوص ] .....	٢٤١
[ في كم تجري الأحكام على الصبيان ] .....	٢٤٢
كتاب العتق والتدبير والمكاتبة .....	٢٤٣
باب العتق وأحكامه .....	٢٤٥
[ استحباب العتق وفضيلته ] .....	٢٤٥
[ استحباب الكتابة لعتقه ] .....	٢٤٧
[ من ينعتق من قراباته ] .....	٢٤٨

٢٥٦	[ سراية العتق بعتق بعضه ]
٢٦٣	[ اشتراط قصد القربة في العتق ]
٢٦٦	[ عدم صحة العتق قبل الملك ]
٢٦٩	[ حكم مال العبد إذا أُعتق ]
٢٧٢	[ حكم دين المملوك إذا اُعتق ].
٢٧٥	[ إذا أوصى بعتق ثلث مماليكه ]
٢٧٧	باب التدبير
٢٧٧	[ الرجوع في التدبير بالبيع وغيره ]
٢٧٨	[ حكم ولد المدبرة ]
٢٨٢	[ جواز وطى الجارية المدبرة ما دام حياته ]
٢٨٣	[ جواز مكاتبة المدبر ]
٢٨٥	[ جواز عتق المدبر في كفارة اليمين أو الظهار ]
٢٨٦	[ حكم التدبير فراراً من الدين ]
٢٨٨	[ المدبر من الثالث ]
٢٨٩	باب المكاتبنة
٢٨٩	[ تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ]
٢٩٢	[ استحباب صبر المولى عند تأخير المكاتب عن أداء مال الكتابة إلى ثلاث سنين ]
٢٩٢	[ جواز اشتراط الرد في الرق مع العجز عن أداء مال الكتابة ]
٢٩٤	[ هبة المولى بعض مال الكتابة ليستعجل في العتق ]
٢٩٥	[ إذا أُعتق أحد الشريكين نصيبيه من العبد مع الشريك الآخر ]

٣٩٥ .....	[ مالكية العبد لفاضل الضريبة ] .....
٣٩٧ .....	[ جواز جعل عمل على العبد عند الإعتاق ] .....
٤٠٠ .....	[ ولد المكاتبة يعتق بحساب ما عتق منها ] .....
٤٠١ .....	[ جواز اشتراط ترك التزويج على العبد حتى يعتق ] .....
٤٠٢ .....	[ إذا مات المكاتب وقد أدى بعض مال الكتابة يؤدي عنه ولده بقيمة مكاتبته ] .....
٤٠٣ .....	[ المكاتب يرث ويورث بقدر ما عتق منه ] .....
٤٠٥ .....	[ جواز الكتابة مع عدم المال للعبد ] .....
٤٠٨ .....	[ أولاد المكاتب إذا مات قبل أداء تمام مال الكتابة ] .....
٤١١ .....	[ حكم اشتراط المكاتب عدم ولاء سيده عليه ] .....
٤١٢ .....	[ ولد المكاتبة إذا أذت ما عليها ] .....
٤١٣ .....	[ حكم اشتراط إرث المكاتب ] .....
٤١٤ .....	[ المراد من الخير في آية المكاتبية ] .....
٤١٥ .....	باب ولاء المعتق .....
٤١٥ .....	[ الولاء لحمة كلحمة النسب ] .....
٤١٦ .....	[ معنى قوله: مولى الرجل مخلوق من طينته ] .....
٤١٧ .....	[ حكم الولاء إذا أعتقه في كفارة يمين أو ظهار ] .....
٤١٧ .....	[ قصة بيرية وعائشة في الولاء ] .....
٤١٨ .....	[ الولاء لمن أعتق ] .....
٤٢٠ .....	[ حكم ولاء أولاد من اعتق ] .....
٤٢٣ .....	[ حكم ولاء الرحم ] .....

٤٢٤ .....	[ عدم انتماء الولد إلى المولى ].
٤٢٥ .....	[ معنى السائبة ].
٤٢٧ .....	[ حكم ولاء من اشتري العبد من مال العبد ].
٤٢٩ .....	[ حكم ما إذا أعتق عبداً عن أبيه لمن ولأوه ].
٤٣٩ .....	باب أمهات الأولاد.
٤٣٩ .....	[ حكم أم ولد حكم القن ].
٤٤٢ .....	[ إجبار أم الولد على إرضاع ولدتها دون الحرمة ].
٤٤٨ .....	[ الإقرار بالعتق للخوف من العدو لا يوجب الانتقام ].
٤٤٩ .....	باب الحرمة ..
٤٥٠ .....	[ نفوذ الإقرار بالرقية وحكم ما إذا انكشف الخلاف ].
٤٥٥ .....	[ حكم الاستثناء في بطن الأمة حين الإعناق ].
٤٥٦ .....	[ حكم إعناق المولى المسلم العبد الكافر أو المستضعف ].
٤٥٧ .....	[ جواز عتق العبد الصغير ].
٤٦١ .....	[ حكم عتق العبد الآبق في الكفار ].
٤٦٢ .....	باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط ..
٤٦٢ .....	[ جواز عتق ولد الزنا ].
٤٦٦ .....	[ شرائط العتق ].
٤٧٢ .....	باب الإباق ..
٤٧٢ .....	[ حرمة الإباق على العبد ].
٤٧٣ .....	[ حكم جعل العبد مقيداً إذا خاف إياقه ].
٤٧٧ .....	[ لا يقطع العبد الآبق إذا سرق ].

---

٤٨٠ .....	باب الارتداد .....
٤٨٥ .....	[ ثبوت الارتداد بشهادة عدلين ].
٤٨٦ .....	[ حكم ارتداد المرأة ].
٤٩٠ .....	[ حكم من ادعى الربوبية لعليٰ عَلَيْهِ الْمَدْحُورَ ].
٤٩٧ .....	باب نوادر العتق .....
٥٠٠ .....	[ هل يكفي عتق الأطفال في الكفارة ].
٥٠٥ .....	مصادر التحقيق .....